فصل في فضائل بعض الاطعمة ٣٥٠
فصل في سنن الشرب وما يتصل به ٣٦٣
فصل في سنن اللبس ٣٦٩
فصل في سنن المسكن والبناء ٣٩٣
فصل في سنن المشي وادابه ٣٩٧
فصل في سنن الكلام وادابه ٤٠٨
فصل في سنن النوم وادابه ٤٤٧
فصل في سنن السفر وادابه ٤٦٣
فصل في اداب الصحبة والمعاشرة ٤٨٠
فصل في سنن المواخاة ٤٩٨
فصل في المجالسة وادابها ٥١١
فصل في طلب الحوائج ٥١٦
فصل في ضيافة الاخوان ٥٢٢
فصل في حقوق الجار على الجار ٥٣٣
فصل في سنن النكاح ٥٣٦
فصل في سنن شتى ٥٧٧
فصل في حقوق الوالدين ٥٨٠
فصل في حقوق ذوي الارحام ٥٨٩
فصل في حقوق المماليك والخدم ٥٩١
فصل في حقوق سائر الخلائق ٥٩٧
فصل في بيان حقوق الحيوانات ٦٠٢
فصل في سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٠٧
فصل في حقوق القضاء والامارة ٦١٦
فصل في الجهاد وهو من سنن الاسلام ٦٢٨
فصل في سنن المؤمن المبتلى ٦٤١
فصل في سنن العيادة وما يجب ٦٥٩

٦٥٨
RAGIP P.
Ka. N.
651

داد بريرة واكل طعامها وهى غايبة انتهى كلام الامام. و
ياكل بالايثار. اى باختيار غيره على نفسه فى حق الجلوس فى الصدر و
تقديم غسل اليد واكل كرايم الطعام وغيرها من اداب الاكل
او بان ياكل اقل قليل ويعطى اكثر ما بين يديه للفقراء قال
النبى عم كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس
فحاصل المعنى انه ياكل بايثار القناعة على الاتساع او بايثار
الفقراء على نفسه قال فى الاحيا، الاكل على ثلثة انواع مع الفقراء
بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع ابناء الدنيا بالادب.
ويقوم عنه. اى الاكل. بالخوف. ثم استانف وبين انه من اى
شئ يخاف فقال. يخاف ان يواخذه الله تعالى بجايعى امة
محمد صلعم. اى من ان يعاقبه او يعاتبه بسبب انهم جايعون
وهو شبعان. ويخاف من. ان يكون. ذلك الطعام. عدته
اى استعداده والته. فى المعصية. اى من ان يحصل له به
قوة فيفعل بسببها معصية وفى الصحاح العدة بالضم و
التشديد الاستعداد وايضا ما اعد لحوادث الدهر من المال
والسلاح. ويخاف طول السؤال والحساب عليه يوم القيمة
فيحترز عن الحرام والشبهة فان فى الحلال حسابا وفى الحرام عذابا
وفى الشبهة عتابا ويسعى فى ان يستعين به على طاعة الله تعالى
حكى ان داود الطائى اشترى بفلس خلا وبنصف فلس بقلا

يعنى اذا اكل وحده فمعنى الاكل بالايثار ان ياكل بحيث يفضل شئ من الطعام ليتصدق بما فضل منه على اليتامى والمساكين ويكون يوم القيمة فى ظل صدقته كما ورد فى الخبر
منه

فاقبل على نفسه فقال ويلك يا داود ما اطول حسابك يوم
القيمة ومن هذا المعنى امتنع عمر رضه من شرب ماءٍ باردٍ
بعسل فقال اعزلوا عنى حسابهما. ويتدبر اى يتفكر عطف
على قوله ويقوم اى يأكل بالاينا دويتدبر. ان عاقبة امره
اى امر اكله الكنيف. اى موضع قضاء الحاجة وهو فى الاصل
الساتر سمى به ذلك الموضع لستره الداخل عن اعين الناس
اى يضطره الاكل فى العاقبة ووقت انهضام المأكول الى
ان يدخل فيه لدفع الفضلات. فيتمنى الخلاص منه. اى من
الكنيف بتقليل ما يؤدى اليه مهما امكن والاكتفاء بما يدفع
الضرورة. ويعده. اى كون عاقبة امر الاكل اضطرار دخول
الخلاء. بلاء. اى محنة. على نفسه. فيجتهد فى الخلاص عنها بقدر
الامكان او امتحانا عليها هل يحترز عما يؤدى اليه اولا
ومن السنة ان يأكل مما يليه. اى بقربه. وان. لا يتناول
اى لا يأكل. مما بين يدى جليسه. اذا كان الطعام لونا
واحدا لقوله عم كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فانه طعام واحد اى
ليس فى اجزائه تفاوت وامّا اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز
ان يأكل حيث شاء لقوله عم كُلْ من حيث شئت فانه
غير لون اى افراده متفاوتة وفيه تنبيه على ان المأكول
سواء كان فاكهة او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز
ان يأكل

ان يأكل مما بين يدى الجلساء وان كان انواعا فيجوز كذا فى دين العرب
وكذا يجوز اذا لم يعرف من الجلساء الكراهية لما يجئ من تتبع النبى عم
الدباء من حوالى القصعة. وان. لا يتناول ايضا. من ذروة
القصعة. اى اعلاها. فان البركة تنزل من اعلاها. وعن
ابن عباس رضه اُتى النبى عم بقصعةٍ من ثريدٍ فقال كلوا من جوانبها و
لا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل من وسطها كذا فى المصابيح فاذا الكل
من اعلاها اولا لم يبق البركة لاسفلها فينبغى ان يؤكل اولا من
جوانبها ليستنزل البركة من وسطها اليها. وان. لا ينظر فى وجوه القوم
من الجلساء. عند الاكل. لما مرّ فى قوله ولا ينظر الى لقمة اصحابه و
لا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغضّ بصره ويشتغل بنفسه
وان. لا يأكل كل ما يشتهيه. دفعةً واحدةً. لانه من السرف
بفتحتين اى من الاسراف. وقيل ما كان لله تعالى. اى لرضائه من
الاكل وغيره. فليس بسرفٍ وان كثر وما كان لغيره فهو
سرف وان قلّ. وهذا حق يتفرع عليه كثير من المسائل مثل زيادة
الاكل للضيف وقصد صوم الغد قال الامام فى الاحياء حكى
ابو على الروذبارى عن رجل انه اتخذ ضيافة فاوقد فيها
الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال ادخل فكل ما اوقد ته
لغير الله فاطفه فدخل الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها
حتى انقطع وقال فى التفسير الكبير بعضهم انفق فى خير نفقة كثيرة

فقيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير قال عثمان
بن اسود كنت اطوف مع مجاهد رضي حول البيت
فرفع راسه الى ابي قبيس وقال لو ان رجلا انفق مثل هذا في
طاعة الله تعالى لم يكن من المسرفين ولو انفق درهما في معصية الله تعالى
كان من المسرفين انتهى. وان لا ياكل شيئا. من الاطعمة
بشهوة نفسه. اي بسبب مجرد اقتضائها بدون عذر شرعي
فيحرم الحكمة. بيناء المفعول ونصبه من حرمه الشئ يحرم
بالكسر او احرمه ذلك منعه منه اي فانه يمنع منها لانه يكون ح
خادما لنفسه فيترتب عليه الظلمة المانعة عن العلم والحكمة يعني
ان اكله بشهوة نفسه لا بقصد القيام على طاعة ربه فلا يدق
ان ياكله الى الشبع بل الى ما فوقه فيحرم الحكمة لما قالوا انه لا
تسكن الحكمة معدة ملئت طعاما ولهذا قال لقمان لابنه يا بني
اذا ملئت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الاعضاء عن العبادة كما مر. ومهما كان اجوع فليكن ادبه
في الاكل احسن. بان لا يظهر من الحرص والشره. ويبدا با
لاكل الاكبر سنا او الافضل علما وورعا. الا ان يكون هو
المتبوع والمقتدى كالسلاطين والامراء. ولا يحث. حثا بالغا
على الاكل احدا. لئلا يكون سببا لزيادة الاكل على قدر الحاجة
الا اذا كان مضيفا كما سيجئ قال الامام ان قلل رفيقه الاكل

الكل

والاثر الذي له ظاهر كالثياب والمال في البحر والبر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع كعدم اجتناد الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواد المواشي والارقاء داراً في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع وحفظ يحتاج الى تنبيه وتدبير كعدم تعهده بعد جمعه وبلل اذا ياكله السوس او النمل وذلك في الخبز واللحم والمرق والفواكه والحنطة والتمر ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام طريقة

الاكلة نشط ورغبة في الاكل وقال له كل ولا يزيده على ثلاث مرات
فان ذلك الحاح وافراط كان رسول الله صلعم اذا خوطب في شئ ثلاثا
لم يراجع بعد ثلاث وكان عم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة
عليه واما الحلف عليه بالاكل كما يفعله البعض فممنوع وايضا من اداب
ان لا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل واما ما روي عن جعفر بن محمد انه
قال احب اخواني الى اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة وانقلهم علي من يحوج
الى تعهده في الاكل فهو ليس من قبيل الالحاح الممنوع فانه لما راى
في بعض الاصحاب حياء وفي البعض الاخر تصنعا ورياء قال ذلك لكسر
الحياء وزيادة النشاط والانبساط واشارة الى الجري على المعتاد
وترك التصنع والرياء ولا ينبغي ان يدع شيئا مما يشتهيه لاجل
نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من
عادته في الوحدة نعم لو قلل من اكله ايثارا للاخوان ونظرا لهم
عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على وجه المساعدة
وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا باس به بل هو حسن و
لا باس بان ياذن صاحب الطعام لغيره في الاكل. ويقوم هو
مقام الخدمة. كما في قصة الخليل ابراهيم. صلوات الله عليه
وسلامه. فانه كان يفعل كذلك كما اشار اليه بقوله تعالى فقربه اليهم
قال الا تاكلون وان. لا يرفع الاكل. بعد التسمية. في جمع يده
عن الطعام وان شبع حتى يرفع القوم ايديهم وان يريهم انه ياكل

الاكل

جني

كل

وان لم يأكل سواء كان ذلك الآكل صاحب الطعام او غيره ممن
يتادب القوم برفع يده ويستحيون منه. لان ذلك اى رفع
اليد يخجل بتشديد الجيم اى يعطى جليسه. تخجلة وحياء
فيمتنع من الاكل قبل قضاء وطره. وكان النبى عم اذا
اكل مع قوم كان آخرهم آكلة. لئلا يخجلوا ويأكلوا على مرادهم
والحاصل انه ينبغى ان لا يمسك يده قبل اخوانه اذا
كانوا يستحيون من الاكل بعده بل يمد اليد اليه ويقبضها
ويتناول قليلا قليلا الى ان يستوفوا فان كان قليل الاكل
توقف فى الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسطوا فى الطعام
اكل معهم آخرا كما فعل النبى عم وكثير من الصحابة هكذا
وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم وان
لا يذكر حال كونه على المائدة امرا هائلا مفزعا ومخيفا
من هاله الشئ افزعه واخافه ولا ما يقذره بفتح
الذال المعجمة من قذرت الشئ بالكسر اذا كرهته اى
يكرهه وينتفر عنه الطبع من ذكر الموت والمرض و
النار ونحوها من الاشياء الكريهة لئلا يمتنع من الاكل
وان لا ينظر الى الجانب الذى يؤتى بالطعام منه لانه دليل
حرص وشره وكذا وجه قوله وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع
الاولى وان لا يتسمع همسا اى لا يصغى الى صوت خفى
ناشى

ناش من جهة الباب ليكتم طعامه. مخافة لزوم الاكل مع
الغير لانه بخل وخسة وكذا وجه قوله. وان لا يجعل الطعام
الاكلة واحدة بالفتح المرة وبالضم اللقمة اى لا يأكله فى مرة واحدة
لئلا يأخذ غيره فيه بحضور احد فى المرة الثانية اولا
يجعل ما يصلح لقمتين او لقمات لقمة واحدة بجعل فى فمه
بمرة واحدة لذلك وان لا يقوم عن الطعام الى آخره
حتى يقضى حاجته منه لئلا يكون به حضوره فى ذلك الامر او
لان يفوت الطعام او لان القيام منه حين لم يقض حاجته مخل
باكرام الطعام وادابه لان من ادابه ان لا يخلل بين
الاكل بامر من الامور وان لا يقوم عنه وبه اى والحال
انه به بعض الحاجة اليه وان اقيمت الصلوة لذلك الوجه
قال النبى صلعم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء
بفتح العين وكان ابن عمر رض ربما يسمع قراءة الامام و
لا يقوم من عشائه الا اى لكن لمن يخاف فوت الجماعة ان
يقوم لما روى عنه عم قام اليها قبل اتمام الاكل لما استمع
عن قريب قال الامام ومهما كانت النفس لا تتتاق الى الطعام
ولم يكن فى تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما
اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان فى التاخير ما يبرد
الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت

تاقت النفس ولم تتق لعموم الخبر يعني قوله عم اذا حضر العشاء الخ
ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن
الجوع غالبًا انتهى. ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ عن الاكل
وان لا يتنحى. اى لا يتباعد عنها. وهي في مكانها بل يرفع
المائدة. اولاً من بين يديه ثم يقوم. للتعظيم وعدم الاستخفاف
وان لا يقوم احد لاحد. اى لمجيئه او لمصلحته حال كونه
على المائدة. لذلك. وان. لا يناول. اى لا يعطي حال كونه على مائدة
غيره احدًا شيئًا مما في المائدة. الا باذن صاحبها. وفي
البزازية ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف بعضًا وكذلك
الخدم الواقفين على المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق
والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه وفي رفع
الزلة حرام بكل حال الا بالاذن. وان لا يأكل على الطريق
ولا قائمًا ولا ماشيًا فانه. اى كلا منها. دناءة. وخفة وعدم
تعظيم للطعام هكذا روى عن رسول الله صلعم وقد نقل على
ضده عن ابن عمر رض انه قال كنا نأكل على عهد رسول الله
عم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ويختلف ذلك بعادات
البلاد واحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر اعماله
حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره والحرص ويقدح ذلك في
الشهادة ومن يليق ذلك بجميع احواله واعماله في ترك التكلف

كان

كان ذلك منه تواضعا كذا حققه الامام في الاحياء. وان لا يقطع اللحم
بالسكين ولكن ينهسه نهسًا. اى يأكله اكلا باسنانه النهس بالسين
المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه
بالاضراس كذا في زين العرب. فانه. اى النهس. اهنأ. وامرأ.
كلاهما بمعنى اسوغ واسهل دخولا في الحلق وقيل اهنأ بمعنى
الذ وامرأ بمعنى احمد عاقبة. والحق ان قطع اللحم بالسكين جائز
اذا لم يكن عن تكبر لما روى انه عم كان يحتز من كتف شاة بالسكين
فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في المصابيح
فعلم من هذا ان قول المص وان لا يقطع الخ هنا بيان الاولى لا
بيان عدم الجواز. وان. لا يأكل من وسط الرغيف. مع ترك
اطرافه لما مر من ان البركة تنزل من وسط الطعام ولانه ربما
يؤكل وسطه ويترك اطرافه فيؤدى الى السرف وفي البزازية
ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه. وان يقتصر
من انواع الاطعمة. على طعام واحد. حذرًا من الاسراف وكذا
فيما بعده من المعطوفين عليه. وان. لا يتبع. من باب الافعال
اى لا يأكل. انواع الملاذ. بتشديد الذال جمع ملذ مصدر بمعنى
الملتذ به وقيل جمع ملذوذ كما ان قوله. والشهوات. جمع شهوة
بمعنى المشتهاة اى المتلذذات بها والمشتهيات. من الطعام والشراب
متتابعًا بعضها بعد بعض في مجلس واحد. وان. لا يتخذ الباجات

اى انواع الاطعمة التى تدار اى تورد عليه اى على الطعام حال
كونها فى قصاع بل ينبغى ان يجعل جملتها باجا واحدا اى لونا
واحدا فى قصعة واحدة ثم يوكل لما مر اذ كان لرسول الله صلعم
قصعة كبيرة يقال لها الغرا يجتمع عليها الاصحاب وقت اكلهم
الطعام والمقصود المنع من جميع انواع الاطعمة فان اكل الالوان
من الاطعمة من طعام الفساق بالضم والتشديد اى من عادتهم
فى اكل الطعام او يكون فى طعامهم ففى العبارة مسامحة وفى البزازية
ومن السرف الكثار والباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر
حتى يستوفى من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة
وان لا يستكثر من الطعام والشراب فانه اى الاستكثار منهما
اسراف وتنعم وموت اى سبب موت للقلب وموته انصافه
بصفة النفوس حتى ما تحيه نعوذ بالله تعالى من ذلك قال النبى عم
لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع
يموت اذا كثر عليه الماء ويوجب المقت اى البغض الشديد
عند الله تعالى لما قال عم ابغضكم الى الله كل نووم اكول
شروب ولان فى كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها الى
الفضول والفساد فان الرجل اذا كان شبعان بطرا اشتهت
عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع
اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشى واذا كان

جايعا

جايعا يكون الاعضاء كلها ساكنة لا تطمع الى شئ منها ولا
تنبسط اليها ولقد قال الاستاذ ابو جعفر ونعم ما قال ان
البطن عضو ان جاع هو شبع ساير الاعضاء فلا تطالبك
بشئ وان شبع هو جاع ساير الاعضاء كذا فى الاحياء وبالجملة
ان افعال الانسان واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل
الحرام اخرج الحرام وان دخل الفضول اخرج الفضول فكان
الطعام بذر الافعال والافعال نبت يبدو منه والاقوال
مثل الافعال فى هذا الحكم ويورث جوع القيمة لاذهاب
طيباته فى الحيوة الدنيا روى عن ابن عمر رض انه قال
تجشى رجل عند رسول الله عم فقال كف جشاءك فان اكثر الناس
شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة والشبع اى الدوام عليه
او فى اكثر الاوقات اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء
قال النبى عم البطنة اصل الداء والحمية اصل الدواء فان الامراض
سببها العادى كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط فى المعدة
والعروق ثم المرض يمنع من العبادة ويشوش القلب ويمنع من
الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة
والدواء والطبيب كل ذلك يحتاج لا موٴن كثيرة ونفقات
غير قليلة لا يخلو الانسان فيها بعد التعبات من انواع المعاصى
واقتحام الشبهات وفى الجوع ما يدفع عنه ذلك كله روى انه اجتمع

عن ابن عمر رض كل نعيم زايل الا نعيم اهل الجنة وكل هم منقطع الا هم اهل النار كذا فى الجامع

عن جابر رض اياكم والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين كذا فى الجامع

عند الكسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي وسوداني
فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه فاشار كل منهم غير السوداني
له دواء وسكت هو وكان احذقهم فقال له الملك ما تقول
انت فقال بعد الاعتراض على كل منهم ان لا تاكل الا بعد الجوع
وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق صدق. وقيل من اكل
الخبز. اي خبز الحنطة هكذا نقله الامام. بحتًا. اي صرفًا بلا ادام
بادب لم يعتل. اي لا يقع عليه علة. الا علة الموت وادبه
اي ادب الاكل مطلقًا. ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام
قبل الشبع. وحكي عن جالينوس في ذم الاكثار انه قال الرمان
نفع كله والسمك ضر كله وتقليل السمك خير من تكثير الرمان
وتحقيقه ان لا ياكل الا بعد الجوع الصادق ويكف وهو بعد
صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان يشتهي اي خبز كان من
غير ادام فاذا استثقل الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع
كذا في الاصول الاربعين واذا عرفت هذا. فالدرجة الدنيا
تانيث الادنى اي المرتبة السفلى المشار اليها في الحديث. في حق
قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشرب
وثلثه للنفس بفتحتين اي التنفس. والدرجة. التي تليها. اي
تقرب لدرجة الدنيا وهي الدرجة الوسطى. ان ياكل ويشرب
جماعة ما اكله وشربه. في نصف بطنه. فقط. والدرجة العليا

ان يكون

ان يكون اكله اكل المريض. اي كاكله. ونومه نوم الغريق. في الماء
وذكر نوم الغريق نوع بيان للمقصود فان من كان اكله اكل المريض
يلزمه ان يكون نومه كذلك فبين ان المقصود ان يكون نومه اسوء من
اكله فان المريض قد ياكل ولكنه لا ينام الغريق وعدم ذكر شرب المريض
لان شربه يكون كثيرًا فلا يناسب ذكره هنا فينبغي ان يجتهد في ان لا
ينجو عن تخلية ثلث بطنه ويعلم ذلك غالبًا بان لا يتغير تنفسه عن
حاله ولا يشتد اذا تحرك حركة ما فلا يملا بطنه البتة لقوله عم
ما ملاء ابن آدم وعاء شرا من البطن قال سهل رح لو كانت الدنيا
دمًا غليظًا كان قوت المؤمن حلالًا لان اكله عند الضرورة بقدر القوام
فقط وقال الامام ومن المريدين من رد الرياضة الى طي الايام حتى
انتهى بعضهم الى طي ثلثين يومًا واربعين يومًا وانتهى اليه جماعة
من العلماء ايضا وقالوا من طوى اربعين يومًا من الطعام ظهر له قدرة
من الملكوت اي كوشف له بعض الاسرار الالهية وقد وقع بعض
من هذه الطائفة على راهب فذاكره بحاله وطمع في اسلامه فكلمه
بكلام كثير الى ان قال له الراهب ان المسيح عم كان يطوي اربعين يومًا
وانه معجزة لا تكون الا لنبي صادق فقال له الصوفي فان طويت
خمسين يومًا اتترك ما انت عليه وتدخل في دين الاسلام قال
نعم فقعد لا يبرح الاحيث يراه حتى طوى خمسين يومًا فقال ازيدك
ايضًا فطوى ستين فتعجب منه الراهب وقال ما كنت اظن احدًا يجاوز

وكان ذلك سبب اسلامه فالجوع سبب الم قوة والشبع سبب
خلة فيها قال مولانا جلال الدين **بيت** نان كل است
وكوشش كمتر خود زين • تا نمانى همچو كل اندر زمين •
و • ان • يجتنب لاكل فوق الشبع • بغير عذر شرعى كما مر • فانه
حرام وانه يورث البرص • بل كل داء لما سمعت من امر الشبع
فما ظنك بما فوقه ولقد بالغ المصنف فى تكريره المنع عن كثرة الاكل لكونها
غاية مظان التفريطات والخطرات • و • ان • لا يعيب ما قدم اليه
ببناء المفعول من التفعيل اى ما وضع بين يديه • من طعام من
الاطعمة • وشراب • من الاشربة يقال عاب المتاع يعيب اى صار
ذا عيب وعابه غيره فيتعدى ويلزم وهنا متعد اى لا يجعله ذا
عيب مثل ان يقول مالح او قليل الملح او حامض او رقيق
او غليظ او نحوها • ولكن ان صح اشتهاه اكله والا تركه • لانه
عادته عم كذلك • و • ان • لا يمنع طعام الواحد عن الاثنين فانه
يكفيهما ولا طعام الاثنين عن اربعة ولا طعام الاربعة عن
ثمانية • لقوله عم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين
يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وقيل فى شرح
شبع الواحد اى مقدار شبعه قوت الاثنين ولذلك قال
فان شبع واحد اى ما يشبعه او قدر شبعه • كفاف اثنين
وكذا الى الثمانية يعنى ما يشبع الاثنين كفاف الاربعة

ومايشبع

وما يشبع الاربعة كفاف الثمانية فان الانسان لا يموت من جوع اذا اكل
نصف شبعه والمفهوم من هذا الحديث انه ينبغى ان يقتنع بنصف الشبع ويعطى
الزائد للمحتاج • و • ان • لا يطلب ضيف من مضيفه شيئا • من الاشياء
فى حق الادام • الا الملح • ليأتدم به • والماء • ليلقى فيه الخبز اليابس ويشرب
منه اذا امتسك فى حلقه واعطش او ليغسل يده قالوا من اداب الزائرين
ان لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره قيل
هذا اذا توهم تعذره على اخيه او كراهيته فان علم انه يسر باقتراحه
وتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فان خيره اخوه بين طعامين
فليتخير ايسرهما كذلك السنة • و • ان • يلقم • بالتشديد • رب البيت الضيف
بيده • اى يأخذ من الطعام لقمة ويناوله • فانه • اى التلقيم على ذلك الوجه
من حسن المعاشرة واكرام الضيف • قال ابو قتادة قدم وفد النجاشى
على رسول الله صلعم فقام يخدمهم بنفسه فقال له اصحابه نحن نكفيك يا
رسول الله فقال انهم كانوا لاصحابى مكرمين وانا احب ان اكافيهم ومن
اكرام الضيف ايضا ان يصب صاحب المنزل الماء على يد ضيفه هكذا
فعل مالك بالشافعى رحمهما الله فى اول نزوله عليه لاجل تعلم الموطا عن مالك
وقال للشافعى لا يروعنك ما رأيت منى فان خدمة الضيف فرض
وروى ان هارون الرشيد دعا ابا معاوية الضرير فصب الرشيد
الماء على يده فى الطست فلما فرغ قال يا ابا معاوية اتدرى من
صب على يدك قال لا قال صبه امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين

قرأ الشافعى الموطا على مالك

انما اكرمت العلم واجللته فاجلك الله تعالى واكرمك كما اكرمت العلم
واهله ذكره في العوارف وذكر هذين الادبين مع انهما ليسا من
هذا الفصل استطرادًا لقوله ولا يعيب لا بمعولا دني مناسبة
بينهما ولذلك ذكر فاعل الفعلين بخلاف ساير الافعال. وان يؤثر
اي يختار بما اشتهى اي بما عنده مما اشتهاه من الاطعمة و
الاشربة غيره. اي يعطيه اياه دون نفسه وان يود بفتح الياء
من باب علم اي يحب. انه. اي ما اشتهاه يكون في فم احباب اخوانه
اليه. قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وان. يلتقط من سقاط الخوان. بضم الخاء وكسرها المراد منه المائدة
وغيرها والسقاط بكسر السين اما مصدر بمعنى الفاعل من سقط
اذا عثر وزل اي ما يسقط منه او جمع سقط بالحركات الثلث
ما سقط من النار عند القدح اي يأخذ ويأكل ما يسقط مما
في الخوان من قطع الخبز وكسراته للتواضع واكرام الطعام كما مر
وان يرفع ما يسقط من يده. ان لم يتنجس اما ان تنجس بالوقوع
على شيء غير طاهر مثلا فلا يجوز اكله بل يطعمه هرة او كلبا
لئلا يأكل الشيطان كذا في شرح المصابيح. فان بركة ذلك تظهر
في اعقابه. جمع عقب بكسر القاف وهو الولد او بمعنى البعد اي في
اولاده بان يخلفوا منه صالحين او يتجاوز ثمرات احسانه اليهم
اليهم او في اجزاء زمان بعد زمان الوقوع ففي الوجه الاخير يعود

الضمير

اي ان لم يرتفع م

الضمير لا الرفع واذا كان كذلك. فان ترك ذلك اي ما يسقط من يده
اكله الشيطان. قال النبي عم اذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط
ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان كما مر وفي زين العرب ان لم
تسقط على نجاسة والا اطعمها هرة او كلبا وترك اللقمة للشيطان
كناية عن تضييعها والاستحقار بها والتخلق باخلاق المتكبرين وهو عمل
الشيطان قال الامام اكله بادي الشيطان جسم فيجوز اسناد الاكل حقيقة
وعن عبد الرحمن بن عوف اذا رفعت المائدة فاكنسوا ما تحتها فان الشياطين
يلتقطون ما تحتها فلا تجعلوا لهم نصيبا في طعامكم ذكره في الجامع وان
يلعق اصابعه الثلث. التي يأكل بها وصف الاصابع بالثلث لما مر
ان السنة هو الاكل بثلث اصابع. بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس
بادب فربما تكون البركة. اي لانه يحتمل ان تكون. فيما يلعق بها
لقوله عم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة. ثم ان
يمسحها بالمنديل او يغسلها بالماء. لما يفهم من قوله عم اذا اكل احدكم
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها من ان المسح بعد اللعق او
الالعاق والظاهر ان او في المتن بمعنى الواو ولما مر من ان غسل اليد
بعد الطعام سنة بلا تردد بين الغسل والمسح وان يلحس. اي
يلعق. القصعة ايضا. اي كان يلعق اصابعه. فان القصعة
تستغفر للاحسها. لما روي عنه عم من اكل في قصعة فلحسها
استغفرت له القصعة قال المحدثون معناه ان من اكل في قصعة

فلحسها

اذا لم يمنع من تناول تلك اللقمة المانع الحسي م

اي يلعقها بنفسه او بادم ما كل بان يلعق به م

وفي الجامع من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة م

تواضعًا واستكانةً وتعظيمًا لما انعم الله تعالى من رزقه وصيانةً
له عن التلف عن اكله ولما كانت تلك المغفرة بسبب تلك القصعة جعلت
كأنها تستغفر وتطلب المغفرة منه واما ان لم يلحس فينبغي ان
يمسح بيده لما قال انس رض امر رسول الله صلعم باسلات القصعة
وهو مسحها من الطعام ثم ان يغسلها بالماء وان يشرب ذلك
الماء للتواضع واحاطة ما فيه من احتمال البركة قطعًا قال صاحب
الاحياء ومما يستحب بعد الطعام ان يلعق القصعة يقال من لعق
القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان لا يعاف بفتح
الياء من عاف الطعام يعافه كرهه اي لا يكرهه ما اساء اصله
اساء بهمزتين فقلبت الثانية الفًا اي ما ابقاه الاكل بالمد
المؤمن في الاناء فانه كان عم يعجبه من باب الافعال الثفل
بضم الثاء وسكون الفاء اي كان يحب الثفل وهو ما بقي من الطعام
في الاناء بعد الاكل وكذا الحكم في الشرب لان سور المؤمن شفاء
مطلقا نحله في الكافي ولذلك قيد الاكل بالمؤمن وان يخلل اسنانه
بعد الطعام اي يخرج ما بقي منه في خللها بشيء غير ما ذكر بعده
لما روي عن رسول الله عم انه قال تخللوا فانه نظافة والنظافة
تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ذكره في العوارف
فانه اي التخليل يصحح الناب اي الضرس بتخليصه عما يفسده و
يجلب الرزق اي جلبه خاصة له وذكر في البستان انه كان ابن عمر رض

يأمر

عن رسول الله عم انه قال ان احبكم الي واقربكم مني مجلسًا في الآخرة احسنكم خلقًا وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسًا في الآخرة اسوأكم خلقًا عن ابن عباس رض قال ان الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الشمس الجمد وان الخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل تمت

عن رسول الله عم انه سئل ما اكثر ما يلج به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يلج به الناس النار قال البطن والفرج وسوء الخلق تمت

يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس فان في الاصل
ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال الا ما يجتمع في اصول
اسنانه فانه لو اخذه بلسانه وابتلعه فلا بأس به وان لا يتخلل
بالآس بالمد ايما يقال له بالتركي مورسن وشجر الرمان
والقصب ولا بالقت بفتح القاف وتشديد التاء اي ما يقال له بالتركي
قودي يونجه والطرفاء بالمد اي ما يقال له بالتركي يلغن و
المكنسة بكسر الميم اي ما يقال له بالتركي سپرکه وكذا لا يتخلل
بالريحان ولذلك ذكره في بعض النسخ يعني لا يتخلل اسنانه بشيء
منها لما روي عنه عم نهى عنه لنوع ضرر في كل منها وان يغسل يده بعد الطعام
فانه ينفي اللمم اي صغائر الذنوب وانما اعاده لكونه مظنة غاية
التقصير اذ لا يفعله الا واحد بعد واحد ويستحي اكثر الناس
يمسون الاشياء النجسة وفي ايديهم بقية الطعام ويلمون عليها
وفيه ضرر لما يستتبع بعد سطرا وسطرين وان يدعو لصاحب الطعام
اذا اكل طعامه بالبركة والرحمة والمغفرة فيقول اللهم بارك له
فيما رزقته ويسأله ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته و
اغفر له وارحمه واجعلنا واياه من الشاكرين ثم يستأذن اي
يستأذن الضيف من مضيفه بالخروج من بيته وسيجيء تحقيقه
في فصل الضيافة وانما ذكره استطرادا قال الفقيه ابو الليث
يقال يجب على الضيف اربعة اشياء ان يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه

وان لا يقوم الا باذن صاحب البيت وان يدعو له اذا خرج كذا في
الغنية وان لا ينام وفي الفم ريح اللحم وفي يده غمر بالغين و
بالفتحتين بل يغسلهما ثم ينام والغمر دسم اللحم وزهومته
لئلا يصيبه آفة من الشيطان قال النبي عم من بات وفي يده
غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اي فاصابه
شيء من ايذاء الهوام لانها تقصده لرائحة الطعام وقيل من
البرص ونحوه لانه ربما يحصل ذلك اذا وصل اليد الى شيء من
بدنه بعد العرق كذا في زين العرب قال الشارح المحقق ولعل
اسناد اصابة الآفة الى الشيطان لاحتمال كونه سببا في ذلك بسبب
تركه سنة غسل اليد بعد الطعام وكذا يغسل ايدي الصبيان
من الغمر اي صبيانه او مطلق الصبيان لذلك الوجه ولكن يكون
حينئذ يغسل ببناء المفعول وكذا اي كما يغسل يده وفمه من طعام
فيه دسم عند النوم يغسل يده وفمه وشفتيه من شراب
فيه دسم مثل اللبن ونحوه لان احتمال ايذاء الهوام وذوات
السموم يعم الكل وقد كان النبي عم يغسل ببلل يديه بعد
غسلهما عقيب كل ما مسته النار وجهه وذراعيه ورأسه
ولا يغسل قدميه ولا يمسحهما وقال هكذا الوضوء مما مسته النار
وقوله يغسل يحمل على يمسح مجازا بقرينة البلل لان الغسل
بالبلل غير ممكن وانما ذكر الحديث لدلالته على غسل اليد وعلى

عن ابي هريرة رض من اكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ذكره في الجامع

[illegible]

غسل الفم والشفة

غسل الفم والشفة لدخولهما في غسل الوجه واما مسحه عم ذراعيه ورأسه بذلك البلل فلايصال بركته اليها واما مسئلة الوضوء مما مسته
النار فقد مرت وان يحمد الله تعالى الذي اطعمه وسقاه وجعله
من المسلمين وجعل لما اكل وشرب وتركه للاكتفاء بذكر الاكل او
لدلالة قوله وسقاه مساغا اي مدخلا فيه سهلة يدخل فيه الطعام
والشراب بسهولة يعني فما وحلقا ومعدة فيها آلات تسهل دخول
وانهضامهما من الاسنان واللسان وماء الفم وغيرها من القوى المذكورة
في علم الطب ومخرجا اي القبل والدبر يعني يقول اذا فرغ من الاكل
والشرب الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وجعل
لها مساغا ومخرجا لما روي عنه عم كذلك وقد وقع الحمد فيه على
اربع نعم احدها الاطعام وثانيها السقي وثالثها التسويغ
اي تسهيل دخول اللقمة والشربة في الحلق ورابعها انه جعل
للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينقسم منافعه ومضاره فيبقى ما
يتعلق بالقوة واللحم والشحم والدم ويندفع الفضلات وذلك
من عجائب فضل الله تعالى ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين
وان يذيب الطعام اذابة اي يهضمه بالذكر والصلوة بعد
اكله وان لا ينام عليه بدون هضمه بهما او بغيرهما فيقسو
اي يغلظ ويشتد قلبه وفي الحديث اذيبوا طعامكم بالصلوة
والذكر واقل ذلك ان يصلي اربع ركعات او يسبح مائة تسبيحة

عن ابي هريرة رض ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت وعن انس رض ما انعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه كذا في الجامع

او يقرأ جزءًا من القرآن عقيب كل اكلة كذا قال الامام لكن المص
وسّع الامر فقال فيصلّي ركعتين بدل قوله اربع ركعات بعد
الطعام شكرًا لله تعالى على نعمته واذابة للطعام لئلا يقسو
قلبه وعبّر عن الدعاء المذكور بالحمد وعن هذه بالشكر لكون الاول
باللسان وحده والثانية بجميع الجوارح فاذا فرغ اى اذا عرفت جميع
ما سبق من السنن فاعلم انه اذا فرغ من الاكل ذكر الحساب يوم القيمة
ليكون سببًا لان يشكر فيسهل عليه جوابه فان الله تعالى يسأله
عن النعيم لقوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وفى تفسير الشيخ
عن النعيم كل نعمة صغيرة وكبيرة انعمها الله تعالى عليكم قيل من اكل
خبزًا يابسًا وشرب الماء البارد العذب فقد اصاب النعيم وفى البغوى
النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار وفى بعض الحواشى والمراد
من الصحة والامن فظهر وجه قوله وهو اى النعيم اكل خبز البر
والنوم فى الظل وشرب الماء الفرات اى العذب مبرّدًا على صيغة
الفاعل او المفعول حال من الفاعل المحذوف او مفعوله اعنى الماء
و الصحة والامن وغير ذلك من النعم التى لا يمكن احصاؤها فان
نعم الله تعالى غير محصاة قال الله تعالى وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها
وليس المراد من تعداد هذه الاشياء حصر النعيم المسئول عنه فيها وانما
خصّها بالذكر لورود كل من ذلك بخصوصها فى الاحاديث وفى
تفسير القاضى عن النعيم اى الذى الهاكم والخطاب مخصوص بكل من الهاه دنياه

عن النبى عم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله تعالى عنده شاكرًا صابرًا احدها ان ينظر فى دينه الى من هو فوقه فاقتدى به والثانى ان ينظر فى دنياه الى من هو دونه فحمد الله قال الفقيه رح تمام الشكر فى ثلثة اشياء اولها اذا اعطاك الله شيئًا فتنظر الى الذى اعطاك فتحمد عليه والثانى ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دام منفعته ذلك الشيء معك وقوته فى جسدك لا تعصيه كذا فى تنبيه الغافلين

فتنظر

اى تشغله · عن دينه · اى للفقه ... · ...

عن دينه والنعيم مخصوص بما يشغله ويؤيده ما روى عنه عم ثلاث
لا يسأل الله تعالى عنها العبد يوم القيمة ما يوارى به عورته و
ما يقيم به صلبه وما يكنّه عن الحرّ والقرّ اى البرد وان لا يدّخر
طعامًا لغد لانه امارة حرص وترك توكّل وموهم للجزم ببقائه
الى الغد وقال الشارح رح ولعل المراد منه ادّخار طعام مطبوخ
مهيّئ للاكل والا فقد مرّ جوازه فيما اخذه عم من الصفايا و
ان يكيل الطعام عند الاخذ والاعطاء اى الشراء والبيع و
الاستقراض والاقراض وكذا فى الاخذ من المخزن والانفاق ولذلك
اطلق الاخذ والاعطاء وان لا يهيله من باب ضرب وان جاز ان
يكون من باب الافعال على ما فى الصحاح اى لا يصبّه فى الوعاء بلا
كيل فان ذلك اى صبّه فيه بلا كيل يذهب البركة قال النبى عم
كيلوا طعامكم يبارك لكم وفى زين العرب الغرض من الكيل معرفة
مقدار ما يصرف الى العيال لئلا يكون تقتيرًا ولا اسرافًا ومعرفة
مقدار ما يستقرض ويبيع ويشترى ونحوها وفى كل ذلك اغراض
حسنة مرضيّة فامر النبى عم بكيله ليكونوا على علم وبصيرة فيما
يعملون فمن راعى سنّة الرسول صلعم يجد بركة عظيمة فى الدنيا
واجرًا جزيلًا فى الآخرة ولمّا كان الحكمة من الاكل والشرب التقوّى
على الطاعة والانتفاع بهما فيه ذكر منافع الاطعمة والاشربة
عقيب بيان آداب الاكل ليختار الانفع فقال

وقيل يعنى ان ادخار الكل ... عن نبينا عم

والصفية ما يصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه قبل القسمة والجمع الصفايا صح

يعنى ان لم يكن مطبوخًا يجوز ادخاره كالحنطة والشعير والارز ... ام

من هنا الى الديون فى الحرار اذا اصبته من غير كيل ام

فصل في فضائل بعض الاطعمة والفواكه والاشربة

اى منافعها وانما لم يذكر فضائل الاشربة في فصل مستقل بل ذكرها مع فضائل الاطعمة للضبط وعدم التوقف. في الحديث ان جبرائيل عم امر نبينا عم ان ياكل الهريسة ليشتد بها ظهره اى ليتقوى ويزداد بها قوته. لقيام الليل فاكل منها فاعطى على بناء المفعول. قوة اربعين رجلا في البطش اى السطوة والاخذ بالعنف والجماع. وكون الهريسة مما يقوى ويزيد القوة ظاهر واما اعطاء قوة الاربعين فمما يعرف بنور النبوة واحب الطعام الى النبي صلعم الدباء. بالضم والتشديد والمد القرع الواحد منه دباءة وعن انس رض انه عم دعي الى مرق فيه دباء وقد يذقوا ئيته عم يتتبع الدباء من حوالى القصعة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ وفي دين العرب وهذا الحديث يدل على جواز مد اليد الى ما لا يلي اذا اختلف الالوان اولم يعرف من صاحبه كراهة كما مر فينبغي للمؤمن ان يحب ما احبه رسول الله عم ويقتدي به عم في جميع حركاته وسكناته اذ لا فرق بين فعل وفعل فانه. اى الدباء. يرق القلب. من باب الافعال اى يعطيه رقة ويجعله رقيقا. عند ذكر الله تعالى ومرقة العدس وخبز الشعير من اكلة الانبياء عليهم السلم. بضم الهمزة اى ماكولهم ولقمتهم وهو. اى كل منها. مبارك. اما خبز الشعير فقد مر واما مرقة

العدس

العدس فلما روى عنه عم عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمع وقد بارك فيه سبعون نبيا وقال في مختصر القانون الاكثار منه يورث الجذام ويضر بالعصب ويولد اخلاطا سوداوية فما ذكر في الحديث محمول على عدم الاكثار فان الاكثار منه بل من كل طعام منهي عنه كما سبق. واللحم. مطلقا يزيد شيئا في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد. ايضا. سبعين قوة لا يزيدها غيره. من ساير الاطعمة وان كان بين اللحوم فرق في ذلك ولذا كان سيد الادام روى عن علي رض انه قال كلوا اللحم فانه ينبت اللحم ويزيد في السمع وقال علي رض من لم ياكل اللحم اربعين ليلة ساء خلقه كذا في البستان وفي طب النبوي كان رسول الله صلعم يعجبه اكل لحم الصيد ويحب ان يصاد له من غير ان يصيده. واطيب اللحم لحم الظهر. اى ظهر كل نوع من الحيوانات على مراتبها المذكورة في علم الطب لكن النبي صلعم يحب الذراع كما سيجيء قال في الجلال اعلم ان لحوم خصيان الحيوانات اوفق لمزاج الانسان من لحوم الفحل والاناث والذكر اخف من الانثى والاسود اخف من الابيض واجود الذكر وكل قديد يناسب اللحم الطري الذي هو منه الا ان التمليح يزيد فضل حر ويبس في الاحمر من اللحم اكثر غذاء واقل فضولا وابطاء نزولا من السمين والاكارع معتدلة صالحة للمحمومين والروس غير معتدلة بل هي حارة رطبة كثيرة الغذاء تزيد في المني وتضرة

القلب

ية

عن ابي هريرة رض قال شكى نبي من الانبياء الى الله اليه وهو في مصلاه ان مر قومك ان ياكل العدس فانه يرق القلب ويدمع العين ويذهب بالكبر وهو طعام الابرار

اللحوم

بالمعدة

وضح العظام ملين للمزاج كثير الغذاء يزيد في المني ويرخي المعدة والذكر معتدل سريع الانهضام والسمين والالية حار رطب يلين البطن ويزيد في المني ردي الغذاء بلغمي ثم ان لحم الضان من بين لحوم الانعام معتدل الحرارة والرطوبة يزيد في المني ويلين البطن ولحم الحملان ارطب واجود واكثر غذاء ويولد ادمانه بلغما ولحم الجدي الراضع موافق لجميع الناس ولحم المعز ردي الغذاء يكثر السوداء ولحم البقر بارد يابس كثير الغذاء غليظ يولد السوداء ولهذا قال الامام في الاحياء لحم البقر داء ولبنه شفاء وسمنه دواء انتهى ولحم العجل حار رطب معتدل الغذاء ولحم الجزور والخيل ردي يولد السوداء ولحم الغزال اصلح لحوم الصيد على انها بابسها ردية تولد دما غليظا سوداويا ويحدث ارقا اي سهرا ولحم الدجاج اجود لحوم الطير ما لم يبض يزيد في الدماغ والعقل والمني ويحسن اللون والديك اجودها ما لم يصعق ولحم الحمام سخن يتولد منه دم مستعد للحمى لاسيما يربى في البيوت ولذلك ينبغي ان يتخذ بالحوامض والمبردات ولحم البط والاوز يصفي الصوت واللون ويزيد في الباه ويسمن كثير الغذاء والفضول بطيء الهضم محدث للحميات وادمانه يولد السوداء والبلغم انتهى في الكنز كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والتلبين اي الطعام المطبوخ من الدقيق او النخالة وقد يجعل

فيه العسل

عن ابن مسعود رض عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء كذا في الجامع م

فيه العسل وقيل المطبوخ من الدقيق واللبن من لبن زيد العوم اذا سقاهم اللبن فكانه انما سمي به لشبهه اللبن في البياض كذا في زين العرب يسر وعلى وزن تفعلة اي يكشف الحزن عن الحزين وتجم من باب الافعال اي يريح من الجمام بالفتح وهو الراحة فؤاد المريض اي قلبه لقوله عم التلبينة ماء الشعير وقوله مجمة بضم الميم والخل من انفع الادم بضمتين جمع ادام بالكسر لقوله صلعم نعم الادام الخل نعم الادام الخل مكررا ولقوله عم سيد ادامكم الخل روت ام سعيد رضها قالت دخل رسول الله عم على عائشة رضها فقال هل من غذاء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال عم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل ذكره في العوارف وانما مدح نبينا عم الخل لانه مركب من حار وبارد يقطع البلغم والصفراء ويضر بالسوداء ويزيل الشهوة ولذلك كان اكثر ادام ازواج النبي عم بعده الخل وكان جابر رض يقول ما زلت احب الخل منذ سمعت ذلك القول من رسول الله صلعم وفيه منافع كثيرة فليطلب في الكتب الطبية وقيل في تفسير قوله تعالى وتتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه الخل لانه فيه منافع الدنيا والدين لكونه قاطعا لسورة الشهوة كذا في شرح المشارق والتمر ادام لما روي انه عم اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه اي التمرة ادام هذه واكل واعلم ان مثل التمر واللحم والجبن مما ليس من المائعات ليس بادام عند ابي حنيفة

يقال اسرى عنه الهم انكشف

حتى لو حلف رجل لا يأكل اداما فاكل منها لا يحنث لانها لا تصبغ
الخبز والادام ما يصبغ خلافا لمحمد رح فانه قال الادام مأخوذ
من المؤادمة وهي الموافقة وهذه الاشياء تؤكل مع الخبز و
توافقه فتكون اداما ولهما ان الموافقة الكاملة لا تكون الا بالا
ختلاط لانه اذا لم يختلط وصار مجاورا لا يعرف التابع مثلا
اذا اكل اللحم مع الخبز لا يعرف ان اللحم ادام او عكسه وعن ابي يوسف
روايتان. والعنب دام وفاكهة. عندهما اذ يحصل به معنى
التفكه ايضا خلافا لابي حنيفة ولهذا لو حلف لا يأكل فاكهة
فاكل عنبا وما يشبهه كالرمان والرطب لا يحنث عنده لان
هذه الاشياء فاكهة من وجه وغذاء من وجه فلا يدخل تحت
الاطلاق بل يحتاج الى النية كما لو حلف رجل وقال كل مملوك
لي حر لا يدخل فيه المكاتب ما لم ينو فاذا نوى يدخل لانه
مملوك من وجه دون وجه وقالا لا يحنث لان العنب وامثاله
كل منها فاكهة يتفكه اي يتنعم بها قبل الطعام وبعده وان
المراد من الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل
فيحصل كلا المعنيين به وقيل ان مراد المص بهذا القول
ليس بيان المسئلة بل التنبيه على ان من يجد الخل والتمر يكتفي بهما
ولا يطلب غيرهما من الادم والفواكه. والمرازمة. بتقديم
الراء المهملة وتأخير الزاي المعجمة. سنة. وفي الحديث اذا اكلتم

فرازموا

فرازموا وهي اي المرازمة. اكل العنب بالخبز. في الصحاح المرازمة في
الاكل الموالاة كما يرازم الرجل بين الجراد والتمر وفي الحديث اذا اكلتم
فرازموا يريد موالاة الحمد وقال الاصمعي المرازمة في الطعام المعاقبة
يأكل يوما لحما ويوما عسلا ويوما لبنا ونحو ذلك ولا يدوم على شيء واحد
وقال ابن الاعرابي معناه اخلطوا الاكل بالشكر فقولوا بين اللقم الحمد لله
وقيل المرازمة ان يأكل اللين واليابس الحلو والحامض ونحو ذلك انتهى
وما ذكره المص من هذا القبيل وكان النبي صلعم اذا جيء اليه بهدية
بالحلو. والباء للتعدية اي اذا عرض عليه حد شيئا لذيذا مثل العسل
والحلواء وغيرها. او الطيب. بكسر الطاء اي الشيء الطيب الرائحة
مثل الورد والريحان وغيرهما. لم يرده حتى يصيب اي يدرك
ويأكل شيئا. من هذا الحلو. ويشم من هذا الطيب لما روي عنه عم قال
من عرض عليه الطيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة المحمل مصدر
بمعنى الحمل وقيل معناه قليل المنة وقد وقع في بعض النسخ الحلواء با
وقيل يحتمل وجه ذكره هنا التحريض على ان يحب من يحبه عم ما يحبه
ويفعل ما يفعله ولذلك قال عقيبه. ومن لقم. بالتشديد اي اطعم
اخاه. المسلم. حلوا. بالضم والسكون. لم يذق مرارة القيمة. عن
جابر رضه من لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة
ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه
من ثلاث جنان جنة الفردوس وجنة الخلد وجنة عدن كذا في

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصبّح اى اكل وقت الصُّبح
قبل ان يأكل شيئاً بسبع تمراة عجوة عطف بيان لتمرات
او لسبع تمرات وهى ضرب اى نوع من اجود التمر فى المدينة يضرب
اى يميل الى السواد ونخلها يسمى اللّينة لم يضرّه ذلك اليوم
اى فيه سمّ ولا سحر لاحتمال ان يكون لهذا النوع من التمر خاصيّة
تدفعهما او انّه عم قد دعا بالبركة وبان يكون شفاء لها حين
قالوا اَحْرَقَ بطوننا تمر المدينة واما خصوصيّة السبع فمما يفوض
علمها الى الشارع ومن اكل التمر وِترًا اى ثلثة او خمسة او الى الشارع
سبعة لم يضرّه وكان ذلك التمر غذاءً له لاحتمال ان يكون ذلك
خاصيّة له ايضًا اولانّ الله تعه وِتْرٌ يحبّ الوِترَ فما يحبّه الله تعه
ينفع ولا يضرّ بلا شكّ وفى الصحاح الغذاء بكسر الغين المعجمة وبفتح
الذال المعجمة وبالالف الممدودة ما يتغذّى به من الطعام و
الشراب وكان النبى صلعم يأكل التمر ويجعل نوى التمر اى
حَبّه الداخل فيه على سبّابته ووسطاه فيرمى بها الباء
لتقوية التعدية والضمير للنوى وتأنيثه لانه مما يذكّر ويؤنّث
اى كان يجعله عليها فيُلْقيه لا من علمه بنوا البنوّة علينا هو
اعتقاد انّ ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص
الحكمة كما فى افعال الله تعه ومن السُّنّة ان يأكل البلح هو
بالفتحتين والحاء المهملة اى التمر قبل ان يكون بسرًا بالتمر

وللتمر

وللتمر اسامى متعددة بحسب احواله المختلفة فانّ اوّله طلعٌ ثم خلال بالفتح
ثم بلحٌ ثم بسر ثم رطب ثم تمر وان يأكل العنب بالزبيب العنب اذا
يبس كان زبيبًا كما ان الرطب اذا ايبس كان تمرًا وان يأكل رطبًا بالفتح
والسكون بالجوز واللوز اى طريّهما بيابسهما فان ذلك الذ كور
يغضب الشيطان اغضابًا اى يحمله على الغضب فانها تعتدل بالخلط
لما روى انه عم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حرّ هذا ببرد
هذا وبرد هذا بحرّ هذا لانّ التمر حارّ ورطب البطيخ بارد
ورطب فاذا اعتدلت تنفع والّا تضرّ وما ينفع المؤمن يغضب
عليه الشيطان لعداوته وان لا يقرن الرّجل فى الجمع بين التمر ين
ظرف للا يقرن يقال قرن بين الحج والعمرة يقرن بالضم والكسر اى
جمع بينهما اى لا يجمع بينهما بان اكلهما معا بدفعة حال كونه آكلا فى
الجماعة واقلّها اثنان حتى يستاذن صاحبه الذى يأكل معه او اصحابه به
الآكلين معه لنهيه عم عن ذلك امّا اذا اكل وحده او مع غيره اذا
خلطوا طعامهم ولم يقصد احد منهم ان يأكل اكثر من غيره وانّ
وقع ذلك وكان فى الضيافة وكان الطعام كثيرًا يشبع الكل او لم يكن
الزمان زمان قحط فلا بأس بالقران بينهما وبان يأكل اكثر من غيره
بلا استيذان كذا المفهوم من زين العرب فى المظهر وان يستشفى
بالعسل اى يطلب الشفاء من الله تعه باستعانة العسل و
استعماله من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه اى دعا له

اي دعا له بالبركة. سبعون نبيا عليهم السلام وقد قال الله تعالى
فيه شفاء وقال عم عليكم بالشفائين يعني القرآن والعسل وقال عليكم
بالسنا والسنون فيهما شفاء من كل داء الا السام والسنون
هو العسل والسنا نبت يتداوى به وفي حديث غريب من مات وفي
جوفه شيء من العسل لم يمسه النار وروى الاعمش عن ابي صالح
قال في حمى الربع ثلث سمن وثلث عسل وثلث لبن فيعجن ويشرب
ذكره في البستان. وكان احب الفواكه الى نبينا صلعم الرطب
بضم الراء وفتح الطاء التمر الطري قيل يحتمل انه عم انما يحبه لانه
ضعيف يقوي الاعضاء ويشد البدن ويقوي الباه او لغيره مما
علمه الله تعالى قال ربيع بن خثيم ليس للنفساء عندي دواء الا الرطب
وليس للمريض الا العسل كذا ذكر في البستان. والبطيخ كما يجيء
واحب اعضاء الشاة اليه عم من اعضائها مقدمها اي
نصفها الاعلى الى الرأس فانه اقرب نفعا من كل دواء اي اليه
من للتعدية او اقرب لان ينفع من كل دواء فهي للتفضيل والاول
اولى ويعضده قوله وابعد من كل قذى واذى اي من كل مضر
ومؤذ او من كل نجس كائن فيها كالامعاء والمثانة. واحب اللحم اليه
عم مطلقا او من مقدمها الكتف والذراع اي اليد واصلها
واحب الشراب اليه الحلو البارد لحكمة اوحيت اليه. ومن لعق
بكرة [illegible] من العسل بلسانه. ثلاث غدوات. اي اصبحة متوا ليات

في الشهر

روي عن النبي عم انه قال عليكم بالعسل فوالذي نفسي بيده ما من بيت فيه عسل الا ويستغفر لذلك الملائكة فان شربها رجل دخل جوفه الف دواء وخرج الف داء وان مات وهو في جوفه لم تمس النار جسده م

البيت م

اي من الشهور الاثني عشر

في الشهر من كل شهر لم يصبه بلاء عظيم في ذلك الشهر لعظم نفعه لما من
وهو الظاهر المتبادر وقد يقال في تلك السنة. ويكثر الصلوات على
النبي صلعم اكثارا عند اكل الارز بفتح الهمزة وضم الراء المهملة
وتشديد الراء. فانه اي الارز خلق في اصل فطرته من جوهر
اودع فيه اي في ذلك الجوهر نور نبينا عم قبل ظهور آدم عم
فلما خلق آدم عم وفارقه النور وانتقل الى جبهة آدم عم
انشق وانفت بتشديد التاء اي انكسر ذلك الجوهر لعدم طاقة
على فراقه فصار حبا سمي بالارز وروي عنه عم كنت جوهرا
لطيفا اطوف العرش فنظر الله تعالى الي فاستحييت وعرقت
فقطرت مني ست قطرات فخلق الله تعالى من الاولى ابا بكر ومن
الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن الرابعة علي رضي الله عنهم
ومن الخامسة الورد ومن السادسة الارز وفي الجلاء ان الارز
دابغ للمعدة يعقل البطن ويزيد في نضارة الوجه والمني
ويخصب البدن ويرى اهله ما طيبة انتهى قال بعض الثقات حاين
سمعت من بعض الافاضل انه قال اقل بعضهم ما قيل من
ان الارز يطيب العيش ويزيد في الفم بانه اذا اكل يرى
الآكل اهله ما طيبة يزيد بها سرورا وحبورا فكان الليالي
التي تضيع وتعطل في النوم نهارا بالنظر الى من يأكله ويلام
عليه. وفي الحديث من اكل فوله اي الباقلا وهي واحدة الفول

اي ما يقال له بالتركي برنج م

والباقلي بتشديد اللام والقصر والمد [illegible] بالتخفيف

[illegible]

والباقلاء جمع الباقلي م

حبور جمع [illegible] م

بقشرها. الداخل. اخرج الله منه الداء مثلها. وهذا وان كان
مخالفًا لما في الطب من انها باردة يابسة ثقيلة ردية يدفع ضررها
ان تؤكل منزوع القشر مع السكر لكن الطب طبه عم وهو سلطان
الاطباء قالوا الحكمة في ذلك ان في قشرها خطًّا على صورة الالف
والحبة السوداء. اى التى يقال لها بالتركى چورك اوتى. شفاء
من كل داء الا الموت. لقوله عم عليكم بالحبة السوداء فان
فيها شفاء من كل داء الا السام اى الموت ولو كان شيء
يدفع السام عن ابن آدم لدفعته الحبة السوداء وفى بعض النسخ
وقع اشفى موضع الشفاء اى اشد شفاء من غيرها من الادوية
فمن التفضيلية محذوفة قال الامام المازرى هذا محمول
على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضى هو عام
اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز
نافعًا من كل داء بالتركيب تارة ومنفردًا اخرى قال جالينوس
له منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان فى البطن وينفع
الماء العارض فى العين وينفع الزكام اذا قلى وصير فى خرقة
دقاء وشم شمًّا مكررًا وينفع الصداع اذا طلى به الجبين
ويقلع البثور والجرب وينفع الاورام البلغمية اذا ضمد به
مع الخل ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول و
اللبن ودهنه يمنع الشيب ويسرع انبات اللحية وشرب
مثقال منه

مثقال منه نافع من لسع الرتيلاء وغير ذلك مما ذكر فى الطب
كذا فى شرح المشارق والمصابيح وقال الشيخ محى الدين العربى فى و
صاياه من الفتوحات ولقد ابتلى رجل من اعيان الناس بالجذام
نعوذ بالله منه وقال الاطباء باسرهم لما ابصروه وقد تمكنت
العلة فيه ما لهذا المرض دواء فرآه رجل من اهل الحديث يقال
له سعد السعود وكان عنده ايمان بالحديث عظيم فقال له يا هذا
لم لا تطبب نفسك فقال له الرجل ان الاطباء قالوا ليس لهذه
العلة دواء فقال سعد السعود كذبت الاطباء والنبى عم
احذق منهم وقد قال فى حبة السوداء انها شفاء من كل داء
وهذا الداء الذى نزل بك من جملة ذلك ثم قال على بالحبة السوداء
والعسل فخالط هذا بهذا وطلى بهما بدنه كله ووجهه
الى رجليه والعقه من ذلك وتركه ساعة ثم انه غسل ذلك
منه فانسلخ من جلده ونبت له جلد آخر ونبت ما كان قد
سقط من شعره وبرئ وعاد الى ما كان عليه فى حال عافيته
فتعجب الاطباء والناس من قوة ايمانه بحديث الرسول صلعم
وكان رح يستعمل الحبة السوداء فى كل داء يصيبه حتى
فى الرمد اذا رمدت عينه اكتحل بها فبرئ من ساعته انتهى
وذكر فى الطب النبوى انه مع الخبز يذهب نفخه وينفع
الصداع والفالج واللقوة والشقيقة والهيضة والسكتة

والسبات والنسيان والدوار والسدر الذي يُرى كان الدنيا
سوداء. والاصف. بالفتحتين اى الذي يقال له بالتركى كبره
نبت حين بكت الارض لفقد النبىّ صلعم ليلة اسرى به
اى سُيّر الى السماء يعنى ليلة المعراج فيكون من انفع النباتات
وله شهرة في الحوامض يقال فقدت الشئ وتفقدته اى طلبته
بعد غيبته. واكل الجوز بالجبن بضم الجيم وسكون الباء او
بضمهما وتشديد النون وتخفيفها ما يقال له بالفارسية پنير
دواء. لان الجوز حارّ والجبن بارد فيضادّ لانّ بالخلط. والكل
كل واحد منهما فرداً داء. فان الاوّل يصدّع ويزيد الصفراء
والثانى يقبض ويزيد السدة كذا في التسهيل. والزبيب يشدّ
العصب يذهب بالوصب. بالفتحتين اى المرض والالم. و
يطيّب النكهة. اى الريح الفم تطييباً. ويقطع البلغم ويصفى
اللون. كذا روى عنه عم وذكر في الطب النبوىّ انه قال على رضه
من اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده ما
يكره وقال الزهرى ومن احبّ حفظ الحديث فليأكل الزبيب.
وكان الترمذى يأكله ولا يأكل التفاح الحامض. فمن اكله
فليطرح عجمه. بالفتحتين اى نواه والعجم ايضا ضدّ العرب الواحد
عجمىّ. فان فيه داء. لانه بارد يابس قابض وفي الجلة لى الزبيب
يقوّى الامعاء اذا مضغ واكل بعجمه وينفع الكلى والمثانة.

واذا نزع

واذا نزع عجمه اطلق البطن انتهى وهذا النقل يخالف ما في المتن من
قول المص فان فيه داء. وان يأكل العنب حبة حبة فانه. اى اكله
كذلك اهنأ وامرأ. وهو ظاهر وعن عائشة رضها انها قالت رايت
رسول الله صلعم يأخذ عنقود العنب بيده اليسرى ويتناول حبة
حبة بيده اليمنى كذا في الطب النبوى وذكر فيه ايضا انه كان النبى عم
يأكل العنب وسلمان الفارسى يأكل معه فقال يا سلمان دو دو وقيل
استدل به على انّ رسول الله صلعم تكلم بالفارسية ولكن ليس له اصل
صحيح يعتدّ به عند المص كما لا يخفى. والسفرجل. يجلو اى يكشف
الفؤاد عن الطخا. بفتح الطاء المهملة والخاء المعجمة اى الظلمة يقال
وجدت على قلبي طخا وهو شبه الكرب. ويزكى القلب. اى
يطهّره. ويشجع الجبان. اى يجعل الخائف شجاعا وهواى
السفرجل يقوّى المعدة والبطن ويحبس وينهض الشهوة اى
يحركها ويقطع القئ ويضرّ بالاسنان ويدرّ البول ويسكن
العطش ويمنع النزف والاكثار منه يولد القولنج والنفخ و
وجع العصب. فان اكلت منه المرأة. الحبلى حسن خلق هو
بفتح الخاء. ولدها. كذا روى عنه روى ان قوما شكوا الى
نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله تعالى اليه عم مرهم ان يطعموا
نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصوّر الله تعالى الولد وقد كانوا يطعمون

القولنج

تبريح الفم

الحلبي السفرجل والنفساء الرطب كذا في الاحيا. وقال النبي عم اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها ذكر يكون ذكي القلب وان يكون انثى يحسن خلقها ويعظم عجيزتها ذكره ابو نعيم في الطب النبوي. وفي الحديث ما من رمان الا وفيه قطرة من ماء الجنة. وفي بعض الرواية الا وفيه حبة من حبوب الجنة. فيستحب ان لا يشترك فيه احدا من باب الافعال اي لا يجعله شريكا في اكله بل ياكله وحده. لئلا يفوته ماء الجنة. وحبتها على الرواية الاخرى وان لا يضيع من حبته شيئا. وهذا القول وان كان متأخرا عن قوله لئلا يفوته في الظاهر لكنه مقدم عليه في المعنى بحكم ان المعطوف في حكم المعطوف عليه اي يحترز عن تقطير مائها حالة القطع و الاكل فضلا عن نفس حبة من الحبوب لذلك الوجه ايضا وان ياكل بشحمه اي بقشره الداخل الملتصق بحبوبه. فانه اي ذلك الشحم دباغ المعدة. بكسر الدال وتخفيف الباء ما يدبغ به كذا في الصحاح اي مطهرها ومصلحها وذكر في الجلال ان الرمان نافع للخفقان مقو للمعدة والحلو منه بارد في الاولى رطب في آخرها موافق بمزاج الروح ويستحيل الى الصفراء ويصلح الرمان الحامض وفيه تليين للحلق والصدر ويدر البول وينفع السعال جدا والحامض منه بارد يابس في الثانية يقمع الصفراء وينفع من التهاب المعدة والحميات ويخشن الصدر وهو اكثر

ادوارا

ادوارا للبول. واكل التين يرق القلب. من ادقه غيره جعله رقيقا. واكله امان من القولنج اي سبب امن منه وهو بفتح اللام اسم معروف معوي اي منسوب الى المعاء موجع يعسر معه خروج ما يخرج بالطبع قال القاضي البيضاوي في تفسيره انما خص الله تعالى من بين الثمار التين والزيتون بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع فانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدد الكبد و الطحال ويسمن البدن وفي الحديث انه يقطع البواسير وينفع النقرس له فوايد لا تحصى فليطلب في علم الطب والزيتون فاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع مع انه قد نبت حيث لا دهنية فيه كالجبال انتهى كلامه وقال الشيخ محي الدين العربي في وصاياه من الفتوحات قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رض يا علي كل الزيت وادهن بالزيت فان من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا. ويتبرك بالبطيخ فان فيه قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان ياكل كله. ولا يطرح شيئا من قشره وشحمه وبذره. والمراد بالشحم ما يلتصق بالبذر. وان لا يصب ماءه فعل. جواب ان استطاع اي فعل ذلك المذكور هو اكل الكل وعدم الطرح وعدم الصب. وما من طعام في الجنة الا وفيها. اي في جنس البطيخ وحقيقته وقيل انث الضمير

مرض

من قشره

عباد الفاكهة

ای يعطى قطع الطعام

من لذة ذلك الطعام الكاين في الجنة فان في انواع البطاطيخ بل في الشى صها
لذايذ مختلفة وعدم تميزها من طعام الجنة لعدم الالف بعد وقيل روى
عن النبي صلعم عليكم بالبطاطيخ فانها فاكهة مباركة ريحها من العدن
وماؤها من الكوثر ولحمها من الفردوس وفي الحديث انه اى البطيخ
طعام لانه يغني غناءه لحصول الاغتذاء به اى يشبع ويزيل الجوع
وشراب لاندفاع العطش به كما سيجيء وريحان لكونه يشم
اولان له رايحة طيبة واشنان حيث ينقى الباطن وهو نوع
من النبات يغسل به الثياب مثل الصابون ولذلك عطف عليه عطف
تفسير قوله ويغسل المثانة اى محل البول والبطن ويكثر ماء
الظهر يعنى للمنى ولذلك قال ويكثر الجماع ويقطع الابردة
بكسر الهمزة والراء علة تحصل في الصلب من غلبة البرودة و
الرطوبة تفتر عن الجماع وينقى البشرة اى يطهر ظاهر جلد البدن
او الوجه ويطيب النكهة كما يطيبها الزبيب ويسكن دو
الصداع ويحد البصر اى يجعله حادة اى يقوى نوره ويزيد
ويذهب العطش كما مر وهذان الفعلان من باب الافعال وما قبلها
من الافعال الثلثة من التفعيل ويسبح في البطن اذا ذكر
اسم الله تعالى عليه عند قطعه واكله ويشهى الطعام من باب
التفعيل اى يعطيه اشتهاء له ويقتل ديدان البطن جمع
دود وهو ما يخلق في البطن من الحيوانات ويخرج من بطن الانسان

سبعين داء

عن ابن عمر رض الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج ذكره في الجامع م

عن ابي هريرة رض في البطيخ عشر خصال طعام وشراب وريحان وفاكهة واشنان ويغسل البطن ويكثر ماء الظهر ويزيد الجماع ويقطع الابردة وينقى البشرة ذكره في الجامع م

سبعين داء ويدخله الشفاء مكانها واذا كان فيه هذا الشان العظيم
من الخاصية المذكورة فمن اراد شراه اى شراء البطيخ فليقل عند
تقليبها لينظر كيف هو لبسم الله ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله
لمهتدون واذا اراد قطعه فليقل فذبحوها وما كادوا يفعلون
اى يقرأ الآية الاولى عند ارادة التقليب مستمدا بها من الله تعالى
ان يهديه الجيد ويقرأ الثانية وقت ارادة القطع مستمدا
بها منه تعالى ان يطيبه واذا فعل ذلك فان الله تعالى يطيبها من باب التفعيل
اى يجعلها طيبا لم يكرمه او بحرمة هذه الآية ولم يقل يهديه يطيبها
اكتفاء بما هو اصل المقصود وتانيث الضمير بن اما لتشبيه البطيخ بالبقرة
واما لكونه مؤنثا سماعيا فما قاله عم محض حكم وبحث نكتة فلا يعترض
ما قيل في الطب انه بارد يابس بطيء الهضم يفسد ما دخل عليه من الاغذية
ويطفو اى يعلو على راس الطعام ولا يكاد ينهضم والتحقيق ان من
اعتقد نفع البطيخ وعيره على ما ورد في الحديث فاكله على الوجه
المسنون لا يضره البتة باذن الله تعالى ومن السنة ان يأكل
القثاء بالملح قال بعض الشارحين لعل ذلك ان القثاء بارد
ورطب ثقيل والملح حار يابس خفيف فيعتدلان بالخلط كما ان التمر
كالملح في الكيفيات الثلاث وكان النبي عم يأكله بالقثاء ويقول
برد هذا يعدل حر هذا وحر هذا يعدل برد هذا واما وجه
قوله والجوز بالتمر فلعل ان الجوز ثقيل فيعتدلان لان ثقلة وخفة

وان يبدأ في الاكل من اسفل القثاء. اى من جانب اصله لان
اسافل النبات تاجوانب اصولها قال الشارح الفاضل رح ولعل
الحكمة ان فيه مآء تلخا فيخرج بالقطع اولا فيطيب الباقى او ان
المدد الربانى يصل اليه من ذلك الجانب فيكون البداية منه اولى
اولان ذلك الجانب اقل لذة فيبدا منه بقوة الاشتهاء ليلذ والله
اعلم بحقيقة الحال والمفهوم من كلام الجوهرى ان القثاء والخيار بمعنى
واحد وفى الطب النبوى ان الخيار ابرد واغلظ من القثاء وينبغى
ان يؤكل مع العسل وافضل لبه انتهى وهذا صريح ان الخيار غير القثاء
وعليه الورع ومن فرق بينهما قال القثاء ما يقال له بالتركى شخيار
واذا اتى الرجل بباكورة. واتى ببناء المفعول والباء للتعدية اى
اذا اتاه احد باول فاكهة من الفواكه. فالسنة فيها. ان ياخذها ويضعها
على فمه وعينيه. اما للتبرك بها لمجيئها من عالم الغيب من خزينة الله تعالى
فى تلك الساعة كما انه عم يكشف راسه عند نزول المطر ويقول انه
قريب العهد بربه او لتعظيم نعمه بتعظيم نعمته الجديدة الآتية من عنده
اليه كمن يجئ اليه مكتوب او غيره من عظيم وان يدعو بالبركة فيها
لتتكثر فينتفع بها هو وسائر المسلمين ثم يعطيها اصغر الولدان
الكائنين عنده وهو بالكسر جمع وليد وهو الصبى والعبد والوليدة
الصبية والجارية اما لمناسبة الدولية او لانه لو اعطى اكبرهم
ليبكى الاصغر او لان المقصود تفريحهم والانسب الاصغر والقلوب

مائلة اليه

مائلة اليه وان يستكثر. ان اراد الاستكثار اى ياكلها كثيرا من الفواكه
فى اقبالها. اى فى وقت توجهها وظهورها وان يجتنبها فى ادبارها
اى رجوعها الى الذهاب بكسر الهمزة فيهما ويحتمل فتحهما ايضا يعنى فى
اوائلها واواخرها لان غالب نفعها ولذتها فى اوائلها وفى الاواخر
تتغير فربما تضر وان ياكل من الفاكهة وثمر اكيلا يضره لما
وكان النبى عم ياكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول من اكله على
اعتقاد انه داء كان له داء ومن اكله على اعتقاد انه دواء
كان له دواء. وسبب ورود الحديث على ما ذكر فى الطب النبوى وغيره
ان عبد الله بن عباس رض قال كنت مع النبى عم فى ضيافة رجل من
الانصار فاتى بعصيدة فيها الباذنجان والدباء فقال رجل يا رسول الله
لا تاكل الباذنجان فانه يهيج المرة والسوداء وينتن الفم ويورث
الداء فقال رسول الله صلعم مه مه فانى فى ليلة اسرى بى دخلت
جنة المأوى فلما رايت سدرة المنتهى رايت تحتها الباذنجان
متدليا على اغصانها فقلت يا جبرائيل الباذنجان فقال نعم يا محمد على
انه اول شجرة اقرت بالوحدانية لله تعالى وشهدت لك بالنبوة
ولعلى بالولاية من اكلها على انها داء كانت له داء ومن اكلها
على انها دواء كانت له شفاء وعن يحيى بن اكثم القاضى قال ان المامون
الخليفة كان يستدل على عقل رجل بحب الباذنجان وعن جعفر الصادق
لو علم الحمار الذى يحمل عليه الباذنجان ما حمل عليه لافتخر على سائر الحمر

وكان يقول ايضا نعم البقلة هي اى البادنجان لينوه وزيتوه
اى اجعلوه لينا بالطبخ والقوه فيه الزيت وكلوا منه
واكثروا اكله اكثارا غير مجاوز عن الحد فان مجاوزة الحد
مذمومة في جميع الامور فانها اى البادنجان تأثيرها باعتبار
كونها بقلة او شجرة اول شجرة آمنت بالله تعالى حقيقة
باللسان القولى دون اللسان الحالى كما قاله البعض من الشارحين
لما ثبت عند اهل الله تعالى ان جميع الاشياء ناطق يسمعون كلامه وقال البعض
الآخر آمنت به تعالى دلالة اى دلت على وحدانيته تعالى وانها تورث
الحكمة وتطيب الدماغ تطييبا وتقوى المثانة تقوية وتكثر الجماع
اى تعطى قوة الجماع صدق رسول الله وصدق حبيبه فان منبع
طب خزينة الحق سبحانه يتكلم عن يقين لا عن ظن وتخمين فهو
سلطان الاطباء في التحقيق وللاتباع جدير وحقيق فعليك ان تقتدى به
واياك فاياك ان تلتفت الى كلام الاطباء العاجزين عن اصلاح
انفسهم فضلا عن غيرها وكان احب البقول الى نبينا صلعم الحول
بفتح الحاء وسكون الواو وما يسمى بالتركى نعنا وقيل ما يسمى به
پربوز وايا ما كان فليحب المؤمن ما احب رسول الله صلعم
مع انه يقوى المعدة والكبد والقلب ويزيد قوة الجماع ويهضم
الطعام ويمنع الاستفراغ كما علم في موضعه وروى عن ابي يوسف رح
انه كان يأكل قرعا فقال كان النبي عم يحب القرع فقال رجل عنده

ولكني لا احبه

الخضر بكسر الخاء وسكون الضاد ويقال ايضا خضر بفتح الخاء وكسر الضاد وهو افصح كذا في الصحاح م

ولكني لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالسيف والنطع فقال الرجل
استغفر الله مما ذكرت ومن كل ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ابو يوسف ولم
يقتله كذا في شرح النقاية وغنية الفقهاء والكرفس بفتح الراء
وسكون الفاء اى ما يقال بالتركى كروز طعام الخضر والياس
عليهما السلام فليأكله المؤمنون وقد ذهب العلماء العظام
والائمة الكرام الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر
والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء صلوات الله تعالى وسلامه
على نبينا وعليهم وانه اى مع انه يورث الحفظ ويذهب النسيان
ويزكى القلب لانه حار يابس يقطع البلغم وينفي الجنون
والجذام اى يزيلهما لانه يحلل الريح ويفتح السدة ويصلح
المعدة ويدر البول والطمث واللبن ويهيج الباه وينفع من
السعال لكنه مصدع ويضر اصحاب الصرع والحبالى والمرضعة
كذا في الحلبي واليقطين بالفتح والسكون ما لا ساق له كشجرة
القرع والبطيخ ونحوهما وعند البعض من الاطباء واهل اللغة
المراد باليقطين ثمرته اى القرع نفسه لا شجرته بقرينة قوله
يزيد في الدماغ اى ما يقال له بالتركى يبشي يعني كيفا لا كما
والدماغ يزيد في العقل اى يزيد بزيادته العقل والكماة
بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة مفتوحة نبت يتشقق

عن ابن عباس رض الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران

عنه الارض وهو ما يقال له بالتركى طومَلاَنْ ومُنْتَن منَ المنّ
اى مما منّ الله تعـ به على عباده واعطاه بلا تعبٍ او مما
يشبه المنّ الذى نزل من السّماء على بنى اسرائيل فى حصولها
بلا علاج ولا مؤنة بذرٍ وسقيٍ كذا فى زين العرب وماؤها
شفاءٌ للعين قيل بالخلط مع الادوية وقيل بدونه وهو
الصّحيح لاطلاقه عم ولما روى عن ابى هريرة رضـ انه قال عصرت
ثلثة اكموءةٍ وجعلت ماؤها فى قارورة وكحلتُ به جارية
لى فبرئت باذن الله تعـ والى هذا اشار المص بقوله وكان ابو هريرة
رضـ يعصر ماؤها فيكحل اى بمآئها من الرّمد بفتحتين
اى لاجل وجع العين فيبرأ المكحول به اى يصحّ عين ذلك
المريض قال الامام النّووى رحـ رأينا فى زماننا اعمى كحل عينيه
بمائها مجرّدًا فشفى وعاد بصره اليه كذا فى شرح المشارق وقيل
ان كان الرمد حارًّا فمجرّد مائه شفاء وان كان باردًا فمخلوط
والظاهر ان مجرّده شفاء لانه عم اطلق ولم يذكر الخلط قال عم
العجوة من الجنّة فيها شفاء من السمّ والكماة من المنّ وماؤها
شفاء للعين واطيب الكماةِ اسودها والمذكور فى مختصر النافع ن
اجود انواعه رملى ابيض بلا رائحة ردية واما الاحمر
والاحمر والاسود فردىّ روى عن النبى عم مرفوعًا الكماة
جدرىّ الارض وتسمى بنات الرّعد لانها تكثر بكثرته

وقيل

وقيل كان قوت بنى اسرائيل فى التيه الكماة لانها تقوم مقام الخبز
وقد رخّص ترخيصًا اى سوّغ وجوّز اكل البصل بلا كراهة هـ
لمن دخل ارضنا من الاراضى حالة السفر فيأكل من بصلها اى
فليأكل من بصل تلك الارض ليذهب عنه وباؤها ومضرة هوائها
ومياهها المختلفة لما يجئ فى فصل سنن السفر وقيل والمراد منه
وباء الارض ههنا وخاصتها الله ادفع للوباء وقال فى المظهر
اى هلاكها وقيل من اكل البصل فليأكل فوقه كرفسًا فانه نه
يذهب بريحه لما انه يحلل الريح ولم يذكر الثوم اكتفاء بذكر
البصل لاتحاد حكمهما ويدلّ عليه قوله ولا بأس باكل البصل و
الثوم مطبوخًا بلا كراهة وان لم يكن فى حالة السفر لذهاب
ريحهما قال على رضـ نهى رسول الله صلعم عن اكل الثوم الا
مطبوخًا وسئلت عائشة رضها عن البصل فقالت ان آخر طعام
اكله رسول الله صلعم طعام فيه بصلٌ وانما اكله نبيّنا عم ليبيّن
للناس انه ليس بحرام وان نهيه عم عن الثوم والبصل تنزيهى
لا تحريمى واما قوله عم من اكل ثومًا او بصلا فلا يقربن مسجدنا
فالمراد منه ما لم يكن مطبوخًا وقد اشار اليه بقوله ولا يأكل
النىّ بالنون المكسورة اى غير المطبوخ منهما فانه اى الاكل
منهما او الاكل بعد الهمزة يؤذى الملائكة لما روى عن النبى عم
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة

تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم والمقصود النهي عن اكلها وقت
الحضور لا عن الحضور لعدم جواز تخلف من ياكلها عن
المسجد ولا مطلقا فان اكلها في غير ذلك الوقت غير منهي
وان لم يخلو عن نوع كراهة ولذلك اطلق المص وكان ابن
عمر رض ينظم الثوم في خيطة بفتح الخاء السلك والتاء للوحدة
اي يجمع عدة منه في سلك واحد ويلقيه في القدر فاذا نضج
اي انطبخ وخرج قوته من القدر القاه واكل ما في القدر و
السنة في اكل الفجل بضم الفاء وسكون الجيم وقيل بكسر الفاء على
الافصح ما يقال له بالتركي ترپ ان يذكر النبي عم في اول قضمة
اي عضة واكله والاولى ان الهاء ضمير راجع الى الفجل لا التاء خلاف التاء
وان لم يخل ذلك عن افادة الوحدة المؤكدة للاولية لئلا يوجد
ريحه بجرمه روايح ذكر سيد المرسلين وفي الجامع الفجل يدر البول
والحريف منه يهضم الطعام وورقه وماء ورقه يفتح سدد الكبد
والطحال ويزيل اليرقان ويحد البصر وجرمه عسير الهضم بطيء
الغذاء فورقه هو المقصود الاصلي ويؤيده ما يقال في المشهور
المقصود من الحمام العرق ومن الفجل الورق ويجتنب كل
الطين فانه ينفخ بالتشديد البطن ويصفر اللون ويذهب
بالباه اي قوة الجماع قال في الصحاح الباه بالهاء بوزن الجاه
لغة في الباءة بوزن الباعة وهي الجماع وعن علي رض انه قال

الجنون

تاء
م

الجنون في ثلاثة كسر الاظفار بالاسنان ونتف اللحية واكل الطين
وقال عم اكل الطين حرام على كل مسلم ومسلمة ذكره ابو نعيم في الطب النبوي
ومن اكل الطين فقد اعان لمن شانه القتل على قتل نفسه و
هذا مبالغة في بيان ضرره ولذلك وضع المظهر مقام المضمر وفي الحديث
من عرض عليه الريحان وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه الطيب
كله وقد ورد في رواية من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل يحتمل ان يكون بالفتحتين اي خفيف الحمل وقيل انه قليل المنة
طيب الريح اي الرائحة يعني هدية قليلة نافعة فلا يؤذي المهدي ى
بردها ويشم وقال بعض الشارحين لعله من لفظ المص لما
ذكره لانه عم كان يفعل كذلك ويدل عليه انه ليس بمذكور مع الحديث
في المشارق وقال بعضهم الآخر هو من الحديث عطف على لا يرده
لاحتمال انه وجده مع في رواية وفي حديث آخر من شم الورد
الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني قيل وجهه انه يذكر النبي عم من حيث وجهه
انه مخلوق من عرقه كما مر او من جهة المشابهة في حسن الجمال ولطف الرائحة
ولا شك ان عدم الصلوة عليه عند ذكره عم من الجفاء وفي الحديث
ثلثة اي ثلثة اشياء يفرح بهن الجسم اي يظهر فيه اثر فرح القلب
ويربو عليه اي يزيد الفرح على الجسم او يزداد الجسم ويبين كائنا ويبين
على النوع احدها الطيب والثاني لبس الثوب اللين بفتح اللام
وكسر الياء المشددة وثالثها شرب شربة العسل او ورد المص

الطيب والثوب اللين بمناسبة العسل وبمناسبتهما اورد
حديث الريحان والورد الاحمر والا فان هذا الفصل في
بيان فضائل بعض الاطعمة والفواكه والاشربة لا في بيان
المشمومات من الريحان والورد وما يشبههما وقيل يحتمل
ان المقصود بذكرهما انها لما ان البدن يزداد بالروح قوة ونشاطا
على العبادة كما انه يزداد بالاطعمة قوة عليها ولكن بقي ههنا
شيء وهو البيض فينبغي ان يذكر في هذا الفصل لكونه كثير الاستعمال
بين الناس روي عن النبي عم انه اكل البيض وانه قال ان نبيا
اشتكى الى الله تعالى ضعفا فامره باكل البيض وعن علي رض انه
شكى رجل الى النبي عم عن قلة الولد فامره باكل البيض والمذكور
في كتب الطب ان مح البيض اي صفرته اميل الى الحرارة وبياضه
الى البرودة والافضل منه النيمبرشت من مح البيض الدجاج
وهو سريع النفوذ جيد الكيموس كثير الغذاء يزيد في الباه
وينفع السعال وخشونة الصدر والحلق والمشوي الصلب
منه غليظ بطيء الهضم واذا طلي الوجه ببياضه منع تاثير
الشمس وفيه ينفع من حرق النار ضمادا ويسكن اوجاع العين

فصل في سنن الشرب وما يتصل به افضل الاواني
من الخزف اي افضل الظروف التي يشرب بها المتخذ من التراب
والخشب لانه اي ذلك المتخذ او الشرب منه بقرينة المحل اقرب

لا

الى التواضع كما لا يخفى قال النبي عم ان الله وملائكته يصلون على اهل
بيت آنيتهم الخزف وقال السري للجنيد قدس الله سرهما العزيز
لا تكن آنية بيتك الا من جنسك يعني الطين كذا ذكر في روضة الن
ولم يكن شيء يشرب فيه بناء المفعول مع معموله صفة لشيء
الى ابن عباس رض متعلق بقوله لم يكن او احب اي لم يكن شيء
من الاواني المشروبة فيه احب اليه من الاواني المتخذة من الزجاج
لانه اي ابن عباس رض كان يبصر اي يرى ما يقع فيه من الاذى
والقذى ويجتنب المؤمن والمؤمنة في الشرب كما في الاكل اواني
الذهب والفضة فانهما حرامان للرجال والنساء وان جاز التحلي
بهما للنساء خاصة قال في الهداية ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عم في الذي
يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم واذا ثبت هذا
في الشرب فكذا في الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه تشبه بزي المشركين
وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وكذا ما
اشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرها انتهى ويجتنب ايضا من
النحاس والصفر الا انه لا لكونه حراما بل لكونه مكروها ومن
السنة ان يكون الاناء مخمرا بالخاء المعجمة وتشديد الميم اي مغطى
ومستورا ومنه سمي الخمر خمرا لستره العقل والخمار خمارا
لستره الرأس في المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية

صحيح

قوله احب بالنصب خبر لم يكن م

والاواني جمع آنية وهي جمع الكثرة وجمع القلة آنية م

والكثير الاوانى ونظيره سوار واسورة واساور انتهى قال
النبى عم خمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه ولو ان تعرضوا
عليه شيئا اى ولو ان تضعوا عليه شيئا من خشبة وغيرها عرضا
يعنى ان لم تجدوا ما يستر جميع رأس الآنية ضعوا على رأسها
ما يستر بعضها كالخشبة وغيرها عرضا وقوله بسم الله فانكم اذا
اطعتم رسول الله صلعم بقدر وسعكم فان الله تعالى يدفع عنكم
البلاء ببركة طاعتكم لرسوله فان طاعتكم لرسوله عم طاعة له
لقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وايضا من ثمرات
اطاعة الرسول عم اطاعة الله تعالى ومن ثمرات اطاعته تعالى
قبول ادعية المطيع روى ان ابا طالب لما رأى قبول ادعية رسول
الله عم قال ما اسرع ربك الى هواك يا محمد وفى رواية اطوعك
ربك لك فقال له النبى عم وانت يا عم ان اطعته اطاعك و
ان لا يشرب احد من النهر والحوض كرعا اى بفمه بلا اناء وكف
كما يشرب البهايم ولا من فم السقاء بكسر السين اى القربة ولا من
ثلمة الاناء بضم الثاء المثلثة بثلاث نقط وسكون اللام
اى موضع كسره لنهيه عم عنهما اما عن الاول فلئلا يضر معدته
بسبب انصبابه دفعة او لا ينصب فى منخريه او لا يدخل فى حلقه
ما يكون فى القربة وهو لا يعلم وقد روى ان احدا شرب من
فم السقاء فدخل فى جوفه حية او يخالف سنة الشرب اعنى المص

لانه امرعم

لانه امر عم بمص الماء عند شربه ولا يمكن ذلك من فم السقاء
بخلاف القدح والكوز واما عن الثانى فانه اى الثلمة وتذكير الضمير
باعتبار الموضع او الخبر مجمع الوسخ اى الدنس لان الماء لا يناله
التنظيف التام عند الغسل او لانه لا يتماسك الشفة عليها
فيضيع الماء كذا حكمة النهى عنهما فى زين العرب ولا من عروته
اى من جانب ما يؤخذ منه الكوز فانه اى ذلك الجانب مقعد الشيطان
لان الشرب يكون من فوق اليد فلا يسهل فكثيرا ما ينصب و
يضيع وهو مطلوب الشيطان فيقعد فيه حقيقة ليحصله او يسند
اليه مجازا لكونه مظنة مقصوده فظاهر من هذا ان الثلمة كالعروة
لان المحدثين قالوا فى بيان سبب كون الثلمة مقعد الشيطان انها
لا تنغسل عند غسل القدح فلا يكون ذلك الموضع نظيفا تاما و
ذلك من فعل الشيطان وكذا اذا خرج الماء فسال من الثلمة فاصاب
ثوبه ووجهه فما هو من اغوات الشيطان وايذائه اياه ولهذا قال بعض
الشارحين فلو قال المص ولا من عروة الاناء ولا من ثلمته لانه مجمع
الوسخ ومقعد الشيطان لكان اولى وان يخمر الاناء تخميرا
اى يستره وان يوكى السقاء ايكاء اى يشد فمه بالليل اى فيه
لما روى عن جابر رضه انه سمع رسول الله عم يقول غطوا الاناء
واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء يعنى ان من اكل

او شرب منهما يهلك ولا سبيل للعقل فيه بل علمه مفوض الى
الشارع وانما ابهم تلك الليلة ليحافظوا على الليالى كلها قيل
والاعاجم يتقون ذلك فى الكانون الاول والوبآء مدا وقصرا
المرض العام وقيل بمعنى الهلاك كذا فى شروح المصابيح وان
يجيف الابواب ايجافا اى يردها ويقلبها من اجفت القدر
قلبته وان يطفئ المصابيح اى عند النوم اطفاء يعنى يخمدها
ويسكنها وان يكفت من باب ضرب اى يجمع الصبيان الى
البيوت ليلا قيد للافعال الثلاثة اى يجيف ويكفت فى اول
الليل ويطفئ عند الرقود والنوم لقول النبى عم خمروا الآنية
واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند
المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد
فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت
ذكره فى المصابيح قوله الفويسقة تصغير الفاسقة سميت
الفارة فويسقة لافسادها قيد المصنف بالليل لرواية
جابر رض والاحوط الاطلاق لقوله عم غطوا الاناء واوكوا
السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا
يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان
يعرض على انائه عودا ويذكر الله تعه عليه فليفعل ومن لم
يجد اناء يشرب فيه اى به فليشرب بيديه فانهما انية

الضمير

الضمير باعتبار كونهما من المؤنث المعنوى افضل آنية للطافة
ونظافة وقلة مؤنة ويرى ما فيهما اظهر مما فى الزجاج فاذا اراد
الشرب فليأخذ الاناء بيمينه ليكون الشرب بها كما فى الاكل
ويشرب بالجزم والنصب وكذا الحال فى كل ما بعده كما لا يخفى باسم الله تعه
اى بملاحظة الامتثال لقوله تعه كلوا واشربوا ولا تسرفوا فلا يشرب
الا بقدر الحاجة ويسمى الله تعه فى اوله بالبركة ويدعو الله تعه
عطف تفسير للجار والمجرور المتعلق بيدعو المحذوف والجملة الظرفية
حال اى يذكر اسمه تعه داعيا بالبركة وداعيا ان يجعله اى بان
يجعل ذلك المشروب طهرا بضم الطاء المهملة اى مطهرا عن دنس
العطش والاخلاق الردية لان شان الماء التطهير وحيوة
اى سبب حيوة البدن والقلب وبركة اى ذا بركة بان يحصل به
المراد بالطهر والحيوة فيكون الكل داخلة تحت البركة وظاهر
كون قوله ويدعو الخ تفسيرا للدعاء بالبركة اى يقول عند الشرب
بسم الله اللهم اجعله طهرا وحيوة وبركة ويشرب بثلاثة
انفاس اى بثلاث مرات يتنفس بعد كل مرة منها لقوله عم
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث ويكون
كل نفس خارج القدح لان النبى عم يشرب هكذا وفى الاحياء
يراعى اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر فى الكوز قبل الشرب
كما كان يفعله ابن عباس رض كما مر ويشكر اى شاكرا فى المرة الاولى

ربه تعالى فيما اى فى حق ما انعم عليه وفى المرة الثانية
يتعوذ بالله تعالى من الشيطان ان يشركه من باب الافعال او من
باب علم بدل اشتمال من الشيطان او مفعول له ليتعوذ اى يتعوذ
به تعالى من ان يجعل الشيطان شريكا له فيه اى فى المشروب او ان
يكون هو شريكا له فيه او حذرا من كل منهما وفى المرة الثالثة
يسال الله تعالى ان يجعله شفاء له من الم العطش وغيره و
يحمد الله تعالى فى آخر كل مرة من الشرب كما كان يسمى فى اولها
لقوله عم سموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم دفعتم اى
دفعتم عن الشرب كذا فى زين العرب واذا عرفت التفصيل المذكور
فمن فعل ذلك المفصل فى شرب الماء سبح ذلك الماء فى جوفه
له ان يشرب ماء غيره حقيقة وان جاز ان يحمل على ان يكون
سببا لتسبيح الشارب قال الامام فى الاحياء ويشربه فى ثلثة
انفاس يحمد الله تعالى فى اواخرها ويسمى الله تعالى فى اوايلها و
يقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين
وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من اربعين ادبا
فى قلة الاكل والشرب دل عليه الآثار والاخبار انتهى وهذا
هو المختار وقيل ومن السنة ان يشرب بنفس واحد فى بعض الاحيان
كما روى عن زيد بن ارقم رض انه قال شرب رسول الله عم
بنفس واحد ذكره فى الطب للنبوى وغيره ويختار ابرد الشراب

فانه انفع

فانه انفع بالقاف اى اشد تسكينا للغلة بضم الغين المعجمة
وتشديد اللام اى حرارة العطش وابعث على الشكر
لكونه اظهر الاثر فى التخلص عن الم العطش وقد كان احب
الشراب الى نبينا عم الحلو البارد وانما ذكره للاستدلال
على ما قيل فلا يتكرر بما مر فى فضل الفضايل ولا يشرب قايما
فان شربه قايما بالنسيان استقاءه بالمد اى قاء بالتكلف
لما روى عنه عم لا يشربن احد منكم قايما فمن نسى فشرب فليستقئ
وفى المختصر استقاء بالمد وتقيا تكلف القى وهذا النهى نهى تنزيه
لئلا يضره الماء لان الرجل حال قيامه ليست اعضاؤه ساكنة
مطمئنة والشرب فى هذه الحالة يضره لان الماء يتحرك فى اعضا
وربما لا يدخل فى موضعه المعلوم من المعدة فينحرف الى موضع
آخر فيحصل منه اذى لا انه نهى تحريم لما روى عن النبى عم انه شرب
قايما وكذا روى عن على رض فعله ورواية كذا فى زين العرب
قيل انما شرب رسول الله عم لازدحام الناس على زمزم او لتلوث
المكان وابتلاله ويؤيده شدة الانكار فى الحديث المذكور لامره
بالاستقاء مبالغة فى الزجر ولا بأس بشرب ماء زمزم قايما
لما روى انه عم فعله وقيل فضلة الوضوء بفتح الواو اى ما يبقى
من الوضوء فى الاناء والماء الذى يشرب بعد الدواء فانهما
يشربان قايما وجه الاول قد مر فى فضل الطهارة واما وجه

الثانى

فانما يشرب بعد بعض الادوية الغليظة ليسوقه الى محله فيناسبه القيام قال في المظهر اجاز امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضه وجماعة من الصحابة رضهم الشرب قائما بغير عذر ورخص الحسن البصري الاكل ماشيا للمسافر وكان حذيفة رضه ياكل راكبا والمختار عند الائمة انه لا يشرب ولا ياكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما انتهى. ولا يشرب ماء على الريق. اي على الجوع قبل ان ياكل شيئا من الطعام. فانه اي الشرب. ينقص بعضا من القوة. ويوهن البدن وهو صحيح معروف من يجربه. ويمص الماء مصا. اي يبلعه قليلا قليلا مع تطبيق حنكه الفوقاني على اللسان ولا يعبه عبا وهو شرب الماء بمرة من غير قطع الجرع كشرب الحمام والدواب وبابه رد. فانه يورث الكباد بالضم اي وجع الكبد قيل هذا مثل الطحال فانه بضم الطاء وجع الطحال بكسرها وفي الحديث الكباد من العب وفي الاحياء وان اراد الشرب فادبه ان ياخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال عم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه فان تنفس. اي فان اراد ان يتنفس. ابان القدح. اي ازاله وابعده. عن فيه. اي فمه بالحمد ثم يتنفس. ثم يرده اليه بالتسمية وقد نهى رسول الله عم عن التنفس والنفخ في الاناء لانه ربما يقع من بزاقه شيء في الماء او يتغير الماء برائحة النفس فيحصل منه نفرة للناس ثم النفخ ان كان

لحرارة

عن ابي قتادة رضه قال قال رسول الله صلعم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه كذا

لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لازالة قذى وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال لا باصبع ولا بنفخ وان لم يتيسر له الازالة بالخلال فليهرق بعض الماء ليخرج تلك القذاة منه وكل هذه مذكورة

رة في الحديث. ولا يشرب الماء دفعة. اي في نفس واحد. فانه من داب الدواب

ب اي من عادتها. بل يشربه مثنى او ثلاث. بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما وهما معدولان عن اثنين اثنين وثلثة ثلثة منصوبان على المصدرية او على الحالية اي شربا اثنين اثنين او ثلاثا ثلاثا او حال كونه اثنين

لحي بالتسمية. في اول كل مرة. والحمد. في آخر كل مرة كما مر والتكرير للتقرير لكونه مظنة التقصير وللتنبيه على انه لو اكتفى بقوله بسم الله في اول كل مرة والحمد لله في آخره لكفى في الخروج عن عهدة السنة وللاستدلال بقوله. فانه. اي الشرب على ذلك الوجه. اهنا. وامرأ. اي اسهل دخولا واشد واقوى هضما. واشفى. عن الم العطش واروى. اي اشد ريا ودفعا للعطش فكانه عطف تفسير لاشفى وابرا. عن زيادة تبريد المعدة المؤدية الى ضعف الاعضاء ووقع في بعض الاحاديث وابشى اي اكثر اشتهاء للشرب فقد روي عنه عم كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرا وامرأ. ويتبرك بسور اخيه المسلم. لان سور المؤمن وهو ما

يخ بقي في قعر الاناء شفاء. لاسيما بسور الكبار. من العلماء والمشايخ

السقي الصالحين والزهاد ونحوهم. واذا استسقاه. قوم اي طلبوا منه

واعطآء الماء بدا، بالشيوخ منهم لتعظيمهم بترجيحهم على الشبان
الآان يكونوا اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والشرب والمشي والجلوس
وغير ذلك ويكون الشاب هو المتبوع والمقتدى، فسقاهم اولا على الترتيب
الواقع فيما بينهم، ويشرب هو نفسه في آخر القوم كيلا يتاذوا بتقديم
نفسه لقوله عم ساقي القوم آخرهم يعني شربا كذا في المصابيح، ويدير القدح
على الايمن اي على اقرب من كان في يمين الشارب فالايمن يعني ثم يعطي
يمين من وقع في يمين الشارب لما روي انه عم اتي بقدح فشرب منه وكان عن
يساره ابو بكر رض وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن
ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب الايمن لما روي انه عم اعطي قدحا
فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن يساره الاشياخ فاستاذن عم الغلام
فلم يرض فاعطاه ولا منافاة بين المفهومين من كلامي المص المعلم حيث قال
اولا يقدم الشيوخ وثانيا يقدم من كان على يمين الشارب وان كان شابا
لاختلاف محليهما لان التقديم في الاول لا يكون الا في صورة استسقاء
القوم من رجل فالادب فيه ان يقدم ذلك الرجل الشيوخ على الشبان ويؤخر نفسه
عن الكل وفي الثاني لا يكون الا في صورة اعطائه القدح لمن كان في جانب يمينه
فالساقي في الصورة الاولى يؤخر نفسه وفي الصورة الثانية يقدم نفسه و
المقصود في الصورة الاولى تعظيم الشيوخ وفي الثانية تعظيم جهة اليمين
فتدبر، ولا يرد احد ماء زمزم اذا عرض عليه لانه ماء مبارك يتبرك
بشربه ويتقرب ببذله فيأخذه تبركا به ولا يمنع اخاه عن التقرب

كالايمن والطيب

كالايمن والطيب اذا عرض لامر، ويقول بعد الفراغ عن الشرب كما يقول
النبي عم هكذا الحمد لله الذي جعل الماء عذبا اي حلوا طيبا فراتا
وفي المختصر الفرات الماء العذب فيكون تاكيدا للعذب لتقرير عذوبته برحمته
ولم يجعله ملحا اي ذا ملح اجاجا بضم الهمزة اي مرا بذنوبنا وفي المختصر
ماء اجاج اي ملح مر فيكون من قبيل التاكيد ايضا، وفي الحديث من
كثرت ذنوبه فليسق الماء للناس باي وجه كان على اي حيوان كان
وفيه دليل على انه عبادة حسنة تكفر السيئات عن ابن عباس رض عن
النبي عم من سقى مسلما شربة من ماء حيث يقدر على الماء اعطاه الله
بكل شربة سبعين الف حسنة فاذا سقاه حيث لا يقدر على الماء
فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل صلوات الله عليه وسلامه ذكره
في روضة العلماء، وفيه احاديث واخبار، ولما كان اللباس مما يتوقف
عليه جميع العبادات كالاكل والشرب ذكر فصله عقيب فصلهما فقال

فصل في سنن اللبس

واحب اللباس الى النبي عم القميص
لما روي عن ام سلمة رضها كان احب الثياب الى النبي عم القميص
وفي زين العرب الثياب جمع ثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا
كان او غيره والقميص ما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب وانما كان
القميص احب لانه ساتر للعورة بنفسه بلا احتياج الى عمل آخر
وكان كم بالضم والتشديد قميصه عم الى الرسغ اي المفصل
الذي بين الكف والساعد وكان النبي عم يلبس تارة قميصا كمه

الى الرسغ

ويلبس اخرى قميصاً يبلغ ذيله فوق الكعبين مستوى الكمين
باطراف اصابعه فعلى هذا اى على تقدير كون قميصه عم الى
فوق الكعبين وكمه الى رؤس الاصابع تقصير الثياب على وجه لا يجاوز
الكعبين ورؤس الاصابع سنة روى ان امير المؤمنين
على رض لبس قميصا شراه بثلثة دراهم ثم قطع كمه من رؤس الاصابع
فعابه الخوارج بذلك فقال اتعيبوننى على لباس هو ابعد من الكبر
واجدر ان يقتدى به المسلم ذكره فى العوارف واسبال الازار
والقميص اى تطويلهما الى اسفل من الكعبين بدعة فى حق الرجال
وقد قال عم ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار فانه اى الاسبال
من اعلام الكبر بفتح الهمزة جمع عَلَم بمعنى العلامة والخيلاء
بضم الخاء وكسرها الكبر فيكون من قبيل عطف التفسير قال عم
الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء
لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة وقال عم ايما رجل يجر
ازاره من الخيلاء خسف به وهو يتجلجل فى الارض الى يوم
القيمة قوله من جر اى طول وقوله لم ينظر اى نظر رحمة ومعنى
خسف به ادخل فى الارض وقوله يتجلجل اى يتحرك ويضطرب
وقوله ما اسفل الخ يؤول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين
من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله وثانيهما ان فعله
ذلك فى النار اى معدود من افعال اهلها ولبس السراويل وهو

ما يلبس

ما يلبس من قبل الارجل تحت القميص يذكر ويؤنث واحد جمعه سراويلات
سنة الانبياء عم وهو من استر الثياب للرجال والنساء واول
من لبسه خليل الله عم ليكون حائلا بين عضوه الذى يستهجن
ذكره وبين الارض اى سكانها لما روى عن ابى سليمان انه قال لما اتخذ
الله تعالى ابراهيم عم خليله اوحى اليه ان استر عورتك من الارض
وكان عم يتخذ من كل لباس واحدا الا السراويل فانه كان يتخذ
سراويلين فاذا غسل احدهما كان يلبس الآخر وامر ان يغسل فيه
حين يموت ويكفن بالتشديد فوقه اى فوق السراويل
وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضهم يتغاطون بتشديد
الطاء اى يخوضون فى الماء يغتسلون فيه وعليهم السراويلات
اى على كل واحد منهم سراويل تسترا عن سكان الماء بضم
السين وتشديد الكاف جمع ساكن ذكره فى التنوير انه يحكى
عن احمد بن حنبل رح انه قال كنت يوما مع جماعة يتجردون
ويدخلون الماء فاستعملت خبر النبى عم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام الا بمئزر فلم اتجرد فرايت
تلك الليلة فى النوم كان قائلا يقول ابشر يا احمد فان الله تعالى
قد غفر لك باستعمال السنة فقلت من انت قال انا جبرائيل
فقد جعلك الله تعالى اماما يقتدى بك انتهى هذا حكم التقوى
واما حكم الفتوى ففيه اختلاف قيل لو اراد الاغتسال يكره

ان يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان في بيت
وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى وقيل
لا باس بان يتجرد او يتجردا في البيت وعن ابي نصر الدبوسي
لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كذا ذكر
في القنية. ولبس العمامة حلم ووقار. اي داع اليهما وفي
لبسها شرف وفضل وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين
صلوة بغير عمامة. وهي من تيجان العرب جمع تاج كالجيران جمع
جار والنيران جمع نار. وقال عم فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم على القلانس. وقد لبس النبي عم عمامة سوداء. اي فتح
منه ذلك لا انه لبسها دايما والاكثر بيضا. وسدل عمامته. اما
بصيغة الماضي عطفا على لبس او بصيغة المضارع عطفا على محذوف
اي واذا كان لبس العمامة سنة فليلبسها المتعمم ويرخ طرفها
بين كتفيه. لما روي انه عم كان يفعل كذا في المختار والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها
كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا باس بلبس القلانس
ولبس السواد. ونهى. اي النبي عم وهذا يعضد كون سدل بصيغة
الماضي فالمعنى وقد لبس عمامة سوداء وارخى طرف عمامته مطلقا
ولذلك وضع موضع الضمير عن الاقتعاط. بالقاف والعين والطاء

المهملتين

[illegible]

المهملتين اي شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك
وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي اي تطويق العمامة
تحت الحنك كذا في الصحاح. ومن سنة الاسلام المرقع. بفتح
القاف المشددة اي العتيق المخيط عليه رقعة روي ان رسول الله صلعم
حين زوج فاطمة لعلي رض كانت عليها شملة من صوف رقعت باثنتي
عشر مكانا وكانت تطحن الشعير باليد وتقرا القرآن باللسان
وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين كذا ذكر في المتكاة
وقال في الاحياء واوصى رسول الله صلعم عايشة رضها خاصة
وقال لها ان اردت اللحوق بي فاياك ومجالسة الاغنياء ولا
تنزعي ثوبا حتى ترقعيه وعد على قميص عمر رض وجد في ثوبه
اربعون رقعة ذكره في العوارف. والخشن. اي الغليظ من الثياب
بيان لكل من المرقع والخشن قال ابو بردة اخرجت لنا عايشة رضها
كساء ملبدا اي مرقعا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله
عم في هذين. وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه. فلبس الثوب
الرقيق من علايم ضعف الدين قال الامام كره السلف الثوب
الرقيق خوفا من سريانه اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها من
المكروهات والمحظورات انتهى وقيل كان عمر رض اذا راى على رجل
ثوبين رقيقين علاه بالدرة وقال دعوا هذه البراقات للنساء
نعم قد يرخص ذلك لمن لا يلتزم بالزهد ويقف على رخصة الشرع

التي عشر رقعة بعضها من ادم وقيل مات ابو الدرداء رضه [illegible]

وقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ويحب فعله حسنا
فقال النبي عم ان الله جميل يحب الجمال وتكون هذه الرخصة
في حق من يلبسه بهوى نفس في ذلك غير مفتخر به ومتخيل فان
من لبس الثوب للتفاخر بالدنيا والتكاثر بها فقد ورد فيه
وعيد الى هنا من العوارف واما من يدعي الزهد فلا رخصة
في حقه روي انه جاء عبد الله بن عامر في برد له الى ابي ذر وساله
عن الزهد فوضع ابو ذر راحته على فيه وجعل يضرط به ثم اعرض
عنه ولم يكلم فغضب ابن عامر وشكاه الى ابن عمر رض فقال له تاتي
ابا ذر في هذه الثياب وتساله عن الزهد وهم يقولون الثياب الرقاق
ثياب الفساق نظر رافع بن خديج الى بشر بن مروان على منبر الكوفة
وهو يعظ فقال انظروا الى اميركم يعظ الناس وعليه ثياب الفساق
اي ثياب رقاق كذا في شرح الخطب والاحياء، والثوب الخشن انشف
للعرق اي اشد نشفا له يقال نشف الثوب العرق والحوض
الماء شربه روي عن انس رض عن النبي صلعم انه اكل خشنا و
لبس خشنا ولبس الصوف واحتذى المخصوف واخشع للقلب
اي اشد خشوعا له واسلم للعبد وابعد عن الآفات قال في
الاحياء وقد ورد في الخبر من ترك ثوب جمال وهو قادر عليه تواضعا
لله تعالى وابتغاء لوجهه كان حقا على الله ان يدخر له من عبقري
الجنة في تخوت الياقوت وفي العوارف من ترك ثوب جمال وهو

قادر

قال ابن الشيخ في حاشيته في تفسير قوله اومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ولا يخفى ان ذم الاناث بان ينشأن في حلية او جعلوا للرحمن من الولد من هو بهذه النقيصة المذمومة صفته وان دل على ان التحلي والتنشئة في الزينة وليس العيش كان مما طالت الا انه من المعايب وهو لا يدل النقصان لان المتزين بالحلي لولا نقصانه في ذاته لما احتاج الى تزيين نفسه بالحلية فاقوام الرجل عليه يكون الذي نفسه في الذل وذلك حرام لقوله م ليس للمؤمن ان يذل نفسه وانما زينة الرجل الجسم على تقوى الله والتزين بزينة التقوى لما قال عمر رض واخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا واياكم وزي الاعاجم يقال للغليظ من الكساء خشن وفي الطعام خشب اي اختاروا من اللبس والطعام ما هو الغليظ لا ما هو الرقيق والناعم م

قادر على لبسه البسه الله من حلل الجنة واما لبس النبي عم فلان يصلح
الاعلام بحاله بحيث بصفات نفسه متفقد خفي شهوات النفس يلقى
الله تعالى بحسن النية في ذلك على ما نواه ومن الناس من لا يقصد لبس
ثوب بعينه لا لخشونته ولا لنعومته بل يلبس ما يدخل عليه الحق
ويكون بحكم الوقت فهذا احسن وكان ابو النجيب السهروردي
لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد
وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة
بدانق وروي ان الجنيد رح قد لبس في بعض الايام صوفيا احضر
ثمينا في غاية البرق ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك فقال مه يا
عبد الله فان العبرة للحرقة بالضم لا للخرقة بالكسر ولبس الصوف
والشعر بالفتح والسكون اي المصنوع منهما سنة الانبياء عليهم السلام
وانه آية التواضع اي علامته ولذلك اختاروه وفي الصحاح
الصوف للشاة والشعر لغيرها عن انس عن النبي صلعم انه قال
البسوا الصوف وشمروا وكلوا في انصاف البطون فانه جزء
من النبوة وفي الحديث اول من لبس الصوف آدم وحوا عليهما السلام
حين خرجا من الجنة وفيه اي الحديث ايضا كان النبي عم يلبس الصوف
ويركب الحمار وعن النبي عم عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة
الايمان وعن ابن مسعود رض انه قال ان موسى عم لما كلمه الله تعالى
كانت عليه جبة صوف وازار صوف وسربال صوف وقال الحسن صح

ولحسن النية وجوه متعددة يطول شرحها م

كان عيسى عم يلبس الشعر ويأكل في الشجر ويبيت حيث
امسى كذا في الخالصة. ولبس العباء. بالهمزة وقلبها ياء هو
ضرب من الاكسية المصنوعة من الصوف والشعر. ايضًا
قال ابن السكيت هو مصدر قولك آض يئيض ايضًا اى
عاد فيكون في موضع الحال اى عايدًا الى لبس الصوف والشعر هو
مستحب واول من لبسها سليمان عم تشبهًا بالمساكين
روى انه اى سليمان عم اذا رأى في المسجد مسكينًا جلس اليه
وقال مسكين جالس مسكينًا. واحب الالوان البياض
لقوله عم البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا
فيها موتاكم ذكره في المصابيح وقال في شرحه قوله اطهر لعدم وصول
يد الصباغ والصبغ اليه لان الصبغ قد يكون نجسًا وقوله اطيب
اى احسن لبقائه على اللون الذى خلق عليه وترك تغيير خلق
الله تع احسن واحب الا انما نص على استحباب تغييره كخضاب
المرأة يدها بالحناء وكذا خضاب الشعر كذا قال في المظهر لكن
ينبغى ان يعلم ان هذا في غير الخف فان الاحب فيه غير الابيض لما ذكر
في القنية ان الخف الاحمر خف فرعون والابيض خف هامان
والخف الاسود خف العلماء وروى ان خف النبى عم كان اسود
والنظر الى الخضرة. اى لون الاخضر يزيد في البصر. اى قوته
وقد لبس النبى عم البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال

لحمرة

لحمرة والصفرة. اى المصبوغ بهما. من الثياب. لقوله عم اياكم
والحمرة فانها زى الشيطان ولما روى عن عبد الله بن عمر رض رآنى
النبى عم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر فقال ما هذا فعرفت ما
فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت لثوبك قلت احرقته
افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا بأس به للنساء فظهر وجه
تقييده بالرجال. ولا بأس بقليل الزعفران للمتزوج. في
او بدنه لما انه عم لم ينكر حين رآه ببعض الصحابة. اشعارًا
اى اعلامًا. بالنكاح. كما رخص فيه من ضرب الدف وبالجملة لا
بأس للنساء سائر الالوان وللرجال الاخضر والازرق والاسود
ونحوها غير الاحمر والاصفر واعلم انه يستحب ان يلبس المصبوغ
احيانًا خلافًا للمجوس فانه يقال لهم سپید جامه كانوا يلبسون
الابيض دايمًا كذا في شرح النقاية. ولا يلبس الديباج. اى الثوب الذى
سداه ولحمته ابريسم ويقال اطلس وعند البعض اسم للمنقش كذا
في المغرب. ولا الثوب المكفوف بالحرير. اى المخيط على جيبه واطراف
كميه وذيله حرير اكثر مما رخص منه لما روى عن عمر رض نهى رسول الله
صلعم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع
وتطهير الثياب بالغسل. سنة. لما روى انه عم رأى رجلًا
عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
اى اما كان يجد شيئًا لازالة الدرن من الصابون والاشنان واراد

به عم

انّه لا ينبغي للرّجال ان يُشبه نفسه بالحيوان بل ينبغي ان يتطهر
و يتطيب فانّ الله تعالى يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين وانّه
يَنفي الهمّ والحزن وفي الحديث انّ الله تعالى يحبّ ان يرى
اثر نعمته على عبده هذا في تحسين الثياب بالتنظيف و
التجديد بلا مبالغة في نعومتها و دقّتها يعني اذا آتى الله تعالى
عبده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه و ليلبس لباسًا نظيفًا
يليق بحاله وليكن نيته في لبسه اظهار نعمة الله عليه ليقصده
المحتاجون لطلب الزكوة والصّدقات وكذلك ينبغي للعلماء
ان يُظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفتوا منهم ويستفيدوا
من علمهم كذا في زين العرب. ولبس الخَلَق. بفتحتي الخاء المعجمة
واللّام اي البالي. من الثياب مع اليسار. اي مع القدرة على
ان يلبس جديدًا منها. من التواضع. المؤدّي الى حلّة الكرامة
ان لم يكن للامساك لقوله عم من لبس ثوب جمالٍ وهو يقدر و يروى
تواضعًا كساه الله تعالى حلّة الكرامة. واما وجه الاستدلال بقوله
فانّه ربما كان ثوب النبي عم كانه ثوب زيّاتٍ. اي بايع زيتٍ
كالبزار لمن يبيع البز. لكثرة الادّهان. اي استعمال الدّهن
فليس بظاهر الا ان يقال كان يلبس ثوبًا حتى يخلق ويظهر فيه اثر
ادّهانه تارةً فتارة لطول زمان اللّبس الا ان يقال معنى ما قبله
ترك التزيّن مع القدرة عليها من التواضع ليصح الاستدلال عليه

بان يقال

بان يقال فانّه عم ترك الزينة بان اختار كون ثوبه كثوب زيّات والله   اعلم بحقيقة الحال
روي عن انس رض انه قال كان رسول الله صلعم يكثر دهن رأسه و
تسريح لحيته ويكثر القناع كانّ ثوبه ثوب زيّات ذكره في المصابيح وقال
زين العرب القناع خرقة تجعل على الرأس لتحفظ العمامة عن الدّهن   الدّهن
من الدّهن واراد بثوبه ذلك القناع. ولباس الشهرة. حال كونها
في الرّثاثة. اي خلوقة الثوب بلاه بان يلبسها المتزهّد للرّياء
والسّمعة. وحال كونها في الحسن. اي حسن الكيفية بان يلبس الثياب
الحسنة للتفاخر والتكبّر. مكروه. كراهة التحريم لقوله عم من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلّةٍ يوم القيمة. ذكره في المصابيح
وقال زين العرب في شرحه ثوب الشهرة قيل ما لا يحلّ لبسه كالحرير للرّجال
والا ما رتّب الوعيد عليها او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء
والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه الزهّاد ليشهر نفسه بالزهد و
يقصد به الرّياء والبسه ثوب المذلّة يوم القيمة. كناية عن شمول الذّل
به شمول الثوب البدن اي يصغّره في العيون و يحقّره في القلوب انتهى
فاذا كان الامر كما ذكر فينبغي للمؤمن ان يكون لباسه موافقًا لاقرانه   نه
ولا يلبس لباسًا مرتفعًا جدًّا فانّه لو فعل ذلك اوقع الناس في الغيبة
وارتكب النهي يعني لو كان من الاغنياء ينبغي ان يلبس لباس الاغنياء
ولو كان من الفقراء ينبغي ان يلبس ما يلبسه الفقراء. وينوي بلبس الثياب
سترة العورة و ستر العيب الواقع في البدن وينوي   التزيّن بها

اي في القبح والحسن لان المنهي هو التشهّر للشهرة سواء كان قبيحًا او حسنًا م

والمذكور في الفتوى وهو ان لا بأس بلبس الثياب الفاخرة اذا كان لا يتكبّر بها و يتجبّر فيها لان التكبّر حرام م

تودّداً اي للتودّد والتحبّب الى اهل الاسلام اي لا لحظ النفس
فانّ ذلك اي اللبس بهذه النيّة او التودّد اليهم يصفي العقل
عن الكدورات وينوّره تصفيةً بحيث لا يشوبه شيء من اهوية
النفس المكدّرة وجهة القلب فانّ ستر العورة من شرائط صحة
الصلوة والتحابب مع المؤمنين والمجاملة معهم من شرائط دين
الاسلام فاللبس لاتين النيّتين انما هو لبس لله تعالى ومتابعة لصريح
العلم ومحض العقل من غير خلط الهوى ثم انه ان نوى مع ما ذكر
اداء ما هو حق نفسه من دفع الحرّ والبرد فهو امر مشروع يؤجر عليه
حكي ان سفيان الثوري خرج ذات يوم وعليه ثوب قد لبسه مقلوبا
فقيل له ولم يعلم بذلك فهمّ ان يخلعه ويغيّره ثم تركه وقال حيث
لبسته نويت ان البسه لله تعالى والآن فما اغيّره الا لنظر الخلق
فما انقض النيّة الاولى بهذه ويبدأ بالايمن في لبس الثياب وغيرها
اي يدخل اوّلا يده اليمنى ثم اليسرى وبالايسر في خلعها وكذا
في لبس النعل وغيره فان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
اي لبس النعل وامتشاط الشعر ويحمد الله الذي كساه اي الكبس
الذي لبسه ويقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من
خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له
وروي عن رسول الله صلعم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له من ذنبه ما تقدم وما

تأخر

تأخر كذا في المصابيح ويسأل الله تعالى ان يلبسه لباس التقوى اي يقول وا سألك
ان تلبسني لباس التقوى والكل مروي عنه عم والمراد بلباس التقوى
خشية الله تعالى وقيل هو الشيمة الحسنة وقال ابن عباس رض لباس
التقوى العمل الصالح ويذكر اسم الله تعالى عند لبس لباسه بحيث
يكون مباشرته باللبس مقارنا لقوله بسم الله الرحمن الرحيم لئلا
يلبسه الجن ويتصرف فيه وفي الحديث ان الجن وهو خلاف الانس
والواحد جنّي اي جنس الجن يستمتعون وفي الصحاح المتاع السلعة
وهو ايضا المنفعة اي ينتفعون بثياب الانس ومتاعهم فمن
اخذ منكم وفي بعض النسخ اجدّ بالجيم اي جدّد ثوبا او قميصا اي
لبسها فليقل حين لبسه بسم الله الرحمن الرحيم فان اسم
الله تعالى له طابع بفتح الباء او بكسرها خاتم ومهر اي ما يختم به
وكان النبي صلعم اذا استجد ثوبا اي لبسه جديدا لبسه يوم الجمعة
فانه سيد الايام فليفعل المؤمن كذلك ومن رأى على غيره ثوبا
جديدا فليقل له البس جديدا وعش حميدا اي حامدا او محمودا
ومت شهيدا تهنيةً له وفرحا لحسن حاله واظهارا لانه يحب له
ما يحب لنفسه وانه يريد دوام نعمته وازديادها كما هو اللائق بشأن
المؤمن ويقرأ فاتحة الكتاب حين يلبس ثياب بذلته اي ما عليه
كل يوم غير الجمع والاعياد قال الشارح الفاضل رح لعل الوجه
الحمد لله تعالى على اعطائها والاستعانة على ما يعمل حالة لبسها

اي بعد الحمد والسؤال بذكر اسم الله تعالى

في الصحاح الطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم والطبع والختم والتوقيع ...

الطبع الختم وهو التأثير

وقيل الوجه ان يكون العبد حامدًا لله تعالى فى كل حال. وينوى بلبس
الازار تحصين فرجه. اى حفظه. عن الحرام. اى كشف العورة او
الزنا. ويقرأ عند ذلك. اى حين يلبس ازاره. سورة الفتح. اى
اذا جاء نصر الله قيل لعل الوجه الشكر لله تعالى على نصره باعطائه
اياه وفتحه عليه وقيل المراد بسورة الفتح سورة انا فتحنا لك لانها
تكتب فى اولها سورة الفتح وفى اول سورة اذا جاء تكتب سورة
النصر فى جميع المصاحف والتفاسير والجواب ان القرينة فى ارادته هذه
السورة سهولة قراءتها لانها لا تؤدى الى التعسر وقد قال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ويرفع ازاره فوق كعبيه الى نصف
ساقيه فان ازرة المؤمن. بكسر الهمزة هى الحالة التى ترتضى فى الاتزار
كالجلسة اى حالته المرضية فى الاتزار. ولا حق للازار فى الكعبين
اى لا ينبغى ان يبلغ اليهما او لا يجوز للازار ان يتجاوز الكعبين لقوله عم
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
وما اسفل من ذلك ففى النار وفى رواية ما اسفل من الكعبين من
الازار فى النار وروى عنه عم ازرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم
الى خصف ساقه ثم الى كعبه وما تحت الكعبين من الازار ففى النار
وفى هذا الحكم يشترك الازار والقميص لما قال ابن عمر رض ما قال رسول
الله صلعم فى الازار فهو فى القميص اى حكم القميص كحكم الازار. ولا
يجر ثوبه بطرًا. اى شدة فرح. او اختيالا. اى تكبرا لقوله عم

لا ينظر الله تعالى

لا ينظر الله تعالى يوم القيمة الى من جر ازاره بطرًا لقوله عم ايضًا
من جر ازاره خيلاء لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة. فانه اى البطر او
الجر من الكبر فيستحق اهله وعيد اهل الكبر. ومن سنة الانبياء
عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل. والحكمة فيه ان فى تقديم السراويل
عدم الامن عن كشف العورة. ويلبس السراويل قاعدًا لئلا يصير
بغيضًا فى الناس. اى مبغوضًا فيما بينهم لترك الادب. او يصيبه
آفة. بالسقوط ويحتمل ان يكون كل منهما خاصة له معلومة
بالتجربة روى انه سرق متاع جار بعض الصوفية وقال على
الضمان فبشوم ذنبى سرق متاع جارى انى لبست سراويلى البارحة
قائمًا ذكره فى الوصايا القدسية وروى عن على رض انه كان يقول متعجبًا
عند بعض الوقايع ما لبست سراويلى على القدم وما قطعت قطيعة
الغنم وما وطيت برارة العلم فمن اين اصابنى هذا الالم. ولا ينزع
اى لا يقلع ثوبًا من جسده حتى يبليه ويرقعه. ترقيعًا اى يخيط على
موضع بلاه رقعة ويلبسه مرقعًا مدة اخرى لما قال عم يا عائشة لا تستخلقى
ثوبًا حتى ترقعيه ثم تلبسيه قوله لا تستخلقى روى بالقاف والفاء
اى لا تعديه خلقا او لا تطلبى له خلفا حتى ترقعيه ثم تلبسيه مع الرقعة
زمانًا فانه ما دام غير مرقع فهو ليس بخلق كذا فى شرح المصابيح. ويكسو
المنزوع من الكباس. فقيرًا ولا يبيعه. ليكون. ذلك الكاسى فى حرز
الله تعالى. اى حفظه حال كونه. حيا. بان يحفظه به عن الحر والبرد وغيرهما

اى المبغوضية واهانة الآفة

حال حيوته

وميتًا بان يحفظه بثوابه في دار الآخرة عن حر النار وغيره من العذاب
ولا يتخذ الا ثوبًا واحدًا اي الا قميصًا واحدًا او قباءً واحدًا ولا يجمع
بينهما فان اجتمع له ثوبان منهما او من احدهما وهب احدهما الفقير
حذرًا من الاسراف وسوء الحساب حكي عن الحريري قال كان في جامع
بغداد رجل لا تكاد تجده الا في ثوب واحد في الشتاء والصيف فسئل
عن ذلك فقال قد كنت وُلعت بكثرة لبس الثياب فرايت ليلة فيما يرى
النائم كاني دخلت الجنة فرايت جماعة من اصحابنا من الفقراء على مائدة
فاردت ان اجلس معهم فاذا الجماعة من الملائكة اخذوا بيدي فاقاموني
وقالوا هؤلاء اصحاب ثوب واحد وانت لك قميصان فلا تجلس معهم فانتبهت و
نذرت ان لا البس الا ثوبًا واحدًا الى ان القى الله تعالى كذا في عوارف المعارف و
روي عن بعض اهل الله تعالى انه لا يلبس الا عارية كما روي عن ابي يزيد البسطامي
قدس سره انه مات ولم يترك الا قميصه الذي كان عليه وكان عارية فردوه
لصاحبه وحكي عن بعض المشايخ انه بقي زمانا لا يلبس الثوب الا مستاجرا
حتى كان لا يلبس على ملكه شيئا كذا في العوارف ويطوي اي يلف ثوبه
كلما نزع لئلا يلبسه الشيطان فانه لا يمس الملفوف ولا ينشره قيل يحتمل ان
يكون على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن ذهاب البركة وكمال النحوسة
ويحكي عن الواقفين على ان الحال كون الحكي جاريًا على لسان
اللباس انه اي اللباس يقول بلسان الحال زيّني بتشديد النون
امر من زيّن والنون الثانية نون الوقاية بالليل يعني زيّني بالطي

والمحافظة

والمحافظة عن مس الشيطان فيه اذ يتك بالنهار كما تريد بلبسك اياي طاهرًا
عن مس ما يمنع الزينة يعني ان من يلف ثوبه طاهرًا في الليل يلبسه طاهرًا في النهار
ويجتنب الموشي اي يحترز عن المنقش بانواع الالوان سواء كان نقشه في
النسج او بعده وهو اسم مفعول من وشي الثوب نسجه على لونين او اكثر من
اللباس ولا سيما اي خصوصا عن ما اي عن ثوب كان عليه تماثيل
الحيوان جمع تمثال وهو الصورة خصص الصورة بالحيوان لان وعيد من
صور الحيوان اشد فانه تصوير صورته اكثر واما تصوير ما لا روح فيه
فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني ولا يلبس
حريرا بل ولا ما خيط بالابريسم بكسر الهمزة وفتح السين على وزن
اهليلج بفتح اللام الثانية كذا في مختار الصحاح احتياطا فمن لبس اي
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة كذا روي عن عمر ووجهه ان من لبس الحرير
في الدنيا ان اعتقد حله فقد كفر فلا يدخل الجنة فلم يلبس حريرها وان
اعتقد حرمته فتأويل الحديث في حقه انه لا يلبس مع مطهرة من الذنوب
اما بالتوبة او بعفو الله تعالى عنه بفضله او بان يعذب بقدر ذنوبه ثم
يدخل الجنة فيلبس الحرير كذا في المظهر ولا تلبس المراة رقيق اللباس
اي اللباس الرقيق الذي يصف ويحكي ما تحته اي يرى بدنها تحته
ولا يحجبه فانه يوجب للعنة لانه نوع كشف العورة وترخي المراة
اي تطيل وترسل ازارها اسفل من ازرة الرجل اي من ازاره
شبرا ليستر ظهر قدميها لانه عورة في رواية ويزرر بضم الزاي المعجمة

مطلب لبس الحرير

وذكر عن عمر انه اخذ حريرا بيده وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها كذا في الدرر

ثوبه

اى يشدّ ازاره ويعقده ولو بشوكة لئلا ينكشف عورته ولو لنفع الصلوة
ولا يلبس الرجل المعصفر اى المصبوغ بالعصفر وهو صبغ احمر معروف
ولا المزعفر اى المصبوغ بالزعفران من اللباس لما مرّ ولا يلبس ايضًا
ما عليه لطخ بفتح اللام وسكون الطاء بالفارسية آلودن من خلوق بفتح
الخاء المعجمة والقاف نوع من الطيب الاصفر اى ثوبًا لطخ وطيّب به لقوله عم لا يقبل
الله تعالى صلوة رجل فى جسده شئ من الخلوق ولقوله عم لمن رأى عليه خلوق
اغسله ثم اغسله ثم اغسله وعن ابى حنيفة رح انه يكره المورس اى المصبوغ
بالورس وهو نبت صبغ يكون باليمن وانما نهى الرجل عن هذه الادوية لما فى
لباسه للرجل من تشبه الرجال بالنساء وقيل النهى مختص بالمعصفر دون
المصبوغ بحمرة اخرى لان للمعصفر رائحة لا تليق بالرجال كذا فى شرح المصابيح
ولا يتخذ من الفرش فوق ثلثة فراش له اى لنفسه وفراش لها اى للمرأة
وفراش ثالث للضيف لقوله عم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث لامراته
للضيف والرابع للشيطان اى لا يتخذ فراشًا زائدًا على حاجته لانه اسراف
والاسراف من فعل الشيطان فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف
اذا احتيج اليه لكثرة الضيفان وليكن الفراش متوسطًا بين اللين بكسر اللام
اى اللينة والخشونة فانه اقرب الى السنة فى حق الفراش وانما قال اقرب لان
فراش رسول الله صلعم ليس متوسطًا بل هو خشن ولهذا قال المص لقد كان
فراش رسول الله صلعم الذى ينام عليه ادمًا حشوه اى داخله ليف
وهو شئ معروف يتخذ من النخل وفى المختصر الادم بفتحتين جمع اديم فعلى هذا
معنى قوله

معنى قوله ادما مصنوع من جلود مدبغة وتحريم حشوه يعود الى فراش من ادم سخنيه
لا الى الادم نفسها فتدبر وكذا كانت وسادته اى ما يتكى عليه و
يجعله تحت رأسه المبارك عند نومه ادمًا محشوة بالليف ويستكثر
الرجل من النعال اى يلبس جنس النعل كثيرًا فانها مراكب الرجال لما روى
عنه عم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعنى ما دام
الرجل لابسًا للنعل يكون كالراكب والحافى وهو خلاف الناعل كالراجل
قيل ولعل التعبير بالمركب لحفظ القدم عما يؤذيه كما فى الركوب
وقد ثبت بالسنة اى بطريق السنة ان النبى عم لبس الخف فى الحرب
وغيره وفى الحديث من لبس نعلًا صفراء لم يقل اصفر لان النعل مؤنث
لم يزل عن كونه فى سرور ما دام لابسها كانه اذن منه عم فى لبس الاصفر
فى لبس القدم ويحتمل المنع ايضًا لكون سرور متاع الدنيا مذمومًا و
يبدأ فى لبس النعل والخف بالجانب الايمن ويبدأ فى نزعهما بالايسر كذا روى
عنه عم وذكر فى حيوة الحيوان نقلًا عن ابن الجوزى ان من واظب على البداية
فى لبس النعل باليمين والخلع باليسار امن من وجع الطحال وان سورة
الممتحنة اذا كتبت وسقى للمطحول ماؤها يبرأ باذن الله تعالى انتهى
ويلبسهما اى النعل والخف والمراد منه النعال العربية قاعدًا لما روى
عن جابر رض انه قال نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما قال
شراح المصابيح وهذا النهى انما يكون فيما اذا كانت فى لبسه قائمًا مشقة
كالخف والنعل اذا احتيج الى شد شراكها فلبسها جالسًا اسهل

وأما الا تعب في لبسها قائماً فلا يدخل تحت هذا النهي ومنه النعال التركية المجعولة من الخشب لكن ذكر في القنية ان اتخاذ النعل من الخشب مكروه ولا يمشي في نعل واحدة او خف واحد اي لابساً احدهما وتاركاً للآخر لما روي عنه عم انه قال لا تمش في نعل واحدة ولا خف واحد ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت ذكره في المشارق قوله لا تمش الخ لانه يعسر عليه المشي ويعيبه الناس وينسبونه الى العرج بل الى السفه وسخافة العقل لان هذا ليس من دأب العقلاء واما قوله ولا تضع الخ فلانه لا يأمن من ان يبدو عورته واما ما روي عن النبي عم استلقى في المسجد واضعاً احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والدخالة عم في المجامع كانت على خلاف هذا وعن ابن سيرين يكره للرجل ان يضطجع على بطنه والمرأة على قفاها كذا في شرح المشارق وعلى ذلك المذكور من عدم المشي في نعل واحد اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين يعني انهما مكروهان مثل ذلك الذي ذكر وهذا ما قاله الامام البغوي وقد الحق بعض الناس اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين في الكراهة لبس احدى النعلين واحدى الخفين كذا في تحفة الابرار وقال الشارح الفاضل رح ان قوله وعلى ذلك يشير الى قوله ويبدأ في لبس النعل الخ اي وعلى الابتداء باليمين في اللبس وباليسار في النزع اخراج احدى اليدين الخ

يعني ان كل ما

يعني ان كل ما يستحب ابتداؤه باليمين يستحب ابتداء عكسه باليسار وكذا ما يستحب ابتداؤه باليسار يستحب ابتداء عكسه باليمين كما في دخول الخلاء وخروجه وينفض بالفاء اي يحرك الخف قابضاً على رأسه جاعلاً فمه نحو الارض حين يلبسهما لئلا يكون فيهما شيء يؤذيه من حشرات الارض كالعقرب والحية ومن السنة ان يحتفي بالحاء المهملة اي يمشي بلا خف ولا نعل يعني عاري القدم احياناً اي في بعض الاوقات تواضعاً لله تعالى وكان صلعم يأمر بذلك احياناً وانما امر عم بالاحتفاء ليعلم نعمة التنعل ويزيد شكره عليه ويستأنس بالتواضع فمن عمل به يحصل له ثلثة امور التواضع والشكر على نعمة التنعل والعمل بالسنة المأمور بها وروي فضالة بن عبيد رح وهو والي مصر اشعث حافياً فقيل له انت الامير وتفعل هذا فقال نهانا رسول الله صلعم عن الارفاه وامرنا ان نحتفي احياناً كذا ذكر في الاحياء ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه المسلم على نعل او خف اي يلبس احديهما اياه هبة او صدقة ولا اقل من ان يكون عارية والتعبير بالحمل لما مر من تشبيه النعل بالمركب قيد الاسلام اتفاقي لقوله عم تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان هذه الصدقة هي الصدقة النافلة لان الزكوة هي مخصوصة بالمؤمنين لان النبي عم قال لمعاذ رض خذها اي الصدقة

في دخول

ثم قال عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس الخف حتى ينفضه

نعل

المفروضة من اغنيائهم ورد ها في فقرائهم ذكره في الهداية
فان ثوابه اى ثواب حمل اخيه المسلم على احدى تلك الطرق كمن
اى كثواب من حمله على فرس في سبيل الله تعالى ومن سنته
ان يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبه ولا يجلس معهما
لما روى عن ابن عباس رضه انه قال ومن السنة اذا جلس الرجل
في مكان من الامكنة وان كان في المسجد ان يخلع نعليه فيضعهما
بجنبه ليكون في امن وحضور والتختم بالفضة والعقيق سنة
الا انه اى التختم التختم بالفضة اتفاق لا اختلاف فيه وفى العقيق
اختلاف قال فى الهداية وفى الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة
وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام وكذا بالذهب
على الرجال حرام ويفهم من هذا ان التختم بالعقيق حرام يكون من افادة
لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة رح وقيل يجوز
التختم بالعقيق لان النبي عم قال تختموا بالعقيق فانه
مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية قال قاضيخان
عن رسول الله صلعم انه كان يتختم بالعقيق وكلام المص على
هذا القول وقيل ان من تختم بالعقيق سكن غضبه عند
الخصومة وسكن شدة ضحكه عند التعجب وان السواك
بنخالته يزيل وسخ الاسنان ورايحتها الكريهة وينفع
من خروج الدم من اللثة ومحرقه يقوى السن وينفع من الخفقان

وكنه

وكنه اى التختم بهما ينبغى لذى سلطان اى لذى غلبة
وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوى الحكومة
احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام اذ ربما يحتاجون الى الختم
فلا باس لهم بذلك ويتختم فى خنصر اليسار اى يجعل الخاتم
في خنصر يده اليسرى في زماننا وقوله عم اجعلها في يمينك كان ذلك
في الابتداء اى فى ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغى
كذا في الخلاصة وعن انس رضه انه قال كان خاتم النبى صلعم فى هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصها
ولحرمانها عن جميع الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر
لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها
ايضا وعن على رضه نهانا رسول الله صلعم عن التختم في هذه
واومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح ولا باس بان
ينقش عليه اى على الخاتم او على فصه شيئا من كلام الحكمة
وغيرها وعن ابن عمر رضه انه قال اتخذ النبى صلعم خاتما من ذهب
اى قبل تحريمه على الرجل ثم القاه ثم اتخذها خاتما من ورق
نقش فيه محمد رسول الله وقال ولا ينقش احد على نقش خاتمى
هذا اى مثل نقش خاتمى هذا او على هذا بمعنى المثل وانما نهى عنه
لانه لا يكون احد رسول الله بعده وان كان مسمى باسمه ونقش خاتم
الحسن بن على رضه العزة لله عز وجل ونقش خاتم معاوية رب

قال الاصمعي الحلق بكسر الحاء وفتح اللام مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع جوهري

عمر رض ونقش خاتم ابي حنيفة رح قل الخير والا فاسكت
والاولى ان يكون حلقة الخاتم بالفتح والسكون والجمع بفتحتين
على غير قياس وفصه من فضة لا ان يكون حلقته من فضة وفصه
من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق وان
جاز ذلك ايضا لكن الاول اولى فان النبي صلعم كان يفعل
ذلك وكان عم يجعل فص الخاتم مما يلي كفه للاعلام بانه
للمصلحة لا للتزين والخيلاء ويحتمل ان يكون لرعاية اسم الله
تعالى ولذلك قيل من كان في فص خاتمه اسم الله تعالى
يجعل فصه نحو كفه وقت دخوله الخلاء ولكن الخاتم اقل
من مثقال لحصول المقصود بذلك المقدار ولكونه ابعد من
السرف واقرب الى التواضع وفي الحديث تختموا بالعقيق
فانه لا يصيبكم غم ما دام ذلك عليكم وفي الحديث ان
التختم بالزمرد بتشديد الراء جوهر معروف ينفي الفقر
وهما خاصيتان لهما سرهما معلوم بنور النبوة وذكر في
الطب النبوي ان من الزمرد جنس يقال له الزمرد الزبابي
خاصيته ان لا يعقد على حامله ذبابة البتة ومن جنس اذا
نظرت اليه الافاعي خرجت احداقها على خدودها وهو
حجر اخضر شفاف ينفع الادوية ويجعل في الاكحال فينفع العين
ومن الاحجار النافعة الياقوت منه ابيض واحمر واصفر واخضر

وازرق

ولكن

اليواقيت

وازرق وذكر ارسطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت من اجناس
وكان في بلدة وقع فيها الطاعون امن من ان يصيبه ذلك ويقبل في
اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج الصعبة وانه ينفع من
الخفقان والوسواس وجمود الدم اذا علق ومن خواصه انه
لا تقع الصاعقة على من تختم به ومن خواص الاصفر منه انه يمنع
الاحتلام انتهى كلامه وفي الحديث الذهب حلية المشركين
والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار اي زي
بعض الكفار وهم اهل النار او لان الكفار يعذبون بالسلاسل
والاغلال وكل واحد منهما في عرفنا يتخذ من الحديد فليتحرز المسلم
عن هذين الحليتين قال الكمال الاسود التحلي بالحديد في
الشبه والرصاص والصفر مكروه للرجال والنساء جميعا لانه
زي اهل النار ولا يجوز الخاتم الا لذي سلطان كما مر وتكريره
لكثرة وقوعه وللرد على من يجوزه ويقول تركه افضل ويمكن
ان يقال ان في تكرير المص هذه المسئلة اشارة الى المذهبين
فبالاولى اشار الى مذهب من قال ان النهي للتنزيه وبالثانية اشار
الى مذهب من قال ان النهي للتحريم ومن السنة التطيب والتعطر
بالمسك ونحوه واما اتخاذ المسك للمرأة فمباح لها في بيتها وربما
يكون مستحبا اذا قصدت حسن التبعل للزوج فان خرجت
من بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد ذلك

واعلم ان في المسك اصلاح جوهر الهواء لا سيما في الوباء كالكندر
فان بخوره ينفع من الوباء ويطيب الهواء ايضا وهواء المسك
سرة ظبي له نابان منوقان كانهما قرنان وخياره المسك
الخراساني ثم الصيني ثم الهندي وهو يشجع ويفتح سدد
الدماغ ويحلل الرياح ويفرح كذا في طب النبوي لابي نعيم
ولا يرد طيبا يعرض عليه. بل يقبله ويشمه وقدمت
ذلك في آخر فصل فضائل بعض الاطعمة وانما اعيد ذكره
لمناسبة الباب وتوكيد سنية التطيب. ويتطيب الرجل
بما يظهر ريحه ويخفى لونه. كماء الورد والعود. والمرأة
بضد ذلك. اي بما يظهر لونه ويخفى ريحه كالحناء لما
روي عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله عم طيب
الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه والمفهوم من ظاهر هذا الكلام ان التعطر بالمسك
انما يكون للنساء دون الرجال لظهور لونه لكن التحقيق هنا
هو ان الطيب المخصوص بالرجال مشروط بشرطين وجودي
وهو ظهور اللون لونه وعدمي وهو ان ليس فيه تشبه
بالنساء وما فيه تشبه بالنساء وهو ما كان للمتزينين
والجمال فقط كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال و
ما لا فلا كالمسك والعنبر والكافور كذا في المظهر والمسك

حلال

عن ابن عمر رض كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته ذكره في الجامع

حلال على كل حال في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك
دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرة كرماد العذرة
كذا في قاضي خان. والاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد
بكسر الهمزة والميم حجر معدني يكتحل به كذا في التنوير اي بكحل
يتخذ من الحجر المعروف. فانه يجلو. اي يكشف. البصر وينبت
الشعر. اي اهداب العين التي هي زينة الانسان. ويكتحل. اي
بعد الميل. في كل عين ثلاثا ثلاثا. روي عن ابن عباس رض انه قال
كان النبي صلعم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين و
اجود الاثمد الاصفهاني وهو بارد يابس ينفع العين اكتحالا
ويقوي اعصابها ويدفع كثيرا من الآفات والاوجاع سيما
للشيوخ والعجائز وان جعل معه شيء من المسك كان نافعا
غاية. وفي الحديث من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد. بفتح الميم
اي لم توجع ولم تمرض عيناه ابدا. وقيل الاكتحال يوم عاشوراء
سنة ولكن لما صار علامة لمبغض اهل البيت وجب تركه
وقيل يكره لان يزيد اكتحل بدم حسين رض وقيل بالاثمد كذا
في القنية. والادهان بتشديد الدال اي استعمال دهن الزيت
او غيره من اللوز والجوز. والترجل. اي امتشاط الشعر
واللحية قال زين العرب الترجل التطهر والتزين والترجيل
تسريح الشعر بالمشط. سنة وفي الحديث من كان له شعر

اي غاية النفع

فليكرمه

بالتدهين

اى فليصلحه بالدهن والمشط وقيل اكرامه بالتدهين و
الترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا
متوسخا لان النظافة وحسن المنظر محبوب وفى حديث آخر
اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع
وفى بعض الحديث انه صلعم كان يصب الدهن على راحته اليسرى
ثم يبدأ بها بحاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح رأسه كذا فى
ويرجل شعره غبا اى تارة فتارة غير متوال وقيل يمشط شعره
يوما ويتركه يوما ولا يمشط كل يوم قال دين العرب اى بعد كل
يومين وفى الحديث من امر على حاجبيه المشط بالضم والسكون
آلة المشط بالفتح عوفى من الوباء ذلك خاصة لم معلوم بطب
النبوة ويقرأ سورة الم نشرح لك عند تسريح شعره مطلقا
سواء كان شعر رأسه او لحيته لينشرح بذلك السنة صدره و
قلبه تسريح الشعر ارساله وحله قبل المشط كذا فى الصحاح وقيل
هو تمشيطه وتخليطه بالمشط وقيل تخليص بعضه من بعض
كذا فى المغرب والخضاب اى صبغ اللحية بالحناء والورس و
الزعفران سنة ثبتت قولا وفعلا اما الاول فلما روى عن
ابى هريرة رضه ان النبى عم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم واما الثانى فلما روى عن ابن عمر رضه انه عم كان يصبغ لحيته
بالورس والزعفران هذا وقال فى مجمع الفتاوى اختلفت الروايات فى انه عم

وفى الخبر المشهور انه صلعم كان لا يفارق المشط فى سفر ولا حضر م

هل فعل

هل فعل الخضاب فى عمره والاصح انه لم يفعل يعنى ان الاصح انه عم
لم يفعل الخضاب فى لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب رأسه بالحناء
فانه مشهور وقيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة فقول المص
ثبتت فعلا اراد به انه ثبت فعلا حيث فعله فى رأسه وان لم يفعله
فى غيره فينتظم كلامه على ما هو الاصح لان الثبوت فعلا يكفى
فيه فعله فى الرأس كما لا يخفى وفى الحديث اختضبوا فان
الملائكة يستبشرون اى يفرحون بخضاب المؤمن وفى
حديث آخر افضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم بفتحتين
نبت يخلط بالوسمة يختضب به يعنى ان الشعر الابيض يخضب
بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر وفى
الخزانة لا بأس بخضاب الرأس واللحية قال الخطابى ان كل واحد من الحناء
والكتم يستعمل على الانفراد لانه لو خلطا او خضب بالحناء ثم بالكتم
يكون لونه اسود وهو منهى فى تغيير الشيب كذا فى المظهر وكان ابو بكر
الصديق رضه يختضب بهما اى بالحناء والكتم على معنى انه كان
يختضب تارة بالحناء وبالاخرى بالكتم لا انه يختضب بهما فى
زمان واحد اما مخلوطا او متعاقبا حتى يلزم الاختضاب
بالسواد يدل عليه قوله حتى يكون لحيته كانها ضرام عرفج
فى الحمرة البراقة والضرام اللهب والعرفج الشوك كذا فى غيره
الفتاوى ولا يختضب بالسواد لما روى انه قال غيروا الشيب
م م

واجتنبوا السواد فقد جاء فيه وعيد عظيم مثل قوله عم
يكون في آخر الزمان يختضبون بهذا السواد كحواصل الحمام
لا يجدون رايحة الجنة وغيره في الاحاديث والاخبار و
هذا تهديد وتشديد لارتكاب تغيير البياض بالسواد و
قال عم هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد
خضاب الكفار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه
الله كذا في الاحياء ويختضب بالصفرة والحمرة قال الامام النووي
في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة هو
بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال في المحيط هذا
في حق غير الغزاة اما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين
العدو لا للتزين فغير حرام بل هو مستحسن واما اذا فعل
ذلك في حق النساء فعامة المشايخ على الكراهة وبعضهم جوزوا
ذلك ولعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين رضي خضبوا
لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للتزينة كذا في شرح المشارق والحاصل
انه لا يختضب بما يقصد به التزينة قال المولى العلامة المعروف
بكمال باشا زاده اعلم ان الخضاب على خمسة انواع حسن واحسن
اضافي واحسن حقيقي ومكروه وحرام اما الاول فالخضاب بالحناء
والوسمة واما الثاني فالخضاب بالحناء والكتم والثالث فالخضاب
بالصفرة وانما كان الثاني احسن من الاول لانه اقرب الى الصفرة والاول

فالحناء

اقرب الى السواد واما الرابع فالخضاب الخالص واما الخامس فالخضاب
بالسواد ومراد المشايخ من كراهة الخضاب بالسواد كراهة تحريم
واما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص فكراهة تنزيه ووجه ذلك
ما روى ابو داود والنسائي ان امراة سألت عايشة رضها عن خضاب
الحناء فقالت لا بأس ولكن اكرهه كان حبيبي عم يكره ريحه ويوقر
اي يعظم الشيب توقيرا ولا يكرهه ولا ينتفه اي لا يقلعه بالمنقاش ش
كما يفعله البعض في زماننا كرها للشيب وارادة للشباب لاغراض
الدنيوية الفاسدة وترويجا لاباطيل الكاسدة واما اذا لم يكن
كذلك فلا بأس بنتف الشيب صرح به في خزانة الفتاوى فانه نور
المؤمن قال عم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة
في الاسلام كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة
وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات
ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الثواب المفضي الى النور في دار
المآب وقال عم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ذكرها في المصابيح
ووقاره ذكر في المظهر ان اول من شاب من بني آدم كان ابراهيم عم فلما
راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله تعالى له هذا الوقار
فقال عم يا رب زدني وقارا والحاصل ان الشيب يجب توقيره لانه نور في
الدنيا والآخرة وقيل الشيب في الصدغين اي بين العينين والاذنين
ورع اي علامة ورع يبدا شيب اهله منهما او وقت ورع اعتبارا به

والرضاء بالشيب موافقة لخليل الرحمن عم

وفي مقدم الرأس وقذال كرم تأويله كما قبله والقذال بفتح القاف والذال
المعجمة ما بين نقرة القفا الى الاذن وهما قذالان من اليمين قذال ومن
الشمال قذال وفي القفا بالالف المقصورة مؤخر العنق يذكر ويؤنث
لوم بضم اللام ضد الكرم وفي الشارب تحشّن اي في النظر او على التوجيه
الذي سبق ومن السنة فرق شعر الرأس اي تفريقه وجعله قسمين
من وسط الناصية فان الفرق يجيء بمعنى التفريق وفرق شعر الصدغين
اي جعله مع الكل قسمين او مستقلا والمتبادر الاول عن ابن عباس
رض انه قال كان النبي صلعم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل
فيه اليه حكم ويراه اولى من موافقة المشركين لاحتمال ان يعملوا
بما ذكر في كتبهم وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم اي يرسلون
الشعر حوالي الرأس من غير ان يقسمه نصفين وكان المشركون يفرقون
اشعار رؤسهم فسدل النبي عم والمسلمون ناصيتهم ثم نزل جبرائيل
عم فامره بالفرق ثم فرق هو والمسلمون اشعارهم وقد روت
ام هانئ ان النبي عم قدم مكة وله اربع ذوائب وكان عم يرسل شعره وقتا
غير مفتول ووقتا مفتولا وهذا هو الوجه في اختلاف الروايات في هذا الباب
كذا ذكر في شروح المصابيح ومن السنة ان يحلق شعر الرأس كله
واما المرأة اذا حلقت شعرها ان فعلت لوجع اصابها فلا بأس به
والا فمكروه اذ فيه تشبه بالرجال نعم لو نبتت للمرأة لحية يستحب
لها حلقها كذا في شرح ولا يترك منه قزعا وهو بالقاف والزاء المعجمة

المفوصين

المفوصين اي لا يترك قطعا متفرقة في الجوانب من الرأس لما روي
ان النبي عم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم
عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله كذا في المصابيح وبالجملة
لا بأس بحلق الرأس لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن يدّهن
ويرجّل الا اذا تركه قزعا قطعا فانه داب الكفار واهل الشطارة
او ارسل الذوائب على هيئة اهل الشرف اعني السادات تلبيسا
هذا ثم ان في قوله في الجوانب اشارة الى انه يجوز ذلك في الجانبين لكن
لا يصح ذلك على اطلاقه لما ذكر في القنية انه يجوز حلق الرأس
وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا والفود
ومن السنن الراتبة اي الثابتة المؤكدة من الرتوب وهو الثبوت
وفيه اشارة الى ان السنن قسمان راتبة مثل سنة الظهر و
غير راتبة مثل سنة العصر فمرة تصلى اربعا ومرة تصلى ركعتين
ومرة لا تصلى كذا في التنوير قص الشارب اي قطعه لقوله عم
قصوا الشوارب واعفوا اللحى ولقوله عم من لم يأخذ من شاربه
فليس منا قال النووي رح والمختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف
الشفة ويكون مثل الحاجب في الاحياء لا بأس بترك سباليه
وهما طرفا الشارب فعل ذلك ابن عمر رض وغيره لان ذلك لا
ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وفي الاختيار وقصه
اي قص الشارب احسن وهذا سنة من سنن الخليل عم وفعلها

عن ابن عمر رض

الرأس جانبه

يستر الفم

نبينا صلعم

وامرها واول من راى الشيب واختتن وقلم الاظفار ابراهيم عم
وفي المحيط ان توفير الاظافير مندوب للمجاهد في دار الحرب وان كان
قطعها من الفطرة فانه نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في
دار الحرب ان توفير شاربه مندوب ليكون اهيب في عين العدو انتهى كذا في المدرر
وحلق العانة بالحاء والعين المهملتين اي حلق هو الى الذكر
من جانب البطن بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة
كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب قال
في مجمع الفتاوى ويكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب
روي ان النبي صلعم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة
وتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني وهذا الحكم ليس مخصوصا
بالعانة بل كل من ازال شعرا عن بدنه او شيئا آخر فعليه ان يزيله
في حال طهارته وقال في المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح
لا بأس بذلك ولا بأس بان يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه
بالمخنثين لان التشبه بهم مذموم غاية الذم روي ان رسول الله عم
اخرج مخنثا من المدينة واخرج عمر رض آخر منها اي من المدينة كذا
في زين العرب واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في
القنية وعن ابي حنيفة رح يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة
كذا في شرح النقاية ونتف الابط اي نتف شعره بحذف
المضاف اي قلع شعر ما تحت اصل اليد باليد قال في شرح المشارق
للمفهوم

المفهوم من حديث رواه ابو هريرة رض عن قوله صلعم الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الاباط ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ
بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة وقال الامام النووي النتف
افضل لمن قوي عليه لما حكي عن الشافعي رح كان يحلق ابطه
فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وعن النبي صلعم
لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن
قصوه قصا قال زين العرب قوله عم الفطرة اي السنة خمس لانها
من سنن الانبياء فكل ما في هذا الحديث سنة الا الختان فانه
واجب عند الاكثر وشدد فيه ابن عباس رض فقال الاقلف لا تقبل
صلوته وشهادته وذبيحته وقال ابن شريح رض ستر العورة
واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها فجواز الكشف له
دليل وجوبه انتهى ولا يترك عانته اي حلق شعرها فوق اربعين يوما
والا يستحق الوعيد لما روي عن انس رض انه قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة ذكره في المصابيح وقال زين العرب
في شرحه واقصى مدة ترك هذه الاشياء اربعون ليلة وقد جاء
في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح روي انه عم
كان يأخذ من اظفاره ويقص شاربه كل جمعة قبل ان يخرج

لا صلوة الجمعة ويحلق العانة في كل عشرين وينتف الابط في كل اربعين
وقيل في كل شهر انتهى كلامه وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره و
يحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة وان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين فيستحق بالوعيد انتهى
وكذلك لا يترك فوق الاربعين احفاء الشارب بالحاء المهملة اي
الاستقصاء في اخذه قال الامام الاحفاء قريب من الحلق واما الحلق فلم
يرو بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة واعفاء اللحية اي تكثيرها
وفي الحديث امر ان تحفى الشوارب وتعفى اللحى والمراد منه عدم المبالغة
في الجز فانه عم كان يأخذ من لحيته من طولها اذا زاد على قدر القبضة
وعرضها وكان يفعل ذلك الاخذ في يوم الخميس او الجمعة ولا يتركه مدة
طويلة فوق الاسبوع واعلم ان النبي صلعم قال اعفوا اللحى واحفوا
الشوارب واراد به النهي عما يفعله الاعاجم والافرنج من قص اللحية
اي قطعها كلها وتوفير الشارب فانه مكروه صرح به زين العرب وغيره
وهذا لا ينافي ما رواه عمرو بن شعيب ان النبي عم كان يأخذ من
لحيته طولا وعرضا اذا زاد على قدر القبضة كذا في التنوير وقال
زين العرب وتسوية اللحية سنة بان يأخذ من عرضها وطولها
وينقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها انتهى

وقال في الاحياء

وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها اي من اللحية فقيل ان يقبض الرجل
على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس به فقد فعله ابن عمر رض
وجماعة من التابعين رحمهم واستحسنه الشعبي وابن سيرين
وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب
لقوله عم اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول
المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه
فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل
عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين اللحيتين
اي طويل وقصير فان التوسط في كل شيء حسن ولهذا قيل خير
الامور اوسطها ومن ثمه قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى
كلام الامام وكلام المص ههنا انما هو على ما اختاره الامام ولان (اي اعدلها)
يعتاد بفتح اللام ذلك المذكور اي ولان يجعل كل واحدة من الرواتب
المذكورة عادة كل اسبوع اي في كل سبعة ايام كان افضل كما ذكرنا
من القنية آنفا وفي الحديث من قلم الظفر اظافيره بالتخفيف
والتشديد اي قطعها يوم الجمعة لم يشعث انامله اي لم يتشقق و
لم يتفتت رؤس اصابعه قال الامام قاضي خان رجل وقت لقلم
اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان
من كان ظفره طويلة كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاضافة وهو مستحب

فان فيه الجواهر وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله

ولكن المذكور في شرح ... هو ان المختار القول الاول دون الثاني

الشعث بفتحتين الانتشار

يوم الجمعة

لما روت عائشة رضها عن النبي عم انه قال من قلم اظافيره اعاذه الله تعالى
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام انتهى وحكي عن جعفر الصادق
رض انه قال من قلم اظافيره يوم السبت خرج منه الدوآء ودخل فيه الدآء
ومن قلمها يوم الاحد خرج منه الغنا ودخل فيه الفقر ومن قلمها يوم
الاثنين خرج منه المرض ودخل فيه الصحة ومن قلمها يوم الثلثا
خرج منه الصحة ودخل فيه المرض ومن قلمها يوم الاربعا خرج منه
الوسواس والخوف والجنون ودخل فيه الامن ومن قلمها يوم
الخميس خرج منه الجذام والبرص ودخل فيه العافية ومن قلمها
يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة ويكتب لكل
اصبع مائة حسنة • و يدفن قلامة اظفاره • بضم القاف وتخفيف
اللام ما سقط من الظفر حين القلم كذا في الصحاح واستعمله المص
بمعنى ما سقط من القطع مطلقا سوآء كان من الظفر او غيره
ولذلك قال • وشعره • عطفا على اظفاره اى ما يقطعه منهما
لئلا يلعب به السحرة • اى لئلا يسحروا به احدا قال قاضي
خان واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر
والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف وفي
المغتسل يكره لان ذلك يورث دآء انتهى • وان لا يعقد الشيطان
بتقديم العين المهملة اى لا يجعل عقدا • على ما طال منها اى من
القلامة وينفث فيها كالنفاثات في العقد وانما ذكر الشيطان

ولم يقتصر

ولم يقتصر على قوله لئلا يلعب به السحرة ليعم سحرة الانس والجن
وفي بعض النسخ بتقديم القاف من العقود فح يكون علة لنفس
التقليم لا للدفن ويكون ضمير منها عايدا الى الاظفار وهذا وان
صحيحا من جهة المعنى بل هو اسد من الاول حيث ينطبق على ما ورد
في الحديث من انه قال عم يا ابا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعد
على ما طال منها لكنه مختل من جهة النظم لان قوله لئلا يقعد عطف على قوله
لئلا يلعب والحال انه علة للدفن فيلزم ان يكون هذا ايضا علة
للدفن وهو ظاهر • ولا يقلمها • اى لا الاظفار • بالسن فانه يورث
البرص • اى ذلك خاصة له • بل يقطعها • بالمقراض • وفي الحديث من
اراد ان يامن من شكاية العين والبرص والجنون • اى علتها في
مرضها • فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر • وقال في الجواهر نقلا
عن بغية المنية من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر • وليبداء بخنصر اليسار • اى باصغر
اصابع يده اليسرى قال الشارح رح لعل ذلك في حق اليسرى
لا في حق اليدين لما في الاحياء في اواخر اسرار الطهارة ولم ار
في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه عم
بدا بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى في اليسرى بالخنصر الى الا
بهام
يعني بدا من مسبحة اليمنى الى خنصرها ثم الى ابهامها ثم الى خنصر
اليسرى ثم الى ابهامها واما الرجل فالاولى عندي ان يبداء

كان يخنصرها ويختم بخنصر اليسرى ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها فيبدأ بخنصرها ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى للخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم المسبحة اليمنى ثم البنصر قبل الرجلين فيبدأ بمسبحته المسبحة ثم ان يبداء باليدين هكذا ذكر الامام النووي حيث قال

والقاية دا ... لا اللغة

بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى هذا اجمال ما فيه والكلام مستقصى
هنالك وذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغى ان يبدأ بخنصر يده
اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم بنصرها ويختم بمسبحة يده
اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم بوسطاها ثم بخنصرها
ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على
ترتيب ما قيل في النظم المشهور **نظم** قلموا اظفاركم بالسنة
والادب. يمينها خوابس يسارها اوخسب. مشيرًا بالخاء
للخنصر وبالواو الى الوسطى وبالالف الى الابهام وبالباء الى
البنصر وبالسين الى السبابة. وينقى البراجم. اى يطهر
مكاسر الاصابع وفي الجوهرى البرجمة واحدة البراجم وهى مفاصل
الاصابع والعقد التى على ظهرها يجتمع فيها من الوسخ. و
اللثات. جمع لثة بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها
لثى والهاء عوض من الياء وقيل المراد باللثات ما
تحت الاظفار. وينقى ما بين الاسنان. ما استطاع و
الصماخين والصماغين ما استطاع والصماخ بالخاء المعجمة ثقب
الاذن والصماغ بالغين المعجمة جانب الفم والصاد المهملة و
الصاد المهملة مكسورة فيهما. فان ما يعلوها. اى يركبها
من الوسخ ينفر الملائكة. تنفيرًا لانهم طاهرون يحبون الطهارة
ويتنفرون من الادناس وذكر في الطب النبوى انه قال عم غسل

الرأس يزيد

الرأس يزيد في العقل والوسخ يورث النسيان. ومن السنة الختان
اى قطع الجلد الزائد من رأس الذكر والفرج وبه قال ابو حنيفة رح وقال
الاكثرون ومنهم الشافعى رح انه واجب لانه من شعائر الاسلام ولان
ستر العورة واجب اتفاقا فلو لا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف
دليل الوجوب كما ذكرنا آنفا وهو اى الختان. للرجال سنة. مؤكدة
قريبة من الواجب ان لم يولد مختونا ختانا تاما وانما قيدنا به لما قال في
الخلاصة ومجمع الفتاوى صبى ولد مختونا بحيث لو رآه انسان
يراه كانه ختن ويشق عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل
البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له قال قاضى خان اذا ختن الغلام
ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا والمجوسى اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر
اهل البصيرة انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على
ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ساير السنن انتهى وقال في خزانة
ختان الرجل سنة واختلفوا في ختان المرأة قال في ادب القاضى مكروه
وفي موضع آخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض انتهى
وللنساء مكرمة. بضم الراء واحدة المكارم اى كرامة ونفاسة
لكون جماعها الذ كذا قاله النبى صلعم ويأتى بيانه. اى بيان الختان في
فصل سنن النكاح ان شاء الله تعالى. والتنور. اى استعمال النورة
لدفع الشعر عن العانة وغيرها. ثبت في بعض الحديث. اى كان النبى

وفي بعضها انه عم كان لا يتنور فاذا كثر شعره كان حلقه بالحديد الى
وهكذا عن قتادة انه لم يتنور ولا الخلفاء الراشدون فكانهم احترزوا فيه
عن ذلك لانه يورث الملاسة وهي مطلوبة في النساء دون الرجال وعن
ابي موسى مرفوعاً اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن
داود عليهما السلام ذكره في الطب النبوي والحناء اي استعماله في اليد
والرأس سنة للنساء ويكره لغيرهن كراهة تحريم الا ان يكون
لعذر لان تشبه بهن وهو حرام وكذا تشبه المراة بالرجل مكروه
كراهة تحريم ولذلك اعاده فقال وذلك اي تشبه المراة بالرجل
مكروه كراهة تحريم فان النبي صلعم لعن الرجلة بضم الجيم
من النساء اي المتشبهة يعني المراة التي تشبه نفسها
بالرجال في اللباس وغيره الا ان المراة المتشبهة بالرجال في العلم
والرأي ممدوحة لما روي ان عائشة رضها كانت رجلة الرأي
اي رأيها كرأي الرجال كذا في زين العرب وقال ابن عباس رض لعن
النبي عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال وروي عن ابي هريرة رض انه قال لعن رسول الله صلعم
الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل ذكره في المصابيح
ولا تصل امراة شعر غيرها بشعرها لقوله عم لعن الله الواصلة
والمستوصلة وفي التنوير الواصلة هي التي توصل شعراً اجنبية
بشعرها او بشعرة اخرى والمستوصلة هي التي تطلب هذا الفعل

ولا تنمص

ولا تنمص بتخفيف الميم المكسورة من نمصت المراة حاجبيها
اذا نتفتهما وزينتهما اي لا تنتف اطراف حاجبيها للتدقيق
والتزيين وفي سبعة ابحر النمص اخذ الشعر من الوجه بالخيط او
بالمنماص اي بالمنقاش ولا تتنمص اي لا تطلب ذلك من غيرها
فالنامصة المراة التي تزين النساء بالنمص والمتنمصة
المتزينة به وفي الحديث لعن الله النامصة والمتنمصة
ولا تشر على وزن تعد ولا تاتشر وهما من الوشر
وهو تحديد الاسنان وتدقيق اطرافها اي لا تحدد
المراة اسنانها بالعلاج ولا تدققها نفسها ولا تطلب ذلك
من غيرها تشبها بالشواب في الحديث لعن الله الواشرة و
الموتشرة كذا في مختار الصحاح وفي رواية والمستوشرة ولا تشم
ولا تستوشم وهما من الوشم وهو غرز اليد بالابرة اي لا
تنقش شيئاً من اعضائها كالساعد وظهر الكف وغيرهما بان
تغرزها بابرة ثم تلقي في محل الابرة شيئاً من الالوان ولا تطلب
من غيرها فلا يجوز كل ذلك من الفاعل والمفعول بها لما روي عنه عم
لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ورخص
رسول الله صلعم الحمام للرجال دون النساء بل منعهن
لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام

وانما لم يرخص للنساء لان جميع اعضائهن عورة وكشف العورة
حرام الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة ولا ضرورة
لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن لها في بيتها الا اذا
اقتضت الحاجة لها دخول الحمام مثل ان تكون مريضة
تدخله للتداوي او نفساء تدخله للتنظيف او تكون
جنبا او منقطعة الحيض والبرد شديد لا تقدر على استعمال
الماء خارج الحمام خوفا عن الضرر ففي هذه الاعذار يجوز لهن
دخول الحمام كذا في المظهر قال الامام دخل اصحاب رسول الله عم
حمامات الشام فقال بعضهم نِعمَ البيت بيت الحمام هو
يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي
ايوب الانصاري رضهما وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام
يُبْدِي العورةَ ويُذهِبُ الحياءَ فهذا تعرّضَ لآفته وذلك
لحصلته ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته
في الأُزُر بضمتين جمع ازار اي حال كونهم متزرين ولا
يجوز الدخول في الحمام لاحد بغير ازار لما روي عن جابر رض
ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير
ازار كذا في المصابيح وكذا لا يجوز الدخول في الماء بغير ازار
كذا في المظهر سئل ابراهيم الحاني من يشرب النبيذ مختلف
فيه ودخول الحمام بغير ازار حرام بالاجماع كذا في شرح الخطب

روى

بن مالك رض
روى عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس عليه
اللعنة قال لربه اي رب جعلت لابن آدم بيوتا يذكر ونك فيها فما بيتي قال
الحمام قال وجعلت لهم مجالس فما مجلسي قال السوق قال وجعلت لهم
قرآنا فما قرآني قال الشعر قال وجعلت لهم حديثا فما حديثي قال
الكذب قال وجعلت لهم اذانا فما اذاني قال المزامير قال وجعلت
لهم رسلا فما رسلي قال الكهنة قال وجعلت لهم مصايد فما مصايدي
قال النساء قال وجعلت لهم طعاما فما طعامي قال ما لم يذكر اسمي عليه
قال وجعلت لهم شرابا فما شرابي قال كل مسكر ذكره في الحجة. لانه يذكر
تذكيرا اي نار جهنم. فيستعيذ بالله تعالى منه. اي في الحمام من النار اذا
احس بحره. اي ادرك حرارة الحمام ويستعيذ به ايضا من حميم جهنم
حين يصب الماء الحار على بدنه ملاحظا معنى قوله تعالى يُصَبُّ من فوق
رؤسهم الحميم وهو الماء الحار ويستعيذ ايضا من تجرده اي من كونه
عريانا يوم الدين حين تجرد من ثيابه. ليدخل فيه بل العاقل لا يغفل عن ذكر
الآخرة في كل لحظة فانها مستقره ومصيره فيكون له في كل ما يراه من ماء او
نار او غيرهما عبرة وموعظة فان نظر الى سواد تذكر به ظلمة اللحد وان نظر الى
حية تذكر افاعي جهنم وان سمع صوتا هائلا تذكر نفخة الصور وان رأى شيئا
حسنا تذكر نعيم الجنة كذا وكذا. ويجعل وجهه الى الجدار. كما يحكى ان ابن عمر رض
دخل في الحمام ووجهه الى الجدار وقد شد عينيه بعصابة. ويغض بصره
عن الناس. اي يغض عينيه عنهم. تحرزا. اي احترازا عن وقوعه اي وقوع

عن جبير بن مطعم شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات فتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله الا مستترا م

النار

وذكر ان ابراهيم بن ادهم رح اراد ان يدخل الحمام فمنعه صاحب الحمام وقال لا تدخل الا بالاجرة فبكى ابراهيم وقال اللهم لا يؤذن لي ان ادخل بيت الشيطان مجانا فكيف بالدخول بيت النبيين والصديقين مجانا كذا في تنبيه الغافلين

ع بصره

على عورة غيره ممن في الحمام او على ما حرم الله تعالى النظر اليه من
الاجنبيات والغلمان في الطريق والحمام فظهر ان رخصة الحمام مشروطة
بهذه الشرايط ومن هذا قال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن
بازارين ازار للعورة وازار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه
واعلم ان في الحمام واجبات وسننا على ما ذكر في الاحياء وغيره اما
الواجبات فمنها ان يغض بصره ويستر عورته وان ينهى غيره عن
كشف العورة لان النهي عن المنكر واجب لا يسقط وجوبه الا
لخوف ضرب او شتم او نحوهما مما هو حرام في نفسه فليس عليه ان ينكر
حراما يفضي المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر ومن السنن فيه
ان لا يدخل فيه لاجل الدنيا ولا عابثا ولا لاجل الهوى بل بقصد
التنظيف المحبوب تزينا وان يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول
فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فتسليم الاجرة
قبل دفع للجهالة من احد العوضين وتطييب لقلب الحمامي وان
يقدم رجله اليسرى عند الدخول في الحمام ويقول بعد التسمية اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم و
ان يدخل فيه وقت الخلوة فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين و
المحتاطون للعورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شائبة
من قلة الحياء وهو مذكر للتأمل في العورات وان يغسل يديه عند
الدخول فيه وان لا يسلم عند الدخول وان سلم عليه قال عافاك الله

ولم يجب

ولم يجب بلفظ السلام وقال في الروضة اذا دخل الحمام فان كان القوم
متزرين سلم عليهم بالاتفاق والا ففيه الاختلاف وان لا يكثر الكلام في
الحمام وان لا يقرأ القرآن فيه الا سرا وان لا يعجل بدخول البيت الحار
حتى يعرق في البيت الاول وان لا يمكث فيه الا مكثا متعارفا وان
لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فان المأذون فيه بقرينة
الحال مع انه اسراف والاسراف حرام ومما ينبغي ان يعلم ان دخول الحمام
فيما بين العشائين وقريبا من المغرب مكروه لان ذلك وقت انتشار
الشياطين وان دخوله في الغدوة ليخل المروءة لان فيه اظهارا
لما يجب خفاؤه ولانه يخل بصلوة الجماعة وانه لا بأس بان يدلك
قيم الحمام وغيره اي عصره جميع البدن الا ما بين العانة والسرة
ونحوه لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يحل مسه الا فوق الثوب
وقيل غمز الاعضاء في الحمام مكروه لكونه عادة المترفهين المتكبرين
ولان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة الا ان يكون من عذر الم
او تعب فلا بأس به ح كذا في مجمع الفتاوى ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله تعالى
على هذه النعمة وعلى تقدير وجود الشرايط لان لا يدخل بفتح
اللامين الحمام الا من اجل سقم بفتحتين وكذا بضم السين وسكون
القاف مثل الحزن والحزن وهو المرض كان اولى لتعسر رعاية
تلك الشرايط ويمنع النساء عن دخول الحمام وان لم يخل دخولهن
فيه عن رخصة قال ايضا يعني ان دخول النساء في الحمام وان كان جايزا

من انها مريضة او نفساء او نحوه تجوز الآن الاولى في حال عذر هن
ان يمنعن عن الدخول ايضا لما ان في دخولهن فتنة سواء
كان لهن عذر ام لا ولهذا قال فانه فتنة يفتتن بهن
اكثر من ينظر اليهن غالبا وان لم يروا وجوههن فقد يتفكرن
ما يرين من ابدان النسوة في الحمام لازواجهن فربما يحصل في
قلوبهم ما يؤدي الى الفتنة وفي الاحياء يكره للرجل ان يعطيها
اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ولما ذكر المص بعض الاحكام
المتعلقة بالحمام من جهة الشرع اراد ان يشير الى بعض احكامه من
جهة الطب فقال وغسل الرجلين بكسر الراء بالماء البارد
بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع قيل لعل الوجه انه يدفع
الحرارة المصدعة الحاصلة من كثرة الجلوس فيه وفي قوت القلوب
غسل القدمين بالماء البارد عند الخروج من الحمام امان من النقرس وامر
بعض الاطباء بالنورة في كل شهر مرة واخبر انها تطفئ الحرارة وتنقي
اللون وتزيد في الجماع وقال بعض اهل الطب بولة في الحمام قائما في
الشتاء انفع من شربة دواء ونومة في الصيف بعد دخول الحمام
تعدل شربة دواء ويستحبون الغسل بماء بارد وبعد نومة في الصيف
ويقال ان الانسان اذا جاوز الاربعين نقص في كل يوم الا اليوم الذي يدخل فيه
الحمام وان الحمام في الصيف انفع عندهم منه في الشتاء ويكره صب الماء
البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه وقال ابو الفرج اجمع اطباء

الهند والروم

الهند والروم والفرس على ان من يجرع جرعة من الماء البارد حين
دخوله في الحمام لا يجد في رأسه شيئا يؤذيه ومن وضع على راحته جرعة
الكف من الماء الحار حين دخوله في الحمام امن من الصداع والرمد انتهى
والنظر في المرآة او في الماء الصافي ليصلح من هيئته شيئا متغيرا
مثل ما طال من الشارب فيقوم من اطراف اللحية الزائدة عن قبضته و
ما ركب من الوسخ على اسنانه وغيرها سنة ويقول اذا نظر فيها اي
في المرآة اكتفى بذكرها عن ذكر الماء يعني اذا نظر في احدهما يقول شكرا
لله تعالى على ان خلقه في احسن التقويم وعلى دين الاسلام الحمد لله
الذي سوى خلقي فعدله بتشديد الدال يعني للتسوية اي جعله
مستقيما كما فسر قوله وكرم صورة وجهي بقوله وحسنها
تحسينا وجعلني من المسلمين عطف على قوله سوى ثم يتضرع
الى الله تعالى ليتم احسانه عليه فيقول اللهم كما احسنت خلقي
بفتح الخاء اي ظواهر صورتي فحسن خلقي بضمها اي بواطنها وذكر
الاحسان والتحسين من قبيل التفنن وفي بعض النسخ كلاهما من باب
التفعيل والاول اولى وانما ذكر هذه بعد دخول الحمام لكونها نوعا من
الطهارة والتزيين كما ان ذكر كل ما في هذا الفصل لكون كل منه نوعا
من الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما توقف
الحضور في العبادة على مسكن يدفع الحر والبرد كما يتوقف صحتها وكمالها
اولا على اللباس ومما يتبعه ذكر فصل المسكن عقيب فصل اللباس فقال

فصل

في سنة المسكن والبناء السنة فيه مقدار الكفاية
وهو اي ذلك المقدار في جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع

ست قبضات وقيل سبع مع اصبع قايم والاول اولى لكونه
احوط واما في جهة الوسعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال
الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك
اي من جعل البناء زايدا على مقدار الحاجة جاء يحمله اي
حاملا للزوايد عليه يوم القيمة لقوله عم من بنى فوق ما يكفيه كلف
يوم ان يحمل على عنقه وفي رواية اخرى من بنى فوق ما يكفيه جاء
يوم القيمة حاملا على عاتقه وقد ورد فلا تزال من رفع
بناء فوق ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين
وينوي عند البناء ان يعبد الله تعالى فيه ويكنه اي يصونه
ويحفظه من كننت الشيء كنا بالفتح اي سترته وصنته من
الشمس وبرد وقيل من باب الافعال ايضا من الحر والبرد
اي ينوي عند البناء ايضا الحفظ من الحر والبرد والا اي
وان لم ينو ذلك يكون عليه وبالا اي ثقلا يوم القيمة لقوله
عم كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا ما كان من حر
وبرد ولا ينفق في البناء المال الكثير اي لا يصرف فيه ولا
خير في مال ينفق على صيغة المجهول في الماء والطين وفي
الخبر كل نفقة يوجر عليها العبد الا ما انفقه في الماء والطين وفي
الحديث الآخر اذا اراد الله بعبد شرا جعل ماله في الطين اراد
الآجر والخشب على طريقة تغليب الآجر كذا في الكفاية ولا
تظنن ان هذه الاحاديث المنقولة مطلقة وانه لا اجر للبناء
اصلا بل المراد بهذه الاحاديث انه اذا لم تكن نية الباني خالصة

لله تعالى

لله تعالى والا فمن بنى المساجد والمعابد والرباطات والجسور فانه
مثاب ماجور بلا شك قال النبي عم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
فقوله عم لله يشير الى ان الثواب انما يحصل اذا كانت نية الباني خالصة
لله تعالى فالبناء الذي لا اجر له انما هو البناء الذي بني للسمعة والرياء
او لاجل حظوظ نفسه فقط وحكي انه قال محمد بن السماك
لهرون الرشيد حين بنى دارا رفيعا كما هو عادة الخلفاء رفعت
الطين ووضعت الدين ان كان هذا من مالك فانت من المسرفين
والله لا يحب المسرفين وان كان من مال غيرك فانت من الظالمين
والله لا يحب الظالمين وفي رواية اخرى فانت خاين والله لا يحب الخائنين
وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ملك من الملوك بنى دارا فلما اتمها وضع
للناس فيها مائدة فياتون افواجا وياكلون وكان الملك يسالهم
هل ترون في داري هذه عيبا فينظرون حواليها ويقولون لا حتى
دخل عليه يوما عابدان فسالهما الملك عن عيب داره فقالا نعم فيها
اعيب العيوب تخرب الدار ويموت اهلها كذا في الخالصة والسنة
فيه اي في البناء ان يبني كل يوم ساقا الساق بالسين المهملة
هو الصف من اللبن والطين وغيرهما كذا في سبعة ابحر ويقال
له بالتركي قود وفي المختصر الساق كل عرق من الحائط ولا يبني جملة
في يوم واحد كما كان ابراهيم الخليل وابنه اسمعيل عليهما السلام
يفعلان كل يوم مدماكا للبيت اي الكعبة شرفها الله فان البيت
اذا اطلق يراد به الكعبة والمدماك بكسر الميم الساق من البناء
ولا ينفق حراما في البناء فانه اي الحرام اساس الخراب فلا
يبارك له في الدنيا

ايضاً اى كما انه لا يبقى المقدار المعتاد فى ساير الابنية والافاخر
جميع الابنية للخراب ولا ينقش فيه ولا يصور اى لا يكتب
على حيطانه نقوشاً فانه مكروه ولا صوراً فان ذلك التنقيش
والتصوير باعتبار كونه سبباً للصورة ينفى الملائكة عن الدخول
فى ذلك البناء روى عن جابر رض انه قال البيت الذى فيه الصور لا
تدخله الملائكة والمراد بها الملائكة النازلون بالبركة والرحمة هو
الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر وامثالهما لا الكتبة
فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة العين كذا فى شرح المشارق وقيل
فى قول الشارح لا يفارقون الخ بحث فان رسول الله صلعم قال فى حديث
مروى عن زيد بن ثابت الم انهكم عن التعرى ان معكم من لا يفارق فكم
فى نوم ويقظة الا حين يأتى احدكم اهله او حين يأتى خلاءه الا وهو
فاستحيوهما الا فاكرموهما انتهى والحديث مذكور فى كتاب مسمى
بالحبائك فى اخبار الملائك وتنفى الملائكة عن الصورة باعتبار وجهها
ورأسها لا باعتبار بدنها فلذلك قال المص فان قطع اعناق الصور
وازال رأسها او محاها لم يكن به بأس لانه يكون ح كالنقش
بالشجرة وينظف اى يطهر ويكنس فناء البيت اى جوانبه و
اطرافه مما اعد لمصالحه فان النظافة من الايمان وفيه الغنى
ايضاً لما روى عن رسول الله صلعم دم على الطهارة يوسع عليك
الرزق الحديث وايضاً قالوا ان تنظيف الفناء يجلب الرزق و
يورث الغنى وكان النبى صلعم لا يدخل بيتاً عليه اى على
حيطانه ستر بكسر السين واحد الستور والاستار موشى اى

منقش

منقش وهو اسم مفعول من وشى من الثلاثى او من وشى من التفعيل
ولا يستر حيطانه جمع حائط ولا يزخرفها اى لا يزين حيطانه
عطف الخاص على العام م
بالثياب لا يفرش فى البيت جلود السباع فان ذلك افعال الجبابرة
المتكبرة والسباع جمع سبع بضم الباء وهو الحيوان المفترس ويسلم
الداخل على اهل البيت كلما دخله ان كان فيه احد لقوله عم
لانس رض يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك
ثلاثا وعلى اهل بيتك وان لم يكن فيه احد قرأ قل هو الله احد مرة او
فان ذلك اى ما ذكر من السلام والقراءة يجلب الغنى بالخاصة وفى
بستان ابى الليث قال الفقيه رح اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك
تعالى فان لم يكن فى البيت احد فقل السلام علينا وعلى عباد الصالحين لان الله
قال فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية فان فى المحاضرات ومما
شة الوجه يجلب الرزق كنس الفناء وغسل الاناء وتحسين الخط والقول وبشا
وطيب الكلام والقيام الى العبادات سحراً واطالة الجلوس بعد صلوة
الفجر فى المساجد وكثرة تلاوة الم نشرح واذا وقعت الواقعة ومن اقوى
الاسباب الجالبة للرزق تعديل الاركان والخشوع فى الصلوة انتهى
ومن الترياق المجرب فى ذلك كثرة الاستغفار قال النبى عم من اكثر من الاستغفار
وفى رواية من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً
ورزقه من حيث لا يحتسب ويذكر اسم الله تعالى ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
عند دخوله فى البيت وخروجه عنه لينفى الشياطين ويبارك له فيما هو

نقص من النسخ ... الاذكار

روى عن جابر رضه انه قال اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله
وطعامه قال الشيطان لاعوانه لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل
ولم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
عند طعامه قال ادركتم العشاء ذكره في المشارق وفي البستان لابي الليث
وروى مغيرة عن ابراهيم اذا دخل الرجل بيته فسلم قال الشيطان
لا مقيل اي لا يبقى لي موضع قرار واذا اوتي بطعام فسمى قال الشيطان
لا مقيل ولا مطعم واذا اوتي بشراب فسمى قال الشيطان لا مقيل ولا
مطعم ولا مشرب فخرج خائفا ويجيف الابواب ايجافا اي يردها
ويغلقها ليلا منصوب على الظرفية ويسمي الله تعالى عليه اي
عند الايجاف ويرخي الستر الذي في بابه اي يرسله ويغطي الاناء
ويطفئ السراج والنار حين النوم او يسترها بالرماد لما مر في وجه
الكل في فصل الشرب ولا يترك منديل الغمر بفتحتين ريح اللحم و
المنديل ما يقال له بالفارسية دستارخوان وپيش كير ويجوز ان
يراد به ما يمسح به اليد في بيته الذي ينام فيه قيل الوجه ان الهوام
ذوات السموم ربما تجيء بسبب الطعام فتضره فيشمل هذا الحكم كل
ما فيه غمر الطعام ولا ينام في البيت وحده لما روي عن النبي عم انه
نهى ان ينام الرجل وحده ويسافر وحده ذكره في البستان ولا
ينام على سطح غير محوط اي ليس له حائط في القاموس حوط كرمه
تحويطا بنى حوله حائطا فهو كرم محوط انتهى روي عن رسول الله عم

انه قال

انه قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وفي بعض النسخ
حجاب بالباء وهو بمعناه وروي عن جابر رضه انه قال نهى رسول الله عم
ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور كذا في الترغيب والترهيب
ولا يبيت في بيت ليس عليه باب النهي عن كلها لاحتمال
الضرر فيها ولا يقتني اي لا يتخذ ولا يمسك في البيت
كلبا الا كلب ماشية من الغنم والبقر والابل ونحوها او
كلب صيد او كلب زرع او كلبا كائنا في الباب اي لا
في البيت بل يكون خارجا منه ليحفظ ما في البيت من السراق
والدجاج من الثعلب ويدفع كلاب الغير والحاصل انه لا يليق
ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا ان يخاف على نفسه وماله من اللصوص
وغيرهم او يصيد به وينبغي ان يكون ذلك الكلب محفوظا عند الباب
ممنوعا عن الدخول في البيت لما روي عنه عم من انه لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا على
قياس قول ابي يوسف رح كذا في مجمع الفتاوى وقال في البستان روى ابو هريرة
عن النبي عم انه قال من اقتنى كلبا الا لماشية او لزرع نقص من اجره
كل يوم قيراط وروي عن وهب بن منبه انه قال لما اهبط آدم عم
الى الارض قال ابليس عليه ما يحق للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه
فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه
اميرا فلما راى ذلك آدم عم تحير فيه فجاء جبرائيل عم وقال له امسح

على راس الكلب ففعل ذلك فالِفَه وتَبَصْبَص اليه بذَنَبه فلما رأت
السباع ذلك تفرقوا فاستامنه الكلب فآمَنَه آدم عم فبقى معه ومع
اولاده الى اليوم انتهى وقد جاء في حديث على رض اى فيما روى
عنه قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا على لا تستقبل الشمس و
استدبرها فان في استقبالها داء وفي استدبارها شفاء
يعنى لا تجعل باب البيت جهة الشرق فان استقبال الشمس يضر و
استدبارها ينفع وجاء في بعض الآثار اى الاخبار النبوية
لا يخرجن احدكم من بيته الى صيحة يسمعها في جوف الليل من
غير علم للصايح يقينًا لاحتمال ان يكون من يقصد عليه ضررًا من
الجن والانس ومن سنة البناء ان يبنى فيه مرحاضًا بكسر الميم و
الحاء المهملة اى كنيفًا اى موضعًا للغايط والبول قال في سبعة
ابحر المرحاض والمرحاضة المغتسل والمتوضاء والكنيف و
مطرح العذرة والمراد به ههنا غير المعنيين الاولين بدليل قوله
وموضعًا للغسل والوضوء قال بعض الشارحين وفي المختصر المرحاض
المغتسل فعلى هذا يكون قوله وموضعًا للغسل عطف تفسير له
وان يبنى فيه بيتًا للضيافة واقامة الضيفان ففي الحديث
ان لكل شىء زكوة وزكوة الدور بضم الدال جمع دار بيت
الضيافة وتبخير البيت اى استعمال البخور فيه باللبان
بالضم والتشديد الكندر وعغيره مما يتبخر به كالميعة والحصلبان

مستحب يحبه الملائكة ويقوى الدماغ ويورث النشاط في العبادة ولا
يتوطن اى لا يتخذ وطنًا في ارض الحرب ففي الحديث انا برئ من كل
مسلم مقيم بين ظهرانى المشركين اى بين الكفرة والظهرانى مقحم والاقامة
فيما بين الكفرة مطلقا مشركا او غيره مما يضر ولذلك منع التوطن في دار
الحرب مطلقًا واعلم ان المقيم بين اظهر الكفر مع استطاعة الخروج من بين اظهرهم
لا حظ له في الاسلام فان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبرأ منه ولا يتبرأ رسول
الله عم من مسلم وقد ثبت عنه عم انه قال انا برئ من مسلم مقيم بين اظهر المشركين
فما اعتبر له كلمة الاسلام وقال الله تعالى فيمن مات وهو مقيم بين اظهر المشركين
الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فاولئك مأويهم جهنم
وساءت مصيرًا ولما كان المشى مما لا بد منه في مباشرة الطاعات الا انما
في دخول المنازل والخروج منها لتحصيل ما لا بد له دينًا ودنيا ذكر عقيب
فصل المسكن فصل المشى فقال فصل في سنن المشى وادابه اذا خرج
الرجل من منزله لامر من الامور المهمة فليقل بسم الله وتوكلت على
الله ولا حول ولا قوة الا بالله عن انس بن مالك رض عن النبى عم انه
قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله يقول له ملك كُفِيتَ وهُدِيتَ ووُقِيتَ فيتنحى عنه الشيطان
ويلقاه شيطان آخر فيقول له كيف لك برجل قال قد كُفِى وهُدِى
ووُقِى ذكره في خالصة الحقايق ويتعوذ بالله من الزلة وفي بعض

التوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير

يعنى مهوزل بين ظهرانيهم بفتح النون زيدت الالف والنون مفتوحة في لفظ الظهر تاكيدًا ومعناه ان ظهرًا منهم امامه وظهرًا منهم اما وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا في مختار الصحاح

منه الزلزلة والضلال والظلم والجهل لما روى عن ام سلمة ان النبي عم
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله وتوكلت على الله اللهم انا نعوذ
بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا
كذا في المصابيح والثاني من كل من المكررين بينا للمفعول وفي رواية
بتوحيد صيغة المتكلم ويقرأ آية الكرسي كلما خرج وعاد الى
بيته استعانة بها على متمانة وتعويذا نفسه من المخاوف والمتبادر
انه يقرأها كلما عاد بعد الخروج لا كلما خرج وكلما عاد ولكن الثاني اولى
ويسرع بضم اليا اي يكون على سرعة في المشي متكفيا بتشديد الفاء
المكسورة اي مايلا الى قدامه غير ناظر الى جوانبه من كفأت الاناء
كببته واكفأته املته كانه ينحط من صبب بفتحتين اي ينزل من
موضع منحدر يعني كانه ينصب من الاعلى الى الاسفل لما روي انه عم
اذا مشى تكفى تكفيا كانما ينحط من صبب فانه اي الاسراع في المشي
على هذا الوجه ابعد من الزهو بالفتح والسكون اي الكبر والفخر ولا
يتبختر اي لا يتمايل في مشيه ولا يختال بالخاء المعجمة فيهما اي لا يتكبر
وفي المصادر التبختر خراميدن والاختيال كبر دن كشي كردن فانه
اي كل من التبختر والاختيال علامة الكبر قال الله تعالى ولا تمش في الارض
مرحا الآية ولا يتمطى في مشيته بالكسر والسكون وفي القاموس التمطي
التبختر ومد اليدين في المشي فيكون تكريرا للتشديد في المنع عن الكبر
واصله يتمطط فابدلت الطاء يا مثل تقضي اصله تقضض وانما

نهى عنه

عن الحسن مرسلا ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها اراد بها ذكره في الجامع

لا يأمن مكرها فالرجل الواحد يلقي الشيطان نفي انه الناس حبايل الشيطان

نهى عنه اي التمطي لانه من اوصاف الكفرة الآية اي ان الله تعالى قال ذما
لبعض الكفار فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب الى اهله
يتمطى ولا يمشي بين المرأتين لانه عم نهى عنه لكونه من مظان الفتنة
ويترك حافات الطريق جمع حافة بالحاء المهملة والفاء اي اطرافه
وجوانبه للنساء ويمشي هو في وسطه لقوله عم ليس لكن ان تحققن عليكن بحافات
الطريق لئلا يختلط الرجال مع النساء في الطريق وكانت المرأة
تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار ويميط الاذى
اي يزيل ما يؤذي المار عن طريق المسلمين فانه اي الاماطة و
تذكير الضمير باعتبار كونه بمعنى الدفع مكثر للحسنات وهو
ظاهر والمناسب ان المكثر من باب التفعيل قال النبي عم الايمان بضع
وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق ويسرع في المرور تحت البناء المشرف بصيغة
الفاعل اي العالي المرتفع يقال جبل مشرف اي عال لكونه من مواقع
الخطر ومظانه وقيل اي المايل الى الانهدام ولعله هو الاولى قال
قاضي خان ويستحب الفرار منه لما روي عن رسول الله عم انه مر على
هدف مايل فاسرع في المشي قيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال عم
فراري الى قضاء الله ايضا رجل كان في بيت فاخذته الزلزلة
لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء انتهى وفي قوله تعالى قل لن ينفعكم
الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذن اي على تقدير الفرار

عن شيبان من دفع حجرا عن الطريق كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة م

بجوانبه

وعن ابن عباس رض كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة ذكرهما في الجامع

لا تمتعون الا قليلاً دلالة على ان للنوار نعماً فى الجملة. ولا يقعد فى
الاسواق من غير حاجة فانها اى الاسواق تلهى عن الالهام، وهو
الشغل والتغفيل وتلغى من الالغاء اى تؤدّى الى تكلم اللغو ومعنى
ان الاسواق تشغل من يقعد فيها وتمنع عن ذكر الله تعالى وعن الامور المهمة وتبطل
الاعمال الصالحة وان استغنيت عن دخول السوق فاقلل الدخول فيه
فانه يقال ان فيه مردة شياطين الانس ويقال فيها ذياب عليهم ثياب
كذا فى البستان وفيه ايضاً ويستحب للرجل اذا دخل السوق ان يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ
قدير فقد روى عن النبى عم انه قال من قال ذلك كان له بعدد من فى السوق حسنات
فان قعد فيها للتحدث اى لتكلم الخبر المهم او لطلبه او لحاجة غيره
ادّى حقوقها اى الاسواق وهو اى حقها باعتبار اشتمال الجمع
على المفرد غض البصر اى حفظه عن المحارم والمكروهات وكف
الاذى عن المارين من المسلمين والمعاهدين بان لا يؤذيهم ويمنع
من يريد ايذائهم ورد السلام على من يسلم عليه والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر واغاثة الملهوف اى المتحير فى امره او المظلوم من
المستغيث والمراد باغاثة الملهوف اعانته ودفع الظلم و
كشف الحزن وازالة التحير عنه وارشاد الضال عن الطريق
اليه اى هدايته الى الطريق وهذا القول من المطابقة الى الحديث [او الى اهله]
مروى عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وعمر رض قال النبى صلى الله عليه وسلم

من اعان ملهوفاً

واعان على حمل / بغنى على ادا / الدين // حول بالفيح / على ربو بالحق / على الظلم اليبع / اليالبس ويفع / حاى اليالو / ينفى بالحلال

من اعان ملهوفاً اى غنى مظلوماً حزيناً كتب الله له ثلاثاً وسبعين درجة — واحد
منها فى اصلاح امره فى الدنيا واثنان وسبعون درجة فى العقبى ذكره فى روضة
العلماء وتعريف الضالة عن صاحبها من البهيمة وغيرها اذا اخذها الان
المراد بالضالة هنا اللقطة وهو ان ينادى فى الناس ويقول من صاحب دابة — كذا وكذا
ويقول من سمعتموه ينشد الضالة ويطلبها فدلوه على ومن اراد الوقوف على
التفصيل فليراجع الفروع ويستر بصيغة المضارع عطف على قوله ولا يقعد
اى يدفن ويغطى الاذى من النخامة بيان للاذى وهى ما يخرج من الانف
والفم فان النخامة تشتمل عليهما او القذرة بفتح القاف وكسر الذال المعجمة
ما يستكره منه مطلقاً واما بالعين المهملة فما يخرج من الآدمى ولا يبزق
اى لا يلقى بزاقه بين يديه ولا عن يمينه ولكن يلقى عن شماله او تحت
قدميه وهذا اولى لان جانب اليسار قد يكون جهة القبلة وهى احق
بالاحترام روى عن ابى بكر الصديق رض انه بزق فى مرضه عن يمينه ثم قال ما — بزقت
عن يمينى مذ اسلمت وذكر عن بعض الصالحين انه اراد ان يخرج حاجاً
فاختار الجانب الايسر من المحمل قال لانى اذا بزقت عن يسارى كان اليسر على
ولا يسير راكباً خلف المشاة جمع ماش كقضاة وعصاة فى جمع قاض
وعاص اى الماشون الراجلون فان ذلك اى السير المذكور ناشئ
من التجبر والتكبر وانه من علامة الشهرة وكان السلف يجتنبون
عن اتباع الاشخاص خلفهم غاية الاجتناب ويحترزون غاية الاحتراز
قال سليم بن حنظلة بينا نحن حول ابى بن كعب نمشى خلفه اذ رآه عمر رض
فعلاه بالدرة فقال رض انظر يا امير المؤمنين ما تصنع فقال ان
هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع وروى ان رجلاً صحب ابن سيرين — فى سفر

فلما فارقه وقال اوصنى قال ان استطعت ان تعرف ولا تعرف
وتمشى ولا يمشى اليك وتسأل ولا تسأل فافعل وخرج
ايوب فى سفر فشيعه ناس كثير فقال لولا انى اعلم ان الله
يعلم من قلبى انى لهذا كاره لخشيت المقت من الله تعالى وقال
بشر ما اعرف رجلا احب ان يعرف الا ذهب دينه و
افتضح وقال ايضا لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه
الناس فينبغى للمؤمن ان يختار الخمول و يجتنب عن الشهرة
والمشى بالعصا حال كونه للشيوخ لا للشواب علامة المؤمنين
تدل على ايمانهم لاتباعهم الانبياء عليهم السلام فى ذلك ولذلك
قال وسنة الانبياء عليهم السلام قال الحسن فيه ست خصال
سنة الانبياء عليهم السلام وزين الصلحاء وسلاح الاعداء
يعنى الكلب والحية ونحوهما وعون الضعفاء ورغم المنافقين
وزيادة فى الحسنات ويقال اذا كان المؤمن مع العصا هرب منه
الشيطان وامتنع منه المنافق والفاجر ويكون قبلته اذا صلى
وقوته اذا اعيى وفيها منافع كثيرة كما قال تعالى فى قصة موسى عم
قال هى عصاى اتوكأ عليها واهش بها على غنمى ولى فيها مآرب
اخرى واذا عرفت هذه السنن والآداب فان رأى المؤمن
فى الطريق اعمى اخذ بيمينه يد اليسرى فان الاخذ كذلك ايسر
لمشيهما ويقوده مقدار مائة ذراع او المؤمن وله بكل
ذراع يقوده فيه عتق رقبة لما روى ان رسول الله عم قال
من قاد اعمى سبع خطوات وجبت له الجنة وفى الجامع عن انس رضه

من قاد اعمى

من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يرشد كافرا الى
اى محل عبادته هذا من التعاون على الباطل ولا يصافح كافرا مهما
امكن لان فيها تعظيم وقد امرنا باهانته الا يرى ان رسول الله صلعم قال
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه
فان صافحه لمصلحة تجوز كما ذكر فى القنية انه لا بأس بمصافحة المسلم جاره
النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة لكن اعاد الوضوء
استحبابا وان احتمل ان يكون للرادة غسل يديه لان الوضوء يذكر ويراد به
غسل اليد فحسب قال فى فتاوى الصوفية والذخيرة انه يكره المصافحة مع اهل
وان كان للذمى حاجة فلا بأس بالسلام وينبغى السلام اى تعميم و
تفرقة على اهل الاسلام كلهم دون اهل الكفر كما يجئ بيانه فشى الخبر
اذا ذاع وانتشر وافشاه غيره اذا اذاعه وجعله منتشرا من عرف منهم
ومن لم يعرف بدلا من الاهل فانه اى افشاء السلام على ذلك الوجه
يزيد فى الالف والمحبة بفتح الميم لقوله عم اولا ادلكم على شئ اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم روى عن ابن الزبير رضه ان
رسول الله صلعم قال دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء و
الحسد والبغضاء هى الحالقة ليست حالقة الشعر ولكنها حالقة
الدين والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤ
منوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت لكم ذلك افشوا السلام بينكم كذا
ذكر فى الترغيب قوله ولا تؤمنون اى بالايمان الكامل وقوله حتى تحابوا

اصله تتحابوا فحذف احدى التائين ويسلم على الاخ المسلم سواء
كان اخاه في النسب او لا وان لقيه في النهار او في اليوم الواحد
مرارا متعددة واما التسليم على الصبيان فقيل لا ينبغي ان يسلم
عليهم وقال بعضهم التسليم افضل من تركه قال في البستان وبه ناخذ
وكذا ان حالت اي حجزت بينهما شجرة او جدار جدد
السلام تجديدا عليه اي على اخيه المسلم لقوله عم اذا لقي احدكم
اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجرة ثم
لقيه فليسلم عليه فان ذلك اي تكثير السلام وتجديده يوجب الرحمة
اي رحمة الاخ عليه اي على المسلم او يكون سببا لرحمة الله تعالى
عليه وح يكون الايجاب بمعنى التسبب لان الاعمال لا يوجب الجنة او
يكون على مقتضى وعد الشارع لانه لا يخلف وعده وقال بعض
الشارحين لعل سبب اختيار المص هذه العبارة لصدورها عن صدر
النبوة حين ساله شريح وقال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني
الجنة قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ذكره
صاحب الترغيب ولا يسلم على جمع اي جماعة النساء الاجنبيات
المشتهيات حذرا من احتمال الفتنة بسبب الانبساط الحاصل من
السلام فان سلم عليهن لا يستحق الجواب الا اذا سلم هي زوجته
او محرم له او عجوز بعيدة عن مظنة الفتنة هكذا قال زين
العرب اما ما روي عن جرير رض ان النبي صلعم مر على نسوة فسلم

عليهن

عن ابي هريرة رض ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام كذا في الجامع

عليهن فانه مخصوص به عم لامنه عن الوقوع في الفتنة واما غيره
فيكره ان يسلم على المراة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما
معرفة وانبساط فتحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير من العلماء
لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة الاجنبيين على الاخر كذا في المظهر
ومنهم من قال لا باس بالسلام على العجائز دون الشواب وبعضهم
قالوا في تسليم الرجل على المراة كراهة حتى لا يلزم عليها رده كما مر
قال قاضي خان اذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا
رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها
في نفسه انتهى وفي كتاب بحر الاخبار السلام على النساء الجالسات
في موضع او مسجد يستحب اذا لم يخف على نفسه او عليهن فتنة فلعل
قول المص مبني على الاحتياط فان سلمن عليه رد عليهن ويقول
وعليكن السلام لعمومه قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها لكن يرد عليهن في نفسه لا بالجهر اذا كانت المسلمة شابة
والا فبالجهر كما نقل عن قاضي خان ويسمع السلام اسماعا اهل
المجلس كلهم او اكثرهم وكذا يسمع من يرد جواب السلام كلهم
او اكثرهم ولكن يكفي جواب احدهم قال في روضة العلماء ولو كان
قوم كثير فسلم عليهم واحد قال بعضهم يجب على الكل ان يجيبوا
ويردوا لقوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقال بعضهم اذا رد واحد منهم كفى لانه حين سلم السلام من عنهم فاذا آمنه

وبعضهم كرهوا حتى قالوا لا يلزم الرد م

او عليهم فتنة

ان لم تخف عليها

واحد منهم كفاه كالكافر اذا استامن فآمنه واحد من المسلمين
كفاه كذا ههنا وانما وجب الاسماع لما روى ان النبي عم قال اذا
سلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا واذا قعدتم فقبلا امانة
ولا يرفعن بعضكم حديث بعض وقال بعضهم ان السلام سنة
واسماعه مستحب وجوابه اى رده فرض كفاية واسماع رده
واجب بحيث لولم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع
حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفتيه و
يريه بحيث لولم يكن اصم لسمعه وقال بعض الشارحين لعل الاصح
ان الاسماع فى التسليم كالاسماع فى الرد فى الوجوب يدل عليه ما
قاله ابو الليث فى البستان اذا سلم المسلم بسلام لم يسمع منه
لم يكن ذلك سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب
لكن ينبغى ان يعلم ان هذا اى وجوب اسماعه انما هو فى الرجال و
العجائز لا فى النساء الشابة كما مر وصرح به فى القنية والحاوى
حيث قالا اذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها الرجل
جهرا ويسمعها وان كانت شابة فسرا وان رده اى رد السلام
ليس بواجب على الاطلاق فان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رده
فى بعض المواضع مثل القاضى اذا سلم عليه الخصمان ومثل الاستاذ
الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره اوان الدرس ومثل المتصدق
اذا سلم عليه السائل اوان سؤاله ومثل من له ورد من القرآن

والدعوات

والدعوات فسلم عليه احد فى حال ورده ومثل الذين جلسوا
فى المسجد للتسبيح او للقراءة او لانتظار الصلوة لا للدخول النزا
عليهم فسلم عليهم احد من الداخلين فى المسجد فان فى كل من هذه الصور
وسعهم ان لا يجيبوه على ما ذكر فى الفروع بل قال فى الخزانة لا يجوز
رد سلام السائل اذا سلم وكذا القاضى فى المحكمة والمذكر فى التذكير
وينوى بالسلام تجديد عهد الاسلام ان لا ينال اخاه باذى
الباء للتعدية اى هو ان لا يوصل ايذاء او تقديره بان لا ينال وحذف
الباء من ان وان شايع فهو يتعلق بالتجديد او بدل من التجديد بتغيير
حذف شيء فى عرضه وماله ولا يتعرض له فى شيء منهما فاذا سلم
على اخيه بعد ان نوى ذلك حرم عليه تناول عرضه وماله يعنى
كانه يجدد حرمة التعرض فيهما ويقررها الا ان الحرمة حدثت ووقعت
الآن فانها مقررة وان لم يسلم عليه على ذلك الوجه هذا ويجوز
ان يعود ضمير عليه على الاخ وضمير عرضه وماله على المسلم و
يبدأ بالسلام على كل من لقيه من المسلمين فانه اى البدء
بالسلام براءة اى خلاص ونجاة من علامة الكبر وقال عم
ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال عم من استقبل اخاه
المسلم فبادر وسلم عليه اعتقه الله تعالى من النار وخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وفى الجامع عن ابى امامة رض من بدأ بالكلام قبل
السلام فلا تجيبوه ويسلم على اهل بيته حين يدخله لقوله عم

قال فى روضة العلماء لا يسلم فى ستة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة وعند اشتغال الناس بالصلوة وليس فيهم احد الا مصلى وعند القعود

لان السلام قبل الكلام

لانس رض يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك و
على اهل بيتك. فان دخل بيتا وليس فيه احد فليقل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام فيحصل
تلك البركة بل ازيد واتم منها. ويسلم على القوم حين يدخل
عليهم ويسلم ايضا حين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في
كل خير عملوه بعده. وقال عم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة وفي رواية السلام
عند الرجوع افضل من التسليم الاولى روي عن النبي عم انه قال اذا
اتيتم المجلس فسلموا على القوم فاذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم
عند الرجوع افضل من الاولى وقال النبي صلعم ما من مسلم يسلم
عند تمام المجلس الا كتب الله تعالى له بكل شعرة على بدنه الف حسنة
ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة ذكره في
الفتاوى التاتارخانية وذكر في كتاب الترغيب عن عائشة رضها انها
قالت ان رسول الله صلعم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم كلمات
فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كانت طابعا عليه الى يوم القيمة
وان تكلم بشر كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. وتمام السلام ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم
بهذه الكلمات الثلث. لا ينقص بعضه لا ينبغي ان ينقص كل من المسلم

والمجيب شيئا

قال رسول الله صلعم لعلي رض يا علي سلم على كل من تلقيته من المسلمين يكتب لك عشرون حسنة ورد السلام عليك يكتب لك اربعون حسنة عند الله تعالى

والمجيب شيئا من ذلك المذكور من الكلمات الثلث ولا يزيد عليه اي على
المذكور منها شيئا ليكون السلام ورده مطابقين على الوجه الاتم و
الاكمل لكن بتقديم الخطاب بالواو المشتركة في اوله اي يقول وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وان اكتفى بقوله وعليكم السلام او
وعليكم السلام ورحمة الله جاز والافضل ان يستويا لما مر او
يكون الزيادة في الجواب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية حيث
قدم جواب التحية باحسن منها على جوابها بمثلها. واذا سلم واحد
على واحد يقول السلام عليكم او سلام عليكم لان كل واحد من
التعريف والتنكير ورد في القرآن قال الله تعالى والسلام على
من اتبع الهدى وسلام على عباده الذين اصطفى لكن التنكير
اكثر واما التحليل من الصلوة فلا بد فيه الالف واللام بالاتفاق
وفي بدايع المبتدا السلام بالالف واللام افضل لما جاء في الحديث
من قال لاخيه المسلم سلام عليكم كتب له بها عشر حسنات وان
قال السلام عليكم كتب له ثلثون حسنة ولا يقول السلام عليك
او سلام عليك ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ولا يقول وعليك لان الحفظة والكرام الكاتبين مع كل
واحد منهم ولا يزيد المجيب على قوله ورحمة الله وبركاته لانه لم يرد
فيه الاثر لانه روي الحسن ان رجلا سلم على رسول الله عم وقال
السلام عليكم فقال وعليكم السلام ورحمة الله وقال آخر السلام

عليكم

فضل السلام ... العبادة ويجي تفصيله ... فان عليكم السلام تحية الموتى انه قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى

ومعنى سلام عليكم سلمت عليكم سلاما اي دعوت الله بان يسلمكم من الآفات في دينكم ونفسكم والسلام اسم بمعنى التسليم اي الدعاء بالسلامة

ورحمة الله فقال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وقال آخر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال
وعليكم فقيل له في ذلك فقال ان الثالث لم يترك شيئا
فازيد فرددت عليه مثله. ولا يشير المسلم. اى لا يسلم
بالاشارة وقت السلام. بالاصبع فانه من داب
اليهود ولا بالاشارة. بالكف فانه من عادة النصارى
وشانهم لما روى ان رسول الله صلعم قال ليس منا
من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
الاشارة بالكف وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند
السلام فهو مكروه وقيل هو من عادة المجوس. ولا
يبدا اهل الكتاب بالسلام. اى لا يسلم عليهم ابتداء
لانه اعزاز وهم من اهل التحقير فاذا لقيهم بحقهم الا
ان يحتاج اليه فحينئذ لا باس به ذكره في الخلاصة اختلف الناس
في التسليم على اهل الذمة قال بعضهم لا يسلم عليهم وبه
ناخذ لقوله عم لا تبدوا اليهود والنصارى بالتسليم
لقول على بن ابي طالب رض لا تسلموا على اليهود والنصارى
والمجوس وقال بعضهم لا باس به لما روى عن ابي امامة الباهلي
رض انه كان لا يمر باحد يهوديا كان او نصرانيا الا وسلم

عليهم

عليهم وقال امرنا رسول الله صلعم بافشاء السلام على كل مسلم
ومعاهد كذا ذكر في البستان. ويضطرهم. اى لا يعطيهم طريقا
ويجعلهم مضطرا. الى اضيق الطريق. اهانة لهم قال عم
لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروهم الى اضيقه والمراد بالنهي ان لا يعز
المسلمون اياهم فان الابتداء بالسلام اعزاز للمسلم عليه
وبقوله فاضطروهم الاهانة لهم نهى عن الاعزاز اولا ثم امر
باهانتهم ثانيا. وسلم ابن عمر رض على يهودي لم يعرف انه
يهودي. فلما علم رجع من طريقه. فقال يا يهودي. رد على
سلامي. فقال اليهودي. قد فعلت. اى رددت عليك
او فعلت ما امرتني به من رد السلام عليك فليفعل كل مؤمن
كذلك اقتداء بابن عمر رضهما قال عم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم فمن سلم عليه احد من اهل الذمة فليقل
وعليكم ولا يزيد عليه شيئا لما روى عن عائشة رضها استاذن رهط
من اليهود على النبي صلعم فقالوا السام اى الموت عليكم وقال عم
وعليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عم يا عائشة ان
الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت او لم تسمع ما قالوا
قال قد قلت وعليكم وفي رواية قال مهلا يا عائشة عليك
بالرفق واياك والعنف والفحش فان الله لا يحب الفحش و

التفحش

يعني لا يترك المسلم صدر الطريق قيل هذا في صورة الازدحام فاما اذا خلت الطريق فلا حرج

وفي رواية لاتكون فاحشة قلت اولم تسمع ما قالوا قال رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في فان سلم عليهم اي على اهل الذمة احد من المسلمين لحاجة اقتضته او على قول من جوز التسليم عليهم مطلقا فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذا يكتب في الكتاب اي المكتوب المرسل اليهم هذا القول اي يقول فيه السلام على من اتبع الهدى لان السلام ح لايكون عليهم في الحقيقة ولا بأس بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة اي على جماعة بعضها مسلم وبعضها ذمي على نية التسليم على المسلمين وقد فعله النبي عم روي عن الشيخين عن اسامة بن زيد رضهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم ذكره في المصابيح والاخلاط جمع خلط وعبدة الاوثان بدل او عطف بيان كذا في الشرح لزين العرب ويسلم على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب تحقيق وتكرير لقوله ويبدأ بالسلام على من لقيه للاهتمام والسنة ان يسلم الصغير على الكبير توقيرا للكبير والقليل على الكثير للتواضع وتعظيما للكثير والراكب على الماشي والماشي على القاعد لان السلام تحية الزاير واللايق بحال الزاير التواضع والظاهر ان الراكب في حكم الزاير على ان حاله بحسب الظاهر في الارتفاع بالنسبة الى الماشي فينبغي ان يسلم عليه لاظهار التواضع وكذا الماشي بالنسبة الى القاعد والقروي

على المصري

على المصري لان المصري جاء من افضل المواضع فكان هو افضل فيسلم القروي عليه ويدل عليه عن عمر رض انه قال ملك واقف على باب المصر فاذا خرج احد من المصر فيراه ذلك الملك فيقول شقيت شقاوة لا تعود الى السعادة ابدا الا ان ترجع الى المصر واذا خرج رجل من القرية ودخل في المصر فيراه ذلك الملك فيقول له سعدت سعادة لا تشقى ابدا الا ان تخرج من المصر كذا في روضة العلماء ويؤدي اي يوصل سلام الغايب الى الغايب على فور بفتح الفاء وسكون الواو اي في ساعة قدومه من غير تأخير روي عن رسول الله صلعم ان رجلا قال لرسول الله عم ان ابي يقرئك السلام فقال عم عليك وعلى ابيك السلام ذكره في المصابيح فانه اي سلام الغايب امانة عنده يجب تاديتها فليتق الخيانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ذكر في الفتاوى التاتارخانية ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب كما سمعت الحديث المنقول عن المصابيح لان الغايب محسن اليه بالسلام والرسول محسن اليه بالايصال فينبغي له ان يجازيهما بالجواب ولا يخص بالسلام المعارف الذين يعرفهم بل يسلم عليهم وعلى الذين لا يعرفهم والمعنى انه لا يميزهم بالسلام بان يخصصه بهم ولا يسلم على غيرهم فهو تكرير لما مر ايضا و هذا على طريقة قولهم واختص بوا كما لا يخفى روي عن عبد الله بن عمر رضهما ان رجلا سال رسول الله صلعم اي شيء في الاسلام

فان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف فان
ذلك اى تخصيص السلام بالمعارف من اشراط الساعة اى من علامات
القيمة اى من بعض الشرور والفسادات الكائنة فى مبادى الساعة
ويصافح بعد السلام من لقى من الاخوان المؤمنين فان كل مؤمن
اخوة فانها اى المصافحة من تمام التحية وتزيد فى المحبة روى
عن ابى امامة ان رسول الله صلعم قال تمام عيادة المريض اذ
يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو وتمام
تحياتكم بينكم المصافحة وفى زين العرب قال ابن مسعود رضه من
تمام المحبة المصافحة وقد قال عم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وقال عم من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه ولا ينزع يده عند المصافحة
من يد صاحبه حتى يكون اى صاحبه هو الذى ينزع لما روى عن
انس رضه ان رسول الله عم كان اذا صافح الرجل لم ينزع يده من
يده حتى يكون هو الذى ينزع عن وجهه ولم ير مقدما ركبتيه
بين يدى جليس له ذكره فى المصابيح ولا يصافح من وراء الثياب
اى من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على اخيه لايهامه
النفار من مس يد صاحبه ومن السنة ان يعانق القادم
من سفره ولكن لا يقبله اذا لم يأمن الشهوة واذا امن
منها فلا بأس فيه لما روى انه عم عانق جعفر رضه عند قدومه
من الجنة

من الجنة وقبل بين عينيه وروى عن انس رضه انه قال كان اصحاب
رسول الله صلعم اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا
ولعل الغرض من المعانقة اظهار المحبة والشوق من المعانق بكسر النون
للمعانق بفتحها ولكون المحبة والاشتياق الى من كان فى السفر اكثر
وقوعا ورد فى بعض الاحاديث ان المعانقة لا يكون الا بعد قدوم السفر
والا فان القدوم من السفر ليس بشرط فى المعانقة الا يرى ان ابا ذر رضه
قال بعث الى رسول الله صلعم ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت
فاخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على سريره فالتزمنى ذكره
فى الترغيب والترهيب الالتزام الاعتناق ذكره فى الصحاح وروى
عن ابى هريرة رضه انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على
رضه وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما
قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله عم ثم قال من لا يرحم لا يرحم
ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والرأس وقبل ابو بكر رضه
عينى النبى عم بعد ما قبض ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل والزاهد والكبير سنا ولا ينحنى له لما روى عن انس رضه
انه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذه
بيده فيصافحه قال نعم ذكره فى المصابيح والانحناء امالة الرأس
والظهر تواضعا وخدمة اى لا يميل اليه رأسه وظهره تواضعا

لكونهما مكروهين ولا خلاف في كراهة الانحناء واختلفوا في التقبيل قال بعضهم فيه كراهة ايضاً وقال بعضهم لا وعن سفيان رح قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا رخصة فيه قال صدر الشهيد هو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل الارض لا يكفرون بهذا السجود لانه يريدون به التحية لا العبادة وقال شمس الائمة السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفي المصفى في باب ابي يوسف ناقلا عن فتاوى اهل سمرقند واذا قبل يد غير العالم وغير السلطان ان اراد به تعظيم المسلم وكرامته فلا بأس به وان اراد به شيئاً من عرض الدنيا فهو مكروه وذكر في الباب الثالث من الخلاصة ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقبلون يد النبي صلعم واما تقبيل يد اخيه لقضاء حاجته او يد الصالح او العالم تبركاً فلا بأس به روي ان ابا عبيدة بن الجراح قبل يد عمر رض فاهوى عمر رض لتقبيل رجله فلم يدعه ابو عبيدة رض كذا في الفتاوى الصوفية قال الكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحاً فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي حكم الصلوة كالرجال قال بعض المشايخ ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً ولا يتقدم على الكبير سناً

وقيل

وقيل علماً وعملاً في المشي قال في البستان ينبغي للانسان ان يعرف حق من هو اكبر منه ويوقره لانه روي عن النبي عم انه قال ما وقر شاب شيخاً الا قيض الله له شاباً عند كبر سنه فيوقره وعن ليث بن ابي سليم قال كنت امشي مع طلحة بن مصرف فتقدمني وقال لو علمت انك اكبر مني بليلة لما قدمتك وعن النبي صلعم من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا وينبغي للمؤمن ان يراعي من هو اهل للتقدم بعلم وعمل ويكرم اهل الفضل لفضلهم وشرفهم فانه اي التقدم على الكبير يورث الفقر وكذا كثرة النوم والبول عرياناً والاكل جنباً والاكل متكئاً على جنب والتهاون بسقاط المائدة وحرق قشور البصل والثوم وكنس البيت في الليل وكنس البيت بالمنديل وترك العمامة في البيت والمشي قدام المشايخ ونداء الابوين باسمهما والخلال بكل خشبة وغسل اليدين بالطين والتراب والجلوس على العتبة والاتكاء على احد زوجي الباب والتوضي في المبرز وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف الوجه بالثوب وترك بيت العنكبوت في البيت والتهاون بالصلوة واسراع الخروج من المسجد بعد صلوة الفجر والابتكار بالذهاب الى السوق والابطاء في الرجوع منه وشراء كسيرات الخبز من الفقراء السؤال ودعاء الشر على الولد وترك تخمير الاواني واطفاء السراج بالنفس كل يورث الفقر المذموم وكذلك الكتابة

ذلكم

عن ابن عمر رض ان الله تعالى يحب ابناء السبعين ويستحيي من ابناء الثمانين
جامع الصغير

وروي عنه عم ان الخيانة تورث الفقر

بالعلم المعقود

والامتشاط بالمشط المكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدًا
والتسرول قايمًا وقص شعر اللحية بالاسنان والاكل بالشمال لو كمنه على
قشور البيض ومن اقوى الاسباب الجالبة للفقر الشح والبخل في النفقة على
عياله والتقتير والاسراف والكسل والتوانى والتهاون في الامور هذا كله
منقول عن ملهم الصواب واما اليمين الكاذبة فمحقة للمال وقاطعة للعمر
تعقم الرحم وتقطع النسل وتدع الديار بلاقع ومما يورث الفقر ترك
الدعا ومسح الوجه بذيل القميص ولبس نعل الشمال قبل اليمين
والاكل بالاصبعين والحجامة يوم السابع من كل شهر وكثرة العبث
باللحية ورمى القملة حية وقد اجمع العلماء على ان الزنا و
اللواطة تورثان الفقر والصبحة اى النوم وقت الصبح تمنع الرزق
ويقدم القرشى بالشين بعد الراء منسوب الى قريش اسم
طائفة ابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة والياء محذوفة في النسبة
على الشذوذ اذ القياس ان يقال قريشى بالياء صرح به في الاتقان
في المشى والجلوس لشرفهم على غيره وعلى من يعتقد ان يقدمهم
عليه ولا يضيق طريقا ولا منزلا على احد من المسلمين
بل عليه ان يوسعها والسنة عند لقاء الاخوان ان يقول احدهم
للآخرين كيف اصبحتم كيف صار حالكم او كيف دخلتم
في الصباح او يقول مرحبا بكم لما روى ان ام هانى رضها قالت
ذهبت الى رسول الله صلعم عام الفتح فقال مرحبا بام هانى

وقيل انما فعلوا ذلك لدفع اللبس فانهم قالوا في قريش اسم دابة في البحر وقريش باثبات الياء كذا في الجاربردى

ومرحبا كلمة يقول لها العرب اكرامًا للمخاطب يريدون جئت موضعًا رحبًا
اى واسعًا لا ضيق عليك ولا حزن لك فيه والتكلم بها سنة في ذلك
الوقت اقتداءً بالنبى عم او يقول اهلًا اى اتيت اهلًا فاستأنس و
لا تستوحش وسهلًا اى اتيت مكانًا سهلًا وهو ضد الجبل
فيقول له صاحبه الذى قال له تلك الكلمة ما يناسبها يقول مثلًا
في الاولى في خير وعافية اى اصبحت فيهما وقيل اى انا فيهما احمد
الله تعالى عليه اى على كونى عليهما واصبح بمعنى صار والسنة عند
الاعياء يقال اعيى الرجل في مشيه اذا عجز اى عند عجزه عن المشى ما
قال عم اذا اعيى احدكم فليخبب بضم الباء الاولى والخبب بالخاء
المعجمة نوع العدو ويقال له بالفارسية پويدن ومن خدرت
بكسر الدال المهملة رجله اى وقع عليها ما يقال له بالتركى
اوشمق فليذكر احب الناس اليه ليذهب ما به من وجع الخدر
قيل الوجه فيهما ان الطبيعة بالاقدام على الخبب وبذكر الحبيب يحصل
لها القوة والنشاط فيغلب على ما بها من العجز والخدر وقيل ان الخدر
يحصل من كلال القوى ويحصل بذكر الحبيب نشاط في الطبيعة وقوة
فيها فبهذا النشاط يذهب الكلال ويزول الخدر والكلال ولما كان
المشى لا يخلو من ملاقاة الخلق ولا يخلو الملاقات من الكلام لا سيما
من تسليم الاخوان ذكر السلام في فصل المشى فناسب ذكر الكلام بعد
السلام فقال **فصل** في سنن الكلام وادابه افضل خصال
المؤمن الصمت بفتح الصاد وهو السكوت والخصال جمع الخصلة
وهى الخلة بالخاء المعجمة فيهما يقال لها بالفارسية خوى نيكو وفيه

ای العافیة عشرة اجزاء تسعة منها فی الصمت

تسعة اعشار العافیة ای السلامة وقیل ای الخلاص عن البلاء یرید ان العافیة اذا جعلت عشرة اقسام یکون عشره فی النطق وتسعة اعشاره فی الصمت یعنی ان فضل الصمت علی النطق علی ذلک المقدار قال النبی عم العافیة عشرة اجزاء تسعة منها فی الصمت الا من ذکر الله تعالی والجزء العاشر فی ترک مجالسة السفهاء کذا فی الروضة وقال عیسی عم العبادة عشرة اجزاء تسعة منها فی الصمت وجزء منها فی الفرار من الناس وروی انه قیل لعیسی عم دلنا علی عمل ندخل به الجنة قال لا تنطقوا الا بخیر وقال ابو بکر بن برهة الفارسی اذا کان العبد ناطقا فیما یعنیه وما لا بد منه فهو فی حد الصمت وقال سلیمان بن داود علیهما السلام ان کان الکلام من فضة فالصمت من ذهب فاطلب الذهب لا الفضة والبلاء موکل بالمنطق بفتح المیم وکسر الطاء مصدر میمی بمعنی النطق ای اکثره معلق علی المنطق ان نطق یقع والا فلا ولذلک قال عم من صمت نجا وفی التفسیرات فی قوله تعالی لا تقصص رؤیاک علی اخوتک فیکیدوا لک کیدا تنبیه علی ان البلاء یحدث من النطق لا من السکوت ولا یسأل احد یوم القیمة عن السکوت وحکی انه کان لرجل فی زمان سلیمان عم عندلیب فی قفص یترنم بالحان لذیذة یتلذذ بها الرجل وجاء عندلیب آخر ذات یوم ووقع علی القفص وتکلم یسیرا ثم طار فسکت عندلیبه وترک الترنم فحزن الرجل وجاء به الی سلیمان عم وطلب منه ان یسأل العندلیب عن سبب سکوته فاستنطقه سلیمان عم قال یا نبی الله انی فی القفص کان لفراق زوجی وجاء الی ذات

قال عم المؤمن یقل الکلام ویکثر العمل والمنافق یکثر الکلام ویقل العمل یقال ان لسان الحکیم من وراء قلبه فاذا اراد ان یقول رجع الی قلبه فان کان له قال وان کان علیه امسک وان الجاهل قلبه فی طرف لسانه لا یرجع الی قلبه ما اتی علی لسانه تکلم به

یوم فقال

یوم فقال یا مسکین بلاء القفص انما جاء علیک من نطقک فاسکت حتی تنجو فسکت ولما اعلم سلیمان ضیره اطلقه عن القفص وکان ابو بکر الصدیق رض یضع حجرا فی فیه ای فی فمه لیمنع نفسه عن الکلام الغیر المهم وفی الحدایق قیل ان ابا بکر الصدیق رض امسک فی فمه حجرا کذا وکذا سنة لیقل کلامه انتهی وفی روضة العقلاء قال ابو الفضل قال معاذ بلغنا ان ابا بکر الصدیق رض کان یضع الحجر فی فیه اثنی عشر سنة وکان لا یخرجه الا عند الاکل وعند الصلوة وعند النوم خشیة ان یقول ما لا یعنیه وکان یقول لا اتکلم الا ما یراد منی وکان یمسح لسانه کل یوم بطرف ردائه ویقول هذا الذی اوردنی الموارد وهو الذی یسوقنی الی موضع الاشقیاء او الی موضع السعداء وعن بعض الحکماء انما خلق للانسان لسان واحد وعینان واذنان لیبصر ویسمع اکثر مما یقول وقیل مثل اللسان مثل السبع ان لم تحبسه عدی علیک کذا فی الحدایق قال طاوس رح لسانی سبع ان اطلقته اکلنی کذا فی الاحیاء وقال بعضهم جعلت علی نفسی بکل کلمة فیما لا یعنینی صلوة رکعتین فسهل ذلک علی فجعلت بکل کلمة صوم یوم فسهل علی ولم انته حتی جعلت علی نفسی بکل کلمة ان اتصدق بدرهم فصعب علی فانتهیت ذکره فی شرح الخطب واذا کان کذلک فمن اراد ان یتکلم فلیختر من الکلام ما فیه ذکر الله تعالی او امر معروف

وعن النبی عم ما خلق الله تعالی فی الانسان افضل من اللسان به یدخل الجنة وبه یدخل النار فاسجنه فانه کلب عقور

وفي الرسالة للامام القشيري رح والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال الاستاذ ابو علي الدقاق رح من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس وقال بشر بن الحارث اذا اعجبك الكلام فاصمت واذا اعجبك الصمت فتكلم

او نهى منكر ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه اي ما لا يهمه الا يرى
لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليسكت وعن البراء رض جاء اعرابي الى رسول الله صلعم فقال
دلني على عمل يدخلني الجنة قال عم اطعم الجائع واسق الظمآن
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق فكف لسانك الا
من خير قال الامام وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بما لو سكت عنه
لم تأثم ولم تتضرر في مال او حال مثاله ان تجلس مع قوم فتحكي
معهم اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من
الوقايع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه
من مشايخ البلاد ووقايعهم فهذه امور لو سكت عنها لم تأثم ولم
تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتى لم تمزج بحكايتك زيادة
ولا نقصانا ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال
العظيمة ولا اغتياب شخص ولا مذمة شيء مما خلقه الله تعالى
فانت مع ذلك كله مضيع زمانك واني تسلم من الآفات التي ذكرت
وروي ان لقمان دخل على داود عم وهو يسرد درعا ولم يكن راها
قبل ذلك فتعجب منه فاراد ان يسأله عن ذلك فمنعته الحكمة فامسك
نفسه ولم يسأله فلما فرغ قام داود عم ولبسها ثم قال نعم الدرع
للحرب فقال لقمان الصمت حكم وقليل فاعله فهذا وامثاله من الادلة
اذا لم يكن فيها ضرر وهتك ستر من العلماء وتورط في رياء وكذب فهو مما

لا يرى

لا ينبغي فتركه من حسن الاسلام انتهى وعن ابي هريرة رض عن النبي صلعم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني ان اسلام الرجل انما
يحسن ويكمل اذا ترك من الاقوال والافعال ما لا ضرورة فيه وما
لا منفعة له منه كذا في شرح المصابيح فقوله وما لا طايل اي لا فايدة
فيه قريب من العطف التفسيري اي يحترز مما لا فايدة فيه وكان النبي
اي نبينا صلى الله عليه وسلم يطيل الصمت اطالة فاذا اراد
ان يتكلم وقف ساعة وقوفا ويتفكر في عاقبة كلامه فان كان
لكلامه ثواب نطق والا سكت ونعم ما قال من قال نظم
بنطق آدمى بهتر است از دواب دواب از تو به كر نكويى صواب
عن الحسن البصري رض انه قال كانوا يقولون ان لسان الحكيم من وراء
قلبه فاذا اراد ان يقول شيئا رجع الى قلبه فان كان له قال وان
كان عليه امسك عنه وان الجاهل قلبه في طرف لسانه يتكلم
فيما عرض له كذا في الروضة فهذا اي التكلم على هذا الوجه المذكور
آداب الايقاظ جمع يقظ بضم القاف وكسرها بمعنى المتيقظ ضد
الغير الغافل اي آداب المتيقظين المتنبهين وهو من الجموع النادرة
البصراء بضم الباء وفتح الصاد جمع بصير كعفيف وفقهاء فهؤلاء هم
الاكابر لا يعدون الكلام الذي ليس فيه ثواب صوابا وقال الحسن
كانوا يتكلمون عند معاوية والاحنف ساكت فقالوا ما لك
لا تتكلم يا ابا الحسن قال اخشى الله ان كذبت واخشاكم ان صدقت

روى ان ربيع بن خثيم اذا اصبح وضع عنده قلمًا وقرطاسًا فلا
يتكلم بشيء الا كتبه وحفظه ثم يحاسب نفسه وما تكلم بكلام الدنيا
عشرين سنةً ذكره في شرح الخطب. وقيل من حفظ لسانه
فقد ستر على نفسه جميع عيوبه الباطنة قال عم من كف لسانه
ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله تعالى عذابه
ولا يتهاون بما يتكلم به. اي لا يعده مهانًا حقيرًا. وان قل
فرب كلمة. اي فان كثيرًا من كلمات. موبقة. اي مهلكة في حد ذاتها
لا يرى بها. اي فيها. صاحبها بأسًا. اي لا يعلم المتكلم ان فيها
شدة فلا يبالي بها وهي عند الله ذنب عظيم. فيهوي بها
اي فيسقط بسببها. في جهنم سبعين خريفًا. اي مقدار مسافة
سبعين سنةً والخريف وقت الخزان فيكون من قبيل ذكر
الجزء وارادة الكل وفي رواية يهوي بها ابعد ما بين المشرق
والمغرب وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالًا
يرفع الله بها درجاته وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى ولا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنم قوله بالكلمة اي
بالكلام الذي فيه رضاء الله تعالى قوله لا يلقي لها بالًا اي لا يحضر
لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها اولًا يلحقه بأس وتعب في
قولها والمعنى انه ليتكلم بكلمة الحق يظنها قليلةً وهي عند الله

جليلة فيحصل له بها رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انها
كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له بها السخط من الله تعا
كذا في شرح المصابيح قيل ان السيئة وان كانت صغيرةً فلا
يصغرها فان لها عشرة من العيوب الاول انه قد اسخط
خالقه على نفسه وهو قادر عليه في كل وقت والثاني انه فرح ابغض
الخلق وهو ابليس عدو الله وعدوه والثالث والرابع انه تباعد
عن احسن المواضع وتقرب الى شر المواضع اي الجنة والنار و
الخامس انه قد جفا من هو احب اليه اعني نفسه والسادس انه نجس
نفسه وقد خلقها الله تعالى طاهرةً والسابع انه اذى اصحابه
الذين لا يؤذونه وهم الحفظة والثامن انه احزن النبي عم
والتاسع انه اشهد على نفسه الارض والسماء والليل والنهار
والعاشر انه خان جميع الخلايق من الادميين وغيرهم فاما خيانة
الادميين فانه لا يقبل شهادته لذنبه فيبطل حق المدعي
واما الخيانة لجميع الخلايق فانه يقل المطر بشوم ذنبه قال واياكم
والذنب فان في الذنب الواحد هذه العيوب باسرها كذا في شرح
الخطب. ويفتتح الكلام. المهم مما يرضى به الله تعالى. بحمد الله تعالى
والصلوة على النبي عم والتسمية والاستعاذة. ليبارك له
فيه ويتخلص من شر الشيطان. ويقدم في الكلام. ممن يذكرهم فيه
اكبر الناس سنًا وافضلهم علمًا. تعظيمًا لهم وترويجًا لكلامه

تحسينًا

ويجتنب اللحن اى الخطاء فى الاعراب والغلط المتداول
بين العوام كقولهم فى يوسف وعبد الله يُسُف اَوُدُله و
غيرهما والتصحيف وهو التغيير فى الكلام اما بقلب بعض
حروف الكلمة منه الى حرف آخر قلبا ذاتيا او قلبا مكانيا
او بقلب بعض كلماته الى كلمة اخرى منه قلبا مكانيا قوله
فى الكلام قيد للامور الثلثة معا لا للقول والتصحيف فقط
والمعنى انه يحترز فيه عن الخطاء فى الاعراب والحروف وعن
صرفه عما اراد به صاحبه ويختار افضل اللغات وهى
باللغة العربية التى هى كلام اهل الجنة قال الزهرى كلام
اهل الجنة العربية وقال سفيان رح بلغنا ان الناس
يتكلمون يوم القيمة قبل ان يدخلوا بالسريانية فاذا دخلوا
الجنة تكلموا بالعربية كذا فى البستان ويجتنب الرطانة
بفتح الراء وكسرها الكلام بالعجمية اى غير العربية اعم من
الفارسية ولذلك قال والفارسية تخصيص بعد التعميم
اهتماما بشانها ومبالغة فى التحذير عنها قيل فارس
قوم معروف نسبوا الى فارس بن سام بن نوح عم نقله
شارح المشارق والمراد منه التحذير من تعلمها واختيارها
بغير ضرورة ولا بحكمة بل لمحض الظرافة فلا يرد شئ على
اهل اللغتين جبلة وعلى من يتعلمها لمصلحة شرعية

فانها

العجمية

فانها اى العجمية عموما والفارسية خصوصا لغة اهل النار
قال فى البستان من تكلم بغير العربية اجزاء فلا اثم عليه وبعض
افاضل الدهر قد صرح فى بعض مؤلفاته بان لسان الدرى من
اللغة التى اختار اهل الجنة التكلم بها وروى عن النبى صلعم انه
قال لسان اهل الجنة عربى ودرى فاذا كان الامر كذلك فقول
المص فان اللغة الفارسية لغة اهل النار ليس على اطلاقه بل مراده
منها غير درى ويخفض المتكلم صوته لا سيما عند الشيوخ
والاساتذة لا تنظر فيما قاله تع فى حق نبينا عم لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبى فان انكر الاصوات ارفعها اى صوت
الحمير قال تع واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات
لصوت الحمير يعنى تواضع لله تع فى مشيك ولا تختل فيه واخفض فيه
واخفض صوتك ان اقبح الاصوات لصوت الحمير ويتقى اى يحذر
من كثرة الكلام فان كثير الكلام لا يسلم عن السقط بفتحتين اى
الخطاء قال عم من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر
ذنوبه فالنار اولى به ذكره فى الخالصة ولا يحدث بالتشديد
اى ولا يخبر بكل ما سمع فيأثم فيه لانه نوع من انواع الكذب
لقوله عم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع يعنى لو لم يكن
للرجل سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه ذلك من الكذب و
يتكلم بفصيح الكلام البين ما يراد منه دون مبهمه المخل لفهم

المقصود

يقال تفيهق في كلامه اذا توسع فيه وملأ به فاه

ويجتنب التفيهق اى التوسع والتشدق اى التكلف
بتحريف طرفى فمه تفصحًا والتعمق اى التكلف في الفصاحة
بدخول اعماق الكلام فيه اى في الكلام متعلق بالكل والمراد
منه منع اظهار الفصاحة تكلفًا للتصنع والرياء وذكر في
المصابيح ان النبي صلعم قال ان ابغضكم الىّ وابعدكم منى مجلسًا
الثرثارون المتفيهقون المتشدقون قال زين العرب الثرثار
المكثر من الكلام بلا فائدة دينية اى الذين يكثرونه تكلفا و
خروجًا عن الحق والمتفيهق المتوفى الكلام يفتح به فاه وفى هذا
شئ من الرعونة والتكبر والمتشدق هو الذى يلوى فيه
شدقه تفصحًا وهذه الاوصاف كلها ترجع الى معنى التزيد
والتكلف ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه انتهى
ويرتل الكلام ترتيلًا اى يبين حروفه تبيينًا ظاهرًا و
لا يسرده بضم الراء سردًا بسكونها اى يسوقه سوقًا جيدًا
يقال فلان يسرد الحديث اذا كان جيد السياق له وقد كان
كلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فصلًا اى مفصولًا متميز
الحروف على وجه يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه
اى لو قصد احد الى عده واحصائه لقدر عليه وقيل اى بيانًا
وعيانًا وعن عائشة رضها انها قالت ان رسول الله عم لم يكن
يسرد الحديث كسردكم كان يحدث حديثًا لو عده العاد لاحصاه

ذكره في المصابيح

ذكره في المصابيح ويفهم السامع كلامه من باب التفعيل عطف على
يسرد وكانه تكرير لزيادة الاهتمام لكونه مظنة التفريط ولذلك قال
فانه عم كان اذا سلم سلم اى يقول سلام عليكم او السلام عليكم
ثلاثًا واذا تكلم تكلم ثلاثًا ليتضح مراده عم كمال الاتضاح ولا
يشتبه على السامع ويتجوز اى يتساهل ويتسامح في كلامه
تجوزًا او لا يتكلف في التكلم على المعاني الوضعية اى يتساهل و
يكتفى بكلام صحيح يحصل منه المقصود ولا يتكلف النظم والسجع
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انا واتقياء امتى
على وزن علماء او نصاب بضم النون او براء بكسر الباء وفتح الراء
والالف الممدود جمع برئ ايضًا ككرام جمع كريم اى بريئون من
التكلف وانما نهى النبي عم عن تكلف النظم والسجع لان اللائق
للمؤمن ان يقتصر في كل شئ على مقصوده والمقصود من الكلام التفهيم
للغرض فما وراء ذلك تصنع مذموم وقد مر انه لا يدخل في هذا
تحسين الفاظ الخطابة والتذكير من غير افراط لان المقصود منهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها بالخوف وبسطها بالرجاء ولرشاقة
اللفظ وجودته تاثير فيه فهو لائق به واما المحاورات التى
تجرى في قضاء الحاجات فلا يليق بها السجع والتشدق فالاشتغال
به من التكلف المذموم ولا باعث عليه الا الرياء واظهار الفصاحة
والتميز بالبلاغة وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه كذا

ذكر في الاحياء

وقالت فاطمة رضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار امتى
الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون الوان الطعام ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام. ولا يتخلل الكلام
اى لا يخلط بعضه ببعض بلسانه. فان التخلل التشدق
قال فى سبعة ابحر المتخلل بالخاء المعجمة هو الذى يتشدق فى
الكلام ويلف لسانه كما يلف البقرة الكلاء بلسانها فالتشبيه فى
لف اللسان وقت الكلام وقيل اى لا يخلط بعض الكلام ببعض
بلسانه من غير فرق بين الحق والباطل وبين الصواب والخطاء. كالبقرة
تتخلل الكلاء اى تأكله وتلفه بلسانها من غير تمييز بين الرطب
واليابس والحلو والمر الآن المراد هو الاول لما روى عن عبد الله
بن عمر رضهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة
بلسانها يعنى انه يبغض الفصيح المبالغ فى الكلام الذى يتخلل
بلسانه يعنى يريد اللسان حول الاسنان فى التكلم تفاصحا كما
تتخلل البقرة بلسانها كذا فى شرح المصابيح وذكر فى الاحياء انه
جاء عمرو بن سعد الى ابيه يسأله حاجة فتكلم بين يديه حاجته
فقال له سعد ما كنت من حاجتك ابعد منك اليوم انى
سمعت رسول الله عم يقول يأتى على الناس زمان يتخللون
على الكلام بالسنتهم كما يتخلل البقر الكلاء بالسنتها فكانه

انكر

انكر عليه ما قدمه على الكلام من التشبيب والمقدمة المصنوعة المتكلفة
ويكثر فى كلامه. المسنون اكثارا من الصلوة على الرسول عليه
الصلوة والسلام. استعانة بها وايقاظا للسامعين عن الغفلة
ومن الاستغفار. عما فرط فيه. ومن كلمة التوحيد. تكفيرا
لسيآته. لا سيما اذا نسى الحديث الذى يريده. اى يريد
ذكره. فانه يصلى. اى ينبغى ان يصلى على النبى عم فربما يتذكر
بها. اى بسبب صلوته على النبى عم ما نسيه وهو صحيح مجرب
او يكون ذلك عوضا عن حديثه. الذى نسيه بدلا منه نعم
البدل فانه ربما يحصل له ثواب فوق الثواب الذى كان يحصل
له مما نسيه لو تحدث به. فاذا اراد ان لا ينسى حديثا اصلا
فليقل الحمد لله مذكر الخير. بكسر الكاف المشددة. وفاعله
ويستثنى فى كلامه. اى يقول ان شاء الله تعالى فيما يخبر عن
شئ او يعد. عدة لاحد. فى مستقبل الوقت من نفسه
متعلق بيعد. نحو قوله افعل كذا غدا ان شاء الله تعالى او اعطى
فلانا كذا ان شاء الله تعالى هذا مثال لما يعده كما ان قوله افعل
كذا مثال لما يخبره. ويتحرى الصدق. اى يطلبه فى كلامه. لا
سيما وقت الوعد بان شاء الله تعالى ما استطاع وان
راى فيه. اى الصدق. الهلكة. اى وان اعتقد انه يهلكه ان
صدق. فان فيه النجاة الحقيقية لا فى الكذب بل فيه الهلاك

كما قالوا النجاة في الصدق كما ان الهلاك في الكذب قال عمر بن
عبيد كمال الرجل في دينه باربع خصال يقطع رجاءه عما
في ايدي الناس ويسمع الاذى فيتحمل ويحب للناس ما يحبه
لنفسه ولا يكذب وان كان خلاصه فيه ذكره في الخالصة ويقال
ان الحجاج اتي باسيرين من اصحاب الاشعث فامر بضرب عنق
احدهما فقال ايها الامير استعفني فان لي عندك يدا قال
وما هي قال طعن ابن الاشعث في نسبك فانتصرت لك فقال
ومن يعلم ذلك قال هذا واشار الى الاسير الآخر فقال الحجاج
اصادق هو قال نعم فقال انت فعلت كما فعل قال لا قال
ما منعك من ذلك قال بغضك وبغض قومك فقال الحجاج والله
اطلقتكما هذا ليده واياك لصدقك كذا في روضة الناصحين
فان الكذب من قبايح الذنوب وفواحش العيوب ورأس كل
معصية بها يتكدر القلوب وهو من بين المعاصي قريب من الكفر روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والكذب فانه مع الفجور وهما
في النار وقال ابو امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب
باب من ابواب النفاق وقال الحسن كان يقول ان من النفاق اختلاف
السر والعلانية والقول والعمل والاصل الذي بني عليه النفاق
الكذب وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال ابتليت بثلاث
من المعاصي لا اصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال عم اما

الكذب

الكذب فدعه من اجلي فذهب الرجل واستقبله الزنا فقال في نفسه
ان ارتكبته ثم سألني رسول الله عم هل زنيت فان قلت نعم
ضربني الحد وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله
شرب فتأمل فقال مثل ذلك فترك كذلك كذا في الخالصة والاحياء
فعلم من هذا ان الكذب اصل المعاصي واكبرها ولهذا كان ابغض الاخلاق ق
الى نبينا صلى الله عليه وسلم والى اصحابه ايضا كما روي عن عائشة
رضها انها قالت ما كان من خلق اشد عند اصحاب رسول الله عم من الكذب
كيف وانه مجانب للايمان يعني ان الايمان في جانب والكذب في
جانب آخر وهذا كناية عن كمال البعد بينهما كما يقال المشرق مجانب
للمغرب ويؤيده ما روى الامام عن عبد الله بن جراد انه سأل النبي عم
فقال يا نبي الله هل يزني المؤمن فقال قد يكون من ذلك وقال يا نبي
هل يكذب المؤمن فقال لا ثم قال عم انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون
بآيات الله وما روي ايضا انه قال عم وكان متكئا الا انبئكم باكبر
الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال الا وقول
الزور حيث قعد بعد ان كان متكئا اهتماما بشأنه وجعله
قرينا باكبر الكباير اعني الشرك تغليظا وتهديدا وهو اي
الكذب من النجاسة المعنوية الكبرى ان الملك الحافظ يتباعد
من الكاذب حين يتكلم بالكذب مقدار ميل لنتن ما جاء به
من الكذب الباء للتعدية اي لقباحة رائحة ما يخرج من فمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به ذكره فى المصابيح
وفى شرحه لزين العرب والملك ههنا لعلّه الحفظة والميل ثلث
الفرسخ او قطعة من الارض او مدّ البصر قوله من نتن ما جاء به
اى من الكذب الذى تكلّم به انتهى والنتن بفتح النون وسكون التاء
الرائحة الكريهة ومما ينبغى ان يعلم انّ الكذب كما ينقص درجة
المؤمن فى الآخرة كذلك ينقص رزقه فى الدنيا لقوله عم الكذب ينقص
الرزق كذا فى الاحياء ولا يقولنّ قائل مؤمن لصبىّ يبكى
اسكت حتى اشترى لك كذا او اعطيك كذا او نحوهما فيكتب
ذلك بالنصب اى يكون ذلك القول سببا لان يكتب ذلك الوعد
عليه كذبا يجزى به يوم القيمة عذابا ان لم يشتر بعده ما وعد
لما روى عن عبد الله بن عامر رض انه قال دعتنى امى يوما و
رسول الله صلعم قاعد فى بيتنا فقالت تعال حتى اعطيك فقال
لها عم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة ذكره فى
المصابيح ودلّ هذا الحديث على ان من وعد شيئا مثل هذا الوعد
يستحب انجازه لعدم لزوم الوفاء به شرعا وعن النبى صلعم اذا
وعد الرجل اخاه وفى نيته ان يفى فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم
عليه ففيه انّ على المؤمن ان ينوى الوفاء بوعده فان وفى به فيها ونعمت
وان لم يف فلا بأس به ويغتنم العطسة اى يعدها غنيمة عند
الحديث اى الاخبار ففى الحديث النبوى انّ العطسة عند الحديث

شاهد عدل

قال عم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال صدق الحديث
قيل لرسول الله عم ايكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا قال لا
عن حذيفة انه قال ان الرجل كان ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله عم فيصير بها منافقا واذا لا سمعها من احدكم فى اليوم عشر مرات
يعنى ان الرجل اذا كان يكذب كان ذلك دليلا على نفاقه فالواجب على المسلم ان يمنع نفسه من علامة المنافقين فان الرجل اذا تعود بالكذب يكتب عند الله منافقا ويكون عليه وزره ووزر من اقتدى به
تنبيه

شاهد عدل على صدق المخبر فى ذلك الحديث ورخص الكذب فى امور
ثلث الرجل يكذب فى الحرب فانّ الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها
والفتح افصح والكذب منها اى من اقوى ما يقوم به الحرب والرجل يكذب
بين الرجلين حال كونه يصلح بينهما اصلاحا والرجل يكذب لامرأته
ليرضيها بذلك الكذب لقوله صلى الله عليه وسلم ما لى اراكم تتهافتون
فى الكذب تهافت الفراش فى النار كل الكذب مكتوب كذبا لا
محالة الا ان يكذب الرجل فى الحرب فانّ الحرب خدعة او يكون بين
رجلين شحناء فيصلح بينهما او يحدّث امرأته ليرضيها فلو كان
لرجل زوجة فوق واحدة فله ان يظهر لكل واحدة من نسائه
انها احبّ اليه وكذا اذا لم تطع امرأته الا بوعد شئ مما
لا يقدر عليه فله ان يعدها فى الحال تطييبا لقلبها وكذا يحدّث
الرجل امرأته ويكذب اظهارا للمحبة وكذا المرأة تحدّث
زوجها وتكذب لان يحبها زوجها وفى الاحياء هذه الثلث
ورد فيها صريح الاستثناء وفى معناها ما عداها اذا
ارتبط به غرض مقصود صحيح له او لغيره اما ماله فمثل ان
يأخذه ظالم فيسأله عن ماله فله ان ينكر او يأخذه السلطان فيسأله
عن فاحشة ارتكبها فله ان ينكر فيقول ما زنيت وما شربت
قال عم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
تعالى وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى ومن هذا القبيل

فى المصادر التهافت بيابيع بعينا دون ٢

القبيل

ما ذكر في مجمع الفتاوى من أن الكذب مباح لإحياء حقه ولدفع الظلم
عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الإشهاد
فإذا أصبح يُشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في
جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وأما لغيره فكان يُسأل
عن سر أخيه فله أن ينكره وكذا إذا اعتذر إلى إنسان وكان لا
يطيب قلبه إلا بإنكار ذنب وزيادة تودد فلا بأس به ولكن
الحد فيه أن الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه
محذور آخر فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ويزن بالميزان
القسط فإن كانا متساويين بحيث يتردد فيهما فعند ذلك
الميل إلى الصدق أولى وإن كان محذور الصدق أهون من
الكذب فالصدق واجب وإن كان بالعكس فله الكذب إما
واجب ومباح بحسب الخصوصيات مثله إذا كان في الصدق سفك
دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه وفي أمثاله واجب
ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو
استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب فيها مباح يوجب
الأجر إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه حسب ما يمكن لأنه إذا فتح
باب الكذب فيخشى أن يتداعى إلى ما يُستغنى عنه وإلى ما لا
يقتصر على حد الضرورة انتهى ولا بأس بالمعاريض أي
في المعاريض يقبح للئيم أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر منه شيئًا

قال الإمام في الإحياء اعلم أن الكذب ليس حرامًا لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلًا وقد يتعلق به ضرر غيره ورب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب محصل لذلك الجهل فيكون مأذونًا فيه وربما كان واجبًا

ومراده

ومراده شيء آخر كذا في البستان والكنايات من الكلام وفي المغرب
التعريض خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية هو أن التعريض
تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك ما أقبح البخل تُعرِّض
بأنه بخيل والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك فلان
طويل النجاد وكثير الرماد أي طويل القامة ومضياف انتهى فح
لا يكون عطف تفسير لقوله المعاريض وقال بعض الشارحين
قوله والكنايات عطف تفسير للمعاريض وهي التورية بالشيء عن
الشيء أي ذكر شيء وإرادة غيره على سبيل الإخفاء كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لرجل رأى عليه ثوبًا مُعَصْفَرًا على صيغة
المفعول أي ثوبًا مصبوغًا بالعصفر وهو بضمتي العين والفاء
صبغ معروف ومقول القول قوله لو كان هذا في تنور أهلك
وجواب لو محذوف وهو لكان خيرًا لك كما أشار إليه في تفسيره
بقوله أي لو اشتريت به دقيقًا يخبز به في تنورك لكان
خيرًا لك وقال بعضهم لو ههنا للتمني لا تحتاج إلى جواب أي
ليتك فعلت به كذلك وكما أرسل علي رضه بنته إلى عمر بن
الخطاب رضه يعرضها عليه ليتزوجها وقال علي لها قولي له هل
رضيت الحلة بالضم والتشديد مريدًا بها البنت المرسلة
تشبيهًا لها باللباس الحسن كما في قوله تعالى هن لباس لكم وأنتم
لباس لهن وفي الصحاح والحلة إزار ورداء ولا تسمى

ولكل مقصود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام للمخاطب منه

والمعاريض جمع المعراض وهو كلام للتعريض وهو ضد التصريح أي لفظ يدل على المعنى الخفي م

الكناية أن يتكلم بشيء ويريد به غيره م

حلة

حتى تكون نحو بين الثنى والمراد بها هنا مطلق اللباس ومعنى
هل تريد اللباس هل تريد الزوجة وصحح بعضهم الخلة بالخاء
المعجمة بمعنى الخليلة. فقال عمر رض رضيتها وكما امر بعضهم
اى بعض الاكابر من السلف لبعض اصحابه بقطع لسان الشاعر
الذى قال فى حقه شعرا واراد به قطع كلامه فقال اقطع لسانه
واعطاه. اى الآمر للشاعر شيئا. بان اعطى للمامور ليعطيه
فاعطاه. فقال الشاعر لمن اعطاه اياه. قطعت لسانى هذا
المذكور. وامثاله كثيرة فى كلام. النبى صاحب. النبوة. روى انه عم
لما قسم الغنايم امر للعباس بن مرداس باربع قلايص فانبعث
يشكو عنه فى شعره بقلة ما اعطى له من الغنيمة فقال رسول الله عم
اقطعوا عنى لسانه فذهب به ابو بكر رض فاعطى مائة ابل
فرجع معتذرا وهو من ارضى الناس فيها. اى فى المعاريض
والكنايات مندوحة. اى سعة وغنى. عن الكذب. هذا الكلام منقول
عن السلف كما روى عن عمر رض انه قال فى معاريض الكلام مندوحة
عن الكذب قال الامام فى الاحياء انما اراد وا ذلك اذا اضطر الانسان
الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا
التصريح جميعا ولكن التعريض اهون لان هذا تفهيم للكذب وان
لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على كل حال كما روى عن عبد الله بن
عتبة قال دخلت مع ابى على عمر بن عبد العزيز فخرجت وعلى ثوب

فجعل

عن الزبير من استطاع منكم ان يبقى دينه وعرضه بماله فليفعل ذكره فى الجامع عم

قال عم راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس والتودد وسلا الناس وما هلك رجل عن مشورة وما سعد رجل باستغنائه برايه واذا اراد الله ان يهلك عبدا كان اول ما يفسد منه رايه

تنبيه

وفى المثل ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب اى سعة مسلم

فجعل الناس يقولون اهذا كساك امير المؤمنين فكنت اقول جزى
امير المؤمنين خيرا فقال لى ابى يا بنى اياك والكذب وما اشبهه
فنهاه عن الكذب لان فيه تقريرا لهم على ظن كاذب لغرض باطل
وهو المفاخرة ولا فائدة فيه نعم المعاريض تباح لغرض خفيف
مثل تطييب قلب المؤمن بالمزاح كقوله عم لا تدخل العجوز الجنة
وانحمك على ولد البعير وسيجىء بيانه فى موضعه واما الكذب الصريح
كما يعتاده الناس فى ملاعبة الحمقى بتغريرهم بان امراة قد رغبت
فى تزويجك فان كان فيه ضرر يؤدى الى ايذاء قلب فهو حرام وان لم
يكن فيه الا مطايبة فلا يوصف صاحبها بالفسق ولكنه ينقص ذلك
من درجة ايمانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل المؤمن
ايمانه حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحتى يجتنب الكذب فى مزاحه
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها
الناس يهوى بها ابعد من الثريا اراد به ما فيه غيبة مسلم او
ايذاء قلب دون محض المزاح ومن الكذب الذى لا يوجب الفسق ما
جرت به العادة فى المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة وطلبتك
مائة مرة فانه لا يريد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة
فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلب مرات لا يعتاد
مثلها فى الكثرة فلا يأثم وان لم يبلغ مائة واما الاستعارة فهو قريب
من هذا القسم من الكذب فى المبالغة ولكنها ليست بكذب فان علماء

البيان

يقال قوم حمقى وحمقى وحماقى صحاح حمق بالكسر حمقا فهو احمق وهى حمقاء وهم حمقى وهن حمقى وحماقى وهن حماق

راموز

قد حققوا ذلك وقالوا الاستعارة تفارق الكذب من وجهين
احدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرينة على ارادة خلاف
الظاهر نحو رايت اسدا في الحمام بخلاف الكذب فانه لا ينصب فيه
قرينة على خلاف الظاهر بل يبذل المجهود في ترويج ظاهره قال
الامام ومما يعتاد فيه الكذب ويتساهل به ان يقال كل الطعام
فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام ان لم يكن فيه غرض
صحيح وقد كان اهل الورع يحترزون عن التسامح بمثل هذا الكذب
ومن العادة ان يقول يعلم الله فيما لا يعلم قال عيسى عم ان من اعظم
الذنوب عند الله تعالى ان تقول ان الله يعلم ما لا يعلم وربما يكذب في
حكاية المنام والاثم فيه عظيم ويجتنب كله منها اي يتباعد فيه عدة
اشياء بالكسر والتشديد اي جماعة وامورا متعددة من الاشياء
منها المراء بكسر الميم مصدر ماراه اي عارضه وهو طعن في كلام الغير
من غير غرض سوى تحقيره واظهار مزية كياسة نفسه ومنها الجدال وهو
مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها واما الخصومة وهي اللجاج في
الكلام ليستوفي بها مال او حق مقصود فهي فوق المراء والجدال ويكفي
بذكرهما فانه اي كل واحد من المراء والجدال مفتاح الضلال و
العداوة فان من جادل غيره او ماراه فقد جهله او كذبه فيكون سببا
لتهييج الغضب وقدمنا ما يجوز من الجدال وقيل ان المراء والجدال
بمعنى واحد قال زين العرب والمراء المجادلة ولهذا عطف المص

قوله

عن بعض التابعين قال اعلم ان
الصدق زين الاولياء وان الكذب
علامة الاشقياء كما بين الله تعالى
كتابه فقال هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم وفي الاية الاخرى وكونوا مع
الصادقين وفي الاية الاخرى والذي
جاء بالصدق وصدق به اولئك هم
المتقون وقد ذم الله الكاذبين و
لعنهم فقال قتل الخراصون الذين
يعني لعن الكذابون وقال ومن اظلم
ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى
الى الاسلام والله لا
يهدي القوم الظالمين
تنبيه

قوله والجدال عليه عطف تفسير ويدل عليه قوله فانه مفتاح
الضلال بافراد الضمير قال عم من ترك المراء وهو محق بني له بيت
في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة اي حوالي الجنة من داخلها لا من خارجها كذا في شرح المصابيح
وقال ايضا لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء
وان كان محقا ومنها اي من تلك الاشياء التي يجب اجتنابها
في الكلام الهجو وهو في اللغة ضد المدح فسره بما هو اعم منه
اعني به قوله ما ينفر قلب الرجل عن اخيه المسلم الذي قال ذلك
الذم لان عد المثالب للرجل ينفر قلب السامع عنه فيجب ان يحترز
عنه وانما قلنا انه ينفر لان ذلك الهجو يخرق بتخفيف الراء
المكسورة ويجوز تشديدها اي يمزق ويزيل او يكشف
ستر الله تعالى بكسر السين اي ما يستر به احوال الواقعة
بينهما اي بين الرجل واخيه ومنها الغيبة بكسر الغين المعجمة
وهو ذكر الضمير بتاويل ان يغتاب وبتاويل الوصف
او بتاويل الخبر ان يذكر الرجل اخاه المسلم الغائب بما
يوصف يكرهه اي يكره المسلم ذلك الوصف اذا سمعه
سواء كان ذلك الوصف نقصانا في بدنه او في نسبه او في
خلقه او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه حتى في ثوبه
وفي داره او في شيء مما يتعلق به مطلقا قال الحسن ذكر الغير

والهجو كلام منظوم او منثور
فيه ذم الاحد فاذا سمع
ينفر قلبه
اه

يعني ان الغيبة ان تصف
اخاك حال كونه غايبا
بوصف يكرهه اذا
سمعه
منه

بما يكرهه ثلثة الغيبة والبهتان والافك والكل فى كتاب الله تعالى
الغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ان تقول ما ليس فيه والافك
ان تقول ما بلغك كذا فى الاحياء وروى عن ابى هريرة رض قال
قال رسول الله عم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
قوله افرايت اى اخبرنى يا رسول الله ان كان اخى موصوفا بما
وصفته هل يكون غيبة وقوله بهته اى قلت فيه بهتانا اى
كذبا عظيما لان البهتان هو الباطل الذى يتحير من بطلانه وشدة
نكره كذا فى شرح المصابيح قوله بصريح متعلق بيذكر بيان
او كناية او اشارة يفهم منها ما يكرهه مطلقا او ان يحث
احدا على ذكر معايبه او ان يتعجب ممن يغتاب انسانا
ليزداد جرءة على دخل عرض اخيه والكل داخل
فى الغيبة يعنى ان الغيبة لا تقتصر على اللسان صريحا بل
بل التعريض فى هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل فيه
كالقول وكذا الايماء والغمز والرمز والكتبة فان القلم
احد اللسانين والحركة وكل ما يفهم به المقصود فهو داخل
فى الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضها دخلت
علينا امراءة فلما ولت اومات بيدى الى قصرها فقال عم قد

اغتبتها · اى اشارة

وذكر ان ابراهيم بن ادهم انه اضاف ناسا فلما قعدوا على الطعام جعلوا يقعون برجل فقال ابراهيم ان الذين كانوا قبلنا كانوا ياكلون الخبز قبل اللحم وانتم بدأتم باللحم قبل الخبز قال عم اربع يفطرن الصوم وينقضن الوضوء ويهدمن العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المراة وهى يسقين اصول الشر كما يسقى الماء اصول الشجر تنبيه

تنبيه الغافلين

روى ان امراءة قصيرة دخلت على النبى عم فلما خرجت قالت عائشة رضها ما اقصرها فقال النبى عم اغتبتها قالت عائشة ما قلت الا ما فيها قال ذكرت اقبح ما فيها ذكره فى تنبيه الغافلين

اغتبتها ومن ذلك المحاكاة بان تمشى متعارجا كما يمشى فهو
غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم فى التصوير والتفهيم
واعلم ان فى قول المص اى يذكر اخاه اشارة الى ان الغيبة
هى التعرض لشخص معين اما حى او ميت واما قوله قال قوم
كذا فليس ذلك بغيبة ومن الغيبة ان يقول بعض من مر
بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا
معينا لان المحذور تفهيم دون ما به التفهيم فاذا لم يفهم عينه
جاز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كره من انسان
شيئا فقال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا من غير تعيين
شخص وكذا من الغيبة ان يقول عند ذكر انسان الحمد لله
الذى لم يبتلنا بالدخول على السلطان والتبذل فى طلب
الحطام او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء فان الله تعالى
ان يعصمنا منه وانما قصده ان يفهم عيب الغير فيذكره بصيغة
الدعاء او يقدم مدح من يريد غيبته فيقول ما احسن احوال
فلان ما كان يقصر فى العبادات ولكن قد اعتراه فتور و
ابتلى بما نبتلى به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده
ان يذم غيره ويمدح نفسه بالتشبه بالصالحين فى ذم انفسهم فيكون
مغتابا ومرائيا ومزكيا نفسه ويجمع ثلث فواحش وهو يظن
لجهله انه من الصالحين المتعففين عن الغيبة وذكر المص

روى عن رسول الله عم انه قال ليلة اسرى بى نظرت فى النار اقواما ياكلون الجيف قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس وقد قال رسول الله عم لمعاذ اقطع لسانك عن حملة القران وحملة العلم ولا تمزق الناس بلسانك فتمزقك كلاب النار

منهاج العابدين

ما يبتلينا به · معين · او التبذل · النقص · صاحبه · ما فى · للمخاطب · من ذكر الغير · شخصا معينا

ابغى لو اغتم قلبه لصديقه لكنه مطعن عابه وعيبه عند ولا ينكر عليه غيبه

وتهجين كلامه فى الكتاب غيبته الّا ان يقترن به شى من
الاعذار المحوجة الى ذكره كما سيأتى بيانه وكذلك من الغيبة
ان يقول لقد سآءنى ما جرى على صديقنا من الاستخفاف فنسأل
الله تعالى ان يروح سره لكونه كاذبا فى دعوى الاغتمام وفى
اظهار الدعاء له بل لو قصد الدعاء له لاخفاه فى خلوة
عقيب صلوته ولو كان يغتم به لاغتم ايضا باظهاره ما
يكرهه وكذلك من الغيبة ان يقول ذاك المسكين قد بلى
بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه فهو فى ذلك يظهر الدعاء
والله تعالى مطلع على خبث ضميره وخفى قصده وهو بجهله
لا يدرى انه قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال
اذا جاهروا به كله من الاحياء (اى المغتابين) فاذا كانت الغيبة كثيرة
الوقوع صعبت الاحتراز عنها بخلاف ساير المعاصى حتى الزنا
قال فالغيبة اشد من الزنا لقوله عم اياكم والغيبة
فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزنى فيتوب الله
تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وعن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عم من
اكل لحم اخيه فى الدنيا قدم اليه لحمه يوم القيمة ويقال
كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويضج ويكلح اى يفزع
ويعبس وجهه ثم تلا عم قوله تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم

ومن اغتاب المسلم فقيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة وانا صادق فى ذلك فقد استحل ما حرم الله تعالى صادقا فم ومن استحل ما حرم تعالى صادقا فى كذا فى تنبيه الغافلين

ولا يظهر ما يكرهه بل يكتم

بجهله

تعرض

صعبة

قال الفقيه قد تكلم الناس فى توبة المغتاب هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما اذا كان ذلك القول قد بلغ الى الذى اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغه فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود لمثله تنبيه

اجز

اخيه ميتا وعن يزيد الرقاشى انه قال جاء رجلان فاغتابا
عندى رجلا فنهيتهما فاتانى احدهما بعد ذلك فقال رأيت فى
المنام كان زنجيا اتانى بطبق عليه لحم خنزير لم ار لحما قط
اسمن منه فقال لى كله فقلت اآكل لحم الخنزير فهددنى فاكلت
فاصبحت وقد تغير فمى فحلف الرجل بالله لم يزل يجد الريح
من فمه شهرين وعن جابر بن عبد الله رضه انه قال كنا مع النبى عم
فارتفع ريح جيفة منتنة فقال عم اتدرون ما هذه الريح
قلنا لا قال ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين قيل الحكمة
فى ان ريح الغيبة ونتنها كانت تتبين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يتبين ذلك فى زماننا قيل لان الغيبة قد كثرت
فى زماننا وامتلأت الانوف منها فلا يظهر الرايحة والنتن
كما ان رجلا دخل فى دار الدباغين لا يقدر على القرار فيها من
شدة الرايحة الكريهة واهل تلك الدار يأكلون فيها الطعام
ولا يتبين لهم تلك الرايحة لانه قد امتلأت انوفهم منها كذا فى
التنبيه والروضة ولعل ان ظهور هذا النتن من معجزاته عم
وانها تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اى تضيع ثوابها
حيث يعطى للمغتاب قيل مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب
منجنيقا يرمى به حسناته شرقا وغربا ويعطى الرجل كتابه يوم القيمة
فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت
لا تشعر

فيقول يا رب من اين هذا

عن انس رضه عن النبى عم قال مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم ذكره فى الجامع الصغير

وعن على رضه عن النبى عم اياكم والغيبة فان فيها ثلث آفات لا يستجاب له الدعاء ولا يقبل له الحسنات ويزاد عليه فى السيئات

مسلم

قال ابو الفضل رح [illegible]

عن حاتم الزاهد رح قال ثلث اذا كن في المجلس فالرحمة عنهم مصروفة ذكر الدنيا والضحك والوقيعة في الناس

وذكر الغيبة عند ابن المبارك رح فقال لو كنت مغتابا
لاغتبت والدي لانهما احق الناس بحسناتي وقيل للحسن
البصري رح ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر
وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فكافيتك بقدر الامكان
وسئل سفيان عن قوله عم ان الله تعالى يبغض اهل البيت
اللحامين فقال هم الذين يغتابون الناس ويأكلون
لحومهم كذا في حدايق الحقايق فلو علمت ايها الرجل انها
تحبط حسناتك لما انها تنقل في القيمة حسناتك المقبولة
الى من اغتبته فان لم يكن لك حسنة تنقل اليك من
سيئات خصمك وانت مع ذلك تتعرض لمقت الله تعالى
باكل الميتة لما انطلق لسانك بالغيبة خوفا من ذلك
ولا يستمع اي لا يصغي الى ما يقوله المغتاب بل ينهيه
منه وهو اسم فاعل من اغتاب ومفعوله مثله اصله
مغتيب بكسر اليا ويفترق احدهما من الآخر في التقدير
فان المستمع الى المغتاب شريك المغتاب في الاثم اذ
قد يصغي الى الغيبة على سبيل التعجب ويظهره اي التعجب
ليزيد نشاط المغتاب فيها فكانه يستخرج الغيبة منه
بهذا الطريق فيقول العجب مما علمت اني كذلك ما عرفته الى
الآن الا بالخير وكنت احسبه غير هذا عافانا الله تعالى

من بلائه

قال سفيان بن الحسين كنت جالسا عند اياس بن معاوية فمر رجل فنلت منه فقال اسكت ثم قال لي يا سفيان هل غزوت الروم قلت لا قال هل غزوت الترك قلت لا قال سلم منك الروم وسلم منك الترك ولم يسلم منك اخوك المسلم قال فما عدت الى ذلك بعده كذا في تنبيه الغافلين

من بلائه فان ذلك تصديق للمغتاب والتصديق له غيبة بل
الساكت شريك المغتاب وقد روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان
احدهما قال لصاحبه ان فلانا لنؤوم ثم طلبا أدما من رسول الله
صلعم ليأكلا مع الخبز فقال عم قد ائتدمتما فقالا لا نعلم فقال عم
بلى ما اكلتما من لحم صاحبكما فانظر كيف جمعهما وكان القائل
احدهما والآخر مستمع فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا ان
ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على القيام عن المجلس
او قطع الكلام فيه بكلام آخر فلم يفعله لزمه وان قال بلسانه
اسكت وهو مشتهي لذلك بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه
عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ولا يكفي ان يشير بيده اي هو
اسكت او يشير بحاجبه او بجبينه او غير ذلك فان ذلك
استحقار للمذكور بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا
قال رسول الله صلعم من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على
ان ينصره فلم ينصره اذله الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق
وقال ابو الدرداء رض قال رسول الله صلعم من رد عن عرض
اخيه بالغيب كان حقا على الله تعالى ان يرد عن عرضه يوم القيمة
وقال عم من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى
ان يعتقه من النار كذا في الاحياء فاذا سمعت ما تلي عليك
فاعلم ان الغيبة اثم عظيم وذنب كبير لا رخصة فيها الا اذا تعلق

اوصاف

وعن يحيى بن معاذ الرازي رح قال ليكن حظ المؤمن منك ثلث خصال لتكون من المحسنين احدها انك ان لم تنفعه فلا تضره والثاني ان لم تسره فلا تغمه والثالث ان لم تمدحه فلا تذمه كذا في التنبيه

[illegible] بالغيبة

[illegible] صحيح

لايمكن التوصل اليه الا بها اى بالغيبة فيدفع ذلك اثم الغيبة
عنك وقد ضبط الامام فى ستة امور احدها تحذير
المسلمين من الشر واليه اشار المص بقوله الا ان يذكر ذلك
المغتاب الفاجر اى الفاسق العاصى فان معنى من يفجر فى
دعاء القنوت من يعصيك كذا فى المغرب اى لا يستمع الى المغتاب
الا ان يذكر ذلك المغتاب لفاسق غير المعلن وما اشبهه
ممن يجب الاحتراز عنه بما اى بخصلة موجودة فيه من الفجور
ليحذره بفتح الياء من باب علم اى ليتحرز عنه الناس و
يتخلصوا من شره لا لغيره من الحظوظ النفسانية كان المص
يشير بقوله هذا الى حديث مروى عن رسول الله صلعم اترعون
ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
فاذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت
ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه لكن
الخوف من غير حسد اذ قد يكون الباعث هو الحسد ويلبس
الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق وكذلك من اشترى
مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقة او بعيب اخر فلك ان تذكر
ذلك للمشترى فان فى سكوتك ضرره وفى ذكرك ضرر العبد و
المشترى اولى بمراعاة جانبه وكذلك المزكى اذا سئل عن
الشاهد فله الطعن وكذلك المستشار فى التزويج وايداع

الامانة له

الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة
فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لا يصلح لك فهو الواجب وان علم انه
لا ينزجر الا بالتصريح بعينه فله ان يصرح به والثانى منها التظلم فان
للمظلوم من جهة القاضى مثلا ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى
الظلم والخيانة واخذ الرشوة اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به
وقد قال النبى عم ان لصاحب الحق مقالا واشار المص بقوله
او عند التظلم اى او يذكر ظالما عند الشكاية منه الى من
يرفع ظلمه والثالث منها الاستغاثة اى طلب الغوث على دفع
الظلم وعلى تغيير المنكر ممن يقدر عليهما واشار المص بقوله
والاستغاثة وصحح بعض الشارحين اياها بالعين المهملة
والنون وواو الفاصلة وقال او الاستعانة على تغيير المنكر
ورد العاصى الى منهج الصلاح كما روى ان عمر مر على عثمان
وقيل على طلحة رضيهم فسلم اليه فلم يرد فذهب الى ابى بكر رض
فذكر له ذلك فجاء ابو بكر اليه ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبة
عندهم انتهى وكذلك قيل لعمر بن الخطاب رض ان ابا جندل
قد عاقر الخمر بالشام فكتب اليه عمر رض بسم الله الرحمن الرحيم
تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
الاية فتاب والرابع ان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث و
صاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس

ويكون بحيث لا يستنكف من ان نذكر له ذلك ولا يكره ان
يذكر به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب
الحياء عن وجهه فلا غيبة له وكانوا يقولون ثلثة لا غيبة
لهم الامام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه وقال عمر رضه
ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر بفسقه دون المستتر اذ
المستتر لا بد من مراعاة حرمته والى هذا اشار المص بقوله
او يذكر فاجرا اى فاسقا مائلا عن الحق حال كونه معلنا
اسم فاعل من الاعلان اى مظهرا فسقه بحيث لا يانف
بفتح النون عن سماع مثالبه بفتح الميم وكسر اللام جمع مثلبة
بفتح اللام وهي العيب لا يستنكف عن ان يسمع عن الخلق
معايب نفسه فلا غيبة لهؤلاء ولمن بمعناهم والبحث مستقصى
في الاحياء والخامس ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب
عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول روى الاعرج
والاعمش ونحوهما وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف
ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا
به نعم لو وجد معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى
ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص ولم يذكره المص
والسادس منها الاستفتاء كما يقول المستفتي للمفتي قد ظلمني
ابي او اخي او زوجتي فكيف طريقي في الخلاص والاثم التعريض بان

يقول

يقول ما قول المولى المفتي في رجل ظلم ابوه او اخوه او زوجته ولكن التعيين
مباح بهذا العذر قيل ولعل المص انما لم يجعله قسما براسه بناء على
امكان درجه في التظلم او في الاستعانة نظرا الى طلب الفتوى من
المفتي واستعانته به وكفارة الاغتياب الاستغفار لنفسه قال
صاحب الروضة وينبغي لصاحب الغيبة ان يستغفر الله ويتوب قبل
القيام من المجلس ان يغفر الله له بذلك كما روي عن سهل الساعدي
ان النبي عم قال اذا ذكر احدكم اخاه بالسوء فليستغفر الله تعالى فانه كفارته
وللمغتاب اسم مفعول اي لمن اغتابه وان يدعو بهذا الدعاء ثلثا
قبل ان يقوم من مقامه اللهم اغفر له وارحمه وتجاوز عنه واجعل ما قلنا
فيه كفارة لذنوبه وقربة وزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين هذا ان لم
يمكن الاستحلال منه والا فلا بد منه مع الاستغفار واما من قال بكفاية
الاستغفار فهو استدل بما روي عن انس بن مالك رضه حيث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان يستغفر له وقال مجاهد
كفارة اكلك لحم اخيك ان تثني عليه وتدعو له بالخير وقال الشيخ الكلاباذي
معنى قوله عم اذا اغتاب اخاه فليستغفر له فانه كفارة له انه اذا لم يبلغ
المغتاب خبر غيبته يستغفر له فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال بعض
العلماء الغيبة لا تكون ذنبا الا بعد البلوغ الى المغتاب كما قال صاحب
الروضة سالت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها
الى المغتاب قال نعم تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت

وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وان يقول اللهم ... وله

قال عم هل تدرون من شراركم قالوا الله اعلم ورسوله قال ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه من كان ذو لسانين في الدنيا فان الله يجعل له يوم القيمة لسانين من النار

قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعًا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بالحق من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته عليه بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعًا والله اعلم انتهى قال الامام في الاحياء بعد ما نقل ما قيل في الغيبة والاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غايبًا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة ومنها اي من الاشياء التي يجب اجتناب المرء عنها في كل مهم النميمة وهي ان ينهى من الافعال وفي المختصر الانهاء الابلاغ وصح ان النميمة ابلاغ خاص وهو ان يوصل ويبلغ سر احد الى من يكره سماعه اي الى الشخص الذي يكره ذلك الاحد سماع ذلك الشخص سره على ان المصدر مضاف الى الفاعل او يكره ذلك الشخص سماع ذلك السر على ان يضاف المصدر الى المفعول والاول اظهر وحقيقة النميمة كشف السر وهتك الستر عما يكره كشفه فكل ما رآه الانسان من احوال الناس فينبغي ان يسكت عنه الا ما كان في حكايته فايدة دينية من نفع مسلم او دفع معصية كما اذا رأى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد بمراعاة لحق المشهود له فاما اذا رآه يخفي مالا لنفسه

فذكره

فذكره نميمة كذا في الاحياء وفي الحديث النمام لا يدخل الجنة الا ان استحل بها او لا يدخله الله تعالى الجنة ما دام موصوفا بها فاذا اراد الله تعالى ان يدخله عفى عنه ثم يدخله او هو محمول على التهديد والتغليظ زجرا للنمام عن ذلك الفعل القبيح او لا يدخله دخولا اوليا بل بعد ادخاله النار وكفى به اي هذا الحديث وعيدا للنمام وان لم نذكر غيره من الآيات والاحاديث الواردة فيها اي في النميمة وقيل وكفى هذا الحديث به اي بالنمام وهو خلاف الاستعمال لان الباء زائدة فيه كما في قوله تعالى وكفى بالله شهيدا وكفى به وكيلا ويقال العذاب ثلثة اثلاث ثلث لمن لم يستنزه البول وثلث من الغيبة وثلث من النميمة روى معاذ رضه عن النبي صلعم النمامون يحشرون يوم القيمة على صورة القردة وعن ابي هريرة رضه من مشى بين اثنين بالنميمة سلط الله تعالى في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة وروى كعب رضه انه اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عم مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد اصر على النميمة وقال موسى عم يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة وافعل انا توبوا الى الله جميعا حتى يتوب ذلك الرجل فاستجيب دعاءكم فتابوا باسرهم فسقوا وقال الحسن النمام تارك الامانات معروف الخيانات مفرق بين الاخوة والاخوات

ثم قال هي اي النميمة اذعف من السم وانفذ من السحر صاحب ذو
الوجهين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيمة كذا في الروضة قوله
اذعف من الذعاف وهو السم فهو مبالغة في شدة التاثير
مثل قولهم احر من النار والحال انه قد قيل من نم عن الغير اليك
نم عنك اليه قايل هذا الكلام الحسن ذكره في الاحياء فلا تامن
من ذلك الذي نم اليك فاحذر منه فاذا نم اليك رجل وقال لك
ان فلانا قال في حقك كذا وكذا وفعل كذا وكذا فعليك بستة امور
الاول ان لا تصدقه لان النمام فاسق وهو مردود الشهادة
قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة والثاني ان تنهاه عن ذلك وتنصحه وتقبح فعله قال تعالى
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر والثالث ان تبغضه في
الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من يبغضه
الله عز وجل والرابع ان لا تظن باخيك الغايب السوء لقوله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن والخامس ان لا يحملك ما حكى لك على
التجسس والبحث لتحقق قوله تعالى ولا تجسسوا والسادس
ان لا ترضى لنفسك بما نهيت النمام عنه فلا تحكي نميمته فتقول
فلان قد حكى كذا وكذا فتكون به نماما ومغتابا وتكون قد
اتيت بما نهيت عنه وروي عن الحسن رضي انه جاء اليه رجل
بالنميمة وقال ان فلانا وقع فيك فقال له الحسن متى قال قال اليوم

قال ابن داية

وقال يحيى بن اكثم النمام شر من الساحر ويعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة كذا في التنبيه م

قال وهب بن منبه من مدحك بما ليس فيك فلا تامن ان يذمك بما ليس فيك

قال ابن داية فان في منزل له قال كانت له ضيافة قال ماذا اكلت في منزله
قال كيت وكيت حتى عد ثمانية الوان من الطعام فقال له الحسن يا هذا قد
وسع بطنك ثمانية الوان من الطعام اما وسع حديثا واحدا قم من عندي
يا فاسق فاني لا اكافيه بما قال انت الذي قلت في لا صحو والله لا ادخل
الجنة حتى اشفع له ليدخل معي الجنة ثم قال من مشى بالنميمة اليك يمشي بها
ايضا متى من يبلغك بشتم عن اخ فهو الشاتم لا من شتمك ذاك شتم
لم يواجهك به انما الذنب على من اعلمك ذكره في روضة العلماء وفيه
اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق بصداقته وذكر
ان حكيما من الحكماء زاره بعض اخوانه واخبره بخبر عن غيره فقال
له الحكيم قد ابطأت في الزيارة واتيتني بثلاث جنايات بغضت الى اخي و
شغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة كذا في الاحياء وفي
الحديث لا يسعى بين الناس اي لا يمشي فيما بينهم بالغمز والنميمة الا
ولد بغي على وزن ضرب اي ولد الزنا او من كان فيه شيء منه اي من
البغي والزنا بان كان في تولده شبهة الزنا او كان في اصله قريبا او بعيدا
ولد الزنا ويحتمل ان يكون على وزن فعيل بمعنى زان وعلى هذا يرجع ضمير
منه الى الولد اي ولد زان وان جاز ان يرجع الى البغي ايضا فانه من قبيل اعدلوا
هو اقرب للتقوى قاله بعض الشارحين ولعل هذا الحديث محمول على الغالب
والحديث الاول على المستحل كما ذكرنا واذا امكن تاويلهما بغيرهما وقال
عم الساعي بالكلى الى الناس لغير رشده يعني لغير ولد حلال وقال عبد الله

قوله كيت وكيت كنايتان عن العدد م

عن ابن عباس [illegible] ولد الزنا [illegible]

من يبلغك بشتم عن اخ فهو الشاتم لا من شتمك

قوله [illegible] انما الذنب [illegible] ذكره [illegible]

بن المبارك

ولد الزنا لا يكتم الحديث وأشار به الى ان كل من لم يكتم الحديث
ومشى بالنميمة دل على انه ولد الزنا استنباطا من قوله تعالى
هماز مشاء بنميم الى قوله عتل بعد ذلك زنيم والزنيم هو
الدعى كذا قال الامام. ومنها. اى من الاشياء التى يجب ان يجتنب
الانسان عنها فى كلامه. ذكر الفحش والشتم. اى التكلم بالكلام
الفاحش وفى المختصر كل سوء جاوز حده فهو فاحش يعنى ان
الفحش والسب وبذاء اللسان مذموم منهى قال عم اياكم و
الفحش فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش وحقيقة
الفحش هى التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة واكثر
ذلك يجرى فى الفاظ الوقاع وما يتعلق به فان لاهل الفساد
عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه واهل الصلاح يتحاشون
عن التعرض لها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز و
بذكر ما يقاربها ويتعلق بها مثلا يكنون عن الجماع بالمس والدخول
والصحبة وعن البول والتغوط بقضاء الحاجة وايضا لا يقولون
قالت زوجتك او زوجى كذا كذا بل يقولون قيل فى الحجرة
وقيل من وراء الستر او قالت ام الاولاد كذا وايضا لا
يصرحون بعيب يستحيى من اظهاره كالبرص والقرع و
البواسير بل يقولون العارض الذى يشكوه فلان وما يجرى
مجراه وبالجملة كلما يخفى ويستحيى من اظهاره فلا ينبغى ان

يذكر الفاظ

يذكر الفاظه الدالة عليه صريحا فانه فحش واجب الاحتراز
عن ابن مسعود عن النبى صلعم ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان
ولا البذى قال فى شرح المصابيح الطعان الذى يعيب الناس و
الفاحش الذى يشتم الناس والبذى بالذال المعجمة هو الذى
لا حياء له قال عياض بن حمار قلت يا رسول الله الرجل من
قومى يسبنى وهو دونى هل على باس ان انتصر منه قال
المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران يقال تهاتر
الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا
وقوله انتصر انتقم وقوله دونى اى عندى فينبغى ان لا يتكلم
بكلام قبيح بل يتكلم بكلام حسن ولا ينظر الى حال المخاطب ومثال
الاجتناب عن ذكر الفحش كما قال عيسى عم مخاطبا لخنزير
مر عليه. مر بسلام. اى بسلامة وامن ومر بضم الميم وبالحركة
فى الراء المشددة امر من مر يمر مرورا مقول لقال فلما
قال كذلك فقيل له. فى حق ذلك القول ووجهه لم قلت كذلك
فقال. فى جوابه. اكره ان اعود. صيغة متكلم من التعويد يتعدى
الى مفعولين وقوله. لسانى. مفعوله الاول وقوله. الشر.
مفعوله الثانى وقال مالك بن دينار. مر عيسى عم على كلب
ميت. اى جيفة كلب ميت حال كونه. فى جماعة. من الحواريين
فذكروا. اى تلك الجماعة. من مقابحه شيئا. حيث قالوا ما انتن

ريح هذا

من الثلاث

اى قيل له يا رسول الله اتقول هذا للخنزير م

فقال عيسى عم ما احسن بياض اسنانه. كلما في الموضعين من
تعجبية كانه صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن غيبة الكلب وينبههم
على ان اللايق للمؤمن ان لا يذكر شيئا من خلق الله تعالى بسوء
وان كان جيفة حيوان فضلا عن ان يغتاب انسانا ثم بعد
التفنن بامرين من الاسلوب رجع الى اسلوبه المعروف فقال
ولا يلعن شيئا من خلق الله تعالى سواء كان انسانا او
حيوانا او جمادا اما عدم جواز لعن الانسان فلما سيذكره
المص واما عدم جواز لعن الحيوان فلما روي عن عمران بن حصين
رضه انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
اذا امراة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال
عم خذوا ما عليها فدعوها فانها ملعونة قال فكاني انظر الى
تلك الناقة تمشي في الناس لا يتعرض لها احد واما عدم جواز لعن
الجماد فلما روي عن ابي الدرداء رضه قال ما لعن الارض احد الا
قالت لعن الله اعصانا لله تعالى واما المروي عن النبي عم اذا
قال العبد لعن الله الدنيا قالت لعن الله من عصى ربه
فهو يجوز ان يكون مثالا للجماد بحسب تبادر الذهن عند اطلاق
الجماد او بطريق تغليب الجماد من حيث التبادر على الانسان
وغيره وصحة كون هذا الحديث مثالا له وللحيوان وللانسان
لا ينافي ان يكون مثالا للجماد فقط ولا يتعود اللعنة على شيء

مطلقا

مطلقا لقوله عم المؤمن ليس بلعان لا سيما على المؤمن اي لا يتخذها
عادة ولا يصر عليها لان الاصرار على المعصية يزيدها الا يرى
ان الصغاير تكون كباير مع الاصرار فعلى هذا يلزم ان يكون الكبا
مع الاصرار اكبر الكباير واكبر الكباير كفر اعاذنا الله واياكم
منه. فان لعن المؤمن. هذا مصدر مضاف الى مفعوله وفاعله
محذوف اي لعن الرجل المؤمن. كقتله. في الاثم وفي الاحياء قال
بعضهم لعن المؤمن يعدل قتله وعن ابي قتادة رضه قال كان
يقال من لعن المؤمن فهو مثل ان يقتله وقد نقل ذلك حديثا مرفوعا
الى رسول الله صلعم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر
حتى الدعاء على الظالم كقول الانسان لا صحح الله جسمه ولا سلمه
الله وما يجري مجراه فكل ذلك مذموم انتهى. وعنه عم اللعان
اي من تعود اللعن وهو في اللغة الطرد والابعاد والمراد به
هنا الدعاء على المسلمين بالبعد عن رحمة الله تعالى. لا يكون
شفيعا. في اخوانه العاصين لخلو قلبه عن الرافة ولا شهيدا
على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم كما قال الله تعالى
عليهم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فيحرمون
عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة. في المحشر لما روي عن
رسول الله عم انه قال ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
اي في اخوانهم العاصين فان قلوب اللعانين خالية عن الرافة للمقتضين
للشهادة

واصل اللعن الابعاد عن الخير وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح

قال زين العرب ان من فضيلة هذه الامة انهم يشهدون يوم القيمة
للانبياء عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبتهم اقوامهم فاخبر صلى الله عليه وسلم
ان اللعانين لا يكونون من جملة الشهداء اذ لا يكون لهم قدر ولا منزلة
عند الله تعالى حتى يقبل شهادتهم فى جملة من يشهد للانبياء انتهى وقال
النووى وفى ذكر اللعان بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم
انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين ورتما
يرتد اللعن على اللاعن ان لم يكن ما يلعنه اهلا لذلك فانه قد روى
عن ابى الدرداء رضه قال قال رسول الله عم ان العبد اذا لعن شيئا
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى
قائلها وعن ابن عباس رضه ان رجلا نازعته الريح بردائه فلعنها
فقال عم لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس باهل
رجعت اللعنة عليه كذا فى المصابيح وربما يلعن شيئا من ماله
فينزع عنه البركة وقد قال عم لرجل لعن بعيره يا عبد الله
لا تسر معنا على بعير ملعون ولا يلعن من ركب خطيئة اى
ارتكب ذنبا او اتى بما يوجب حدا اى اذنب ذنبا يوجب حدا
من حدود الله تعالى كالزنا وشرب الخمر وما يشبههما فان
ذلك عون للشيطان ولكن يستغفر الله تعالى له ويقول اللهم

اغفرله

مجلس

اغفر له وتب عليه روى ان رجلا شرب الخمر وحد مرات فى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله تعالى ما
اكثر ما يؤتى به فقال النبى عم لا تكن عونا للشيطان على اخيك
وفى رواية لا تقل فانه يحب الله ورسوله ونهاه عن ذلك فهذا يدل
على ان لعنة فاسق بعينه غير جايز وبالجملة ففى لعنة الاشخاص
خطر فليجتنب ولا خطر فى السكوت عن لعنة ابليس مثلا فضلا عن
غيره والتفصيل فيه ما حققه الامام من ان الصفات المقتضية
للعن ثلثة الكفر والبدعة والفسق وله فى كل واحد منها ثلث
مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين
والمبتدعة والفسقة والثانية اللعن باوصاف اخص منه كقولك
لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس او على القدرية والخوارج
والروافض او على الزناة والظلمة واكلة الربوا وكل ذلك جايز
ولكن فى لعن بعض اصناف المبتدعة خطر لان معرفة البدعة
غامضة فلم يرد فيه لفظ ماثور ينبغى ان يمنع منه العوام لان
ذلك يستدعى المعارضة بمثله ويثير نزاعا بين الناس وفسادا
الثالثة اللعن على الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت لعنه شرعا
فيجوز لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون
وابى جهل لانه ثبت انهما ماتا على الكفر وعرف ذلك شرعا وان
كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك زيد لعنه الله وهو كافر

او فاسق او مبتدع فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او
يتوب فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا
فان قلت يلعن لكونه كافرا فى الحال كما يقال للمسلم رحمه
الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور ان يرتد فى المال هـ
فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله ثبته الله على الاسلام
الذى هو سبب الرحمة ولا يمكن ان يقال ثبت الله الكافر على
ما هو سبب للعنة فان هذا سؤال للكفر للكفر وهو فى
نفسه كفر بل الجايز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا
يلعنه ان مات على الاسلام وذلك غيب لا يدرى ففيه خطر
وليس فى ترك اللعن خطر فالاولى ان يترك ويشتغل بالذكر و
التسبيح اذ فيه ثواب ولا ثواب فى لعن احد وان كان يستحق
انتهى كلامه وانما اطنبنا الكلام ههنا لتهاون الناس باللعنة
واطلاق اللسان بها بلا مبالاة فى الاكثر. فان لعن شيئا من
خلق الله تعالى. اى وقع ذلك من لسانه سهوا او خطاء. يتدارك
ذلك اللعن اى يرفعه مهما امكن. بان يدعو له بالرحمة و
الخير فيقول اللهم اجعلها. اى هذه اللعنة. له رحمة وقربة
كما قال النبى عم اللهم انما انا بشر اغضب فاى المؤمنين
لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ذكره فى
شرح المشارق. وكان ابن عمر رض لا يلعن مملوكا له. بسهو الا

اعتقه

اى اللعانين والصديقين ,, شفاعة وشهادة كلا ورب الكعبة بل يكونان لاحدهما هـ
لما روى عن رسول الله عم انه قال ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء اى فى اخوانهم العاصين فالمراد
من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس غير اللعانين هـ
بشهادة قوله عم ان اللعانين الحديث مر تفصيله ايضا منه

اعتقه. تداركا للسهو. وعن عايشة رضها انها قالت سمع رسول الله عم
ابا بكر وهو يلعن رقيقه فالتفت اليه فقال يا ابا بكر اللعانين
والصديقين كلا ورب الكعبة اللعانين والصديقين كلا و رب
الكعبة مرتين او ثلثا فاعتق ابو بكر يومئذ رقيقه وجاء
الى النبى عم وقال لا اعود كذا فى الاحياء. ولا يرمى رجل
اى لا يقذفه. بكفر ولا فسق. اى لا يكفره ولا يفسقه. فان ذلك
المرمى به. يرتد عليه. اى على الرامى. ان كان المرمى بهما بريئا
عنهما اى ان لم يكن ذلك الرجل كافرا ولا فاسقا يكون الرامى كافرا
او فاسقا قال النبى عم لا يرمى رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق
الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك واختلفوا فى يزيد ابن معاوية
حتى ذكر فى الخلاصة وغيرها انه لا ينبغى اللعن عليه ولا على الحجاج لان
النبى عم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من
لعن النبى عم لبعض من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا
يعلم غيره وبعضهم اطلق اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل
حسين رض واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه
او رضى به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله او امر به
ما لم يثبت فضلا عن اللعنة لانه لا يجوز نسبة مسلم الى الكبيرة
من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رض وقتل ابو
لؤلؤة عمر رض فان ذلك ثبت متواترا فالصواب ان يقال قاتل الحسين رض

ابن الهمام الحنفى مر

عن سفيان الثورى رح انه قال لان ارمى رجلا بسهم احب الى من ارميه بلسان لان رمى
اللسان لا يخطى ورمى السهم قد يخطى م

ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة فان
وحشيًا قاتل حمزة رضه تاب عن الكفر والقتل جميعًا ولا
يجوز ان يلعن والقتل كبيرة ولا ينتهى الى رتبة الكفر كذا فى
الاحياء. وحبس ذلك الرامى فى طينة الخبال. اى صديد
اهل النار والطينة اخص من الطين قال فى القاموس الطين
بالكسر معروف وبالهاء القطعة منه والخبال بفتح الخاء المعجمة
والباء الموحدة على ما ذكر فى ديوان الادب هو صديد اهل النار
ولفظ الحديث هكذا من قفا مؤمنًا بما ليس فيه وقفه الله فى
ردغة الخبال قوله قفا اى قذف والردغة الطينة اى
طين ووحل شديد ومنه يعلم كون الطينة اخص من الطين
كما صرح به الجوهرى وقيل الخبال موضع فى جهنم مثل الحياض يجتمع
فيه صديد اهل النار وعصارتهم. ولا يقذف ولدًا لصلبه
بالزنا اى لا يقول له حرام زاده ولا. فيكتب عليه من الذنب بعدد
النجوم والاوراق والرمال. يعنى ان لم يكن ذلك الولد كذلك
وهو كناية عن كمال الكثرة اى يكتب على من قذف بالزنا ذنوب
كثيرة لا يمكن تعديدها قال الجوهرى الزنا يمد ويقصر فالقصر لاهل
الحجاز وبه نطق القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل النجد
ولا يعيب رجلًا. تعييبًا ويجوز ان يكون من الثلاثى فان عاب
يتعدى ويلزم اى لا يذكر عيبه. عند عدوه. اى عدو الرجل

ليوكله

ليوكله من باب الافعال آكله ايكالًا اى اطعمه اى ليطعم العدو
طعمة. رزقا قال فى المغرب الطعمة بالضم الرزق. او يكسوه
كسوة. اى لباسًا. فان طعامه ولباسه ذلك من النار اى يكونان
نارًا يعذب بها يوم القيمة. قيل اى يؤديان اليها ان لم تتدارك له
عناية. ولا يعير انسانًا. التعيير التوبيخ اى لا يوبخه. بذنب صدر
عنه وتاب منه. وفى الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت
حتى يعمله هو ايضا. ولا يكثر الحلف بالله تعالى فانه. اى اكثار القسم به تعالى
وان كان صادقًا. تعريض اسم الله تعالى اى جعله عرضة. للتهاون و
الاستخفاف وهو متعال عن ذلك علوًا كبيرًا وكما يجب تنزيه ذاته تعالى
عما لا يليق بها كذلك يجب تنزيه اسمائه الدالة عليها والموضوعة
لها فاكثار الحلف بالله تعالى مكروه لا ينبغى للمؤمن ان يفعله
حكى ان عثمان بن عفان رضه كان له على رجل مائة الف دينار فانكره
فاراد ان يحلف فقال لا احلفه بالله لاجل الدنيا اجلالًا لله تعالى
ذكره فى منهاج المذكرين. واما اليمين الفاجرة. التى هى الحلف على
امر ماض كاذبًا عمدًا وتسميها الفقهاء يمين غموس. تدع الديار
بلاقع. جمع بلقع وهو الارض القفر التى لا شئ بها اى تتركها خرابًا
خالية. من اهلها. هكذا ورد فى الحديث لكن المذكور فيه لفظ
تذر بدل تدع وفى الحديث القدسى من حلف بى كاذبًا فعليه
لعنتى وقال عم ثلثة انا خصمهم رجل استاجر اجيرًا فظلمه ولم يوف

وَرَجلٌ بَاعَ حُرًّا وَرَجلٌ حَلِفَ بالله كاذبًا. وقد عدّها اى
اليمين الفاجرة. النبيّ صلى الله عليه وسلم من الكباير التى لا كفارة
فيها حيث قال خمسٌ من الكباير لا كفارة فيهنّ الاشراك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حقّ
وفى الحديث لا يحلِف بكسر اللام. احد وان كان على مثل جناح
بعوضة. من شايبة الكذب الا كانت. اى حصلت ووجدت
على ان كان تامّة. وكنة. بالفتح والسكون اى نكتة. سوداء. فى
قلبه. ولفظ الحديث هكذا ما حلف حالف بالله فادخل فيها مثل
جناح بعوضة الا كانت نكتة فى قلبه الى يوم القيمة ذكره الامام
فى الاحياء. ولا يتالى بفتح اللام المشددة اى لا يحلف على وجه
التحكّم على الله تعالى بشيء نحو ان يقول والله ليفعلنّ كذا
فانّه خطاء عظيم يخاف على قايله الكفر وفى مختصر الصحاح آلى يولى
ايلاء حلف وتالى وايتلى مثله ولكن. لو اقسم ولىّ من اولياء
الله تعالى على امر مثل القسم المذكور. فابرّه الله تعالى. اى صدّقه
فى يمينه وجعل ذمّته بريئا عن الحنث اى جعل ذلك لادمى كما قال
لقوله عم انّ من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه. فذلك اى
ذلك التصديق من قبل الله تعالى من كرامته. اى من كرامة الولى
وان كان مُهانًا عند الناس كما قال رسول الله صلعم رُبَّ اشعثٍ
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابرّه وهذا مثل ما روى

عن انس بن مالك

عن ابى هريرة انه قال كانت يمين رسول الله عم اذا حلف لا واستغفر الله ثم يعنى اذا حلف يمين اللغو الجارى على لسانه بقوله لا والله وبلى والله يستدرك ذلك بقوله واستغفر الله كان يخاف ان يكون يمينا معقودًا معناه استغفر الله لما كان الامر خلاف ذلك فيه ارشاد لامته الى التحرز عنه وعدم الجرءة على امثاله وقال عم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه يعنى الاستثناء اذا كان متصلا بيمينه لا يلزمه كفارة وان كان منفصلا عنها فان كان الانفصال لعذر كالسعال فلا يلزمه ايضا وان كان بلا عذر يلزمه

عن انس بن مالك رض انّ عمّة الربيع كسرت ثنيّة جارية من الانصار
فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبى عم فامر بالقصاص
فقال انس بن مالك النضر عمّ انس بن مالك انكسر ثنيّة الربيع
والذى بعثك بالحقّ لا تكسر فقال عم يا انس كتاب الله القصاص فرضى
القوم فقبلوا الارش فقال عم انّ من عباد الله تعالى من لو اقسم
على الله لابرّه فان قلت بعد ما حكم النبىّ صلعم بالقصاص كيف
صدر من الصحابى الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده ردّ
ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحقّ القصاص الى العفو
عنه او لثقته بفضل الله تعالى انّه لا يحنثه بل يلهمهم العفو وهذا
من كرامة الاولياء وايضا انّ مراد النبى صلى الله عليه وسلم بيان
حكم الله تعالى فقط لا اجراؤه ههنا وانفاذه فان العفو افضل
من القصاص واحبّ الى الله تعالى الديمى انه اذا عفا ولىّ من
اولياء الدم وباقى الاولياء لا يريدون الّا القتل كيف يراعى
من عفى ويرجّح على من لم يعف فلا يقتل قصاصًا وكان ابو حفص
يمشى ذات يوم فاستقبله رستاقى مدهوش فقال له
ابو حفص ما اصابك قال ضلّ حمارى ولا املك غيره فوقف ابو
حفص وقال وعزّتك لا اخطو خطوة ما لم تردّ حماره فظهر الحمار
فى الوقت كذا فى شرح المشارق وروضة الناصحين ولا يجترئ
احد على مثل ذلك القسم اغترارًا بما وقع فى يمين الولى وظنًّا انه ولى

اذ ربما يكون يمينه غير مصدق بها فيقع في الاثم. ومن اراد
ان يحلف حلفا صادقا في حلفه فليحلف بالله تعالى او ليصمت
ولا يحلف بغير الله تعالى. فان الحلف بغير الله تعالى من الشرك
الخفي. نعوذ بالله من ذلك وعن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله تعالى فقد اشرك قال في
شرح المصابيح معناه من حلف بغير الله معتقدا تعظيم ذلك الغير
فقد اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المختص به ولو لم يكن على
قصد التعظيم والاعتقاد به فلا باس به كقوله لا وابي ونحو ذلك
كما جرت به العادة وبهذا يظهر وجه تقييد الشرك بالخفي ومن
هذا قال ابن مسعود رض لان احلف بالله تعالى كاذبا احب
من ان احلف بغير الله تعالى صادقا ذكره البزازي ثم عطف على
هذا الاجمال تفصيل بعض ما يكثر وقوعه فقال. ولا يحلف
بابيه. ولا بجده ولا باولاده. ولا بحيوة احدهم ولا
غيرهم. ولا بالكعبة. هذا كله اذا اراد به اليمين حقيقة واما
اذا قال بطريق جرى العادة قيل فلا باس به كما قيل شارح
المصابيح. ولا يحلف. بالبراءة عن الاسلام. او عن كل يكون
البراءة عنه كفرا كان يقول مثلا ان فعل كذا فهو بريء من
الاسلام او من الايمان. فمن فان من فعل ذلك اي الحلف بالبراءة
حال كونه صادقا في حلفه. لن يرجع الى الاسلام سالما. عن نوع

خلل

في الاعتقاد

خلل في استسلامه. وان كان كاذبا خيف عليه الكفر. والفتوى
على انه يمين يلزم عليه الكفارة كذا في البزازي. فان حلف احد على شيء
ولكن رآى غيره. اي غير ما حلف عليه. خيرا. كان حلف بان لا
يكلم اباه. اتى ما هو الخير. اي يكلمه. ويكفر. تكفيرا. بيمينه. اي
بسبب حنثه في يمينه وهذا يدل على ان الحنث والتكفير فيما هو خير
والا فحفظ اليمين اولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث
وايضا يدل على تقديم الحنث على الكفارة وبه قال ابو حنيفة وقيل
اراد المص بقوله هذا ان من حلف على معصية ورائى انه خطاء فعليه
ان يحنث. ولا يتكلم. في غايب. رجل بكلام حتى يخمره. اي يصلحه
بالفكر. في صدره من خمر العجين جعل فيه الخمير او من خمر شهادته
تخميرا كتمها اي يكتمه. ويقيم اوده. بفتحتين اي عوجه اي يجعل
اعوجاج الكلام مستقيما. ويأخذ صفوه. بفتح الصاد المهملة
وسكون الفاء اي خالصه مصفاه. ويدع اي يترك. كدره. بكسر
الدال وسكونها ضد الصفو. ولا يتكلم بما لا يعنيه. اي بما لا يهمه
فان ذلك ينقص من عقله وربما يصير وبالا عليه. اي يصير ما تكلم به
ثقلا وحملا عليه في الدنيا او في الآخرة او فيهما قال ابو ذر رض قال
لي رسول الله صلعم الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان
قلت بلى يا رسول الله قال هو الصمت وحسن الخلق وترك ما لا
يعنيك وعن محمد بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من

روى عن بريدة رض انه قال قال رسول الله صلعم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قيل انما قال هكذا لانه من عادة اهل الكتاب وقيل لجواز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة كذا في شرح المصابيح م

يدخل في هذا الباب

رجل من اهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام فقام اليه ناس
من اصحاب رسول الله فاخبروه بذلك وقالوا اخبرنا باوثق عملك
في نفسك ترجو به فقال اني لضعيف وان اوثق ما ارجو به سلامة
الصدر وترك ما لا يعنيني وقيل للقمان الحكيم ما حكمتك قال
لا اسأل عما كفيت ولا اتكلف ما لا يعنيني وقال مورق
العجلي امر انا في طلبه منذ عشرين سنة لم اقدر عليه ولست بتارك
طلبه قالوا وما هو قال الصمت عما لا يعنيني كذا ذكره الامام و
يجتنب الشعر اذا كان كثيرا بحيث يمنعه عن تلاوة القرآن و
تدبر معناه وعن الاذكار الشريفة وساير العبادات واذا لم
يكن على ما ذكر فلا بأس به عن ابي هريرة رض انه قال قال النبي عم
لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا
ذكره في المشارق وقال شارحه رح قوله يريه على وزن يرميه من الوري
على وزن الرمي يقال ورى القيح جوفه يريه وريا اي اكله و
الامتلاء من الشعر عبارة عن يغلب الشعر عليه بحيث يشغله عن
تلاوة القرآن وتدبر معناه وعن الاذكار الشريفة والعلوم الشرعية
فانه المذموم من اي شعر كان اي مدحا كان او هجوا واما اذا كان
القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية غالبا عليه فلا يضره
اليسير من الشعر الذي ليس فيه فحش لان جوفه ح لا يكون ممتليا شعرا
فقد سمع رسول الله عم الشعر واستنشده وامر حسانا بهجاء

المشركين

المشركين وانشده اصحابه في الاسفار وغيرها بحضرته وانشده
الخلفاء الراشدون وائمة الدين ولم ينكر احد منهم على ما حسن
منه وانما انكروا المذموم انتهى وروى سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة رض انه قال كان اصحاب النبي عم يتناشدون الشعر والنبي عم
جالس يتبسم وروى عكرمة عن ابن عباس رض انه قال اذا قرأ احدكم
شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فالتمسوه في الشعر فان الشعر
ديوان العرب الا قليلا من كلام منظوم والعدول عن الانشاد
الى الاظهار حيث لم ينقل منه ليتعلق به قوله في الحكمة او في نصرة
الاسلام او الثناء على الله تعالى لا في غيرها وروي عن النبي عم
انه قال ان من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا ينتفع بها الناس
وثناء على الله تعالى ونصيحة للمسلمين كما يفعله بعض الشعراء ومثل هذا الشعر
محمود يستحب قراءته على سبيل العبرة يدل عليه ما روي عن عمرو ابن الشريد بن
سويد رض انه قال اردفني رسول الله عم يوما فقال هل معك من
شعر امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم قال هيه ثم انشدته بيتا فقال
هيه حتى انشدت مائة بيت فقد استحسن النبي عم شعر امية و
ان كان من شعراء الجاهلية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث
وقوله عم هيه بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما كلمة تقال
عند الاستزادة من الحديث اصلها ايه قلبت همزته هاء كما في
اراق وهراق من الاسماء الافعال معناه حدث وتكلم كذا في
شرح المشارق

لكن ينبغي ان يعلم ان هذا في زمن الزهد والورع واما اشعار هذا
الزمان فاغلبها من افحش الفواحش لان شعراء العصر اكثرهم
ندماء الفسقة وجلساء الفجرة الكذب عادتهم والسخرية مادتهم
والطعن حرفتهم والقدح صنعتهم جليس الشيطان انيسهم الصبيان كما قال
الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون كذا في شرح الخطب الاربعين المسمى بروضة
الناصحين قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم تعليل لقوله يجتنب كان يغيره
اي الشعر اذا كان فيما ذكر عن سننه بفتحتين اي يخرجه عن وزنه فيقول
مثلا في قوله اي في قول ابي قيس ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا و
يأتيك بالاخبار من لم تزود بصيغة المخاطب المعلوم اي يأتيك بالاخبار
ويخبرك بها من لم تعطه زادا ليذهب متجسسا ويجيء اليك بالاخبار اي
سيظهر لك الدهر ما لم تعلم ويجيء بالخبر من لم تتوقع منه ذلك ويأتيك من لم
تزود بالاخبار مقول لقول المص فيقول الا انه لما كان المقصود حاصلا
بالمصراع الثاني اخره المص ولم يأت بالبيت بتمامه اي غير عم وزن هذا البيت
بتأخيره بالاخبار ليخرج عن وزن الشعر ولما غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا
المصراع قال ابو بكر رض ليس هكذا يا رسول الله فقال عم ما انا بشاعر
وما ينبغي لي ان هو الا ذكر وقرآن مبين كذا في البستان وفي بعض النسخ
وهو قليل هكذا ويأتيك بالاخبار من لم تزود بدون تغيير النظم فيكون
الكلام في على توجيه آخر على ما صححوا وتقريره ان يقال ويجتنب الشعر الا قليلا
من كلام منظوم في الحكم او في نصرة الاسلام والثناء على الله تعالى فلا يجتنب منه

ح

ح فان النبي عم كان يغيره عن سننه فيقول في قوله ستبدي لك الايام ما كنت
جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود فمعنى قول المص على هذا التوجيه ان
رسول الله صلعم كان يغير الشعر عن الشعر عن طريقه الى طريق منه
اظهر منه ولم يكره في هذا البيت مثله ستطلعك الايام عنه تغفل
وستقلب اليك من كان لم تزود وضمير ستقلب راجع الى الايام وباقي معناه
يفهم من قوله ستبدي لك فان مآلهما واحد هذا وهاتان النسختان
لهما وجه وجيه الا ان الاقرب الى الفهم هو النسخة الاولى ويؤيدها
ما نقل عن البستان وقوله عم لان يمتلئ جوف احدكم الحديث وربما
اي قليلا ما كان النبي عم ينشد من باب الافعال اي يقرأ او ينظم بغير قصد النظم
والشعر لكمال فصاحته بعضا من الاراجيز جمع ارجوزة من الرجز هو
كالاعاجيب جمع اعجوبة قال في سبعة ابحر الرجز بفتحتين شعر يكون
كل مصراع منه مقفى كالسجع وقيل هو من الشعر ما يكون قصير المصاريع
ومنه بحر الرجز اي من الابيات القصيرة المصاريع وقد روي عن النبي عم
من الرجز صنفان المنهوك والمشطور فالمنهوك مثل قوله عم يوم حنين
حين غلبة المشركين اظهارا للجراءة وتقوية لقلوب الاصحاب انا النبي
لا كذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كالكذب بالكسر والسكون اي انا
نبي حقا لا كذب فيه فلا افر من الكفار وقيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا
فولوا وبقي رسول الله صلعم وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض
بغلته جهة الكفار انا ابن عبد المطلب قيل لم يرد به النبي عم الافتخار

ابن م

ای ستبدی لك الايام ما كنت
جاهلا ويأتيك بالاخبار
من لم تزود سم

بابيه

لما نهى عن الافتخار بالآباء بل مقصوده ان عبد المطلب قد كان رائى رؤيا
بُشِّرَ فيها بظهور النبي عم وكانت تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد بذلك
القول تذكيرهم تلك الرؤيا حتى يتذكروا بذلك انه صلى الله عليه وسلم لابد
ظهوره على الاعداء وتتمة هذا الحديث قوله اللهم نزّل نصرك واما
المنظوم فمثل قوله صلى الله عليه وسلم هل انتِ الا اصبع دميتِ وفي
سبيل الله ما لقيتِ قاله حين كان يمشي في بعض الغزوات فعثر
فاصاب اصبعه المباركة حجر فدميت قوله انتِ ودميتِ بكسر التاء
خطاب للاصبع اي جُرِحْتِ وقوله في سبيل الله ما لقيتِ اي الذي
لقيته في سبيل الله لا في سبيل غيره والحبيب الذي لقي في سبيل حبيبه سوء
لا يشتكي منه قال في سبعة ابحر ولم يعدّها الخليل شعرا لانّ الانشاد اشتراط
قصد النظم فيه ولا قصد فيهما ولكن لغاية فصاحته عم خرج كل
منهما مخرج الشعر موزونا وقد نقل عنه بعض العلماء فقرأوا قوله انا
النبي لا كذب بفتح الباء ليفسد الروي وانما الرواية باسكان الباء
كذا في شرح المشارق والمصابيح ويجتنب القصص بالكسر جمع القصة
وهي الحديث وبالفتح اسم وضع موضع المصدر وهنا بالفتح ولذلك
ذكر العائد اليه فقال وهو حكايات الاولين اي يجتنب عن روايات
احوال الذين مضوا من غير ثقة اي اعتماد بثبوتها حذرا عن
الوقوع في الكذب قيل المراد هنا ما كان بكسر القاف بشهادة قوله
وهي على ما وقع في بعض النسخ ولا اعتبار اي ومن غير عبرة ولا اتعا ظ

كما

بها حذرا عن الوقوع فيما لا يعنيه فذكر هذه القصص بالكسر هنا اي ذكر
هذه الاحوال على ذلك الوجه كما هو عادة اهل زماننا بدعة سيئة
حدثت ايام الفتنة واما اذا لم يكن على ذلك الوجه فلا بأس به بل فيه
منافع كثيرة كما ذكر في قصص الانبياء والصالحين ولا يمدح احدا
في وجهه بل في غير وجهه ايضا لما روي ان رجلا مدح رجلا عند النبي
فقال عم قطعت عنق صاحبك لو سمعه ما افلح ولان في المدح
افاتٍ اربع في المادح واثنتان في الممدوح فاما ما كانت في المادح
فالاولى انه اي المادح قد يفرط فينتهي به الى الكذب الثانية انه يدخله
الرياء فانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما
يقوله فيصير به مرائيا منافقا الثالثة انه قد يقول ما لا يتحقق
ولا سبيل له الى الاطلاع عليه الرابعة قد يفرح الممدوح وهو ظالم
او فاسق وذلك غير جائز كما سيأتي واما الاثنتان اللتان في الممدوح
فاولاهما انه اي المدح يحدث فيه كبرا واعجابا وهما مهلكان
ثانيتهما انه اذا اثنى عليه بالخير فرح به وفتر عن العمل ورضي عن نفسه
ومن اعجب بنفسه قل تشمره وانما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرة
فاذا اطلقت الالسنة بالثناء عليه ظن انه قد ادرك الكمال فما
كان المدح في حق الممدوح الا قطع عنقه فلهذا قال المص فقد اي
فانه قد قيل المدح على الوجه ذبح لانه يورث الفتور والكبر
والعجب كما ذكرنا وكل منهما مهلك كالذبح قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا
وقال عم لمن مدح رجلا عقرت الرجل عقرك الله وقال عم اذا
رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ذكره في المصابيح وقال
زين العرب في ذكر المداحين بصيغة المبالغة دليل على ان المداحين لا
يستحقون ذلك والمداح متخذ مدح الناس عادة وبضاعة يستاكل به
الممدوح والحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء وكنى بالتراب عن الحرمان اي
فلا تعطوه شيا لانه قلما يسلم المادح عن كذب والممدوح عن عجب وقيل
يوخذ التراب ويحثى اي يرمى به في وجه المادح عملا بالظاهر وقيل معناه
الامر بدفع المال اليه اذ المال شيء حقير كالتراب اي اعطوهم اياه واقطعوا به
السنتهم لئلا يشتغلوا بذمكم واما اذا مدح رجلا على فعل حسن
ترغيبا له على امثاله وحثا للناس على الاقتداء به في اشباهه فغير مذموم وقال
عمر رض المدح هو الذبح فينبغي للمؤمن ان لا يمدح الا فيمن لا مضرة في مدحه اذا
مدح اي لا يغتر بل يعرف حاله وقدره قال الامام في الاحياء وان سلم المدح
عن هذه الافات في حق المادح والممدوح لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه
ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة رض قال عم لو وزن
ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح وقال لعمر رض لو لم ابعث لبعثت
انت يا عمر فاي ثناء يزيد على هذا ولكنه قال عن صدق وبصيرة وكانوا اجل
رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا وعجبا وفتورا انتهى ولا يمدح فاسقا
وان كان على غير وجهه ففي الحديث اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز

بتشديد الزاء

شرح

بتشديد الزاء اي تحرك وارتعد العرش وقال الحسن رض من دعا
لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى قال الامام فالفاسق ينبغي
ان يذم ليغتم ولا يمدح فيفرح وكان النبي عم ينهى الناس عن مدحه
اي عن ان يمدحه الناس وكذا كان عم لا يمدح نفسه الشريفة الممدوحة
عند الله تعالى وعند الناس ولهذا عقب قوله انا سيد ولد آدم بقوله ولا
اي لست اقول هذا تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على انفسهم وذلك لان
افتخاره عم كان بالله تعالى وبقربه من الله تعالى لا بكونه متقدما على اولاد
كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح
لا بتقدمه على بعض رعاياه وكان يقول انا عبد الله ارجوه واخاف
لا من غيره فاذا مدحتموني فامدحوني باني عبد الله فانه لا مدح
فوق المدح بالعبودية ومن اجل هذا قال بعض اهل الله لا تدعني
الا بيا عبد الله فانه اشرف اسمائي فان الاناسي وان كانوا متساوين
في كونهم عبادا له تعالى الا ان عبودية كل واحد منهم باعتبار وصف من
اوصافه تعالى مثلا بعضهم عبد القدوس وبعضهم عبد العزيز ونحوهم
واما عبد الله فهو رسول الله صلعم بالاصالة وغيره الكملين بالتبعية
فلا تطروني بضم التاء من اطرائه اطراء اي مدحه على سبيل
المبالغة اي لا تجاوزوا في مدحي عن الحد كما اطراءت النصارى
عيسى بن مريم عم اي كما تجاوزوا في مدحه عن الحد فان مدح اي النبي
انسان في وجهه قال اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي

ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون فانك تعلم ما في نفسي
وهم لا يعلمون. هكذا قال علي رض لما اثني عليه وتروى انه اثنى رجل
على عمر رض فقال اتهلكني وتهلك نفسك واثنى رجل من الصالحين
وقال اللهم ان هؤلاء لا يعرفوني وانت تعرفني فانظر كيف يحترزون
عن آفة الكبر والعجب والفتور فليعمل كل مؤمن كذلك. ويجتنب كثرة
المزاح. اي الدعابة يقال له بالتركي لاغ ولطيفه. فانه. اي المزاح
الكثير. يسقط. من باب الافعال اي يزيل. المهابة. كما قال عمر رض من
كثر ضحكه قلّت هيبته ومن مزح استخف به ومن كثر كلامه كثر سقطه
ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات
قلبه والمنهي من المزاح كثرتها والافراط فيها لان افراطها يورث كثرة
الضحك وكثرة الضحك تميت القلب. ويعقب. من باب الافعال
ايضا. الافتضاح. اي يورث له ان يكون فضيحا وقال عمر بن عبد
العزيز رح اتقوا الله واياكم والمزاح فانه يورث الضغينة اي
الحقد ويجر القبيح. ومن هذا قيل لكل شيء بذر وبذر العداوة
المزاح وقيل المزاح مسلبة للبهاء اي الورع ومقطعة
للاصدقاء ومقتاة للقلوب وفيه ضياع للجليس ومذمة
للعقلاء واستهزاء للسفهاء وانه يورث عليه ونزره اقتدي به
ذكره في البستان ولا بأس بالمزاح الصافي عن اللغو والكذب
الاكثار كقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل طلب منه مركبا لان
يحمله عليه

لان يحمله عليه حين اعيي عن المشي. احملك على ولد الناقة. فلم يتفطن
الرجل فقال ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عم اراد فضيلة
لا يطيق حمله فقال النبي عم في جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعني
ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق واريد به ولدا
كبيرا يطيق حملك والى هذا اشار المص بقوله. اي على بعير. وايضا
قال النبي عم لعجوز. اتت اليه فقالت يا رسول الله اسأل الله
تعالى ان يدخلني الجنة فقال النبي عم. لا تدخل الجنة عجوز واراد انها
تعود بكرا. فلم تفهم مراد الرسول عم فبكت فقال عم ليست يومئذ
بعجوز وقيل فقالت عائشة رضها يا رسول الله اخزنتها فقرأ
النبي عم انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا
فسرت بذلك سرورا وروي ان امرأة جاءت الى النبي عم فقالت ان
زوجي يدعوك يا رسول الله فقال عم ومن هو اهو الذي بعينه بياض
فقالت والله ما بعينه بياض فقال عم ان بعينه بياضا فقالت لا
والله فقال عم ما من احد الا بعينه بياض اراد به البياض المحيط
بالحدقة. وقال عم يوما من الايام لانس رض يا ذا الاذنين
وهذا كناية عن مدحه بذكائه وحسن استماعه مع كونه خارجا
مخرج انبساط منه عم اليه رض ومزاح معه. وكان ابن عباس
رض يقول لمن عنده اذا آنس. بالمد بمعنى ابصر وفي مختار
الصحاح آنسه بالمد ابصره وآنس منه رشدا ايضا علم

وآنس الصوت ايضًا سمعه اى اذا ابصر او علم فيهم سآمة
اى كلالًا وملالًا احمضوا بضم الهمزة والحاء المهملة والضاد
المعجمة من الحمض وهو بالفتح والسكون ما كان فيه ملوحة من النبات
واستعيرت الملوحة ههنا لملاحة الكلام ولهذا فسره المص بقوله
اى خذوا اى اشرعوا فى ملح الكلام فان خذوا امر من اخذ بمعنى
شرع والملح بضم الميم وفتح اللام جمع ملحة بسكون اللام وهى الكلام
المليح اى اللطيف الحسن اى فى لطايفه ليذهب عنكم السآمة و
قال على رض اجموا امر من الاجمام بالجيم اى روّحوا هذه القلوب
اى بالممازحة والمطايبة على ما فهم من السوق فانها تملّ بالفتح
والتشديد اى تعيى وتسأم كما تملّ اى كما تعيى وتسأم الابدان
قال ابن عيينة بضم العين وفتح الياء الاولى وسكون الثانية
المزاح سنة لكن الشأن اى لكن امر المزاح وشانه يجوز فيمن
يحسنه اى لا يقول الا حقا ويضعه مواضعه اى لا يقول الا فى محله
والحاصل ان هؤلاء الاكابر اى ابن عباس وعلى وابن عيينة
جوّزوا المزاح وامروا به وايضا صدر عن صدر النبوة الا ان جوازه
مخصوص بمن يقول الحق الواقع ومع ذلك لا يكثر ولا يفرط فيه كما مر الكلام
فيه قال الامام فى الاحياء ان من الغلط العظيم ان يتخذ الرجل المزاح
حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله عم
فهو كمن يدور مع الزنوج ابدًا ينظر الى رقصهم ويتمسك بان

رسول الله عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة رضها فى النظر الى رقص
الزنوج فى يوم عيد وهو خطاء اذ من الصغاير ما يصير كبيرة بالاصرار
ومن المباحات ما يصير صغيرة بالاكثار فلا ينبغى ان يغفل عن هذا انتهى
ويرعى دقايق جمع دقيقة وقيل جمع دقيق بمعنى الامر الغامض اى
يرعى غوامض الادب فى كلامه كما قال رجل عند النبى صلعم
من يطع الله ورسوله فقد رشد اى اهتدى الى صراط مستقيم
ومن يعصهما اى الله ورسوله بدون الياء بعد الصاد لانه مجزوم فقد
غوى بفتح الواو اى ضل فيه وخاب قال عم لذلك الرجل قل ومن يعص
الله ورسوله لان الجمع بين الله تعالى ورسوله فى العايد يوهم التسوية
واختلف المفسرون واصحاب المعانى فى قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبى هل واو يصلون راجع على الله والملايكة ام لا فاجازه
بعضهم ومنعه آخرون لعلة التشريك وخصوا الضمير بالملايكة و
قدروا الآية ان الله يصلى وملايكته يصلون وقال النووى رح
هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك المذكور فى سنن ابى داود عن
ابن مسعود عن النبى صلعم من كان الله ورسوله احب اليه مما سوا هما
الحديث وقد يجاب عن تضعيفه بان التشريك المذكور من النبى صلعم
انما وقع لسبب صحيح كقصد الايجاز مع ضيق الوقت ونحوه على
ان كثيرا من الاشياء يجوز من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز منا فنهى
الامة عن شىء سيما اذا كان فى الامور المستحبة لا ينافى وقوعه عنه كما لا يخفى

فعلى المؤمن ان يراعي حد الكلام ويزنه بميزان العقل ثم يتكلم به
وروى سماك بن حرب عن ابي لغافة البدوي انه قال اخذت بكرا
ودخلت المدينة فمرّ بي ابو بكر الصديق رض فقال يا اعرابي هل
تبيع البكر فقلت نعم يا خليفة رسول الله قال بكم تبيعه قلت بمائة
وخمسين قال اتبيعه بمائة قلت لا عافاك الله قال رض لا تقل
هكذا ولكن قل عافاك الله لا فقد علّمه ابو بكر رض حد الكلام والى
هذه الرواية اشار المص بقوله وسال ابو بكر الصديق
رض رجلا عن شيء فقال لا عافاك الله فقال الصديق قل عافاك
الله لا بتاخير حرف النفي لئلا يتوهم من اول الامر نفي المعافاة
لان تقديمها يوهمه وهو الدعاء عليه ونظيره ما روى ان
هارون الرشيد سال كاتبه عن شيء فقال لا وايد الله امير المؤمنين
فاستحسنه وخلع عليه خلعة حيث راعى الادب وعدل
عما عليه الاغبياء فيما بينهم من قولهم لا ايدك الله بترك
الواو وقد ورد في الحديث لا يقول الرجل ما شاء الله
وشاء فلان فليقل ما شاء الله وحده لا شريك له من غير
عطف احد عليه لان العطف يوهم الاشتراك روي عن حذيفة
رض عن النبي عم انه قال لا يقولن احدكم ما شاء الله وما
شاء فلان ولكن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان وقال ابن عباس رض
جاء رجل الى رسول الله عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله

وشيئت

وشيئت فقال عم اجعلتني لله عديلا بل ما شاء الله وحده
ولا يقول ما في الناس من شر من الشرور وما للنفي ومن زائدة
اي ليس فيهم شر ما دام فلان فيهم لما فيه من التقرير لذلك
الفلان وقيل حذرا من تزكية الفلان ومن الكذب بل من الحكم على ما لم
يعلم ولا يقول للميت مات وموصيفه بقوله مات تذكير موته
وانتقاله من الدنيا كانه يذكر بقوله مات انك تموت ايضا فلا
يناسب ان يقول انه بالكسر شر مفقود فان النبي عم قال اذكروا
موتاكم بالخير او حذرا عن ذلك الحكم ايضا الا ان يكون ذلك الميت
مشركا او قاتل نفس بغير حق او عاقا بتشديد القاف اي
مخالفا ومؤذيا لوالديه نعوذ بالله من كل منها فان هذا الحكم معلوم
من الشرع ولا يقول لرجل غائب وانتقل الى الآخرة انه خير مفقود
فان ذلك هو النبي عليه الصلوة والسلام لا غير مع انه حكم على غير
المعلوم كما مر ولا يقول لرجل ليس لاهلك بعدك خلف بفتحتين
اي خليفة خير منك لان الله تعالى خير خلف لكل اهل ولا يقول
ايضا لا يزال اهلك ملتبسا بخير ما دمت انت فيهم او الناس
في خير ما بقي فيهم فلان لما ورد النهي عن ذلك كله في الاثر مع ان
هذا شيء اختص علمه بالله تعالى ولا يقول الرجل لاحد اعوذ
بالله وبك لما فيه من جعل الغير عديلا لله تعالى بل يقول ثم بك كما مر
في قصة العطف وغيرها فهذه القضايا متشابهة يغني بعضها عن بعض نهيا وعلة

وفي رواية من اعطي خيرا فيقول عنده ما شاء الله لا قوة الا بالله لم ير فيه مكروها كذا في تفسير النسفي منه

لكن لم يبال بتكريرها لكثرة وقوعها بين الناس ولا يسبّ احد الدّهر
اى الزمان من مبداء ايجاد العالم الى انصرامه وقديراد مدّة طويلة
عند نزول بلاء ومكروه فانّ منزل البلايا بضمّ الميم ومقلّب
الاحوال هو الله تعالى وحده لا شريك له فى ذلك الانزال والتقليب
وساير الافعال لا مدخل للدّهر فى شيء من الاشياء ولا فى امر من
الامور بل هو تعالى خالق للدّهر ومتصرّف فيه كيف يشاء قال الله
تعالى فى الحديث القدسى يوذينى ابن آدم يسبّ الدّهر وانا الدّهر اى فاعل
ما يضاف اليه من الخير والشرّ او خالق الدّهر بحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه وقيل مصدر بمعنى الفاعل اى انا الدّاهر المتصرّف المدبّر لما
يحدث فانّ الدّهر لا يضرّ ولا ينفع فيؤدّي سبّه الى سبّ مسبّب
ما يسند اليه فى قوله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الّا الدّهر فالمسبّب
له هو الله تعالى لا غير فلذلك قال المص فانّ منزل البلايا الخ و
لا يقول لاحد فى الدعاء له اطال الله بقاءك فانّه تحيّة المشركين
حيث كانوا يقولون اذا دعوا لاحد عش الف عام فلا ينبغى للمؤمن
ان يفعل ما يفعل المشركين مطلقا وقيل قاله لظالم من الظلمة ذلك الدعاء
اعنى قوله اطال الله بقاءك فقد رضى بان يعصى الله فى الارض على
صيغة المجهول او المعلوم وعلى الثانى يعود ضميره الى الظالم او الى من
لانّ الرضى بالعصيان عصيان كما انّ الرضى بالكفر كفر ويجتنب فى
كلامه ما يتوهّم منه سوء اى شرّ وقبح او ما يتشاءم به من باب

عن ابى هريرة رض قال الله تعالى يوذينى آدم يسبّ الدّهر وانا الدّهر بيدى الامر اقلّب الليل والنهار كذا فى الجامع منه

التفعّل

التفعّل اى يعدّ شوما او من التفاعل بالمدّ مضارع مجهول من
ضدّ اليمن نحو ان يسمّى قوس السماء اى ما يقال له بالتركى الكم
شغلى قوس قزح فانّ قزح بضمّ القاف وفتح الزاء شيطان
اى اسم من اسماء الشيطان فيتشاءم بذكره ونحو ان يقول للمسبّحة
اى لاصبع الشهادة السبّابة وهى منصوبة بيقول لتضمينه معنى
يسمّى وانّما سمّيت المسبّحة بكسر الباء المشدّدة بالسبّابة
بالتشديد لانّ الناس يشيرون بها عند السبّ وان يقول
للعنب اى لشجر العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء فانّ
السبّ فى الاصل الشتم والكرم قد يطلق ايضا على دودة تقع
فى اللباس وان كان ذلك بالكسر فيتوهّم من ذكرهما سواء
وعنه عم لا تسمّوا العنب كرما وانّما الكرم الرجل الصالح وفى
رواية قلب المؤمن فيوهم السوء من جهة اطلاق اسم الصالح
او قلب المؤمن على شجر يتّخذ منه الخمر بل يقول لا شيء ب
الاعناب حدايق الاعناب ولتلك الاصبع مسبّحة ولذلك لم
يذكر له اسما آخر ولا يقول عند السآمة خبثت نفسى تنزّها
عن الخبث لفظا ومعنى بل يقول تغيّر طبعى ومرّ عمر رض على
قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم
يقل يا اهل النار لانّه يوهم ان يقول يا اهل جهنّم حكى انّ
هارون الرشيد سأل ابنه المأمون عن جمع المسواك قال

الشوم

وانّما سمّى العنب فى الاصل كرما لانّ الخمر الاصل منه تحثّ على الكرم والسخاء فكره النبى عم تسمية اصل الخمر بهذا الاسم اهانة لها وتأكيدا لحرمتها وجعل نفس المؤمن اولى به كذا اللبّ وقال فى شرح المصابيح ولئلّا يتذكّروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها منه

ضد محاسنك يا امير المؤمنين ولم يقل مساويك حذرا عن التشاؤم
وهو ايهام كون المساوي في مساويك جمع سوء فحيث راعى
المأمون دقايق الادب في كلامه جعله هرون ولي عهده وقدمه
في امر الخلافة على اخيه محمد الامين مع انه كان مقدما في عرف الناس
على مأمون ويقرب من هذا ما روي انه خرج بعض من الامراء الى
ناحية لمطالعة عماراتها وقد بدت له في الطريق شجرة من بعيد فسال
عنها كاتبا يصحبه فقال الكاتب شجرة ضد الوفاق تحرزا عن لفظ الخلاف
فكساه خلعة قال صاحب المفتاح وهل تسمية العرب الفلاة مفازة
والعطشان ناهلا واللديغ سليما ومات كل ذلك الا من باب
التفاؤل فالمفازة هي المنجاة والناهل هو الريان والسليم هو اذ
السلامة انتهى وقال النبي صلعم يوما يا ابا بكر انا اكبر منك و انت
اكبر مني يعني سنا قال ابو بكر رض انت خير مني واكبر رتبة و
انا اقدم منك سنا لم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر مرتبة وكان
عمر بن عبد العزيز رح وهو من خلفاء بني امية قالوا لم يجئ مثله في
العدالة والزهد والتقوى بعد الخلفاء الراشدين ومن جملة تقواه
انه يتحفظ في منطقه غاية التحفظ بحيث يسمي الروث نثيلا بفتح
النون وكسر الثاء المثلثة لقباحة ذكره لان النثيل وان اطلق على
الروث لكن له في المشهور معنى آخر يطلق عليه في الاكثر وهو تراب
البير يقال نثلت البير اي اخرجت نثيلها اي ترابها ذكره في الكتاب

فلا يتبادر

ابط

فلا يتبادر من النثيل الخباثة كالروث فلهذا اختاره عليه
قال العلاء ابن هارون خرج في عمر بن عبد العزيز قرحة فقلت
من اين خرجت قال من باطن اليد ولم يقل من الابط تحرزا عن
ايهام الفحش حيث كان الابط من المواضع المستورة كل ذلك من

اداب

الكلام ثم شرع في اداب الاستماع فقال والسنة في الاستماع للقرآن
والحديث وساير ما يحسن استماعه ان يجمع الرجل فهمه وذهنه
لكلام المحدث اي المخبر المتكلم وينصت اي يسكت له انصاتا
ليفهم على وجهه فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة
حيث قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اي اسكتوا
لعلكم ترحمون ومن هذا قال يكره للقوم اذ يقرؤا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وان قال بعضهم انه لا باس
لتعامل الناس ذكره في القنية وقال رض ومن التاميري وفي الخزانة
استمع الى آية من كتاب الله تعالى كان له نورا في يوم القيمة وكتب له
عشر حسنات وقال بعضهم للقاري اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه
يسمع وينصت ولانه يسمع باذنيه والقاري بلسان واحد انتهى
وشرط للاتعاظ بمواعظ القرآن الاصغاء للاستماع مع حضور
القلب حيث قال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد اي حاضر القلب فلا بد لكل من يسمع القرآن والحديث
وساير العلوم النافعة ان يكون كذلك اي حاضر القلب ومن سنته

اشبو سوره ده تذكر وموعظه وارددر
اول كمسه يه كه حقايقده تفكر ايدر قلب
واعي صاحبي اوله ويا خود سمعني
انك مواعظي استماعنه القا ايده
حالبوكه ذهني حاضر اوله ومعانيني
فهم ايدر ويا صدقنه شاهد دركه
ظواهريله متعظ وزواجريله
منزجر اوله
منتخباته

كما تقول العرب القى
لاستمعك اي
استمع
ـــم

اى الاستماع. سكون الاطراف. تعظيما للمتكلم وكلامه. وغض
البصر. لئلا يشتغل قلبه بما رآه. وعقد القلب. اى العقد
والعزم على العمل به. اى بما سمعه من الكلام الحق. والقيام بحقه
اى اقامة حقه والخروج عن عهدته. فمن فعل ذلك المذكور من
السكون والغض والعقد. وفق على صيغة المجهول اى يكون
موفقا من عند الله للعمل به وايفاء حقه ومن سنته. ايضا
ان لا يبحث. اى لا يفتش عما يسمع حتى يأتى القائل على تمامه
اى يتم الكلام واذا اتمه فان بقيت له شبهة فى كلامه فلا بأس
بالبحث. اى التفتيش والتفحص عنه. اى عما سمعه بعد اتمام القائل
كلامه على وجه الاستفهام على سبيل الانصاف. ولكن ترك
البحث والسؤال اقرب الى التوفيق. اى تعظيم المحدث والمعلم
واحترامهما. فانه قد كانت الصحابة رضى الله عنه وعنهم
لا يبحثون اى لا يسألون النبى عم عن شئ. اشتبه عليهم بل
ينتظرون. حتى يجئ الاعرابى الجافى. خلاف البادى اى من لا يحسن
علم الدين والادب فالعرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى
وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة
اليهم اعرابى والاعراب ليس جمعا لعرب بل هو اسم جنس كذا فى
الصحاح من اهل البادية. صفة للاعرابى مفيدة للكشف و
الايضاح والا فالاعرابى لا يكون الا من اهل البادية. فيسأل عنه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم عن شئ فيجيبه. فيقتبسون. اى يستفيدون
ويأخذون عند ذلك السؤال. ما يحتاجون اليه من امور دنياهم
ودينهم فلا يسأل عن شئ حتى يبين المتكلم مراد نفسه. فان تجرأ
اى وقع منه الجرأة على السؤال فلا يسأل الا عن اهم الامور. مما
يتعلق بالدين فى الجملة. دون الغرائب الفضول اى الزوائد عن الحاجة
كما سأل جبرائيل عم فى حديث الايمان عن معالم الدين اى عن
علامة جمع معلم وهو ما يستدل به على الطريق ويجثو السائل
اى يقعد عند سؤاله ويقعد على ركبتيه. ومنه قوله تعالى حول جهنم
جثيا. كما كان بعض الصحابة. اى السائلين منهم يجثوا عند السؤال
عنه عم. ويقول فداك ابى وامى يا رسول الله ما كذا وكذا بل كلهم
يفعلون كذلك والاولى ان يستأذن اولا للجلوس والاقتراب ب
من الكبراء اى جمع كبير كفقهاء جمع فقيه ثم يستأذن للسؤال ايضا
فاذا اذنوا يقعد فيسأل على الادب والا فلا. كما فعل جبرائيل عم
اى كما كان يفعل كذلك عند سؤاله عن النبى عم عن شئ صرح به فى
شروح الحديث. ويخفض صوته. اى لا يرفعه فى مخاطبة الكبراء. اى
مكالمتهم مطلقا فان ابا بكر الصديق رض بعد نزول قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض اى لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم بل اجعلوا
اصواتكم اخفض من صوته مراعاة للادب كان يكلم النبى صلعم

واعلم ان صح

كاخى السرار. يقال سارّه فى اذنه مسارة وسرارًا اى كان
يكلم على سبيل السر والاخفاء مع الرفق واللينة كاحد الاخوين
الذى يسارّ ويناجى مع اخيه ومن يلاحظ بشيئًا ويصاحبه كثيرًا يعبّر
عنه بالاب والاخ يقال فلان ابو الخيرات واخو البركات اى كان
يكلم النبى عم كمن يكلم احدًا بالسر والاخفاء وكان ابو بكر رض اذا قدم
الوفود ارسل اليهم من يعلمهم كيف يسلمون ويأمرهم بالسكينة والوقار
عند رسول الله صلعم فان استفهم الاستاذ شيئًا اى ان سأله
عن شىء امتحانًا وتجربة لفهمه فجوابه ما كان يرد اى مثل ما كان
يجيب الصحابة على النبى صلعم ورضى الله عنهم حين استفهمهم
اى سألهم عن شىء وهو قوله الله ورسوله اعلم حيث كانوا يقولون
هكذا علموا جواب ذلك السؤال اولم يعلموا او لا يغضب العالم على
السائل عنه عن شىء وان شدد فى المسئلة اى فى السؤال
بالتكثير والتحليف فان الاعرابى كان حلف بتشديد اللام
النبى عم على شرايع الاسلام سائلة عنه عن شىء فكان عم
يجيبه عما يسأل ويحلف بكسر اللام المخففة اى يباشر الحلف
له اى للاعرابى ولا يغضب عليه فليقتد العلماء على اثره مهما امكن
واذا حدث رجل يعدّ بتشديد الدال اى المستمع ذلك الحديث
الذى حدثه به اى الخبر الذى اخبره به اخوه امانة عنده وقوله امانة
منصوب على انه مفعول ثان ليعد وانما يعده امانة لقوله صلعم

الحديث

الحديث اى الخبر بينكم امانة قال الحسن ان من الخيانة ان تحدث
بسر اخيك ذكره الامام ولا يفشيها افشاء اى الامانة لغيره
اى لغير المحدث الا باذنه اى باذن صاحب الامانة واذا حدثه
ذلك الحديث باذنه احكل اداه على احسن وجه من وجوه التأدية
واختار اجود ما سمع وترك ما يتوهم منه سوء قال الامام فى الاحياء
افشاء السر حرام اذا كان فيه اضرار ولوم وان لم يكن فيه اضرار فلؤم
وله ان ينكر سر الغير وان كان كاذبًا اذ ليس الصدق واجبًا فى كل مقام فانه
كما يجوز للرجل ان يخفى عيوب نفسه واسرارها وان احتاج الى الكذب فله
ان يفعل ذلك فى حق اخيه فانه نازل منزلته قيل لبعض الادباء كيف حفظك
للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وافشى بعضهم
سرًا له الى اخيه ثم قال له حفظت فقال له بل نسيت وقال بعض الحكماء
لا تصحب من تغير عليك عند غضبه فان من افشى السر عند الغضب فهو
اللئيم لان اخفاءه عند الرضاء يقتضيه الطباع السليمة كلها ولا
يسىء الظن بكلام احد ما وجد له اى ما دام يجد لذلك الكلام
فى الخير محملًا صالحًا قال الله تعالى ان بعض الظن اثم لان سوء الظن
غيبة بالقلب وهو منهى عنه لانه كما يجب عليك السكوت بلسانك عن
مساوى اخيك يجب عليه السكوت بقلبك وذلك بترك سوء الظن
فى حقه مطلقًا قال الامام فى الاحياء احذر ان تحمل فعل اخيك على
وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن فاما ما ينكشف بيقين و

يعنى اذا حدث عندك ثم غاب حديثه امانة عندك لا يجوز افشاؤها اى لا يجوز افشاء ذلك الحديث ... حياء

فلا يمكنك ان لا تعلم فعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان
ان امكن وقال عم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وايضا سوء
الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال عم لا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس بالجيم في
تطلع الاخبار والتحسس بالحاء المهملة في المراقبة بالعين والمدابرة
المعاداة فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين
انتهى ولا يكثر الضحك ابدا فانه اي الاكثار يميت القلب اي
يذهب نوره قال تع فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا قال ابن عمر رض خرج
النبي صلعم ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال
اكثروا ذكر هادم اللذات يزجركم قلنا وما هادم اللذات يا رسول الله
قال الموت وقال عم كثرة الضحك تميت القلب وتذهب بهاء المؤمن
وقال عمر رض من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به
وعن عوف كان النبي صلعم لا يضحك الا تبسما بحيث قد ينكشف
سنه المباركة ولا يسمع الصوت له قال الحسن رح اعجبني ضاحك
ومن ورائه النار ومسرور ومن ورائه الموت ويقال اكثر الناس
ضحكا في الدنيا اكثرهم بكاء في الآخرة واكثرهم بكاء في الدنيا اكثرهم
ضحكا في الآخرة قيل اقام الحسن في البصرة ثلاثين سنة ولم يضحك
وعطاء السلمي لم يضحك اربعين سنة وكان عبد الله بن يعلي يقول
اتضحك ولعل اكفانك قد خرجت من عند القصار ذكره في شرح الخطب
المسمى بروضة الناصحين

المسمى بروضة الناصحين ويذهب بفتح الياء بنور الوجه ايضا اي يزيل
لانه ينبعث من نور القلب الباء للتعدية والضحك من غير عجب هو
بفتحتين اي من غير ان يطلع على امر عجيب يراه جنون اي من امارة جنة
قال سفيان بن عيينة قال عيسى عم يا معشر الحواريين اعلموا ان فيكم
خصلتين مذمومتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح من غير
سهر وقيل لما فارق موسى الخضر عليهما السلم قال اياك واللجاجة و
لا تكن مشاء لا لحاجة ولا ضحاكا من غير عجب وابك على خطيئتك يا ابن
عمران وقال محمد بن واسع اذا رأيت رجلا في الجنة يبكي الست تعجب من
بكائه قال بلى قال فالذي يضحك في الدنيا ولا يدري الى ما يصير هو اعجب منه
ذكره في شرح الخطب الاحياء وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة
اي الدعاء له وكل دعاء بخير فهو تشميت من حقوق الاسلام اي مما يفرض
على المسلمين لاخوانهم فرض كفاية من جهة الاسلام لما روى عن ابي هريرة
رض انه قال قال النبي عم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس
احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما
التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فانه
اذا تثاءب ضحك منه الشيطان قال في شرح المصابيح انه في قوله حقا اشارة الى
ان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض العلماء والاكثرون على انه فرض
كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب
كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وفي قوله

تشميت العاطس دعاؤه بالخير والبركة

في الحديث ضحك المؤمن تبسم والقهقهة من الشيطان

اى سمع تحميده اشعارًا بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يُسمع منه
عنه لا يستحق التشميت انتهى كلامه فعلى من سمع عطسة
العاطس ان يُشمته بتشديد الميم وفى بعض النسخ من سمع العطاس
فح لا يحتاج الى المضاف فيقول اذا قال العاطس الحمد لله يرحمك الله
لقوله عم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه
يرحمك الله وفى رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل
الذى يرد عليه يرحمك الله فليقل هو يهديكم الله ويصلح وفى رواية
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله
وليقل هو يغفر الله لى ولكم واما الجمع بينهما فليس بمعروف ولا بمشهور
فلعل ما فى الكتاب وقع من قلم الناسخ ولذلك قدرنا ما يمنع الجمع كذا
ذكره الشارح الفاضل حج وان كان دون العاطس اى فى اقرب مكان
منه يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه يعنى يقول السامع يرحمك الله وان كان
بينه وبين العاطس سبعة ابحر اى وان كان فى غاية البعد لكن يشترط
ان يحمد الله تعالى ويسمعه هو لقوله عم اذا عطس احدكم فحمد الله كان
حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وفى الحديث ان العاطس انما يستحق
التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسه وسمعه منه عنده لقوله عم اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه واذا حمد
الله تعالى وشمته صاحبه فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم كما مر
آنفا والبال القلب والحال والحمل على الثانى اولى لاستلزام اصلاح الحال

لاصلاح البال

لاصلاح البال وفى المغرب فى باب الشين المعجمة مع الواو قال النبى عم
من شمت العاطس أمن من الشوص واللوص والعلوص
قال الشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص اللوى
وهو التخمة انتهى وقال عمر رضه لعاطس يرحمك الله ان حمدت الله
وانما قال هكذا لما رآه انه حرك شفتيه ولم يسمع ما يقوله هذا يؤيد
لزوم التحميد للتشميت وفى حديث آخر من عطس اى من المؤمنين
ثلاث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا فى قلبه فتكون نعمة
عظيمة وكذا كل واحدة منها من النعم فيحمد عليها اداء لشكرها كانه
ذكر هذا الحديث بيانا لنكتة الحمد عند العطسة واما نكتة التشميت
فلانه لما حمد على نعمة ربه كان من اهل الرحمة واما دعاء العاطس
للمشمت فلمكافات الاحسان بالاحسان واما كونه بلفظ الجمع
فلتعظيمه لكونه بادى احسانه كذا فى زين العرب ويشمت العاطس
مرتين فى كل واحدة منهما فاذا عطس المرة الثالثة فليقل انك مزكوم
اى بك زكام وهو من الامراض الدماغية معروف يعنى لا يلزم عليه
التشميت فى المرة الثالثة وفى بعض الحديث ان زاد العاطس على
ثلاث اى على ثلاث مرات وفى بعض النسخ ان زاد العطاس فان
شئت فشمته وان شئت فلا اى فلا تشمته هكذا روى فى
الكافى فهذا يدل على لزوم التشميت فى الثالثة ايضا كما يدل عليه قوله
شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام فحديث التشميت فى العطسة

الثالثة اولى واقوى احتياطاً على ان تو الى الثلاث من علامة
ثبات الايمان. وذكر في كتب الحديث رواية عن ابي موسى انه كان
اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم. يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله. فيقول النبي
عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم. ولا يقول ما يرجونه لعدم
اهليتهم للرحمة وانما يدعو لهم بالهداية والاصلاح ليؤمنوا قال
شارح المصابيح لعل هؤلاء اليهود هم عرفوا النبي صلعم حق معرفته
لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا
ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة
دعائه الابرى الى هنا. وقد عطس النبي صلى الله عليه وسلم يوما
فقال له يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله
فاسلم اليهودي ببركة دعائه عم والمفهوم من كلام المص اذا
شمته مؤمن فعلى العاطس ان يدعو له بالرحمة والمغفرة والهداية
واذا شمته كافر فعليه ان يدعو له بالهداية فقط ويقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز له ان يقول يغفر الله لكم او يرحمكم الله
وينكس راسه تنكيساً عند العطاس بضم العين. ويخمر
بالخاء المعجمة تخميراً اي يستر وجهه بيده او بثوبه كيلا يترشش
من لعابه او مخاطه على احد من جلسائه. ويخفض بعضا من
صوته. لما روي عن ابي هريرة رض ان النبي صلعم كان اذا عطس غطى وجهه

نقص التغطية

الكريم بيده او بثوبه وغض بها صوته كذا في المصابيح وقال زين العرب
في شرحه ان تغطية الوجه وغض الصوت عند العطاس ادب بين الجلساء
لانه لا يأمن مما يكره الراؤون من فضلات الدماغ ومن فزع السامع عند
سماع عطسته ان جهر بها انتهى وايضاً فان التصرخ اي تكلف الصراخ
اي الصوت بالعطاس حمق اي حماقة. وورد في الحديث العطسة
عند الحديث شاهد عدل على صدق ذلك الحديث فان ما يدل ثلاث
منه على ثبات الايمان لا يخلو واحد منه ان يدل على نفس الايمان فما
على الايمان لا يقارن الكذب لان المؤمن لا يكذب بل لا يسئل عن مهل
يكذب المؤمن فقال لا عن النبي عم قال ان الله تعالى يحب العطاس فما
يحبه كيف يقارن ما يبغضه وايم اد المص هذا الحديث هنا مع ذكره
سابقاً ليكون دليلاً على نهي التصرخ بالعطاس فان ما لا يقارن الكذب
ينبغي ان لا يقارن ما فيه الحماقة. وقال بعض الشارحين كرره اهتماماً
ولا يقول العاطس اب بفتح الهمزة وسكون الباء. او اشهب بفتح
الهمزة ايضاً اي يحترز عن ان يخرج عن فمه صوت مثلهما. فانه اي كل
واحد منهما اسم للشيطان. فانه يحب ان يقارن اسمه وشيء مما يحبه
لما هو فيه فيضحك كما يضحك على من يتثاءب فيقول ها ولما فرغ من
السنن المتعلقة بحالة اليقظة شرع فيما يتعلق بحالة النوم
فقال فصل في سنن النوم وادابه ومن السنة ان يكون
الفراش خشناً وهو ضد الناعم كما مر في بابه اي باب الفراش

يدل

والمذكور في اوائل هذا الفصل قوله ويغتنم العطسة عند الحديث ففي الحديث به ان العطسة آه منه

يريد به فضل اللباس وينبغي ان لا يكون ذا حجم ثخين لما روي
انه كان فراش رسول الله عم للنوم شيئا خفيفا ومن السنة ايضا
ان يتوضاء عند نومه ثم ينام طاهرا عن الحدث لما يجيء ولقوله عم
ومن بات طاهرا اي بات عابدا اي كانه عابد حتى يستيقظ يدل
عليه قوله وعرج بروحه الباء للتعدية وعرج ببناء المفعول
اي رفع روحه الى السماء واذن لها بالسجود لله تعالى فيسجد
والا فلا اي وان لم يبت طاهرا فلا يرفع روحه الى السماء ولا يؤذن
لها بالسجود وكانت رؤياه صادقة ببركة بياته على الطهارة قال
الشيخ السهروردي في عوارف المعارف حكى لي بعض الفقراء عن شيخ له
بخراسان انه كان يغتسل بالليل ثلث مرات مرة بعد العشاء الاخير ومرة
في اثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فللوضوء
الغسل بعد العشاء الاخير اثر عظيم في تيسير قيام الليل وايضا قال في
العوارف ولا يدخل النوم الا وهو على طهارة قال رسول الله صلعم
اذا نام العبد وهو على الطهارة عرج بروحه الى العرش وكانت رؤياه
صادقة وان لم ينم عليها قصرت روحه عن البلوغ فيكون المنامات
اضغاث احلام لا تصدق ثم قال فيها فالطهارة الى تمر صدق
الرؤيا طهارة الباطن عن خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا
وانتفاؤه عن انجاس الغل والحقد والحسد فانه اذا طهرت النفس
عن التراب انجلى مرآة القلب فايل اللوح المحفوظ في النوم

وفي الجامع النائم الطاهر كالصائم القائم

واهل المجاهدات نومهم صدقة من الله تعالى عليهم وان الله عز وجل يباهي بالعبد اذا نام في سجوده يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي قال الاستاذ يعني روحه في محل النجوى وبدنه على بساط العبادة كذا في الرسالة

وانتقش فيه

وانتقش فيه عجايب الغيب وغرايب لا بناء هذا فقول المص ههنا محمول
على ان من بات طاهرا بطهارة الوضوء حال كونها مقارنة بطهارة
الباطن كانت رؤياه صادقة وان يستاك اي يستعمل السواك
عند النوم وبعد الانتباه منه لانه نوع طهارة ولما روي ان رسول
الله عم كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نوم وعند الانتباه منه
وان ينام ويضطجع اول الاضطجاع مستقبل القبلة على شقه
بالكسر اي نصفه الايمن فان بدا له ان ينقلب الى جانب آخر فعل على
هيئة من يرى ببناء المفعول انه مقبوض اي على هيئة المحتضر
عند الموت يعني يظن من يراه انه ميت وذكر في القنية ان الاضطجاع
بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها
الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار قال
فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وعليه
الاطباء ايضا وان يتوسد كفه اليمنى اي يضعها تحت
خده وان يذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم يعني يأخذه ويغلب
عليه اي حتى ينام روي عن بعض المشايخ ان من كان له مهم فليجدد
الوضوء عند النوم ثم قعد على فراش طاهر فصلى النبي صلعم
ثلثا ثم قراء الفاتحة عشرة ثم سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم
يصلي على النبي عم ثلثا ثم ينام على الوضوء على هيئة مذكورة
اي على شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت خده

الارواح مخلوقة عند اهل التحقيق من اهل السنة فمنهم من يقول انها الحيوة فقط ومنهم من قال انها اعيان مودعة في هذه القوالب لطيفة اجرى الله سبحانه العادة بخلق الحياة في القالب ما دامت الارواح في الابدان فالانسان حي بالحياة ولكن الارواح في القوالب ولها ترق في حال النوم ومفارقة للبدن ثم رجوع اليها وان الانسان هو الروح والجسد لان الله سخر هذه الجملة بعضها لبعض والحشر يكون للجملة والمثاب والمعاقب الجملة والارواح مخلوقة ومن قال بقدمها فهو مخطئ خطاء عظيما والاخبار تدل على انها اعيان لطيفة كذا في الرسالة

فانه يرى فى منامه باذن الله تعالى كل ما نواه من مهماته انه كيف يكون
وهذا من الخواص العجيبة وقد جرّبه كثير من اهل العلم فوجدوه صادقًا
وقال بعض الشارحين وهذا الفقير ايضا جربته مرارًا فوجدته
كذلك وان ينفض اى يحرك فراشه بداخلة ازاره اى بجانبه
الذى يلى جسده لما روى عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم
اذا آوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره
فانه لا يدرى ما خلفه كذا فى المصابيح وانما امره بالتحريك ليسقط
ما فيه من تراب او قذاة او شئ من الهوام المؤذية وقيد النفض
بازاره لان الغالب فى العرب ان لا يكون لهم ازار وثوب غير ما عليهم
وقيده بداخلة الازار ليبقى الخارجة نظيفة او لان هذا اليسر
او لكون كشف العورة فيه اقل وانما قال هذا لان رسم العرب
ترك الفراش فى موضعه ليلًا ونهارًا وقوله ما خلفه بالفتحات
والتخفيف اى ما قام مقامه بعده على الفراش يعنى لا يدرى اى
شئ دخل فى فراشه بعد مفارقته اياه من تراب الخ كذا فى شرح
المصابيح وان يوصى ايصاءً عند نومه كما يوصى عند موته
لان النوم اخ الموت فلعله لا يبعث من نومته اى لا احتمال ان
يموت فى حالة نومه فيلحق النوم بالموت الحقيقى وان يتحلل اى
يخرج من حقوق الناس بالاستحلال منهم يقال تحلل من يمينه
خرج منها بكفارة كذا فى المغرب او يطلب منهم حل حقوقهم عليه

ويتفعل بمعنى التفعل

[illegible]

وتفعّل بمعنى استفعل وان يتوب عما اقترفه اى اكتسبه من
ظلم وخيانة وغيرهما من الاعمال الظاهرة ومن حقد وحسد
وغيرهما من الصفات الباطنة فيقول استغفر الله العظيم الذى
لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاث مرات لقوله عم من قال
حين يأوى الى فراشه استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى
القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الاشجار او عدد ايام الدنيا
واعلم ان الغضب اذا لزم كظمه لعجز عن التشفى فى الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدًا او هو بالفارسية كينه وذلك الحقد يثمر
امورًا منها الحسد وهو ان تتمنى زوال النعمة عن الغير سواء
طلبت حصولها لك او لا كذا فى الاحياء وان يقرأ شيئًا من القرآن
كل ليلة ولو كان ما قرأ منه ثلاث آيات لئلا يخلو ليلته عن
بركة القرآن وفى البستان يستحب ان يقول حين يضطجع بسم الله
الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو
السميع العليم ويدعو من الدعوات ما شاء وان لا يغفل
عن التسبيح والتهليل والتحميد اى لا يتركها او بعضها حتى
تغلبه عينه بالنوم عينه مرفوع على انه فاعل تغلب اى حتى ينام
فان العبد يبعث اى يوقظ من نومه على ما بات عليه من الاحوال
والميت يبعث من قبره على ما مات فيه من حاله اى ان مات

عن النبى عم انه قال افضل الكلام بعد
القرآن سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم

وهو في العمل الصالح فيبعث عليه وان مات وهو في العمل السيء
فيبعث عليه وان يقرا سورة الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو
اي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يقال عاذ به واستعاذ
اي لجاء اليه واعاذ غيره به وعوذه به اي لجاه اليه فالسورتان
تلجئان من قراهما الى الله تعالى وان ينفث اي يخرج ريح فمه
مع ريق ما بها اي ملتبسا بقراءة الاخلاص والمعوذتين و
ضمير التثنية لاعتبار المعوذتين واحدة بسبب ذكرهما معا في
مقابلة الاخلاص في كفيه ويمسح بهما بكفيه راسه ووجهه و
ساير جسده ليصل بركة تلك السور الى كفيه ومنهما الى ما يمسحه
بهما يفعل ذلك مرات لانه عم كان يفعل كذلك كل ليلة روي عن عايشة
رضها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من جسده
قرا قل هو الله احد والمعوذتين في كفه اليمنى ومسح بهما المكان
الذي يشتكي في حاشية البيضاوي وقال بعض الكبراء من كان
له حاجة مهمة فتوضا عند نومه فيه اشارة الى انه يجدد الوضوء
على هذه النية وان كان له وضوء وقال بعض الشارحين هكذا
سمعت ممن اثق عليه من بعض الصلحاء وقعد على فراش طاهر
ثم قرا سورة الاخلاص والشمس والليل والتين يبدا كل سورة
ببسم الله الرحمن الرحيم والحال انه يفعل ذلك سبع ليال متواليات
قضى الله تعالى حاجته بلطفه وكرمه او لوح في منامه وجه امره

اي يظهر له

مطلب في وصول الحاجة

اي يظهر له فيه باي شيء يحصل تلك الحاجة في الليلة الاولى
او في الليلة الثالثة او في الليلة الخامسة قال شيخ المعبرين ابن
سيرين من نام على جنبه الايمن فاحب ان يرى رؤيا حسنة هو
فليستقبل القبلة وليقرا والشمس والليل والتين وقل يا ايها الكا
وسورة الاخلاص والمعوذتين ثم يسال الله تعالى ما يريد اراه
الله تعالى في منامه ما يحبه ومن المستحب ان يقول عند النوم هو
اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من ملاعب
الشيطان في اليقظة والمنام وكانت عايشة رضها اذا اخذت
مضجعها قالت اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة غير كاذبة
نافعة غير ضارة حافظية ومن السنة ان يتوضا عند النوم
وضوءه اي كوضوئه للصلوة لا كوضوئه للطعام فانه لا يكفي لقوله عم
اذا اويت الى فراشك فتوضا وضوءك للصلوة ولا يكتفي ايضا
بمسح اعضائه بالماء مسحا على ما فعله البعض فانه انما هو عند
الضرورة قال الشيخ في العوارف فان ابتلي العبد ببعض الاحيان
بكسل وفتور عزيمة يمنع من تجديد الطهارة عند النوم بعد الحدث
يمسح اعضاءه بالماء مسحا حتى يخرج بهذا القدر عن زمرة الغافلين
انتهى وكرر سنية التوضي لكونه مظنة التفريط وان يقول وقت
الاضطجاع للنوم في اخر ما يتكلم به من الادعية والاذكار هو
رب قني امر حزني اتصل بالضمير المنصوب للمتكلم اي يا رب

فرون

احفظني

من عذابك يوم تبعث عبادك. لما روي عن حذيفة ان النبي عم كان اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قني عذابك يوم تجمع او تبعث عبادك وفي رواية اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات وفي رواية اذا اوى عم الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت. فكان المص قصد الجمع بين الروايتين واوصل قوله عم رب قني عذابك يوم تبعث عبادك قوله اللهم اني اسلمت الى آخره والالجاء الاسناد يقال الجأت ظهري الى الله اي اسندته الى حفظه والرغبة الارادة والرهبة الخوف وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت امري اليك طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك قوله اليك متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والملجا والمنجا الملاذ لكن الملجا مهموز اللام والمنجا مفعل من نجوت منه كذا قال في شرح المشارق هنا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجاء ومعنى قوله اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك جعلت ذاتي

طايعة

طايعة لحكمك ومنقادة لك فان النفس والوجه ههنا بمعنى الذات قال في العوارف ويستقبل القبلة في نومه وهو على نوعين فاما على جنبه الايمن كالملحود واما على ظهره مستقبلا للقبلة كالميت المسجى ويقول باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفي المدارك من قرأ عند منامه هذه الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام خلق الله تعالى منها سبعين الف خلق يستغفرون له الى يوم القيمة ومن قال بعدها وانا اشهد بما شهد الله تعالى به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة يقول الله تعالى يوم القيمة ان لعبدي عندي عهدا ادخلوا عبدي الجنة وذكر في المشكاة انه قال عم من قرأ آية الكرسي اذا اوى الى فراشه حتى يختم فانه لا يزال عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح واذا اوى الى فراشه فقرأ قل يا ايها الكافرون فانها تكون براءة من الشرك انتهى وعن النبي عم من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه عن كل شيء اراد بهما قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وعنه عم انزل الله تعالى آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق

الخلق بالفي سنة ومن قراءهما بعد العشاء الآخرة اجزأتاه
عن قيام الليل ذكرهما في تفسير القاضي واذا عمل بهذه السنن
فان اراد ان يرى جمال خاتم النبوة في منامه فليكثر بعضا
من الصلوة عليه اي على النبي عم ليحصل بها المناسبة لروح
المنور وليتعاهد اي وليتحفظ وليلازم هذه الدعاء
اللهم رب البلد الحرام اي المحرم فيه القتال او الممنوع عن تعرض
الظلم فيه وهو مكة شرفها والحرام حرمها المحترم والشهر الحرام
ولعل المراد بالشهر الحرام ذو الحجة بقرينة المقام وان احتمل
ان يراد به الاشهر الحرم بارادة الجنس هي اربعة ذو القعدة
والمحرم ورجب وكانت العرب لا تستحل فيها القتال بحيث
يستحلون دماء المحل والحل بالكسر والتشديد هي المواضع
التي بين الميقات والحرم اي حرم مكة شرفها وقيل الحل ما عدا الحرم من
جميع الارض والحرام اي المسجد الحرام الذي هو فناء البيت اعني
الكعبة شرفها الله تعالى كما ان الميقات فناء للحرم المذكور وقد مر
تفصيل هذه المعاني في فضل الحج والركن اي الركن اليماني والمقام اي
مقام ابراهيم عم اقرأ على روح محمد منا السلام روي عن الحسن
البصري رح من صلى بعد صلوة العشاء اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
بعد الفاتحة سورة والضحى والم نشرح لك وانا انزلناه واذا
زلزلت مرة مرة ثم يسلم ويستغفر الله تعالى مائة مرة ويصلي

على النبي عم

على النبي عم مائة مرة فاذا فعل ذلك يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه
وعن علي بن ابي طالب رض اذا كنت متمنيا لرؤية النبي صلعم و
ملاقاته اصلي صلوة العبهر وقال عمر رض من صلى صلوة العبهر
ولم ير النبي عم فلست بعمر والذي نفس عمر بيده من صلاها
قضى الله تعالى حاجته ويمحو سيئاته وان كانت ملء الارض و
هي ان يصلي اربع ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه عشر مرات ثم قبل الركوع
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة
ثم يركع ويقول في ركوعه بعد قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا ذلك التسبيح
ثلاثا ثم يقوم مستويا ويقول في القومة ذلك التسبيح المذكور
ثلاثا ايضا ثم يسجد ويقول بعد قوله سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ذلك التسبيح المذكور خمس مرات ثم يرفع رأسه ويسجد ثانيا
ولا تسبيح بين السجدتين ويتم الركعات الثلاث الباقية
على الوجه المذكور ثم بعد السلام يقرأ انا انزلناه عشر مرات
من غير تكلم مع احد ثم يقرأ التسبيح المذكور ثلاثا وثلاثين ثم
يقول جزى الله محمدا عنا ما هو اهله قال عمر رض من صلى هذه
الصلوة لا يظمأ في حالة النزع ويفرش في قبره الورد و
الياسمين وينبت العبهر فيما حوله وحين ينشر من قبره
يتوج بتاج الكرامة ويستقبله اثنا عشر الف ملك ببراءة

حاجاته

ثم يدعو بعد التسبيح ما شاء من قضاء حاجاته ان شاء الله تعالى

الخامس

والاكرام ويكون في صف الملائكة والانبياء والرسل عليهم السلام
ويعطى له من الشفاعة مقدار ما يريد كذا في فضائل الاعمال
للامام الحافظ النسفي هكذا ذكره بعض الشارحين. ومن السنة
ان لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد العشاء الاخيرة اي بعد
صلوة العشاء ويقال للمغرب والعشاء عشائين كره بعض
الناس السمر بفتحتين اي الحديث بالليل بعد العشاء واجازه
بعضهم فاما من كره فقد احتج بما روي عن النبي صلعم انه نهى عن
النوم قبل العشاء والحديث بعده وروي عن عمر رض انه كان
لا يدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم
صلوة وتهجدا واما من اباحه ذهب الى ما روي عن عبد الله بن
مسعود رض انه قال انما كان يسمر رسول الله عم في بيت ابي
بكر رض بعد العشاء في الامر الذي يكون من امور المسلمين واشار
اليه المصنف بقوله. الا ان يكون اي شيء من تلك الامور امرا مهما
مما لا بد منه في حق الدين كامر بعض الخدمة او الاهل او بعض
الرفقاء بشيء مما يتعلق بامر المعاش الذي يختل باختلاله امر
الدين فلا باس بان يذكره كما بينا على من يسمر به بضم الميم اي
يتحدث بذلك الشيء في ذلك الوقت لا بغيره يعني ان السمر
مكروه اذا لم يتعلق به غرض ديني واما اذا تعلق به فلا
كراهة فيه بل ان فعل كذلك يكون نومه واستيقاظه منه

على خير السمر

على خير السمر والمسامرة الحديث بالليل قال الفقيه رح السمر
على ثلثة اوجه ان كان في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم و
ان كان فيما لا يعني من اساطير الاولين ونحوها فهو مكروه
وان كان تكلما للموانسة مع الاجتناب من الكذب والقول
الباطل فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الوارد فيه ولو
فعل ذلك ينبغي ان يرجع الى الذكر والاستغفار ليكون اختتام
الصحيفة بالعبادة كما ابتداها وعن عائشة رضها انها قالت لا
سمر الا لمسافر او لمصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى
ما يدفع النوم عنه للمسير فابيح له ذلك وان لم يكن فيه قربة وطاعة
وكذا المصلي لكن المصلي اذا سمر ثم نام فهو افضل ليكون نومه على
الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى قال النبي صلعم من لزم الاربع
لم يفتقر هو وعياله ابدا القيام قبل الصبح والوضوء قبل الوقت
والدخول في المسجد قبل الاذان والسكوت بعد الوتر كذا في
خالصة الحقايق. فان استيقظ من نومه في الليل الذي فعل فيه
كذلك فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يدعو
الاولى بغير الواو لان الظاهر انه معطوف على يقل فيكون مجزوما
اي فليقل ما ذكرتم ليدع الله بالرحمة والمغفرة فانه يستجاب له

اى يقبل دعاؤه. البتة. اى قطعاً ونصبه على المصدر ولفظ
الحديث هكذا من تعار من الليل فقال لا اله الا الله يقال تعار
من الليل بالعين وتشديد الراء المهملة اذا استيقظ من نومه
مع صوت وهذا الاستيقاظ يكون مع كلام غالباً فاحب
النبى عم ان يكون ذلك الكلام تسبيحاً وتهليلاً ولا يوجد
ذلك الا ممن استانس بالذكر قال بعض الشارحين العلى
العظيم زيادة من المص ولم يقع فى لفظ الحديث فى الكتب الصحاح
فلعل قول المص فليقل مقام فقال للتحريض على ان يشتغل بذلك
الذكر كثيراً حتى يستانس به بحيث اذا استيقظ وجده
جارياً على لسانه فيترتب عليه ذلك الاستجابة والقبول
كما يفهم من الحديث قال ائمة الحديث المراد بها الاستجابة
اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء ايضا قوله
البتة اشارة الى ما قال ائمة الحديث والا فلا وجه للجزم
من المص كما لا يخفى. فان توضا وصلى قبلت صلوته. قطعاً
ايضاً فريضة كانت او نافلة لان القبول الاحتمالى ثابت
فى غيره وهذه المقبولية باليقينية مترتبة على الصلوة المتعقبة
لما قبلها كذا فى شرح المشارق وان. لا ينام الرجل فى بيت وحده
اى منفرداً ولا ينام ايضاً. على اسكفة. بضمتى الهمزة والكاف
والفاء المشددة. الباب. اى على عتبته وان لا ينام وفى يده

عمز

عمز. اى اثر من الطعام وفى المغرب الغمر بفتحتين ريح اللحم والسمك
ولا ينام على سطح غير محوط. على صيغة المفعول اى على سطح
ليس له حايط. فمن فعل ذلك. المذكور من الامور الاربعة. فاصابه
بلاء فلا يلومن الا نفسه. لكون التقصير على نفسه من نفسه وفيه تنبيه
على ان كل واحد من تلك الامور مظنة اصابة بلاء. وان يقوم
من منامه قبل طلوع. الصبح فان الارض تشتكى الى الله تعالى من
انصباب ماء غسل الزانى عليها. ومن. دم حرام يسفك. اى
يراق. عليها. ومن نومة عالم بعد الصبح. وذكره بنباء المرة
للمبالغة فى الزجر عنه لغاية قباحته. وفى الحديث الصبحة
بفتح الصاد وضمها وسكون الباء اى النوم حين دخول الصبح
تمنع الرزق. روى عن ابن عباس رضه انه نظر الى بعض ولده و
هو نايم نومة الصبحة. فوكزه اى ضربه ودفعه برجله وقال قم
لا انام الله عينيك تنام فى الساعة التى تقسم فيها الارزاق
او ما علمت انها اى الصبحة مكرهة مكسلة مهرمة منساة
للحاجة كذا فى البستان وهذه الاربعة مفعلة بنيت للتكثير اى
فيها كراهة كثيرة وكسل كثير وهرم كثير ونسيان كثير للحاجة. وان
يستيقظ ذاكراً لله تعالى بقلبه. ولن يكون كذلك الا بالاستيناس
بالذكر كما مر وهو لا يكون الا باكثار الذكر اللسانى فان الثانى
يورث الذكر القلبى ويؤدى اليه فليجتهد فى تحصيله قال

قيل الصادق كالطفل الكلف بالشئ اذا نام نام على محبته واذا انتبه يطلب ذلك الشئ وعلى حسب ذلك يكون الموت والقيام لا الحشر فلينظر عند انتباهه ما همه

قوله لا انام الله جملة دعائية يدعى بها عند الغضب م

الشيخ في العوارف اذا استيقظ من النوم فمن احسن الادب
عند الانتباه ان يذهب بباطنه الى الله تعالى ويصرف فكره
الى امر الله تعالى قبل ان يجول الفكر في شيء سوى الله تعالى و
يشغل اللسان بالذكر وان يتوضاء ويصلي عند الاستيقاظ
على الفور اي بلا تاخير ليكون طيب النفس سائر يومه بفتح
الطاء وكسر الياء وتشديدها اي ليكون نفسه طيبة في جميع ذلك اليوم
وان يجعل من عزمه التقوى والتورع اي التحرز والتحفظ
عما حرم الله تعالى عليه وان يستفتح اي يفتح فتحاً بالخير من
الذكر والطاعة نهاره وان يختم بالخير ايضا اعماله عن ابن
عمر رضه من استفتح اول نهاره بالخير وختمه بالخير قال الله
للملائكة لا تكتبوه عليه ما بين ذلك من الذنوب ذكره في
الجامع قال في البستان ويستحب للمؤمن اذا اصبح ان يقول
الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال
هذا فقد ادى شكر ليلته ويستحب للمسلم ان يعود لسانه قول
بسم الله في جميع حركاته ويقول الحمد لله بعد الفراغ من كل شيء
ليدخل حلاوة الايمان في قلبه انتهى وان لا ينوي ظلم احد من
عباد الله تعالى في ابتداء صباحه وافراده بالذكر مع دخوله فيما قبله
لزيادة التحذير عنه لشدة وباله وينبغي ان يكون اول ما
يبداء به من الذكر ما ورد في الحديث وهو اصبحنا اي دخلنا

في الصباح

في الصباح واصبح اي صار الملك لله والعظمة لله والكبرياء
والخلق اي عالم الشهادة والاجسام والامر اي عالم الملكوت
والارواح والليل والنهار اي التصرف فيهما وما سكن فيهما
لله تعالى وحده لا شريك له اي صار الكل له بغير شركة والمراد
بتصريح صيرورة هذه الاشياء له تصريح اعتقاده بذلك هو
اصبحنا كما ينبني على فطرة الاسلام اي على خلقته غير مبدلين
لقابليتنا له وكلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد بالصدق وعلى
دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة ابينا ابراهيم عم
حنيفا اي مستقيما غير مايل عن الحق حال من ابراهيم عم وقيل
حال من فاعل اصبحنا قيل معنى ابراهيم اب رحيم والعرب بدلت
الهاء مكان الحاء وذكر في بعض التفاسير انه قيل لم سمي ابراهيم عم
اب هذه الامة وما سمي به محمد عم مع ان شفقته عم لهذه
الامة اكثر من ابراهيم قلنا لمعنيين احدهما ان شهادة الاب
لولده غير مقبولة والنبي عم شهيد لامته بالخير والعدالة كما
قال الله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيدا والثاني لو سمي النبي عم
بالاب لا يحل من نساء امته عليه اولا يرى قال الله تعالى ما
كان محمد ابا احد من رجالكم الآية اللهم اجعل اول هذا اليوم
لنا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا اي سببا الصلا حنا
وو قالوكذا في اخويه والفلاح النجاة والنجاح الظفر

اي كثر النفع وبرنا في الصلاح
وبها الفلاح و
النجاح ح

بالحوايج برحمتك يا ارحم الراحمين وليخطر ببالـه اخطارا
حين قيامه عن نومه انه بعث من قبره للحساب والجزاء
فان حال النايم في عدم الاحساس كحال الميت والانتباه
كالانبعاث بعد الموت اي حال التيقظ من النوم في
وجود الاحساس بعد عدمه كحال القيام من القبر بعد الموت
فليعتبر به فلينتقل من الاول الى الثاني لعله اي لعل انه اذا
اعتبر بذلك لا ينهمك يقال انهمك الرجل في امره اي جد
ولج اي لا يجد ولا يلج في ان يدخل في محارم الله تعالى جمع محرم
بمعنى حرام اي فيما حرمه تعالى لعباده والقيلولة اي النوم
قبل الزوال سنة لمن اراد قيام الليل لا لغيره و
وقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال وفي
الحديث النوم في اول النهار حمق اي يورث الحماقة
وهي قلة العقل او هو من اثار الحماقة فلا يباشر الاحمق ناقص
العقل حيث يتعطل وقت التحصيل وفي وسطه خلق اي هو
خلق حسن من اخلاق الانبياء عليهم السلام والاولياء قدس
الله اسرارهم وهذا قريب مما يقال للاحسن من الكلامين
هذا هو الكلام فتدبر وفي آخره خرق بالضم والسكون
اي عنف على العقل من حيث انه مباشرة لما يغيره و
يفسده وفي المغرب الخرق بالضم خلاف الرفق ورجل اخرق

اي احمق

اي احمق وفي البستان النوم ثلاثة خلق وهو نوم الهاجرة وخرق
وهو نومه آخر النهار لا ينامها الا احمق او سكران او مريض وحمق
وهو نومة الضحى ولا ينام بعد العصر اي بعد صلاته كانه بيان وقت
كون النوم خرقا واهتمام لمنع ذلك النوم وكان النبي عم اذا ادأبه
افعال من دأب في عمله مهموز العين اي جد وتعب فيه يعني اذا اتعبه
قيام الليل نام نومة خفيفة قبيل طلوع الصبح تصغير قبل
اي قبلية قليلة جدا ثم بين هيئة نومه عم فقال فينصب ساعده
وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب نصبا ويمدها يعني
يضع مرفقه على الارض ويقيم الساعد كالعمود ويضع راسه
على كفه ساعة لطيفة اي لحظة قليلة لا ساعة اهل النجوم
لرفع فتور القيام واستحصال النشاط ثم يخرج الى الصلوة للفجر
فيصلي بالنشاط والرغبة ومن سنة الابرار التهجد وهو ان
يقوم في جوف الليل ولا يكون التهجد الا بعد النوم وتلك النومة
هي الهجعة التي قللها الله تعالى من القائمين آناء الليل حيث قال
قليلا ما يهجعون فالهجوع النوم بالليل والتهجد القيام به
روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلعم
احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما والمراد من الصلوة هنا صلوة النافلة

عم

عن انس رضه انه قال قال عم اذا كان يوم القيمة جاء
اقوام والكتب في ... قد انبت الله تعالى لهم
اجنحة خضرا فيطيرون ... حيطان الجنة
فيقول لهم خزنة الجنة من انتم فيقولون نحن
من ولد آدم فيقولون هل شهدتم الحساب
فيقولون لا فيقولون هل عبرتم الصراط
فيقولون لا فيقولون بم بلغتم هذه المنزلة
فيقولون كنا نعبد الله تعالى في الليل
سرا ... الجنة سرا

ومعنى الحديث ان داود عم كان ينام من الليل نصفه الاول
ثم يقوم ثلثه وينام سدسه الآخر ثم يقوم عند الصبح وفي
الخبر ان داود عم قال اني احب ان اتعبد لك فاى وقت افضل
فاوحى الله تعالى يا داود لا تقم اول الليل ولا آخره فانه من
قام اوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم اوله ولكن قم وسط
الليل حتى تخلو بي واخلو بك وارفع الى حوائجك كذا في
شرح الخطب وقال عم ليلة اسري بي الى السماء اوصاني
ربي بخمس خصال فقال لا تعلق قلبك في الدنيا فاني لم اخلقها
لك واجعل محبتك معي فان مصيرك الى وداوم على التهجد
فان النصرة مع قيام الليل واجتهد في طلب الجنة وكن آيسا
من الخلق فانه ليس في ايديهم شيء ذكره في الخالصة وان
يتوضأ ويصلي متطوعا يصلي اولا ركعتين تحية الطهارة
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية
وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما ويستغفر بعد الركعتين مرات ثم يستفتح
الصلوة بركعتين خفيفتين ان اراد يقرأ فيهما آية الكرسي
وآمن الرسول وان اراد غير ذلك فله ذلك ثم يصلي ركعتين
طويلتين هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يتهجد هكذا ثم يصلي ركعتين طويلتين اقصر من الاوليين

وهكذا

وهكذا يتدرج الى ان يصلي اثنتي عشرة ركعة او ثماني ركعات
او يزيد على ذلك ففي كل ذلك فضل كثير كذا في العوارف نفعل
ذلك اى القيام والتوضي والصلوة في كل ليلة مرارا وان
لم يقدر ففي كل اسبوع مرارا والا ففي كل شهر مرارا
والا ففي كل سنة مرارا والا ففي عمره مرارا والسنة
لمن يرى في منامه شيئا من الرؤيا الحسنة لا لكل ما يراه كما
سيجيء ان يقصه اى يحدث به قال في شرح المصابيح
المستحب هو السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعجيل
تأويلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معاش
الدنيا ولكن لا يقصه الا على عالم يعلم علم التعبير او ناصح
للمسلمين ليعبره على وجهه ولا يقصه على جاهل و
لا على امرأة خوفا من ان يعبراه لا على وجهه كما سيجيء
وفي الحديث الرؤيا على رجل بالكسر والسكون طاير
وهذا مثل في عدم استقرار الشيء يعني لا استقرار للرؤيا
على شيء ولا يثبت حكمها للرائي فانها كالشيء المعلق على
رجل طاير بحيث لا يدري اين يقع فهي غير معلومة الحال
عندك بل في نفس الامر على راى ما لم تعبر بنا ء
المفعول ويجوز فيه التخفيف والتشديد اى ما لم تفسر
فاذا عبرت وقعت على ما عبرت خيرا كان او شرا هر

لما روي انه عم صلى في ليلة ثلاث مرات في ست ركعات م

فينتظر وقوعها بعد العبارة اى فليترقب لوقوعها بعد التعبير
سريعا ولكن قد يتأخر قال ابن قطب الدين فى كتابه المعول
فى التعبير قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الرؤيا
الصالحة فلا يقصها الا على من يعلم انه ناصح فانه سوف يقول
خيرا او الرؤيا على ما اولت وقال صلعم ولا يقص الرؤيا على جاهل
اوعدو والرؤيا تقع على ما عبرت ولا يقصها الا على واد اى محب
اوذى راى لان غيرهما لا يؤمن من كيد تعبيره بسوء الا يرى
ان الله تعالى قال حكاية عن يعقوب النبى عم يا بنى لا تقصص رؤياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا واعلم انهم قالوا ان اللوح المحفوظ
فى المثال كمرآة ظهر فيها الصور فلو وضع مرآة فى مقابلة
مرآة اخرى ورفع الحجاب بينهما لكانت صورة تلك المرآة
تترأى فى هذه وبما قلنا يمكن ان يرى احد هامة راسه و
جراحة ظهره فالقلب مرآة تقبل رسوم العلوم واشتغاله
بشهواته ومقتضى حواسه كانه حجاب مرسل بينه وبين مطالعة
اللوح الذى هو من عالم الملكوت فاذا هبت ريح الرحمة تحرك
هذا الحجاب وترفعه فيتلألأ فى مرآة القلب شئ من عالم
الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم ومادام هو
مستيقظا فهو مشغول بما يورده الحواس عليه من عالم
الملك و الشهادة الا من شاء الله تعالى من المؤيدين من عند

المرآة صح

واللوح مرآة لرسوم العلوم كلها موجود فيه صح

وهو حجاب عن عالم الملكوت صح

الله تعالى

ما يمنع الصور من مرآة اخرى اذا ارتفع الحجاب بينهما ح

الله تعالى فاذا ركد الحواس عند النوم وتخلص القلب من شغلها
ومن الخيال وكان نقيا فى جوهره وارتفع الحجاب نوقع فى القلب شئ
مما فى اللوح بحسب صفائه الا ان النوم لا يمنع الخيال عن عمله و
حركته فما وقع فى القلب من اللوح يبتدره الخيال فيحاكيه بمثال
يقاربه ويكون المتخيلات اثبت فى الحفظ من غيرها فاذا انتبه
من النوم لم يتذكر الا الخيال فيحتاج الرائى الى معبر ينظر بفراسته
ان هذا الخيال حاكى اى معنى من المعانى ولهذا السر كان من السنة
لمن يرى فى منامه شيئا ان يقصه على عالم ناصح ولنضرب لك بعضا من
الامثلة ليحصل لك بصيرة فى التلقى من الواقعات روى ان رجلا قال
لابن سيرين رايت فى المنام كان فى يدى خاتما اختم به افواه الرجال
وفروج النساء فقال انت مؤذن تؤذن قبل الصبح فى رمضان
فقال صدقت فانظر ان روح الختم وزبدته هو المنع ولاجله
يراد الخاتم وانما ينكشف للقلب حال الشخص من اللوح المحفوظ
كما هو عليه وهو كونه مانعا للناس من الاكل والشرب والجماع
ولكن الخيال حكى المنع عند الختم بالخاتم فمثله بالصورة الخيالية التى
تتضمن روح المعنى ولا يبقى فى الحفظ الا الصورة الخيالية وقس عليه
ما سنذكره من الامثلة روى ان رجلا قال لسعيد بن المسيب
رايت فى المنام كانى اسلك طريقا فكنت اذا قعدت اقطع مرفقى
من الطريق واذا مشيت لم اقطع شيئا فقال انك نساج اذا قعدت

صافيا صح

بينه وبين اللوح المحفوظ صح

يمنع سائر الحواس عن العمل وصح

فيبقى الخيال فى الحفظ

ويرجع الى المعانى الكثيرة التى يبقى المتخيل والمحاكى

كسبت

واذا قمت بطلت فكان كما قال ورأى رجل النبي عم في منامه فشكى
اليه علة كانت به فقال عم عليك بلا ولا فاستيقظ وتحير
فسأل ابن سيرين فقال كل الزيت فان الله تعالى قال لا شرقية
ولا غربية قالت عائشة رضها لابي بكر رض رأيت كأنما وقع في
حجرتي ثلاثة اقمار فقال سيدفن في بيتك ثلاثة من الاجلاد
وقالت امرأة رأيت سنبلة تنبت في اصبعي قال سعيد بن المسيب
ستأكل من غزلك ورأى رجل انه قطع رأس نفسه وجعل بين رجليه
فقصها فقيل له كانت لك عمامة فجعلتها سراويل قال صدقت و
قال رجل لابن سيرين رأيت كأني اصيد ثعلبا فقال انت طالب
حيلة ورأى ابو موسى انه يحمل العرش فوق رأسه فلما اصبح تحير
في تعبيره فاتى لابي يزيد ليسأله عنه فوجده ميتا فلما حملوا جنازته
ازدحم على حملها خلق كثير فلم يجد فرصة ليمسك جنازته فدخل
من بين ارجلهم تحت الجنازة فقام واستوى الجنازة على
رأسه فسمع صوتا من الجنازة يقول هذا تعبير رؤياك يا ابا موسى
ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام جمع حلم بضم الحاء المهملة و
سكون اللام ما يراه النائم مطلقا لكن غلب استعمال الرؤيا
في المحبوبة والحلم في المكروهة التي هي من الشيطان اي ولا يخبر
بكل ما يراه في نومه من الاحلام المختلطة ولا يلتفت اليه والا
فيولع به بفتح اللام اي فيحرص عليه الشيطان ويشتغل

بارادة امثالها

بارادة امثالها من المنامات الهايلة وعن قتادة عن النبي صلعم
الرؤيا الصالحة من الله تعالى والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم
ما يحبه فلا يحدث الا من يحبه واذا رأى ما يكرهه فليتعوذ بالله
من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها
احدا فانها لن تضره يعني ان الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى
بالخير والحلم لما كان تخليطا لا حقيقة له اضافها الى الشيطان وان كان
كل منهما بقضاء الله تعالى روي ان ابا سلمة رض قال اني كنت ارى
الرؤيا اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي
كذا في شرح المصابيح فان رأى ما يكرهه من الاحلام فليبزق بالزاء
والصاد والسين اي يلقي ماء فمه مع ريحه عن يساره على وجه
الضرب تحقيرا للشيطان وردا لكيده اولتيفل على معناه ولكن
اقل واخف منه واقل منهما النفث واقل منه النفخ والكل من
باب نصر وقد يجيء تفل ونفث من باب ضرب ايضا وعلم الاكتفاء
باحدها لاختلاف الروايتين عنه عم ثلاثا اي ثلاث مرات كراهة
لتلك الرؤيا وطردا للشيطان ثم ليتعوذ بالله تعالى من شر ما رأى
ثلاثا ايضا وليتحول اي لينقلب عن جنبه الذي نام عليه الى
جنبه الآخر ليزول عنه رؤية حلم الشيطان فلا يقصه على احد اصلا
فانه لن يضره كذا عنه كما مر آنفا وفي رواية عنه عم فمن رأى شيئا
يكرهه فلا يقصه على احد وليقم وليصل ولذلك قال ثم ليقم

اي يقول استعذ بالله من شر رؤياي ان تضرني في دنياي وآخرتي ثم يتفل عن يساره ثلاثا تم

لان في بعض الاحاديث وقع ليتفل وفي بعضها ليبصق و التفل بفتح التاء وسكون الفاء شبيه بالبزق وهو اقل منه تم

وليصل ركعتين. قال محمد بن سيرين وهو من ائمة التابعين الرؤيا ثلثة.
احدها حديث النفس كمن يكون فى امر او حرفة يرى نفسه فى ذلك الامر
وكالعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك. وثانيها تخويف الشيطان بان
يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين آمنوا ومن لعبه به الاحتلام الموجب للغسل قال وهذان
لا تاويل لهما. وثالثها بشرى من الله تعالى بان يأتيك به ملك الرؤيا
من نسخة ام الكتاب يعنى من اللوح المحفوظ وهذا هو الصحيح وما سوى
ذلك اضغاث احلام ومن جملة ذلك ما يكون من مزاج الطبيعة كمن غلب
عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف والاشياء الحمر ونحوها ومن
غلب عليه الصفراء يرى النار والسراج والاشياء الصفر والطيران
فى الهوى ونحو ذلك ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والاشياء السود
والوحوش والاموات والقبور وكونه فى مضيق لا منفذ له ومن غلب
عليه البلغم يرى الاشياء البيض والثلج والجمد والوحل وشبهه فلا تاويل
لشئ من هذه الاشياء كذا فى شرح المصابيح. ويتصدق بالجزم اى وليتصدق
بشئ فان الله تعالى يصرف عنه شرها. اى شر تلك الرؤيا. ويقص الرؤيا
على وجهها. اى لا يكذب فيها شيئا اى يقصها كما يرى ولا يخلط الكذب
فى شئ منها قال النبى عم ان من اعظم الفرى ان يرى عينه فى المنام ما لم
ير وقال عليه عم من كذب فى حلمه كلف يوم القيمة ان يعقد شعيرة ذكره
فى الاحياء. فلعله. اى فانه يزيد فيه ما يكره تاويله فيأوله العالم على ما

يكرهه

يكرهه. فيقع على ما عبره العالم. اى المعبر يعنى ان الكذب فى الرؤيا فيه
ضرر اخروى كما ذكر فى الحديث وفيه ضرر دنيوى ايضا لاحتمال ان
يزيد الرائى ما فى تعبيره سوء فيؤوله المعبر عليه. كما قضى ببناء
اى قطع وتم. لصاحب يوسف عم. من صاحبيه الذين دخلا معه
السجن لخيانة اعنى ساقى الملك وخبازه وقال الساقى انى ارانى
اعصر خمرا وقال الخباز انى ارانى احمل فوق رأسى خبزا تاكل الطير
منه نبئنا بتاويله فقال يوسف يا صاحبى السجن اما احدكما فيخرج
من السجن فيسقى ربه خمرا كما كان واما الآخر فيصلب فتاكل الطير
من رأسه فقالا كذبنا ما رأينا شيئا فقال يوسف عم قضى الامر الذى
فيه تستفتيان فوقع امرهما كما عبر كما جاء قصتهما فى سورة
يوسف عم وانما قال المص لصاحب يوسف لان التعبير والوقوع على ما
يكرهه الرائى كان لاحدهما وروى عن قتادة رض ان رجلا جاء
لعمر رض فقال انى رأيت كانى اعشبت ثم اجدبت ثم اعشبت
ثم اجدبت فقال عمر رض انت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر
ثم تموت كافرا فقال الرجل لم ار شيئا فقال عمر رض قضى لك لصاحب
يوسف عم كذا ذكره الشيخ ابن قطب الدين وفى الحديث الذى رواه
انس عن النبى عم. الرؤيا الحسنة. اى المبشرة او المنبهة عن الغفلة
او غيرهما مما فيه نفع للرائى او لغيره واقعة. من الرجل الصالح
قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور

المفعول

المزعجة

واللذات الوهمية. جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة
اي في بالصحة والصدق او من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها
اخبارًا عن الغيب و النبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عم
ذهبت النبوة بقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى
كليوسف عم وقيل ان مدة وحيه عم في المنام كذلك بالنسبة الى
مدة وحيه في اليقظة لان مدة عمره العزيز على الاصح ثلث وستون سنة
ومدة الوحي منها ثلث وعشرون سنة فاوحي اليه في اوايلها نصف
في منامه وهو جزء من ستة واربعين جزءا من تلك الجملة واعترض
عليه بان حصر الوحي في ثلث وعشرين سنة مذكور في الروايات
المعتمدة واما كون مدة الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره
القايل ولم يساعده الرواية والنقل والحق ان هذا مما يتلقى
بالقبول ويفوض علمه الى الشارع كذا في شرح المشارق. وفي
الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار. اي ما يرى في اوقات
السحر وهو قبيل الصبح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اصدق المنامات رئي في السحر قيل لان رؤيا الليل اقوى
من رؤيا النهار والطف اوقات الليل وقت السحر. وفي الحديث
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا. لان كثرة الكذب تسود القلب
فلا يرى ما يراه صحيحًا بخلاف قلب خال عنها ولان الكاذب في
حديثه يتطرق حاله الى رؤياه فيخترع خياله صورًا موافقة

لما في عالم

لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا قيل الاظهر ان الاصدق الثاني مبتداء
والاصدق الاول خبره. وقال اهل التاويل. اي التعبير من المشايخ
المعروفين بتعبير الرؤيا كابن سيرين وغيره اصدق الازمان
لوقوع التاويل. اي اصدق ما يرى فيه في الوقوع على ما عبر او
اليقظة بان يأول ويقع عليه التاويل والتعبير وقتان احدهما
وقت انفتاق الانوار. جمع نور بفتح النون وهو زهرة الشجر
اي وقت انفتاق ازهار الاشجار او اوايل الربيع والثاني ينع الثمار
بفتح الياء التحتانية وسكون النون مصدر ينع اي نضج وادرك اي
وقت بلوغها او آن الخريف. وذلك الانفتاق والينع يكون عند
تقارب الليل والنهار. لانهما يتساويان تقريبا في السنة مرتين
في اوايل فصل الربيع وفي اوايل فصل الخريف فيتقارب الليل والنهار
طولًا وقصرًا وحرًا وبردًا في تلك الايام قالوا وعند ذلك الاعتدال
من الزمان يعتدل الامزجة وتصح فيكون الرؤيا سالمة عن
التخليط فيصدق وقوعها وعن ابي هريرة رض عن النبي عم اذا
اقترب الزمان لم يكد تكذب رؤيا المؤمن قيل المراد منه وقت
اعتدال الليل والنهار كما ذكره المص وقيل المراد منه اقتراب الساعة
وقيل المراد منه زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه
حتى كانه يكون السنة كالشهر والشهر كالاسبوع والاسبوع كاليوم
واليوم كالساعة وذلك يكون في زمن المهدي وقيل اراد بذلك

ولذلك امر رسول الله عم بالطهارة عند النوم لينام طاهرا وهو اشارة الى طهارة الباطن اذ هو الاصل منه

من قرأ سورة الكوثر بعد صلوة العشاء ... من الليل الوترة ... رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهي من المجربات من قرأ سورة الكافرون وقت طلوع الشمس عشر مرات ودعا يريد قضاء حاجته قضاها الله تعالى بفضله واحسانه

اذا اقترب اجل الرجل بين الكهولة والمشيب فانّ رؤياه قلّما
تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوقّع الشهوات عنه
وليردّ العابر اى المعبّر وفيه تصريح بانّه يجيء من الثلث ايضا
كما مرّ اوليصرف رؤيا كل مومن الى احسن تاويل قوله و
ان كانت هايلة يحتمل الوصل اى ان لم يكن تلك الرؤيا هايلة
وان كانت هايلة اى ذات هولٍ وخوفٍ ثم فسّر الصرف الى
التاويل الاحسن بقوله فليقل خيرًا تلقاه وشرًّا توقاه عامله
محذوف يفسّرهما مابعدهما اى تلقى خيرًا اوتوقّى شرًّا ان
شاء الله ويحتمل الشرط حقيقة فح يكون قوله فليقل جزاء له
وقال بعض الشارحين في تفسيرهما اى ان كان خيرًا تتلقّاه نضرة
وسرورًا حذف احدى التائين من تتلقّاه وكذا قوله وشرًّا اه
تتوقّاه اى ان كان شرًّا تتوقّاه والمراد منه انّه يحفظك الله تعالى
من شرّه فقوله تلقاه وتوقاه في معرض الدعاء بحسب التحقيق وان
كان جزاءً للشرط في التقدير وقال عمر رض اذا رأى احدكم رؤيا
فقصّها على اخيه فليقل خيرًا لنا اى ليكن اورايت خيرًا لنا
وشرًّا لاعدائنا وفي بعض النسخ خير وشرّ بالرفع على انّه مبتداء
محذوف اى هي خير وشرّ وانّما قال وليردّ لانها تقع على ما عبّر به
لما مرّ ولقوله فانّ امراءة قالت لرسول الله صلعم رايت في
المنام كانّ بالتشديد جايزة بالجيم والزاء المعجمتين اى

اسطوانة

اسطوانة بيتي يعني خشبة العظيمة التي توضع اولا ثم توضع
الصفار عليها انكسرت فقال النبيّ عم خيرًا تلقاه كما مرّ وكان
خيرًا ان شاء الله تعالى يردّ الله عليك غايبك فكان كذلك
حيث رجع زوجها من السفر ثم غاب عنها زوجها فراءت تلك
الرؤيا فجاءت الى النبي عم فلم تجده فوجدت ابابكر وعمر رضهما
وقصت مثل ذلك القصص اى البيان على ابي بكر وعمر رضهما
فقالا يموت زوجك فكان كذلك اى مات زوجها بعد مجيئه
قال في البستان فاتت النبيّ عم فقال لها هل عرضتها على احد
قالت نعم فقال عم هو كما قيل لك وكان يقول عم الرؤيا على ما اوّلت
وقد احتجّ بعض الناس بهذا الحديث ان الرؤيا على ما اوّلت وقال اهل
التحقيق ان حكم الرؤيا لا يتغيّر بتعبير الجاهل كما انّ مسئلة من
الفقه اذا اجاب عنها الجاهل لا يكون لذلك الجواب حكم كذلك
مسئلة الرؤيا وانّما يتغيّر ذلك بتغيير النبيّ عم لان الله تعالى
صدّق قوله لكرامته انتهى ويؤيّد هذا القول ما قاله عم انّ
من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه اى صدّقه وجعل
ذمّته بريئًا عن الحنث لكرامته من تفضيله في فصل سنى الكلام
ويصدّق من التفعيل برؤية النبيّ عم في منامه ولا
يكذّبه فانّه حقّ ولا ينكره الّا مبتدع اى اهل بدعة وفي
الحديث من رأني في المنام فقد رأني اى رأى حقًّا فانّ

الشيطان

اى فارت ليحاسل نا قالت له م

قال الاستاذ ابو على الدقاق شكى رجل الى بعض المشايخ من كثرة النوم فقال اذهب واشكر الله على العافية فكم من مريض في شهوة غمضة من النوم الذي تشكو منه وقيل لا شيء اشدّ على ابليس من نوم العاصي يقول متى ينتبه ويقوم حتى يعصي الله ع

لا يتمثل بي و لا بالكعبة. اي لا يقدر على ان يُرى على مثالي و
لا على مثال الكعبة والمتمثل هو روحي قال القاضي هذا
اذا رآه على صفته المعروفة في حيوته فانه كان النبي عم فخماً
مفخماً يعني تامّ الخلق عظيم القدر يتلألأ وجهه نوراً كالبدر
وسط القامة عظيم الهامة ازهر اللون اي بياضه مخلوطاً
بالحمرة واسع الجبين ازجّ الحاجبين دقيقاً بينهما عرق يدرّه
الغضب يظهره اشمّ اي مرتفع الانف اكحل بلا اكتحال كثّ
اللحية اي وافرة سهل الخدين اي غير مرتفع ضليع اي كبيراً
مفلّج الاسنان طويل العنق والذندين والاصابع بين
كتفيه خاتم النبوة حمراء مثل بيضة الحمامة مما يلي الغضار
من اصل كتفه اليمنى وكان ذلك علماً من اعلام النبوة مسيح القدمين
اي قليلة اللحم قال واذا رآه مخالفاً لما ذكر يكون المرئي صورة
شريعته فيعبّر بها مثلاً اذا رآه كوسجاً او قصير القامة يدل
على قصوره في الشريعة وقد يحتج عليه بانه حكى ان الشيخ محي الدين
العربي رأى النبي عم ميتاً واقعاً في زاوية مسجد من مساجد
العرب فهاله من رؤياه وحكى لصلحاء ذلك المكان قالوا ان
السلطان الذي بنى ذلك المسجد غصب تلك الزاوية التي رأيت فيها النبي عم
واخذها من غير رضاء صاحبها فلعدم حيوة شريعته فيها رأيته
ميتاً ذكره الامام اليافعي في تاريخه وذكر الامام المازري الصحيح

ان رؤية

وقيل كان رجل له تلميذان
اختلفا فيما بينهما فقال احدهما
النوم خير من اليقظة لان الانسان
لا يعصي في تلك الحالة وقال
الآخر اليقظة خير لانه يعرف
الله في تلك الحالة فتحاكما الى
ذلك الشيخ فقال اما انت الذي
قلت بتفضيل النوم فالموت
خير لك من الحيوة واما انت الذي
قلت بتفضيل اليقظة فالحياة خير
لك وقال بعضهم في النوم معان
ليست في اليقظة منها انه يرى النبي عم
والصحابة رضي الله عنهم والسلف الماضون
رحمهم الله في النوم ولا يراهم في
اليقظة وكذا يرى الحق سبحانه وتعالى
عما يشركون في النوم وهذه مزية
عظيمة كذا في الرسالة
منه

ان رؤية النبي عم في المنام اعم سواء كانت على صفته المعروفة
او غيرها كمن يراه ابيض اللحية فانه رأى مثاله حقيقة لان
المرئي في ظن الرائي انه النبي عم ذكره في شرح المشارق. وقال
النبي عم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة. اي في الآخرة
كما قال عم الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا او في الدنيا في حالة الا
نسلاخ عن العلايق او قبيل آخر نفسه وفي الحديثين تأويلات
اللهم ارزقنا تحقيق الحق وارزقنا رؤيته على الصدق
اي رآني على الصفة التي عرفني بها الظاهر ان هذا راجع الى
الحديث الاول اي من رآني فقد رآني حقاً ولكن رآني موافقاً
لما اعتقده في صفتي. او احسن حالاً وهيئة. مما اعتقدوا
هذا القول موافق لما ذكره الامام المازري قال الشارح الفاضل
وعندي هذا هو الحق واعلم ان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
من ان الشيطان لا يتمثل بي غير مختص بنبينا بل جميع الانبياء عليهم
السلام كلهم معصومون من ان يظهر الشيطان بصورتهم في النوم
واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل بل كل ما هو مظهر اللطف
والهداية كالملائكة والكعبة والشمس والقمر والسحاب الابيض
والمصحف وامثال ذلك فان الشيطان لا يتمثل به كذا في شرح المشارق
والوجه الصالح لدفع المنامات الهائلة. اي المخوفة بحيث لا يضر
ما يرى ثم ينقطع من ان يرى ما قال محمد ابن سيرين رح وهو ان

قيل المراد به اهل عصره ومعناه
من رآني في المنام ولم يكن
مهاجراً رزقه الله
تع الهجرة و
الرؤية
في اليقظة
م

اي فسيراني يوم القيمة ويكون
معي في الجنة والحوض
م

عن انس طوبى لمن رآني
وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى
ثم طوبى لمن آمن
بي ولم يرني كذا
في الجامع الصحيح
م

وقد ينقل عن بعض
الصالحين انه رأى النبي عم
حالة الشوق و
الذوق
م

كتاب التابعي

دئيس الائمة المعتبرين وكانت ولادته بسنتين بقيتا من خلافة
عثمان رضه وتوفى بعد الحسن البصرى بمائة يوم فى سنة مائة
وعشرة روى انه جاءته امراة فقالت رايت القمر قد دخل فى
الثريا فنادانى مناد من خلفى امضى الى ابن سيرين فقصى عليه مثله
قال فقبض ابن سيرين يده على بطنه وقال ويلك كيف رايت
فاعادت عليه فاصفر وجهه فقام وهو آخذ ببطنه فقالت له
اخته مالك قال زعمت هذه المراة انى اموت الى سبعة ايام
قال فعدوا من ذلك اليوم فدفن فى اليوم السابع ذكر فى تاريخ
اليافعى اتق الله فى اليقظة بان تمتثل لاوامره وتنتهى عن
نواهيه ولا تبال من المبالات اى لا تكترث ما رايت فى النوم
فانه لن يضرك اذا ان شاء الله تعالى ولما فرغ عن بعض مهمات
الدين وكان السفر مما لا بد منه فى امر الدين لطلب العلم او للحج او لتحصيل
وجه المعيشة شرع فى بيان سننه وادابه فقال فصل فى
سنن السفر وادابه فى الحديث سافروا تصحوا وتغنموا او
يروى وترزقوا قيل فى تفسير هذا الحديث فانكم ان سافرتم
تصح ابدانكم بالحركة واديانكم بالاعتبار بما رايتم من العجيب
وتغنموا بالفضل اى تصلوا الغنيمة بفضل الله تعالى وقيل
اى تغنموا بالفضيلة المستفادة من المشايخ والعلماء الذين
تصاحبونهم فى اثناء السفر وتلاقون بهم وفى حديث آخر عليكم

بالسفر

بالسفر اى لازموه فان المسافر فى عون الله تعالى راكبا كان او ماشيا
ولكن هذا المذكور ليس لمن يسافر لله مطلقا بل مختص لمن يسافر
لله تعالى اى لرضائه تعالى سواء كان فى طلب علم قال النبى صلعم من خرج
من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله تعالى حتى يرجع وكان سعيد بن
المسيب يسافر الايام فى طلب الحديث الواحد وقال الشعبى لو سافر رجل
من الشام الى اقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى ما كان سفره ضايعا هذا
فى علم يتعلق بامور دينه واما علم ينفع فى اخلاقه فذلك ايضا
مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه
فلهذا قال المص او رياضة نفس اى تاديبها وتهذيب اخلاقها
وانما حصلت بالسفر لان فيه قطع المالوفات والانفلاخ من
ركون النفس الى معهود ومعلوم والتحمل عليها بتجرع مرارة
فرقة الالاف والخلان والاهل والاوطان وايضا فيه استكشاف
دفاين النفوس واستخراج رعوناتها ودعاويها لانه لا يكاد يتبين
ذلك بغير السفر وقد سمى السفر سفرا لانه يسفر اى يكشف عن اخلاق
الرجال قال الشيخ فى العوارف نقلا عن النورى التصوف ترك كل
حظ للنفس فاذا سافر المبتدى تاركا حظ النفس تطمين النفس
وتلين كما تلين بدوام النافلة فتعود من طبيعة الطغيان الى طبيعة
الايمان او فرار من الفتنة فى الدين يريد ان من اسباب لزوم
السفر الهرب مما يشوش الدين وهو كثير فتنة الولاية

والجاه وكثرة العلايق والاسباب فان كلا منهما يشوش فراغ
القلب الدين لايتم الا بقلب فارغ عن غير الله تعالى فان لم يتم
فراغه فيقدر فراغه يتصور ان يشتغل بالدين ولا يتصور
فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والضرورية ولكن يتصور
تخفيفها وتقليلها وقد نجا المخففون وهلك المثقلون وقد كان
من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان
الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن على الخاملين فكيف على المشهورين
هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول
الى غيره وكان ابراهيم الخواص لا يقيم ببلد اكثر من اربعين يوما
وكان يرى انه اذا اقام به اكثر من اربعين يفسد عليه توكله وحكي
انه قال مكثت في البادية احد عشر يوما لم اكل فتطلعت نفسي
ان اكل من حشيش البر فرائيت الخضر مقبلا نحوي فهربت منه
ثم التفت فاذا هو رجع عني فقيل له لم هربت عنه قال تشوفت
نفسي ان يغيثني وروي عن رسول الله صلعم انه قال احب
الناس الى الله تعالى الغرباء قيل وما الغرباء قال الفرارون
بدينهم كما قال عم في حديث آخر من فر بدينه الباء للتعدية
اي نقله فذاها عن الفتنة من ارض ذات فتنة الى ارض
خالية عنها وان كان ما بينهما شبرا استوجب الجنة اي
استحقها وكان رفيق ابراهيم عم ونبيه محمد صلعم هذا

بيان

بيان فوايد نفل السفر وَ امّا سُنَنُهُ اي السفر فان يختار
للخروج اليه يوم الاثنين او الخميس لقوله عم لمن يريد في آخر
الشهر اصبر حتى يهل الهلال ثم اختر يوم الاثنين او يوم الخميس
فان الله تعالى يبارك في بيعتك ويربح صفقتك وفي المصابيح كان
النبي صلعم يُحِبّ ان يخرج يوم الخميس وقد اختاره في غزوة تبوك
وانما اختاره لانه يوم مبارك يرفع فيه الاعمال الى السماء فاحب
ان يُرفع له عمل صالح فيه اذا كانت استفاره عم ولهذا سن
صومه ويوم الاثنين كالخميس يوم يُرفع الاعمال فيه وعن علي
رضه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر بضم الميم
والحاء المهملة والقاف المخففة ثلاث ليال من آخره واذا كان
القمر في برج العقرب عطف على قوله في محاق ومعنى الشرط
منسلخ عن اذا لتقدم الجزاء عليه اي وفي حال كونه في برج العقرب
احتياطا من ان لا يبارك له فيهما وعنه عم لا تسافروا والقمر في
العقرب ذكر في الخواص انه اذا سافر والقمر في برج العقرب يثقل
ذلك السفر على المسافر وان يخرج في اول النهار في الغدو
بضم الغين المعجمة وتشديد الواو ضد الرواح اي في الذهاب
صباحا بركة ونجاح اي الظفر بالمراد روى ابو هريرة رضه
انه قال عم اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وفي رواية
انس رضه يوم السبت وكان النبي عم اذا بعث سرية او جيشا

خص ابراهيم ومحمد عم لان ابراهيم هاجر من وطنه لحفظ دينه ونبينا عم هاجر من مكة الى المدينة من اذى الكفرة منه

ذهب الجمهور ان العقود في الصفر اولى من الحركة عن النبي عم من بشرني بخروج الصفر ابشره بالجنة كذا في روضة الاخبار

بعثهم في اول النهار وقال عبد الله بن عباس رض اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله عم يقول اللهم بارك لامتي في بكورها وكان صخر الغامدي تاجرا يبعث امواله في اول النهار في الاسفار فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاءه عم مقبول لا محالة و لا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها كذا في الاحياء ولا يخفى ان هذا انما هو حكم التقوى والا فلا باس بفعله في الفتوى كما ذكر تفصيله في فصل الجمعة فقوله فيكون عاصيا بترك الجمعة معناه ان هذا يشبه العصيان والا فلا عصيان في العمل بالفتوى فعليك بالبكور والتشييع للوداع سنة قال عم لان اشيع مجاهدا في سبيل الله تعالى فاكنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها وفي الحديث اذا اراد احدكم السفر فليصل ركعتين في بيته لما روي ان رسول الله عم قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال بعض اصحابنا يستحب ان يقرأ في الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقال بعضهم يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل اعوذ برب الناس واذا سلم قرأ آية الكرسي وقد جاء من طريق صحيح من قرأ آية الكرسي

قبل خروجه من منزله

قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع وقيل من اراد سفرا فليقرأ سورة لايلاف قريش فانها امان من كل سوء ثم يتصدق بشيء من ماله قبل خروجه للفقراء قال الكرماني واقله سبعة مساكين فانه سلامة من الطريق واذا رجع الى بيته فليصل ركعتين لان رسول الله عم كان يفعل كذا وسيجيء تفصيله في آخر الفصل ان شاء الله وان يقول حين يخرج من بيته بسم الله آمنت بالله واعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن المعاصي وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد ذكرنا في فصل المشي ان انس بن مالك رض روى عن النبي عم انه قال اذا قال الرجل حين خرج من بيته بسم الله قال له الملك هديت واذا قال توكلت على الله قال له كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال له وقيت فيتنحى الشيطان ويلقاه شيطان آخر فيقول له كيف لك برجل قد كفي وهدي ووقي اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة و بعده ثاء مثلثة اي من شدته ومشقته وكآبة المنقلب بعد الهمزة سوء الحال والانكسار من الحزن والمنقلب بفتح اللام المرجوع اي من سوء الرجوع بان يصيبني ضرر او مرض او موت عند رجوعي الى اهلي وسوء المنظر في الاهل والمال اي من سوء النظر فيهما بان يصيب مصيبة في احدهما وفي بعض الروايات ودعوة المظلوم ومن الحور بعد الكور اي ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع اللهم انت

الصاحب

[illegible]

اى الحافظ المرجو بالعناية والكفاية وقيل الملازم فى السفر فنبه
عم بهذا القول على ان الاعتماد عليه تع والاكتفاء به عن كل صاحب سواء
والخليفة فى الاهل اى المعتمد عليه فى رعايتهم وحفظهم دينا ودنيا
او انت الذى يصلح امورنا فى اوطاننا ويحفظ اهل بيتنا فى
غيبتنا اللهم اطو امر من طوى لنا الارض اى قرب لنا بعدها و
امتدادها وهون اى سهل وخفف علينا شدايد السفر هو
اللهم زودنى بكسر الواو المشددة اى اجعل التقوى زادا وذخيرة
فى الدنيا واغفر لى ذنبى فى الآخرة ووجهنى بكسر الجيم المشددة
للخير اينما توجهت كذا عنه عم وان يقراء بهذه السور الخمس التى
اوليها قل يا ايها الكافرون وثانيتها سورة النصر وثالثتها سورة الاخلاص
والرابعة والخامسة منها سورة المعوذتين يفتح كل سورة ببسم
الله الرحمن الرحيم والظاهر ان مراده انه يقراءها على هذا الترتيب
ومن السنة ان يودع اخوانه توديعا فان الله تعالى يزيده
اى المسافر بدعائهم له خيرا روى زيد بن ارقم عن رسول الله عم
انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل
له فى دعائهم البركة وان يقول لاهله عند التوديع اى عند خروجه
من منزله يدل هذا على زيادة اعتناء الاهل استودعكم اى استحفظكم
الله الذى لا يضيع ودايعه التى اودعت عنده لما روى عن النبى عم
كذلك وينبغى للمسافر اذا استودع الله ما يخلفه ان يستودع

الجميع

وفى رسالة الامام القشيرى والقوم مختلفون فمنهم من آثر الاقامة على السفر ولم يسافر الا لفرض حجة الاسلام والغالب عليهم الاقامة مثل الجنيد وسهل بن عبد الله وابى يزيد البسطامى وابى حفص وغيرهم ومنهم من آثر السفر وكانوا على ذلك الى ان خرجوا من الدنيا مثل ابى عبد الله المغربى وابراهيم بن ادهم وغيرهم وكثير منهم سافروا فى ابتداء امورهم فى حال شبابهم اسفارا كثيرة ثم قعدوا عن السفر فى آخر احوالهم مثل ابى عثمان الحيرى والشبلى وغيرهم ولكل منهم اصول بنوا عليها

عن ابن عمر رض [illegible] النبى عم اذا ودع رجلا اخذ بيده [illegible]

الجميع ولا يخصص فقد روى ان عمر رض كان يعطى الناس عطاياهم
اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر رض ما رأيت احدا اشبه باحد
من هذا منك فقال الرجل احدثك عنه يا امير المؤمنين بامر انى اردت
ان اخرج الى السفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه
الحال فقلت استودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا
هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم
ما هذه قالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله
انها كانت صوامة فاخذت المعول حتى انتهيت الى قبرها
فحفرت فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب وسمعت هاتفا يقول
ان هذا وديعتك ولو كنت استودعتنا امه لوجدتها فقال
عمر رض للغلام اشبه بك من الغراب بالغراب وان يقول الرجل
المقيم لمسافره اى لمن يسافر من عنده استودع الله اى اسأل
الله تعالى ان يحفظ دينك واما نتك جعل الدين والامانة من
الودايع لانه يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون سببا
لاهمال بعض امور الدين فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق
واراد بالامانة ههنا اهل الرجل وماله كذا فى شرح المصابيح
وخواتيم عملك وهذا القول ما قاله لقمان لابنه وقوله زودك
الله التقوى ووجهك للخير اينما توجهت ماخوذ من الحديث
الذى رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله عم

طريقتهم واعلموا ان السفر على قسمين سفر بالبدن وهو الانتقال من بقعة الى بقعة وسفر بالقلب وهو الارتقاء من صفة الى صفة فترى الفا يسافر بنفسه وقليل من يسافر بقلبه وفى الرسالة القدسية حكى عن بعض المشايخ انه قال عجبت لمن يقطع البرارى والقفار ليصل الى بيته ويرى فيه آثار انبيائه كيف لا يقطع نفسه وهواه ليصل الى قلبه فيرى فيه آثار مولاه

[illegible] ارنه السفر

انه كان

اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير
حيث توجهت وان يحمل المسافر معه عدة بالكسر والتشديد
اى جماعة من اشياء معدودة القارورة للدهن والمشط
بالضم والسكون ليمشط به لحيته وشعره ويدهنهما بالدهن
والمدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء حديدة
كالمسلة تسرح بها قرون النساء قبل المشط كذا فى مجمع
البحر وقال بعض الشارحين المذرى بالذال المعجمة خشبة ذات
اطراف يذرى بها الطعام وتنقى بها الاكداس فيحتمل ان يراد
هى هنا اذ قد يحتاج اليها فى بعض الاسفار وان يراد مشط
غليظ الاسنان لتفريق مفرق شعر الرأس والمكحلة بضم الميم
والحاء ظرف الكحل روى انه عم كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفى رواية
يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين والسواك والمقراض لقص
الشارب ونحوه والمرآة والقوس مع سهمه والسيف والسكين
والعمامة والحذاء بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة النعل والاشفى
بكسر الهمزة وفتح الفاء والقصر من آلات الاساكفة يقال له
بالتركى بيز والمخرز بالكسر مثل الاشفى لكنه عام والاشفى
خاص للاسكاف والمسلة بكسر الميم وتشديد اللام الابرة
الكبيرة بالفارسية جوالدوز والابر والخيوط جمع خيط الذى
يجعل فى ثقب الابرة ثم يخاط بها الثياب اى الابر المتفاوتة

بالصغر

بالصغر والكبر والخيوط المتنوعة لونا والمتفاوتة دقة وغلظا وانما
ليتمكن بها دفع الحوائج فى محال الضرورات وقد روى انه عم كان يستصحب
اكثرها فى سفره وان يحمل معه ايضا لذلك الوجه من الادوية والمعاجين
ما ينتفع به هو او غيره وان يعوذ نفسه متعوذا اى لاجئا الى ربه
من المخوف بسورة الاخلاص يعنى يقرأها فى كل منزل احدى عشر
ويقرأ آية الكرسى مرة ويقرأ ما قدروا الله حق قدره الا قوله تعالى عما
يشركون مرة فان قرأتها امان فى النفس والمال بلا شك روى عن خولة
بنت حكيم رضه انها قالت سمعت رسول الله عم من نزل منزلا ثم قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله وعن ابى موسى
كان عم اذا خاف قوما وقال المص بدله العدو وانما غيرها ايماء الى
ان القوم الذى يخاف منهم اعداؤه ولو قال قوما من اعدائه لكان اولى
قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم جمع نحر وهو الصدر اى نجعل هيبتك
فى صدورهم لتمنع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم وفى شرح المصابيح
اى نجعلك حذاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا وخص النحر لان العدو يستقبل
بنحره عند القتال ونعوذ بك من شرورهم قال الامام فى الاحياء ومهما
خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح
ذللت السموات بالعزة والجبروت وفى روضة المتقين من قرأ
سورة والناس عند مواجهة اعدائه لم يضروه وانحرفوا عنه وان يذكر
اسم الله تعالى عند ركوب الدواب والنزول عنها فمن نسى الله تعالى

ولم يذكر اسمه ردفه الشيطان اى ركب خلفه فقال له اغفالا
له تغنه امر من تغنى يتغنى والهاء للوقف فان لم يحسن الغناء
بالكسر والمد بمعنى سرود بالفارسية قال له تمنه بالهاء الظاهر انه
امر ايضا من التمنى المتعارف يعنى يسوقه الى ان يتمنى الامور الباطلة
كانه يقول طول املك بالتمنيات الكاسدة والافكار الفاسدة
ويجوز ان يكون من قولهم فلان يتمنى الاحاديث اى يفتعلها
ويخرجها من نفسه قال فى مختار الصحاح وهو مقلوب من المين وهو الكذب
اى قال له تكلم بالكلمات المجهولة الكاذبة وهذا المعنى يناسب الامر بالغناء
وان كان بعيدا من جهة اللفظ ولما فرغ من بيان وجه التسمية شرع فى
بيان كيفيتها فقال فيقول حين وضع رجله فى الركاب بسم الله فاذا
استوى عليها اى استقر على ظهر الدابة يقول الحمد لله وكبر ثلثا وقد روى عن
على رض كذلك فاذا سارت الدابة اى اذا اخذت فى السير يقول الراكب
سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين من اقرن له
اطاقه وقوى عليه اى نسبح الله الذى سخر لنا هذا وما كنا لنا طاقة على
تسخيره لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون
اى لمنصرفون اليه فى المعاد كذا فى تفسير الثعلبى ولما شكر على نعمة
التسخير واعترف لعجزه جعل من تمام الشكر ان يذكر عاقبة امره
فاستدل من ظهور زوال هذا الركوب على زوال ركوب مركب الحيوة
وهذا اقتباس حسن من القرآن العظيم وقع منه عم وان لا يحمل

على الدابة

على الدابة فوق طاقتها فانه يطالب به يوم القيمة وخصومتها اشد ان يد
من خصومات ساير اصحاب الحقوق قال فى جامع الفتاوى خصومة الدابة اشد
من خصومة الذمى وخصومة الذمى اشد من خصومة المسلم لان خصم المسلم اخر
كان مسلما امكنه ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأ خذ
من حسناته ولا ذنب للدابة ولا هى اهل لاخذ الحسنات فتعين العتاب والعقاب
انتهى وروى ان ابا الدرداء رض قال لبعير له عند الموت ايها البعير اى علم من علية حق
لا تخاصمنى عند ربك فانى لم اكن احملك فوق طاقتك ذكره فى الاحياء الدابة ١٢
هذا فيما لا تحتاج اليه اما اذا كانت الدابة محتاجة الى التأديب فضربها
صاحبها لاجله لا تخاصمه يوم القيمة وان لا يردف من باب علم او من الا فعال
تلثة يقال اردفه اى اركبه خلفه اى لا يركبهم على دابة واحدة بعضهم اى هذا المذكور يعنى
خلف بعض فان المقدم من تلك الثلثة ملعون هكذا ورد فى الحديث خصومة الدابة فى شئ
وينبغى ان يعلم ان هذا اذا كان المترادفون كلهم كبارا واما اذا كان لا تحتاج الدابة
البعض صبيا فليس كذلك لما روى عن عبد الله ابن جعفر انه قال قدم رسول اليه ١٢
الله عم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة نوع الارداف
فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة كذا فى المصابيح ويتمسك مع الزوجات والاصحاب
وجوز واذا دخلنا كلها بصيغة المجهول وثلثة حال كذا فى زين العرب سنة فى السفر
او اذا كانت الدابة ضعيفة لا تطيق الثلث او اذا كانت المسافة ١٢
بعيدة واما ركوب واحد وارداف الاخر فمن السنة وان لا
يتخذ الدابة كرسيا يقعد عليه لقوله عم لا تتخذوا ظهور دوابكم كواسى ذكره فى الاحياء

ولا منبرا يوقف عليه قايما لحديث اى للتحدث والمكاملة مع
الغير لقوله عم لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر اى لا تستقروا عليها
بدون السير والنهى عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه عم
خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة او انتظار
امر اى للانتظار لحصول امر بغير حاجة بل السنة اذا اراد مجرد
التحدث او الانتظار ان ينزل ثم يتحدث او ينتظر ذلك الامر فان
الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لا غير وهذا فى حكم
التقوى واما فى الفتوى فيجوز استعمالها غير الركوب والحمل قال فى جامع
الفتاوى قال بعض العلماء استعمال الحمر فى الكراب والابل والثيران فى الدولاب
مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يمنعها
عن الاعتلاف واذا عثرت الدابة من باب نصر عثارا اى زلت او سقطت
فلا يقل تعس بكسر العين وبفتحها الشيطان اى هلك وهو دعاء
فانه اى الشيطان علم ما يستحق يتعاظم به ويقول صرعته اى
صرعته وغلبت عليه بقوتى وليقل حين عثارها بسم الله فانه
اى الشيطان حينئذ يتصاغر به اى بهذا القول كما يتعاظم بالقول الاول
حتى يكون بالرفع اصغر من الذباب ويتعوذ بالله العظيم من شره
اى يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم حتى يغلب عليه ذكره فى الاذكار ان النبى عم قال لعلى رض
يا على الا اعلمك كلمات اذا وقعت فى ورطة قلتها قال بلى جعلنى الله

فداك

فداك قال عم اذا وقعت فى ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله تعالى يصرف بها ما
شاء من انواع البلاء وفى الحديث صاحب الدابة احق بصدرها
اى بجانب عنقها من ظهرها فلا يتقدم اى فلا يركب على صدر
دابة احد اذا اراد ركوبها الا باذنه وعن بريدة رض انه قال بينا
رسول الله عم يمشى اذ جاء رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب
وتأخر الرجل فقال عم لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لى
قال قد جعلته لك فركب عم وانما قال عم ذلك لئلا يظن الرجل
ان من هو اكبر قدرا احق بركوب صدرها مالكا كان او غيره فبين
عم ان المالك احق بصدر دابته الا ان يوثر غيره به على نفسه
ولا بأس بتعاقب ثنين او ثلاثة فى ركوب دابة واحدة اى بان
يكون الركوب بالمناوبة وهذا غير الترادف المذكور كما لا يخفى عن
عبد الله بن مسعود رض انه قال كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان
ابو لبابة وعلى رضهما رديفى رسول الله عم فاذا جاءت نوبة رسول
الله صلعم قالا نحن نمشى عنك قال ما انتما باقوى منى وما انا باغنى عن
الاجر منكما اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه خلقه العظيم ارزقنا
رؤيه جماله برحمتك يا ارحم الراحمين وان يطلب لسفره رفيقا صالحا
غير فاسق فقد قيل الرفيق ثم الطريق اى اطلب الرفيق اولا ثم
الطريق وليكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى و

ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يوف الرجل
الا بخليله وقد نهى النبى عم ان يسافر الرجل وحده وعنه
عم الواكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب
وقيل ايضا خير الرفقاء اربعة لانه اذا ظهر لهم الذهاب
لامصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب الاول وفى الكتاب واذا
مرض احدهم وجعل واحدا وصيا يكون الاثنان شاهدين
كذا فى زين العرب واذا خرج الجمع اى الجماعة سفرا امروا
بتشديد الميم اى جعلوا واحدا عالما عاقلا منهم اميرا
عليهم ليجتمع امرهم وعنه عم اذا كان ثلثة فى سفر فليؤمروا
احدهم ذكره فى المصابيح ثم لا يخالفونه فى امر لئلا يضيع فائدة
التامير ويستحب لهم اى للمسافرين ان يجمعوا طعامهم عند
واحد منهم اى يخرجوا دراهم نفقتا تهم على عددهم ثم يضعوه عند
من يختارونه فيصرف الى مصارفهم فان ذلك اطيب لنفوسهم واحسن
لاخلاقهم كذا روى يزيد الرقاشى عنه عم فى مناسك الكرمانى وفى
الحديث صاحب الدابة القطوف بفتح القاف اى البطيئة
ضيقة المشى امير على الركب بالسكون جمع راكب اى يسيرون
على قدم اضعفهم لانه عم كان يفعل كذلك ولذلك قال وكان النبى
صلعم ربما يتخلف اى يتأخر فى السير عن الرفقة بضم الراء و
كسرها وسكون الفاء بمعنى الجماعة يعنى كان كثيرا ما يمشى خلف الجيش

فيرعى

فيرعى الضعيف اى يراعيه ويردفه ويدعو لهم اى للرفقة وفى المصابيح
عن جابر انه عم كان يتخلف فى السير فيرعى الضعيف ويردف ويدعو
لهم وفى زين العرب اى يتأخر ويسير خلف الجيش فيعين من عجز من
الجيش ويردف اى يركبه خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه عم وفى
ان يتولى اى يباشر المسافر خدمة رفقائه ويحسن اليهم بما استطاع
اى بمقدار قدرته من بذل الزاد وفضل الظهر وفى المغرب الظهر خلاف
البطن ويستعار للدابة او الراحلة اى يعطيهم مهما امكن من زاده
ويحملهم على مركبه والفضل من الافضال بمعنى الاحسان او ما فضل و
زاد عن حاجته من مراكبه لما روى عن النبى عم قال فى سفره من كان معه فضل
ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد
ومن الاعانة عند الحمل اى عند حمل الاحمال والاثقال على الدابة
وعند الركوب عليها والنزول عنها وان يحمل المركوب اى الدابة على
ملاذ الارض بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة جمع ملذوذ اى يرسله
تارة فتارة الى ما يتلذذ به من نباتات الارض فيرعى منها اى فى الخصب
بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد كثرة العلف والطعام والعشب بضم
العين وسكون الشين الكلاء الرطب يعنى حالة كثرة العلف والكلاء ثم
عطف عليه ما يفصله فقال واذا كانت الارض مخصبة بضم الميم
وكسر الصاد اى ذات خصب اى كثيرة العلف والطعام فليقصد فى
السير اى فليسير سيرا متوسطا ولا يسرع فيه فيدع مركوبه ساعة فساعة

وان كانت مجدبة بضم الميم وكسر الدال المهملة اى ذات جدب وقحط
وقلة لا علف ولا عشب فيها اجد من باب الافعال اى سار مجدا واسرع
فى السير فان ذلك اى ذلك المذكور من القصد فى الخصب والاسراع فى
السنة من الرفق والمرحمة على المركوب والاول ظاهر والثانى ليصل
الى العلف والماء سريعا قبل ان يضعف ويدل على الكل قوله عم اذا
سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها اى حظها من الارض واذا سافرتم
فى السنة فاسرعوا عليها فى السير وان يعامل اخوانه ورفقائه
بحسن الخلق والمزاح بالحاء المهملة فى غير معصية الله تعالى على ما مر
وان يكثر اكثارا استشارة الرفقاء اى المشورة معهم فى امر
السفر وان يكثر اكثار التبسم فى وجوههم تنشيطا لهم فان السفر
محل الضجرة والسآمة وان لا يمنع منهم فضل مائه وقوته بكون
الواو وهو ما يقوم به بدن الانسان وسائر ما عنده من الاسباب الزاد
وهذا تعميم بعد تخصيص وان يوافقهم ويؤاتيهم المؤاتاة المطاوعة
اى يوافقهم ويطاوعهم فى كل مباح عن طوع فى الصحاح تقول آتيته
على ذلك الامر مؤاتاة اذا وافقته وطاوعته والعامة تقول واتيته
بالواو انتهى وان يجيب دعوة داعيهم او دعوتهم اذ قد يكون الداعى
بمعنى الدعوة كقولك قمت قائما اى على معنى قمت قياما وان يستغيث مستغيثهم
اى يوصل الغوث والمدد الى من يطلبهما منهم فى امر من الامور الشرعية وان
لا يقول لسائله اى لمن يسأل عنه شيئا منهم لا اى لا اعطى او ليس عندى ما سألت

وان لم يكن

وان لم يكن عنده ذلك المسئول عنه حقيقة بل يدفعه بجواب حسن وهذه الخصلة
ليست مخصوصة بحال السفر بل ينبغى ان يكون المرء متصفا بها فى
جميع احواله وكفى دليلا وباعثا قوله عم من صاحب صاحبا ولو ساعة
من نهار سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله تعالى او اضاعه وقوله عم
ما صحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه وروى
عن انس رض ان رجلا سأل النبى عم غنما بين جبلين فاعطاه اياه
فاتى قومه فقال اى قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطى عطاء من لا يخاف
الفقر وفى شرح المصابيح لزين العرب قيل وكان الغنم بين الجبلين
اربعين الفا وقال جابر رض ما سئل رسول الله صلعم شيئا قط
فقال لا وان تحيروا فى طريق ولم يعرفوا انه طريقهم ام لا نزلوا
وتوامروا اى تشاوروا لعل الله تعالى يفتح عليهم فى مختار الصحاح
آمره فى كذا مؤامرة شاوره والعامة وامره بالواو انتهى فان
رأوا فى تلك الحالة شخصا واحدا لا يعرفونه لم يسألوه عن الطريق
ولا يسترشدوه اى لا يطلبوا منه صواب الطريق فربما لانه
قد يكون عينا اى جاسوسا للصوص اللصوص السراق وقطاع
الطريق او هو الشيطان الذى حيرهم تمثل لهم يريد ان يوقعهم
فى اشد مما وقعوا وهذا اشارة الى ما فى بعض الكتب ان من جنس
المتشيطنة حيوانا يسمى الغول وهو نسناس بين الانسان والبهيمة
وانه يتراءى لمن يسافر وحده فى البرارى والخلوات فيتوهم انه انسان

فيضله عن الطريق ويهلكه وقال بعضهم ان الشياطين اذا ارادوا
استراق السمع تصيبهم الشهب فمنهم من يحترق ومنهم من يقع في البحر
فيصير تمساحا ومنهم من يقع في البر فيصير غولا وقيل الغول كل شيء من
الجن يتعرض للسفار ويتلون في ضروب الصور وذكر جمع من الصحابة
رضي الله عنهم انهم راوا الغول في اسفارهم منهم عمر رضي راى الغول في
سفره الى الشام قبل الاسلام فضربه بالسيف انتهى ويدل على ما ذكر
ما قال رسول الله عم اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا
شرها بذكر الله تعالى وقال بعضهم ان هذا المذكور كان في الابتداء ثم رفعه
الله تعالى عن عباده واستدلوا على ما قالوا بقوله صلى الله لا طيرة
ولا غول وقال بعضهم ان عين الغيلان موجودة والحديث انما نفى ما كانت
العرب تزعم من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك
ومعناه انها لا تستطيع ان تضل احدا الا ان السعالى اى
سحرة الجن لهم تلبيس وتخييل كسحرة الانس وهي جمع سعلاة بكسر السين
وسكون العين ولا يؤخرون صلوة حضرت عن اول وقتها بل هم
يقضونها اى يؤدونها فان القضاء يستعمل بمعنى الاداء وكذا
عكسه وفي المنار حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب
بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان
الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم
الواجب فيهما ويستريحون منها اى استراحة فانها اى الصلوة

دين

دين الله تعالى في ذمم عباده المكلفين فتعجيل ادائه اولى عن واثلة الملثم
الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر كذا في الجامع ويصلونها في جماعة
ولو على طرف زج بضم الزاء المعجمة وتشديد الجيم الحديدة التي في اسفل
الرمح يعني يصلون في الجماعة ولا يتركونها ولو كانوا في ضيق من المكان و
خطر من عدو او غيره ولما اقتضت المشورة والصلوة جماعة ذكرهما
وما يتعلق بهما بصيغة الجمع عادل طريقه المعروف فقال ولا ينام اى
من السنة ان لا ينام احد على دابته سواء كانت له او ركب عليها بالكراء
فان ذلك النوم سريع السبيلية في دبرها بفتح الدال المهملة والباء
الموحدة جمع دبرة بالتحريك وهي جراحات وخدوش على ظهر الدابة
واذا نزل اى المسافر عنها اى عن دابته في المنزل بدأ بعلفها قبل
احضار طعامه اى يحضر ما لا بد لها قبل احضار ما لا بد لنفسه كما لا
يخفى وان يتخير اى يختار من الارض لنزوله ألينها ترابا اى ما كان
ترابه لينا واكثر عشبا ليستريح هو ودوابه وان يصلي ركعتين
قبل ان يقعد ليذهب كلاله اى ضعفه وعيه من شدائد الطريق
ببركة تلك الصلوة وان يقول حين ينزل اللهم انزلني من بابك الافعال
منزلا اسم مكان منه ويجوز ان يكون من الثلاثي مباركا وانت خير
المنزلين اعوذ بالله من الاسد والاسود وهو عظيم الحيات وفيه سواد
والجمع اساود لانه اسم ولو كان صفة لجمع على فعل وانما استعاذ
منهما لكون الاول من اقوى ذوات الاربع الموذية والثانية من اقوى

وروى عن النبي عم انه قال صلوة الرجل بالجماعة تفضل على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة في تفضيلها في فضل الصلوة

من منزل ... بمعنى ...

ذوات البطن

واجنبها على انه قيل من شرها ان تعرض لركب وتتبع الصوت قيل المراد
بالاسود اللص لملابسته بالليل او باللبس الاسود ومن شر الوالد
وما ولد اى ابليس وذريته او الجن واولاده ويدخل فيه ابليس وفروعه
او جميع ما يوجد بالتوالد كذا فى زين العرب اعوذ بكلمات الله اى
باسمائه وصفاته التامات اى المنزهات عن النقصان كلها من شر
ما خلق روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله عم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما خلق وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن
الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد كذا ذكر فى المصابيح
وان لا يتناول شيئا من الطعام حتى يطعم اطعاما محتاجا مطيبا به
نفس ذلك المحتاج ويرفق فى اطعامه ولا يعنف ليبارك له فيه ولا
يسال عنه يوم القيمة وان يقرأ كتاب الله تعالى ما دام راكبا ويسبح
الله تعالى فى المنازل والمراحل ما دام عاملا اى مشتغلا باسباب
ودوابه وان يكثر الدعاء والتضرع المتعلق بحفظ دينه ودنياه ما
دام خاليا عن الركوب والعمل وبالجملة لا يترك من جميع اوقاته وقتا مهملا
واذا لم يقدر على الدعاء والذكر بلسانه فليكن قلبه مرتبطا بجنابه عز
وجل ولا ينساه على كل حال واذا اراد الارتحال والذهاب من
المنزل ودع منزله بركعتين من الصلوة وسلم اى ويسلم على اهل
تلك البقعة اى القطعة من الارض التى نزل فيها ويقول السلام

علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يقول اذا دخل فى بيته خاليا عن احد
فان لكل بقعة اهلا من الملائكة يحرسون ذلك المكان وان لا تسير
الرفقة بضم الراء وسكون الفاء الجماعة التى ترافقهم فى سفر يعنى
لا تسير جماعة المسافرين من اول الليل فان فيه خطرا اى
مخاطرة بنفوسهم واشرافا على هلاكهم الخطر بفتحتين الاشراف على
الهلاك من الجن لانهم ينتشرون فى اول الليل كما مر بل يعرسون
اى ينزلون فيه فالمراد بالتعريس هنا ليس مستقيم كما ترى اذ يكون
المعنى ح ولا يسير المسافرون فى اول الليل بل ينزلون فى آخره
فالمراد به معناه التضمنى اى جزء المعنى الموضوع له وهو النزول
مطلقا بقرينة المقام اى ينزلون فيستريحون من اول الليل و
نظائره كثيرة ومن جملتها قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا
فانه اريد بالاسراء هنا السير الذى جزء معناه الموضوع له لا
السير فى الليل الذى هو معناه المطابقى والا يلزم ان يكون قوله ليلا
زائدا حشوا وشان التنزيل برئ منه ولكن يدلجون بتشديد
الدال من الافتعال اى يرتحلون ويسيرون دون نصف الليل اى
من آخره قريبا من مقدار نصفه يعنى يسيرون بعد نصف الليل وعنه عم
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل اى الزموا وهى السير فى
آخر الليل فان السير فيه اسهل حتى يظن المسافر انه سار قليلا وقد
سار كثيرا فكانه طويت له الارض كذا فى شرح المصابيح ولا يرفعون

اصواتهم في مسيرهم فانه اي رفع الصوت يوذن من باب الافعال
اي يُعلِم اللصوص والسباع بمكانهم ولزيادة الحث على السير مع
الجماعة في الليل ذكر السير فيه بصيغة الجمع ومن السنة ان يكثر التكبير
اكثارا اي يقول الله اكبر كبيرا صاعدا على كل شرف اي مكان عال مرتفع
ليصل الصوت الى الكل لارتفاع الموضع وفي الاحياء ينبغي ان يقول
اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وان يكثر التسبيح هابطا
في كل غور اي مكان غاير سافل منخفض لاستحباب الذكر عند تحول
الاحوال صعودا وهبوطا وغيرهما وهو صيغة مشتقة افرادها الاودية
صغيرها وكبيرها ولعل وجه تخصيص التكبير على الشرف والتسبيح على
الغاير انه اذا علا شرفا يذكر ان كبرياءه تعالى فوق كل كبير فيكبره واذا
نزل الى الغاير يذكر تنزهه تعالى عن النزول والانحطاط فيسبحه كما في
الحديث وفي الحديث من كبر واركا على ساحل البحر اي جانبه و
طرفه تكبيرة عند غروب الشمس رافعا بها اي بتلك التكبيرة صوته
كتب له بكل قطرة اي بعدد كل قطرة في ذلك البحر حسنة ولعل تخصيصه
وقت الغروب ان البحر يكون فيه مهيبا دالا على كمال قدرة الله تعالى
وعجايب صنعه وان يقول عند ركوب السفينة بسم الله مجريها
ومرساها بالضم مصدران من اجريت وارسيت اي اثبتت
وبالفتح مصدران من جرت ورست اي ركبت قايلا بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم كما قال نوح عم حين ركبها

وما قدروا الله

وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته والارض جميعا الواو
للحال والتاكيد لكون المراد الارضين السبع او جميع ابعاضها البادية
والغايرة قبضته اي مقبوضته يوم القيمة يتصرف فيها كيف يشاء و
السموات مطويات عطف على جملة والارض اي مجموعات بيمينه اي
بقدرته وفيه على عظمته ليعرفوه حق معرفته ويعظموه حق تعظيمه سبحانه
عما يشركون وفيه معنى التعجب اي ما ابعد من هذه قدرته وعظمته وما
اعلاه عن اشراكهم او عما يضاف اليه من الشركاء ففي قراءتها عند ركوب السفينة
اعترافا بكمال قدرته وجلال عظمته امان من خطرات السفينة ان شاء الله
وان لا يعرس اي لا ينزل في الليل اذا نزل على ظهر الطريق اي عليها والظهر مقحم
لقوله عم اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام
بالليل ولذلك قال فانها ماوى الحيات اي مكان كثير ما تاوي اليها ليلا وتانيث
الطريق سماعي ومدرجة على وزن المعبرة السباع اي مسلكها فانها تمر
بالليل على الطريق لسهولتها وان ينزل القوم اذا نزلوا جملة في مكان وينضم
بعضهم الى بعض حتى يكونوا بحيث لو بسط عليهم ثوب لعمهم واشتمل عليهم
لما روي عن ابي ثعلبة رض قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب
والاودية فقال عم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من
الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى
يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم ذكره في المصابيح وان يقول المسافر عند
دخول الليل يا ارض مبني على الضم لكونها منادى مفرد معرفة قوله ربي

وربك بكسر الكاف لان الارض مؤنث عطف عليه وقوله الله ربي وربك خبره اعوذ بالله
من شرك مثل الخسف والزلزلة وهوائها الردي وغيرها وشر ما فيك
من الحشرات والحيوانات الموذية وشر ما دب اي مشى وتحرك عليك ومن
شر كل اسود واسد وحية غير اسود وعقرب ومن شر ساكن البلد
اي الانس والجن والشياطين وقيل المراد بالبلد الارض فيعم الساكن
مما ذكر ومن شر والد وما ولد وقد مر المراد منهما وكان عم اذا اقبل الليل
يقول كذلك ثم يقول وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم كذا قال
الامام وان لا يتراءى بفتح الراء من باب علم اي لا يخاف من سواد يتراءى
من باب التفاعل اي يظهر له بالليل بحيث يرى كل من مكان الآخر فانه
يفرق منه الانسان اشد من فرقه بالفتحتين اي من خوف الانسان منه
فينبغي للمؤمن ان لا يخاف من سواد رآه في الليلة لما انه قال
مجاهد اذا رأيت سوادًا بالليل فلا تكن اجبن اي اخوف السوادين
يعني لا تكن انت اخوف مما رأيت فانه اي السواد المرئي يفرق منك
فرقا اشد ما تفرق اي اشد من فرقك منه فما مصدرية يعني
لا بد له ان يكون قوي القلب معتمدًا على الله تعالى فانه اذا كان
كذلك يخاف منه ذلك السواد بلا شك وان كان من بني آدم ايضا و
ان لا يصحب رفقة فيها جرس بالفتحتين ما يعلق في عنق الدواب
ولا شاعر ولا ساحر ولا كاهن اي مخبر عن الغيب قال النبي صلعم
من اتى عرافا وهو مدعي معرفة المسروق ومكان الضالة او

كاهنا

كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد ولا منجم اي مخبر عن
نفس بطلوع النجم وغروبه وسيره والساحر صاحب خرق عادة مع نفس
خبيثة لبشاعة الاخبار عن المغيبات ولا جلالة من النعم اي آكلة
النجاسة من ذوات الاربع قال زين العرب والجلالة بفتح الجيم وتشديد
اللام الاولى الدابة التي تاكل الجلة وهي العذرة والتي تاكلها احيانا
ليست جلالة ولا حراما كالدجاج ونحوه وان كان علفها منها حتى
ظهر اثر ذلك على لحمها حرمها قوم الى حبسها اياما وعلفها من غيرها
حتى تطيب فتحل ح وعليه الشافعي واصحاب الراي واحمد وفي الحديث ان البقر
تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر رضه يحبس الدجاج ثلاثا وحلل
الجلالة الحسن ومالك وقيل لا باس به بعد غسل لحمها جيدا والنهي عن ركوبها
لنتنها عند عرقها كنتن لحمها انتهى كلامه وان لا يضم احد ضالة من
البهايم الى نفسه لينتفع بها بدون رعاية شرايطها لقوله عم من آوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها وهذا الحكم عام ووجه ذكر المص ههنا لكثرة
وقوعه في حال السفر يعني ينبغي للمسافر ان لا ينتفع بالضالة بعد
السفر فان السفر في هذا الحكم كالحضر وفي الحديث لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب ولا جرس قيل سبب نفرتهم عن الجرس هو انه شبيه
بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهي عنه
اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به صرح به في شروح
الحديث وذكر في الحديث الآخر الجرس مزمار الشيطان لان صوته شبيه

المستقبل

كالابل والبقر ونحوها

والفكر وفى بعض النسخ من امير الشيطان وآخبر النبى عم عن المفرد بالجمع
لارادة الجنس وان لا يبعد يجوز من الافعال والتفعيل اى لا يطيل
السفر فى طلب المال فانه مكروه وانه من شدة الحرص على الدنيا وهى
مذمومة جدا على ما لا يخفى قال مجاهد يكره ركوب البحر اى السفر فيه
الا فى حق غزو او حج او عمرة ويستحب لراكب السفينة فى البحران
يجح بتقديم الجيم وتأخير الحاء المهملة من باب فتح بمعنى الاسراع ومن
التفعيل شدة النظر وتحديقه اى يفتح بصره فيه بسرعة او يدقق
النظر فيه واياما كان فالمراد به ان ينظر فيه بنظر العبرة فانه من جلا يل
جمع جليل اى من عظايم ايات الله تعالى يدل على كمال قدرته وعجايب حكمته
فمن فعل ذلك التجميع فسح ببناء المفعول اى وسع له فى الجنة بقدر
ذلك الاعتبار والعبرة وقيل بقدر ذلك البحر الذى وقع عليه نظره
بالنسبة الى البر وان لا تسافر امراءة ثلثة ايام فصاعدا الا مع ذى رحم
محرم منها اى معه لا يجوز ان تسافر وحدها او مع زوجها لقوله عم لا يحل لامراءة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو
رحم منها وفى بعض الحديث مسيرة يوم وليلة والمعمول هو الاول واذا ام
اشتبه الطريق على الرفقة بان يتعدد ولم يعرفوا اى الطريق طريقهم
ففى الحديث اى فعليهم بما ذكر فيه يعنى بهذا اذا اختلف عليكم الطريق
اى تعددت فاشتبهت فعليكم بذات اليمين اى باخذ ما يذهب الى
طرف اليمين فان عليها اى على جهة اليمين ملكا يسميها دليا يهدى

من يميل اليها

من يميل اليها واذا اعيى القوم اى عجزوا عن المشى وعرض عليهم الفتور جو
فسبيلهم فى دفع ذلك العجز والفتور النسلان بفتح السين وهو
العدو بالفتح والسكون اى الجريان الشديد يقال له بالتركى قتى يلمك
فانه اى النسلان يذهب بضم الياء البهر بالضم والسكون تتابع
النفس الحاصل عند المشى اى يرفع تضييق الصدر وكثرة النفس ويقطع
البعد عن الطريق وفى الحديث انه صلعم كان اذا صلى الفجر فى سفر
اخذ بمقود راحلته بكسر الميم اى بآلة قودها اى حبل يشد فى الزمام
او اللجام يقاد به الدابة والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى
ثم يمشى هنيهة تصغير هنة مؤنث هن وهو كناية عن كل اسم جنس
ولامه اما واو فتصغيره هنية واما هاء فتصغيره هنيهة ومنها قولهم
مكث هنيهة اى ساعة يسيرة كذا فى المغرب فهو فى الحقيقة على ما ورد
فى المختصر بمعنى الشئ فيعلم ما يكنى به عنه فى موارد استعماله بالقرينة كما
لا يخفى اى يمشى ساعة قليلة وان لا يدخل بلدة ليس فيها سلطان و
لا سايس اى صاحب سياسة من الولاة فان البلد الخالى عنهما لا يخلو عن
الفتنة والفساد وقيل ولا طبيب حاذق وان لا ياتى ارضا فيها طاعون
اى موت من الوباء كذا فى المختصر فظهر الفرق بينهما بلا تكلف وقيل هو
قروح تخرج مع لهب فى الآباط والاصابع وفى ساير البدن يسود
ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح
انه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعا واحدا كذا فى شرح المصابيح وقيل ان الطا عون

هو ورمٌ فى الاعضاء الغددية يكون حده وثه من مادة سمية ردية
كما هو مذهب الاطباء ويؤيده نفع معالجتهم وبيان اشياء دافعة
لعتول المزاج الطاعونى من الاغذية والادوية وبيان اسباب الطاعون
من فساد الهواء وانحراف المزاج او هو طعن الجن سلطه الله تعالى على الناس
بسبب الزنا قال الله تعالى واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيده
اسمه ورؤية بعض المرضى والصبيان او غيرهما فى المنام ان شخصًا فى صورة
المبتدع او فى غيرها طعن فلانًا وفلانًا فى عنقه او ابطه او خلف اذنه مع وقوع
مطابقتها للواقع ونفع قراءة التعويذات المشتملة على الاستعاذة من
الجن المأثورة من الكبار والاخيار ذكره شارح الاوراد او عذاب آخر
كالغيرة وغيرها او فتنة اى امتحانٌ من قبل الله تعالى بانزال بلاء مثل
القحط والمرض وغيرها ليظهر الولى من العدو وان دفع ذلك الى الطاعون
او العذاب والفتنة بارض سوء بها لا يخرج منها فرارًا عنه اى عما وقع
من تلك الثلثة واما الخروج لعروض مصلحة فلا باس به وقد ورد عنه عم
احاديث كثيرة فى النهى عن القدوم على الطاعون وعن الفرار منه فذهب عليه
جمهور العلماء وان جاء عن البعض تجويزهما عن اسامة عن النبى عم الطاعون
رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارًا الرجز بالكسر العذاب
وتلك الطائفة هم الذين امر الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدًا فخالفوا
امر الله تعالى فارسل الله تعالى عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة اربعة

وعشرون الفًا

وعشرون الفًا من شيوخهم وكبرائهم وآراد بالباب باب القبة
التى صلى اليها موسى عم ببيت المقدس وقد يقال كان سبب الطاعون
فى بنى اسرائيل زناء زمرى بن شلوم بامراءة من الكنعانيين
ثم ان فنحاص بن عيزار بن هرون اخذ حربته وكانت كلها حديدًا ثم
فانتظمهما بحربته ورفعهما الى السماء فقتلهما فارتفع الطاعون
فحسب من هلك منهم من الطاعون فيما بين ان اصاب زمرى المرأة
الى ان قتلهما فنحاص فوجد الهالكون سبعين الفًا فى ساعة من النهار
كذا فى شرح الاوراد الزينية قوله اذا سمعتم به الباء متعلقة بسمعتم
على تضمين اخبرتم وقوله فلا تقدموا عليه تحذير منه ونهى عن التعرض
للتلف اذ لا يجوز القاء النفس فى التهلكة وقوله لا تخرجوا فرارًا اثبات
التوكل والتسليم لقضائه تعالى فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يدفعه
التوبة والاستغفار ولو خرج لحاجة من غير فرار جاز كذا فى شرح المصابيح
وذكر الطحاوى فى مشكل الاثار فى تأويل هذا الحديث فقال اذا كان بحال
لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع
عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا
كان يعلم ان كل شئ بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى
فلا باس بان يدخل ويخرج كذا فى مجمع الفتاوى روى عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله عم ليس من احد يقع الطاعون فى بلده
فيمكث فيه صابرًا محتسبًا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان

قوله صابرًا اى على الاقامة فيه مع قدرته على الخروج وقوله محتسبًا اى
طالبًا للثواب لا لحفظ المال او غرض آخر واذا دخل قرية او بلدة فليقل
اللهم انا نسألك من خير هذه القرية فان القرية تطلق على البلدة كثيرًا
وفى مختار الصحاح والقريتين فى قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم مكة والطايف
وهو بلاد ثقيف وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها لينال
خيرها ويأمن من شرها ويستحب ان يأكل من بصلها اى بصل ارض يأتيها والبصل
بالقصر والحاء المهملة ابزار القدر وفتح الف اكثر من كسرها وفى الحديث من اكل
من بصل ارض لم يضره ماؤها يعنى البصل كذا فى الجوهرى الا ان المصنف فسره بمعنى
اشمل فقال اى من فومها اى ثومها وان جاء بمعنى الحنطة والحمص ايضًا
وبصلها بفتحتين وبقولها جمع بقل وهو ما انبتت الارض من الخضراوات
والمراد بها هنا اطايب البقول التى ياكلها الناس كالنعناع والكرفس
الكراث ونحوها قال بعض الشارحين فلعل تعميم المصنف بالقياس او وجده
رواية عامة والبقول عطف على البصل انتهى فان الاكل منها خاصة فى ارض
يأتيها فلا يضره ماؤها اى ماء تلك الارض ووباؤها بالمد وبالقصر
المرض العام وقيل بمعنى الهلاك كما مر نقله من شرح المصابيح
وان يعجل الاوبة مصدر آب ايابًا اى رجع يعنى يعجل الرجوع الى
اهله تعجيله بعد قضاء حاجته من سفره فان السفر قطعة من
النار حيث يشتمل على انواع المتاعب والمشاق وقد يعكس ويقال
مبالغة النار قطعة من السفر وفى بعض النسخ قطعة من العذاب

لما روى عن النبى عم

لما روى عن النبى عم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله
وان يهدى بضم الياء اى يجعل هدية لاهله شيئًا من الهدايا
اذا رجع من سفره يعنى ان السنة ان يحمل لاهله ولاقاربه تحفة
من مطعوم او غيره على قدر الامكان ولو كان حجرا على ما روى عنه عم
انه قال ان لم يجد شيئًا فليضع فى مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة
فى الاستحسان على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من
والقلوب تفرح به فيتأكد المحبة بها ويزداد السرور معها وان
لا يدخل المسافر على اهله ليلة بلا اعلام مجيئه لما روى عنه عم
انه قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا كيلا يعثر
اى يطلع على مكروه او كيلا يطلع على امر شنيع اى قبيح كما وقع فى
عصر النبوة وسيجئ بيانه وحتى تتهيأ له المرأة فتمتشط امتشاطا
تفسير لقوله تتهيأ اى تتزين وتصلح شعرها بالمشط وتستحد
استحدادا اى تزيل شعر عانتها باى وجه كان كذا فى زين العرب
وحتى تتهيأ عطف على كيلا يعثر عطف تفسير واما وجه قوله
او يطلع قوله وقد طرق رجلان اى دخلا على اهلهما ليلا فى
عهد النبى صلعم اى فى زمانه عم بعد ان نهى عنه فوجد كل واحد
منهما مع امرأته رجلا واذا كان كذلك فيستحب للمسافر ان يدخل
على اهله غدوة اى فيما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس او عشية

اى فيما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس المغرب والعشاء او
فيما بين زوال الشمس وغروبها وان يبداء بالمسجد فيدخل هو
فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس للناس ليزوره ثم يدخل بيته كذا روى
عنه عم قولاً وفعلاً. فالاولى منهما. ان يدخل وقت الضحى. لما روى
عن كعب بن مالك انه عم لا يقدم من سفره الا نهاراً فى الضحى فاذا
قدم بداء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ليزوره الناس و
يفرحون بقدومه وعن انس رض كان عم لا يدخل الا غدوة او عشية
وترجيح المص رواية كعب على رواية انس لان وقت الضحى وقت توفق
الناس فيرونه فيتلقون خير قدومه قطعاً فتتهيأ له امرأته و
ليست الغدوة والعشية بتلك المثابة. وان يكثر التكبير عند الرجوع الى
اهله. اى يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات لانه عم كان
يفعل كذلك حين رجع عن غزو او حج او غيرهما. فاذا دخل بلدة قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك. بضم الميم يعم التصرف فى
ذوى العقول وغيرهم وبكسر الميم يختص بغير العقلاء كذا فى شرح المشارق
وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون. اى نحن راجعون. تائبون
عابدون سائحون. اى سائرون قيل اى مهاجرون من ارض الى
ارض تعالى ساح فى الارض ذهب لربنا متعلق بقوله حامدون
قدم للاختصاص كذا عنه عم ولكن فيما بلغنا قال عم فى آخره صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وقوله فاذا دخل بلده باضافة

البلدلا الضمير

البلدلا الضمير وبدونها وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم على وزن علم
من سفره قدم على وزن المجهول من التفعيل اليه صبيان اهل بيته هو
فيتلطف بهم وربما يردف بعضهم معه. كما ذكرناه فى قوله ولا يردف ثلاثا
على دابة. وكان عم ايضا اذا قدم المدينة شرفها الله تعالى من السفر نحر
بالحاء المهملة اى ذبح جزوراً بفتح الجيم ابلاً. او بقرة. ولكن النحر يكون فى موضع
القلادة والذبح فى الحلق واذا فهم من هذا ان من قدم من السفر فالسنة عليه
ان يضيف اخوانه واحباءه شكراً على نعمة الوصلة وليراهم ويروه
بمرة واحدة دفعاً لازدحام الموار او لغيرهما مما اراده عم فاستحب
المشايخ ذلك النحر لمن استقر بالوطن بعد السفر. لكن لا يلزم نحر
الجزور البتة بل بقدر الوسع ولما لم يخل السفر عن المصاحبة و
المعاشرة ذكر فصل آداب المعاشرة بعد فصل السفر فقال هو

فصل فى اداب الصحبة والمعاشرة. وفى الاحياء الصحبة
عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وفى الصحاح المعاشرة المخالطة
فيكون الصحبة عامة من المعاشرة فشرع فى بيان المعاشرة اولاً فقال
معاشرة الخلق بالنصح. اى بالنصيحة لهم وهى ان يحب الرجل لاخيه المسلم
ما يحبه لنفسه اى الاخلاص فى حقه. والشفقة. عليهم. سنة لانه عم قولاً
وفعلاً اعلم ان بعضاً من المشايخ رجح العزلة على الاختلاط وفضلها
عليه وانكر الصحبة والاختلاط فمنهم ابراهيم بن ادهم وداود الطائى
وفضيل بن عياض وسليمان الخواص قدس الله اسرارهم لما قال معاذ بن

انه سمعت رسول الله صلعم يقول نجمة انا ضامنهم وعدّ منهم الجالس
في بيته ليسلم الناس منه ويسلم هو منهم ولها اي فيها من خمول النفس
الاعراض عن التحلي الدنيا وهو اول طريق الصدق والاخلاص ويتبع
من حب الخلوة الانس بالله تعالى وقلة الخلف في المواعيد وكثرة القوة
في كظم الغيظ والقنوع والتوكل والرضا بالكفاف وفيها سقوط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والخلاص عن مداهنة الناس ومراياتهم وغير ذلك
من المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة وقد يقال الخلوة اصل
والخلطة عارض فالتزم الاصل ولا تخالط الا بعذر لحاجة واذا خالطت
لازم الصمت فانه اصل والكلام عارض ولا تتكلم الا بحجة قالوا وخطر
الصحبة كثير يحتاج العبد فيه لا مزيد العلم والاخبار والآثار في التحذير عن
الخلطة والصحبة كثيرة والكتب فيها مشحونة قال الفضيل كفى بالله
محبا وبالقرآن مونسا وبالموت واعظا اتخذ الله تعالى صاحبا ودع
الناس جانبا وقال ابو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم
الدنيا واجعل فطرك في الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد قال في
العوارف واجمع الاخبار في ذلك اي في التحذير عن الخلطة والصحبة ما روي
عن عبد الله بن مسعود رض انه قال قال رسول الله عم ليأتين على الناس
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن
شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قالوا ومتى ذلك
يا رسول الله عم قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان

عن كعب الاحبار انه قال اوحى الله تعالى لبعض الانبياء عليهم السلام ان اردت ان تلقاني غدا في حظيرة القدس فكن في الدنيا غريبا محزونا مستوحشا كالطير الذي يطير في القفار ويأكل من رؤوس الاشجار فاذا كان الليل آوى الى وكره ولم يكن مع الطير استيناسا بربه واستيحاشا من الناس ذكره في الانوار القدسية

ذلك الزمان

ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد امرتنا
بالتزوج قال انه اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد ابويه فان لم يكن
له ابوان فعلى يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يد قرابته
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فيتكلفون ما
لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة وان البعض الآخر من المشايخ كسعيد بن
المسيب وعبد الله بن المبارك وغيرهما من اكابر السلف رجحوا الصحبة
على العزلة ودعوا الى الخلطة والاخوة في الله تعالى لما رأوا ان الله تعالى
من على اهل الايمان حيث جعلهم اخوانا فقال سبحانه فاصبحتم بنعمته
اخوانا وقال تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم
الآية وورد في الخبر ان احبكم الى الله تعالى الذين يألفون ويؤلفون
والمؤمن آلف ومألوف وقال ابو يعقوب السوسي الانفراد لا يقوى
عليه الا الاقوياء ولامثالنا الاجتماع انفع يعمل بعضهم على رؤية
بعض كما قال ابو عثمان المغربي الخلوة والسماع لا يصلحان الا
لعالم رباني وصاحب الاحياء رجح كلام من رجح العزلة واجاب عن
ادلة من رجح الصحبة بوالمص من رجح الصحبة ولذلك قال وهي اي
معاشرة الخلق ومخالطتهم افضل عندنا من التخلي اي التفرغ و
اختيار الخلوة لنوافل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة اي
ليشتغل بالنوافل التي كل منها قربة مخصوصة عند الله تعالى واصعب
محملا اي حملا لكثرة آفاتها واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم منها

لعموم نفعها بخلاف التخلي ولما روى انه عم قال المسلم الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على
اذاهم وحقوقها كثيرة فمنها ان يخالطهم بظاهره اي ببدنه وعمله
اي بعمل في الظاهر ما يعملوه من الاعمال الشرعية مختلطا معهم وبزايلهم
في الصحيح المزايلة المفارقة اي يفارقهم بقلبه ودينه اي يكون قصد
قلبه من تلك الاعمال اصلاح دينه وارضاء ربه بلا اشراك احد بعبادته
ليكون ظاهره معهم وباطنه مع ربه قال ابو علي الدقاق البس مع الناس ما
يلبسون وتناول مما ياكلون وانفرد عنهم بالسر ولهذا قيل العارف
كاين باين اي كاين مع الخلق في الظاهر باين عنهم في السر والباطن ويحب
لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر لما روي ان النبي عم
قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه التنوين بذكرها
هو كالملزوم وينصح لهم في ظاهر الامر وباطنه اي يرشدهم الى
ظواهر الاعمال واسرارها او يريهم ما يصلحهم ويريد صلاحهم
حقيقة ويكون مخلصا لوجه الله تعالى في نصحه لهم فان النصيحة
عماد الدين يقوم بها دين الله صح المخلص ودين ما ينصح لهم و
ان يميط الاذى اماطة اي يزيل ما يؤذيهم عن ظاهرهم فان اماطة
الاذى من شعب الايمان كما قال عم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قوله لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة
من الايمان واعمالهم اي يرفع عنهم ما يؤذيهم وينهاهم عن اعمال يحصل منها

الايذاء

الايذاء لهم او لغيرهم في الدنيا او في الآخرة بالموعظة والزجر
اي الوعظ والمنع عن الاعمال الموذية مطلقا ليدفع الايذاء عنهم
وعن غيرهم وان يعاملهم بالمرحمة والشفقة لا بالعنف والغلظة
الا على الكفار قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم قال النبي
عم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى
راسه اشتكى كله وقال عم لا يرحم الله من لا يرحم الناس وان لا يذكر
احدا بما يكرهه من الادعاء عليه ومن غيره فان ملكا وكل بالعبد يرد
عليه ما يقول لصاحبه من الادعاء عليه وله والظاهر ان هذا دليل على عدم
الذكر بما يكره من الادعاء عليه روى ابو هريرة رض ان ابا بكر رض كان مع النبي عم
في مجلس فجاء رجل فوقع في ابي بكر رض وهو ساكت والنبي عم يتبسم ثم رد
ابو بكر عليه بعض الذي قال فغضب النبي عم وقام فلحقه ابو بكر رض فقال يا
رسول الله شتمني وانت تتبسم ثم رددت عليه بعض ما قال فغضبت
وقمت فقال انك حيث كنت ساكتا كان معك ملك يرد عليه فلما تكلمت
وقع الشيطان فلم اكن لاقعد في مقعد فيه الشيطان ذكره في العوارف
وان لا يستبشر اي لا يصير مسرورا ولا يفرح بمكروه احد من الناس
اي باصابة المكروه له بل يسوءه ويكرهه كاينا من كان قريبا او
بعيدا صديقا او عدوا صالحا او طالحا لان ذلك من خباثة النفس و
عدم صفة المرحمة بها فليحترز منه مهما امكن قال النبي عم مثل المؤ
في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سائره

قال الامام الغزالي وفقك الله وايانا لطاعته بالتفرد عن الخلق فالخلق اذا يشغلونك عن العبادة بل يوقعونك في الشر والهلاك على ما قال حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة اشياء فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت اعينوني عليها اذ لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا مني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني عنها اذا تمنعوا فقلت لا تدعوني الى ما لا يرضى الله سبحانه وتعالى ولا تعادوني عليها اذ لم اتابعكم فلم يفعلوا فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسي منهاج العابدين

[illegible]

بالسّهر والحمّى قال شارح المشارق لفظ الحديث خبر ولكن معناه
امرٌ يعني كما ان الرّجل اذا تألّم بعض جسده يسري ذلك الالم الى
جميع جسده فكذا المؤمنون لكونهم كنفس واحدة اذا اصاب واحدًا
مصيبةٌ ليغتمّ بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها
وان يتودّد اي يحبّب نفسه الى النّاس بالاحسان الى برّهم بفتح البآء
واحد الابرار وفاجرهم اي صالحهم وطالحهم لما روي عن النّبي عم
رأس العقل بعد الايمان التودّد الى النّاس واصطناع المعروف الى
كلّ برّ وفاجر والى من هو اهل للاحسان والى من هو ليس باهل
له لقوله عم اصنع المعروف الى اهله فان لم يصب اهله فانت من
اهله ومنها اي من الحقوق ان يتحمّل الاذى عنهم ولا يؤذي من يؤذي
منهم وبه يظهر جوهر الانسان قال النّبي عم الخلق كلّهم عيال الله و
احبّهم الى الله تعالى انفعهم لعياله وفوق ذلك ان تتحمّل الاذى
منهم وتحسن مع ذلك اليهم وذلك درجة الصّدّيقين وان يحمل من
شتمه اوجفاه او اذاه اذًى في حلّ منه اي من نفسه او من كلّ من الشتم
والجفآء والاذى يعني يجعله حلالًا له وان لم يستحلّه وان لا يطمع في
السّلامة من اذاهم بلسانهم وفي المغرب الاذى ما يؤذيك واصله المصدر
وقوله تعالى في المحيض قل هو اذًى اي شيء يستقذر كأنّه يؤذي من يقرب به
نفرة وكراهة انتهى فانّه محال بحسب العادة فانّ الله تعالى لم يقطع السنة
الخلق عن نفسه اي ذاته واطلاق النفس على الله تعالى لوروده في القرآن

العظيم

العظيم قال الله تعالى كتب على نفسه الرحمة ويحذّركم الله نفسه في تعبه بفتحتي الهمزة
والنون المشدّدة اي كيف يسلم ظلوم اي مخلوق عن ان مخلوق مثله
روي انّ موسى عم قال الٰهي اسئلك ان لا يقال في ما ليس فيّ فاوحى الله تعالى اليه
ما فعلت ذلك لنفسي فكيف افعل لك ذكره في شرح الخطب وان يتحمّل مؤن
النّاس بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة وهي الثقل اي امورهم الثقيلة طوعًا
اي طايعًا لا مكرهًا شكرًا لنعم الله تعالى عليه حيث جعله قادرًا
على ان يتحمّل مؤنتهم ويحصّل امورهم وان يقوم بحوايج النّاس جمع حاجة
وفي الجوهري الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج انتهى اي
يقضي حاجاتهم ومهمّاتهم ويسعى في امورهم مطلقًا ففي الحديث من
سعى في حاجة من الحوايج لاخيه المسلم لله تعالى فيها اي في تلك الحاجة رضًى
بالقصر مرفوع تقديرًا بانّه فاعل الظّرف وهو مع فاعله صفة لقوله حاجة
وله اي للاخ المسلم فيها اي في تلك الحاجة صلاح وهذه الجملة عطف على
وهي صفة الحاجة فكانّما خدم الله تعالى اي عبده الف سنة لم يقع في شيء
من اجزائها في معصية من المعاصي طرفة عين اي في مقدار انطباق احد
جفنيه على الآخر وجملة لم يقع صفة الف سنة بحذف العايد المذكور قال
النّبي عم من مشى في حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان
خيرًا له من اعتكاف شهرين وقال عم من قضى حاجة لاخيه فكانّما خدم الله تعالى
عمره ذكره الامام وان ييسّر على المعسر تيسيرًا اي يسهّل على الفقير ما
يتعسّر عليه من اداء الدّين وتهيئة اسباب المعاش ويعينه فيها وان ينفس

مطلب

اى يفرج ويزيل عن المكروب كربة اى شدة ويفرج عن المغموم غمة
قريب من العطف التفسيرى يقال فرج الله غمة تفريجًا اى كشفه قال النبى عم
ان احدكم مرآة اخيه فاذا راى به شيئا فليمطه عنه وقال عم من اقر
عين مؤمن اقر الله عينه يوم القيمة ذكره فى الخالصة فعلى المؤمن ان
يعين اخاه فان الله تعالى فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه المسلم
دليل التيسير على المعسر وفى الحديث ان من موجبات المغفرة ادخال السرور
على قلب اخيك المسلم دليل التنفيس والتفريج وان جاز صرف كليهما الى
التيسير والتنفيس او صرف الاول الى الاول والثانى اليهما معًا عن ابن عمر عن
على بن ابى طالب رضهم قال حدثنى رسول الله عم قال حدثنى جبرائيل عم
الله تعالى انه قال ما من عمل من اعمال البر بعد اداء الفرائض افضل من
ادخال السرور فى قلب المسلم وقال عم ان من احب الاعمال الى الله تعالى
ادخال السرور على المؤمن وان يفرج عنه غمًّا او يقضى عنه دينًا او يطعم
من جوع ذكره فى الخالصة والاحياء وان يتشفع للجانى اى يسعى فى صفح
الى المجنى عليه طالبًا منه عفو جنايته بل و من حقوق الاسلام ان يتشفع
لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته
بما يقدر عليه قال معاوية رضه قال رسول الله عم اشفعوا الى لتؤجروا
انى اريد الامر فاؤخره كى تشفعوا الى فتؤجروا وقال عم ما من صدقة
افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم
ويجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر ذكره الامام

وان يسعى

وان يسعى فى اصلاح ذات البين اى اصلاح احوال صاحبة البين بحذف
الموصوف وفى المغرب ولما كانت الاحوال التى بينهم ملابسة للبين
وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور
لذلك انتهى ولكن يجوز ان يكون البين بمعنى الفراق فتوصيف الاحوال
بذات الفراق لكونها سببًا له وعنه عم الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين ولو
بزيادة كلمة من الكذب لقوله عم ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرًا
فانه اى ذلك الاصلاح من افضل الصدقة لما مر آنفا وقال عم اتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة
قال الامام النووى هذا الحديث يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب
واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب اوكد منه وقال عم كل الكذب مكتوب
الا ان يكذب الرجل فى الحرب خدعة او يكذب بين اثنين فيصلح بينهما
او يكذب لامرأته ليرضيها انتهى كلامه وان يذب اى يدفع ويمنع عن
عرض اخيه المسلم ما يخرق ستره والعرض النفس والجسد وقيل
الحسب يقال فلان نقى العرض اى برىء من ان يشتم او يعاب ثم
عطف عليه ما هو كعطف التفسير له فقال وينصره بظهر
الغيب اى ينصره حال كونه ملتبسًا بالغيب الظهر مقحم حيث
ينهتك اى ينخرق حرمته اى فى محل يذكرونه بما يسقط حرمته وعنه عم ما من امرء اى ينصر مسلمًا فى موضع ينتقص فيه من عرضه

وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصره وما من
امرائى خذل مسلما في موضع ينتهك فيه من حرمته الا خذله الله تعالى في موضع
يحب فيه نصرته وقال عم ما من مسلم يرد عن عرض اخيه المسلم الا كان على
الله حقا ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة وقال عم من اذل عنده مؤمن
وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلايق
كذا في الاحياء وفي الحديث احب الناس الى الله تع من هو انفع للناس و
من انفع لهم يصون عرضهم وان يعفو عن ظلمه ويحسن بجميع الى من
اساء اليه قال الله تع والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وعن علي رضه
يجئ الرجل يطلب المظلمة من اخيه يوم القيمة فيقول الله تع الست سألتني
ان اغفر للمؤمنين والمؤمنات فان شئت استجيب لك وهو احدهم
وان شئت رددتها وانت احدهم فيقول يا رب استجب لي فيغفر للجميع
بفضله وكرمه ذكره في مشكاة الانوار قال في بستان العارفين وعن
عايشة رضها ان امراءة سألتها فقالت ان لي جيرانا يهينونني
وجيرانا يكرمونني فقالت رضها اهيني من اهانك واكرمي من
اكرمك قال الراوي هذا الذي قالته عايشة رضها هو العدل و
الانصاف فاما من اخذ بالفضل واحسن الى من اساء اليه فهو افضل
لان الله تع قال وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم قال فمن عفى واصلح
فاجره على الله وتعالى ثلثة من اخلاق اهل الجنة لا توجد الا من
الكريم الاحسان الى من اساء اليه والعفو عمن ظلمه والبذل لمن

حرمه

مطلب اعلم في حق المؤمن العاصي

حرمه وهذا موافق لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
انتهى وروي انه جاء غلام لابي ذر رضه وقد كسر رجل شاة فقال
ابو ذر من كسر رجل هذه الشاة فقال انا فقال ولم فعلت ذلك قال
عمدا فعلت فقال ولم قال لاغيظك لتضربني فتأثم فقال ابو ذر
لاغيظن من حرضك على غيظي فاعتقه وقال سفيان الاحسان ان
تحسن الى من اساء اليك فان الاحسان الى المحسن متاجرة كنقد
السوق خذ شيئا وهات شيئا وقال الحسن الاحسان ان يعم ولا يخص
كالشمس والريح والغيث كذا في العوارف ويصل من قطعه اي قطع
رحمه ويعطي من حرمه بتخفيف الراء اي منع منه العطاء كما كان عم
يفعل كذلك وهذا القول من المصاشرة لما قاله النبي عم لعلي رضه
حين اوصاه ان اردت ان تسبق الصديقين فصل من قطعك و
اعط من حرمك واعف عمن ظلمك كذا في اصول الاربعين للامام الغزالي
وان يحسن الظن بهم اي بالناس ولا يسيئه فان الظن اكذب
الحديث الكاذب او اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فيه
قال النبي عم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اراد به سوء الظن
كما قال تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي في شرح مسلم المراد به ما يستقر
عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه قيل اذا كان المؤمن موسوما بالصلاح
يحتاط في ظن السوء فان كان فاجرا يظن به مثل الذي ظهر منه
واما ظن الخير والصلاح بالصلحاء والعلماء فمندوب اليه وقيل الظن ظنان

قال الحسن البصري رح يا ابن آدم لم تحسد اخاك فان كان الذي اعطاه الله لكرامته عليه فلم تحسد من اكرمه الله تع وان يكن غير ذلك فلا ينبغي لك ان تحسد من كان مصيره الى النار كذا في تنبيه الغافلين

قال بعض الحكماء اياكم والحسد فان الحسد اول ذنب عصي الله به في السماء واول ذنب عصي الله به في الارض فاما العاصي في السماء ابليس حين ابى ان يسجد لآدم وان العاصي في الارض قابيل بن آدم حين قتل اخاه هابيل حسدا

ظنّ اثم وهو ان يظنّ ويتكلّم به وظنّ ليس باثم وهو ان يظنّ ولا يتكلّم به
ورأى عيسى عم رجلا يسرق بكسر الراء وقال مستفهما اسرقت
قال لا اي لا سرقت والذي لا آله الا هو فقال عيسى عم آمنت بالله تعا
لعل معناه صدقت يمينك بالله وكذّبت عيني تكذيبا احسانا للظنّ
بالمؤمن انه ما يحلف على الكذب وان لا يحسد احدا على ما آتاه بمد
المهزة اي اعطاه الله تعا من النعم قوله فيتمنّى زواله عنه بتغيير
للحسد ويحتال اي يتخذ حيلة لزواله اي لا يحسد حسدا يترتب عليه
هذا فيا كل حسناته كما تاكل النار الحطب اعلم انه لا حسد الا على نعمة
فاذا انعم الله تع على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احديهما ان تكره تلك النعمة
وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والحالة الثانية ان لا تحب زوالها
ولا تكره وجودها ولا دوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة
وقد تخص باسم المنافسة وقد تسمى المنافسة حسدا والحسد منافسة مجازا وعن
ابن مسعود رض قال قال رسول الله عم لا حسد الا في اثنين المراد
بالحسد هنا الغبطة رجل آتاه مالا فسلطه على هلكته اي انفاقه في الحق
ورجل آتاه الله حكمة اي علم احكام الدين فهو يقضي بها ويعلمها وقال
عم المؤمن يغبط والمنافق يحسد الحسد حرام في كل حال الا في نعمة اصابها
فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وافساد ذات البين
وايذاء الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك زوالها فانك لا تحب
زوالها الا من حيث هي آلة الفساد وعلامته انه لو ترك الظلم والمعصية

لم تحب زوال

وان اول الحسد فهو ظهر على ابن آدم قابيل فقتل اخاه هابيل حتى ادخل النار

عن ابن عباس رض قال رسول الله عم ليلة اسري بي الى السماء عرض علي النار فرايت في وسط النار تابوتا وفي التابوت فراش اخضر عليها شاب نائم عن يمينه ملكان وعن يساره ملكان بايديهم مراوح من نور يروحونه بها فقلت من هذا الشاب النائم في وسط النار قال يا محمد هذا كان رجلا نصرانيا سخيا في دار الدنيا والله تع لا يخلف وعده ان لا يدخل كافر جنته ولكن لسخاوته ادخله الله في هذا التابوت فلا يضره حر النار ولا يرد ها فقلت من هذا يا جبرائيل فقال حاتم الطائي كذا في نزهة النظار

لم تحب زوال نعمة كذا ذكر في مشكاة الانوار قال بعض السلف ان اول
خطيئة كانت هي الحسد حسد ابليس على ما يستحق آدم عم فابى ان يسجد
له فحمله الحسد على المعصية قال رسول الله عم ان لنعم الله اعداء فقيل و
ما ذاك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال
زكريا عم قال الله تع الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض
بقسمتي التي قسمت بين عبادي وفي الاحياء واعلم ان حسدك لا ينفذ
على عدوك بل على نفسك بل لو كوشفت بحالك في يقظة او منام لرأيت
نفسك ايها الحاسد في صورة من يرمي حجرا الى عدوه ليصيب بها مقتله فلا
يصيبه بل ترجع على حدقته اليمنى فتقلعها فيزيد غضبه ثانيا فيعود ويرميها
اشد من الاول فترجع على عينه الاخرى فيعميها فيزداد غضبه فيعود
ثالثا فيعود الحجر على رأسه فيشجه وعدوه سالم في كل حال وهو اليه
راجع كرة بعد كرة واعداؤه حواليه يفرحون ويضحكون عليه
هذا حال الحسود وسخرية الشيطان منه لا بل حالك في
الحسد اقبح من هذا لان الحجر العايد لم يفوت الا العين ولو
بقيت لفاتت بالموت لا محالة والحسد يعود بالاثم والاثم لا
يفوت بالموت ولعله يسوقه الى غضب الله تعا والى النار فلان
يذهب عينه في الدنيا خير من ان يبقى له عين يدخل بها النار
فيقلعها لهب النار انتهى وان يتجافى اي يتباعد عن ذنب
السخي اي عن ان يذنب في حقه لغاية قبح الاساءة الى المحسن او يتجا

وفي عن ذنب

وقع من السخي لما هو المناسب لما بعده وعقوبة ذوي المروة اي ان يعاقب ذوي الانسانية على ما وقع منهم من الزلة وفي مختار الصحاح المروة الانسانية وكل ان تشدد ما لم يكن ذلك الواقع منهم مما يوجب حدا من الحدود الشرعية واما اذا كان يوجب حدا فلا يجوز عفوه بعد الثبوت قال النبي عم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رض اذ جاء رجل مع آخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله استنكهوه فوجدوه نشوانا فحبس حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط ثم قال اجلده وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء او فرطوق فلما فرغ قال للذي جاء به ما انت منه قال عمه قال عبد الله ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت الجريمة انه ينبغي للامام اذا انتهى الحد اليه ان يقيم لكن الله عفو يحب العفو ثم قرأ فليعفوا وليصفحوا الآية وفي الحديث اقيلوا امر من الاقالة بمعنى العفو والترك ومنه الاقالة في البيع بمعنى الفسخ ذوي الهيئات عثراتهم جمع عثرة وهي الزلة والهيئة في الاصل الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء واما في الحديث فقال الشافعي رح ذو الهيئة من لم يظهر منه ريبة واقالة العثرة تركها كما ان اقالة البيع فسخه كذا في المغرب اي اتركوا زلات ذوي السيمات الحسنة التي هي من آثار ايمان بلا ريب تجاوزوا عنها تجاوزا والله اعلم وقال بعض الشارحين والهيئة هي صورة الشيء وشكله والمراد بذوي الهيئات ههنا ذوي المروات واصحاب الوجوه

وقيل هم اصحاب الصلاح

الوطف من الهيئة دوطاف واحد بالغار سبب ونابغ قول ما ادرب الدهي والافعال الفخمة للنكاح نفذت الحكام بالادب فاحسنت والستر الجريمة صح

وعن بعض الصوفية قال كنا بطرسوس فاجتمعنا جماعة وخرجنا الى باب الجهاد فتبعنا كلب من البلد فلما بلغنا باب الجهاد اذا نحن بدابة ميتة فصعدنا الى موضع قال وقعدنا فلما نظر الكلب الى الميتة رجع الى البلد ثم رجع بعد ساعة ومعه مقدار عشرين كلبا فجاء الى تلك الميتة وقعدنا حية ووقعت الكلاب بالميتة فما زالت تاكلها وذلك الكلب رابط الهاح اكلها ينظر وبقيت العظام ورجعت الكلاب الى البلد فقام ذلك الكلب وجاء الى تلك العظام فاكل ما بقي عليها ثم انصرف كذا في الاحياء

عن ابن عباس رض ان السخي شجرة من اشجار الجنة واغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ من اغصانها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخيل شجرة من اشجار النار اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار ذكره في الجامع

وقيل هم اصحاب الصلاح والورع بعني اعفوا عن زلاتهم فيما يوجب التعزير لا الحد وكذا في شرح المصابيح انتهى اي المراد بالزلة ههنا ما لا يوجب الحد لان هذا الحديث ورد في بعض طرقه بطريق الاستثناء وهو ما روي عن عائشة رضها عن النبي عم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وان ينجز الوعد انجازا اي يفي به من غير تاخير فان العدة بالتخفيف اي الوعد على ما هو اصله عطية من الذي يعد للموعود له ولكنه دين لا بد من قضائها كما قال عم العدة عطية والعدة دين كذا في الاحياء وان خلف الوعد بكسر الهمزة وضم الخاء من النفاق قال النبي عم آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وان لا يتبع بتشديد التاء المثناة من فوق والمراد انه لا يتبع بتشديد الباء الموحدة فان الاتباع بوضع موضع التتبع مجازا قال عم لمعاوية انك اذا تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وقيل يجوز من التفعل والافتعال ومن باب علم اي لا يكشف عورة احد وفي الصحاح العورة سوءة وكل ما يستحيى منه والجمع عورات بالتسكين وقرأ بعضهم عورات النساء بفتح الواو انتهى اي لا يفعل شيئا مما يؤدي الى كشفها من التفحص والتجسس بل يسترها قال عم من ستر مسلما في الدنيا ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي روضة العلماء اذا رأى رجل محصنا يزني بامرأة محصنة جاز له ان يقتلهما ولكن الافضل ان يستر عليهما ذكره او يصيح

دجل

تاما فخر العمد وذرت وربحت وذلك ترع ايضا فعل وبيل نقص

عن عبد الله بن المبارك سخاء النفس عما في ايدي الناس افضل من سخاء النفس بالبذل كذا في الرسالة

عن ابن عباس رض قال قال رسول الله عم تجافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده كلما عثر وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى عم لا تقتل السامري فانه سخي وقال عم ان الله تعالى ليباهي بمطعم الطعام الملائكة كذا في الاحياء

حتى يهم با وبتر كما ذكل انتهى وروى ان عمر كان يعس بالمدينة من الليل
فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة
وخمرا فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصية
فقال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن قد عصيت الله فى
واحدة فقد عصيت الله تعالى فى ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا و
قد تجسست وقال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقد
تسورت على وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها وقد دخلت بيتى بغير اذن وسلام فقال عمر رض هل
عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت
عنى لا اعود لمثلها ابدا فعفا عنه وتركه وخرج وعن عبد الرحمن بن
عوف رض قال حرست مع عمر ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشى اذ ظهر لنا
سراج فانطلقنا فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم لغط
واصوات فاخذ عمر رض بيدى وقال اتدرى بيت من هذا قلت لا قال
هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى
انا قد أتينا ما نهانا الله تعالى عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رض و
تركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع كذا فى الاحياء وقال عم من استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الآنك يوم القيمة وعنه عم قال من
قال لا تغتبن من مساوى الناس ما ستروا فيكشف الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا وان لا يعير

مطلب لا تغتبين من مساوى الناس ما ستروا البيت بتمامه

اى لا يوبخ

اى لا يوبخ احدا بما يعلم منه من ذنب تاب عنه او من غيره فينبغى وروى عن ابى
انه قال اختصمت مع رجل عند رسول الله عم فقلت يا ابن السوداء
فقال رسول الله عم يا اباذر لا تتجاوز عن الحد لا فضل لابن الابيض على
ابن الاسود اصلا فاستلقيت قدام خصمى وقلت بالله الذى خلقك فضع
قدمك على وجهى حتى تزول كدورة الكبر عن قلبى فو بما يبتلى بمثله اى بمثل
ما عير به اذا كان مما يجوز ويمكن ان يتصف به وان يطلب لزلة اخيه
اذا زل سبعين عذرا كثيرا فان لم يجد شيئا يصلح لان يكون عذرا اتهم
نفسه بالعمى بفتح الميم ذهاب البصر والمراد به ههنا قصور النظر اى اسند القصور
الى نفسه كما قال عيسى عم آمنت بالله وكذبت عينى ويحمل امره اى امر اخيه على
الوجه الرشيد اى الخير والصواب عنده اى عند اخيه قال النبى عم لا تظنن
كلمة تخرج من فى اخيك سوءا وانت تجد لها فى الخير محملا هذا المذكور
داب اى عادة الصالحين وشانهم الذين مضوا قبلنا اللهم ارزقنا
الاقتداء بهم وان لا يعد اخاه المؤمن او غيره كالذمى وعدا بل له
فعل يريد ان يفعله حتى يقول عند الوعد على او ان شاء الله تعالى روى
ابو هريرة رض عن رسول الله صلعم انه قال قال سليمان عم لاطوفن الليلة على
مائة امراة كل امراة تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله تعالى ونسى ان يقول
ان شاء الله فلم يأت واحدة منهن بشىء الا امراة بشق غلام
فقال عم والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله لولد له ذلك وكان درك
فى حاجته والحال ان يكون من نيته الوفاء به والا يخاف من امر اعظم

ذر رض

يفعل كل

كالة

فاذا وقع الخلف فى وعده اى فى وعده قال ان شاء الله تعالى مع نية الوفاء
بعذر شرعى لم يكن عليه اثم فى مخالفته بسبب هذا القول وان يقابل بحكم
اخيه المسلم عليه فى امر قوله بالقبول متعلق بقوله يقابل والانجاح
بالجيم بعد النون اى القضاء يقال انجح الحاجة قضاها يعنى يقبل بحكم
ويقضى حاجته فقد احتكم رجل على نبينا محمد عم اى طلب منه على
سبيل الحكومة والانبساط ثمانين ضاينة اى غنما انثى لانها
مؤنث الضاين وهو ضد الماعز والجمع الضان والمعز كراكب كذا فى
الصحاح ورا عيها بالنصب بالواو الكاينة بمعنى مع اى مع من يرعاها فقال
عم فى مقابلته هى لك يعنى اعطاه ما سأل كما سأل ودلت امرأة
بالتنوين موسى عم على عظام يوسف عم اى على قبره واحتكمت عليه
اى حكمت على موسى فى مقابلة دلالتها عليه ان يردها شابة اى
يدعو لها حتى يجعلها الله تعالى بكرا فى الدنيا وان تدخل هى معه الجنة
ففعل اى قبل موسى عم ما تمنته المرأة والحت عليه بحسن القبول
فدعا لها من الله تعالى ذلك روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عم ان
يحمل التابوت الذى ليوسف عم معه فلم يعرف موضع التابوت حتى
دلته عليه امرأة من ولد يعقوب عم على ان يضمن لها على الله تعالى
الجنة فاخرج التابوت وحمله ودفنه الى جنب ابيه يعقوب عم ذكره
فى قصص الانبياء ومن السنة ان يزهد فيما ايدى الناس هو
الزهد ضد الرغبة يقال زهد فيه وزهد عنه وبابه علم اى يقطع

الطمع منه

[illegible]

الطمع منه لكى يحبه الناس ويحصل المجاملة معهم فان الطماع مبغوض وكثيرا ما
لا ينال ما طمع ويزهد ايضا فى الدنيا لكى يحبه الله تعالى روى عن سهل
بن سعد رضه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله دلنى
على عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى الناس قال ازهد فى الدنيا يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس كذا فى شرح المصابيح وقال سهل
بن عبد الله لا يستحق الانسان الرياسة حتى يجتمع فيه ثلاث خصال
يصرف جهله عن الناس ويحتمل جهل الناس ويترك ما فى ايديهم ويبذل
ما فى يده لهم ذكره فى العوارف ويكف اى يمنع نفسه عن مكافاة العدو
اى مجازاته والانتقام منه كما مر وفى الحديث مداراة الناس صدقة كما جاء
فى الخبر ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة وقال عم امرت على صيغة المجهول
بمداراة الناس كما امرت باداء الفرايض وفى الاحياء هو مع من يخاف شره
قال الله تعالى ادفع بالتى هى احسن وقال ابن عباس رضه فى معنى قوله ويدرؤن با
السيئة اى الفحش والاذى بالسلم والمداراة ومعنى المداراة ما قاله ابو
الدرداء رضه انا لنكشر وفى الصحاح الكشر بالشين المعجمة التبسم اى
لنتبسم وقيل هو التبسم بحيث يبدو منه اسنانه اى لنضحك
فى وجوه اقوام والحال ان قلوبنا لتقليهم والقلى بالكسر والقصر البغض
وفى بعض النسخ لتلعنهم من اللعن قال خواجه حافظ آسايش
دو گيتى تفسير اين دو حرف است با دوستان تلطف با دشمنان مدا
وكذلك اى كالتبسم على وجه العدو مع قلى القلب يلين له اى لم يغلظ له

اى يمنع معارضته
بان يفعل بهم
ما يفعل ام

امير رسل رجلا عن الاشياء
فيتكلم بالموافقة ولا يوافق
الحق يحترز ان خاف ضرره
بالقتل او باخذ ماله
لحسنة

من الناس القول ويظهر له بعض التعظيم دفعا لشره قالت عائشة رض
استأذن رجل على النبي عم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة فلما
دخل عليه ألان له القول وانبسط اليه حتى ظننت ان له عنده منزلة
فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم ألنت
له القول فقال عم يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيمة
من يخاف الناس شره ويروى من يدعه الناس اتقاء فحشه اي يترك
الناس التعرض له خوفا من شره وفي الاثر خالطوا الناس باعمالهم وزا
يلوهم بالقلوب وكان حاصل معنى المداراة دفع مضرة العدو
وان يحسن المعاملة معه مع كون الغرض سلامة الدين واما اذا
المراد اجتذاب الشهوات وسلامة الجاه فحينئذ يكون المرء مداهنا وفعله
مداهنة والمداراة ممدوحة دون المداهنة كما قيل دارهم ما دمت
في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم ما دمت في ارضهم والمراد من العدو من
يخاف من شره مطلقا يدل عليه قوله وقال عم احملوا من السفيه سفاهة
واحدة كي تربحوا عشرة من الربح يعني ان لم تحملوا منه الواحدة
يصل منه اليكم العشرة فلا بد من دفع الواحدة بالمداراة للتخلص من
العشرة قال ابن عباس رض قال رسول الله عم ثلاث من لم يكن فيه واحدة
منهن فلا يعتدن بشيء من عمله تقوى تحجزه عن معاصي الله تعالى وحلم
يكف به السفيه وخلق يعيش به في الناس وان لا يخفف عن عقوبة
الظالم في الآخرة من يريد عقوبته بشتمه وايذائه والدعاء عليه

لاجل

لاجل ظلم يعني ان فعل شيء من ذلك يخفف عقوبته فلا يتم الانتقام
فمن اراد الانتقام التام منه فليسلم الى الله تعالى وليفوض اليه تعالى مكتوب
في الانجيل يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب وارض بنصرتي
لك فان نصرتي لك خير من نصرتك لك ذكره في شرح الخطب فبيان انه لا ينتقم من
ظالمه حتى بالدعاء عليه بل ينبغي ان يدعو له كما روي ان رجلا قال لابي هريرة
رض انت ابو هريرة قال نعم قال سارق الزريرة فقال اللهم ان كان صادقا
فاغفر لي وان كان كاذبا فاغفر له قال هكذا امرنا رسول الله عم ان نستغفر
لمن ظلمنا كذا في الخالصة وقال في بحر الاخبار وذكر عن يحيى بن معاذ رض من دعا
على ظالمه فقد احزن محمدا عم من الانبياء والصالحين واسر اللعين من الكفرة
والشياطين ومن عفى عن ظالمه فقد احزن اللعين من الكفرة والشياطين
واسر محمدا عم من الانبياء عليهم السلام والصالحين عليهم الرحمة
وان يحلم عن جميع الناس اي يعاملهم بالحلم بالكسر فيما فعلوا به
وان يملك نفسه عند الغضب اي يجتهد في منعه عن ان يعمل بمقتضاه
فان ذلك من شأن الاشداء اي من حال الاقوياء عن ابي هريرة رض
عن النبي عم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب الصرعة بالضم صيغة مبالغة كالضحكة يعني ليس
القوي من يكون قادرا على اسقاط خصومه وانما القوي من يقدر على
ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس وروى انس رض ان رسول الله عم
قال رأيت قصورا مشرفة على الجنة فقلت يا جبرائيل لمن هذه قال لل

للكاظمين

الغيظ والعافين عن الناس ذكره في العوارف وقال لقمان رض لا تعرف
ثلثة الا عند ثلثة لا تعرف الحليم الا عند الغضب ولا الشجاع الا عند
الحرب ولا اخاك الا عند الحاجة اليه ومر المسيح عم بقوم من اليهود فقالوا
له شرا فقال لهم خيرا فقيل له في ذلك فقال كل واحد ينفق مما عنده وقيل
لابراهيم بن ادهم هل فرحت في الدنيا قط قال نعم مرتين احديهما كنت
قاعدا ذات يوم فجاء انسان وبال على الثانية كنت قاعدا فجاء انسان
وصفعني معناه بالفارسية سيلى زد مرا وقالت امراة لمالك بن دينار
يا مرائي فقال يا هذه وجدت اسمي الذي اضله اهل البصرة وحكي
ان ابراهيم بن ادهم خرج الى بعض البراري فاستقبله جندي فقال له
اين العمران فاشار ابراهيم الى المقبرة وضرب راسه واوضحه فلما جاوزه
قيل له انه ابن ادهم زاهد خراسان فجاء الجندي يعتذر اليه فقال انك
لما ضربتني سالت الله تعالى لك الجنة فقال لم قال علمت اني اوجر عليه
فلم ارد ان يكون نصيبي منك الخير ونصيبك مني الشر كله من شرح الخطب
فاذا توقدت اي اشتعلت وادخفضت نار غضب فتوضأ قال عم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وان لم تذهب بالوضوء فان كان
قايما يجلس فانه ذهب عنه الغضب بالجلوس وسكن فيها والا اي وان لم
يذهب اضطجع وتمرغ في التراب اي يتقلب على الارض ظهرا على
بطن وبطنا على ظهر ويعلم انه عبد ذليل مخلوق من تراب فلا يليق

له ان يتكبر

الحلم هو ان يكون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب بسهولة و لا يضطرب عند اصابة المكروه مصح

[illegible]

له ان يتكبر ويغضب لما روي عن ابي ذرة رض ان رسول الله عم قال اذا غضب احدكم
وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب فيها والا فليضطجع كذا في المصابيح
وانما امر الغضبان بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه حال غضبه
ما يندم عليه ثانيا فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد وهو من القايم
وان يحمل جفاء اخيه المسلم اياه على سوء فعله اي فعل نفسه
وتقصيره في حقه او في طاعة ربه تعالى وله يتركه به وان يحمل هجرانه
اي هجران اخيه عنه على ذنب احدثه هو نفسه فيما بينه وبين الله تعالى
لا على عدم مروة اخيه قال النبي عم ما تواد اثنان في الله تعالى فيفرق بينهما
الا بذنب يحدثه احدهما وان ينزل من الافعال والتفعيل اي
يعين كل احد منزلته اي مقدار منزلته ومرتبته حتى ينبغي ان يزيد في
توقير من يدل هيئته وثيابه على علو منزلته روي ان عايشة رضها
كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سايل فقالت ناولوا
هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل
لها نعطي المسكين قرصا وتدعين الغني الى الطعام فقالت ان الله تعالى
قد انزل الناس منازل لا بد لنا من ان ننزل لهم تلك المنازل هذا
المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة
قرصا كذا ذكره الامام ويكلم كل احد على قدر عقله كما قال عم
كلموا الناس على قدر عقولهم ويحاكي الرجل عطف على يكلم كما
لا يخفى على ذي فطنة على قدر دينه فيحترم غاية الاحترام ان كان متدينا

فى العبادة وينقص احترامه بقدر انتقاص ديانته قال عم الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقيل من دفع انسانا فوق قدره باعتباره فوق مرتبته فقد اطغاه اى جعله طاغيا و وانساه نفسه بجعله مغرورا ومن انزله دون قدره اى اعتبره اقل من مرتبته فقد اجترّ بتشديد الراء اى جرّ عداوته وفى الصحاح اجترّه اى جرّه وان ينصف الناس من نفسه ولا ينتصف الانصاف التسوية والعدل والانتصاف اخذ الانتقام اى يكون هو فى نفسه عدلا منصفا للناس ولا يطلب منهم العدل والانتصاف اى كيلا يكون معدودا من جملتهم لان ذلك من شانهم قال عم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وسأل موسى عم ربه تعالى فقال اى رب اى عبادك اعدل قال من انصف من نفسه وقال بعضهم من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واثموا ومن جعل نفسه فى قدره فقد تعب واتعبهم ومن جعلها دون قدره فقد سلم وسلموا كذا فى المشكاة ونعم ما قال شارح الخطب الانصاف من كرايم الاوصاف وترك الانتصاف اولى من الانصاف وان يخالق من الخلق بالخاء كل صنف من الناس بخلقهم من اهل الدنيا والآخرة يعنى يخالط الفاجر ويوافقه فى الظاهر فان الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق و ان كان بحسب الظاهر ولا يطلب موافقته باطنه وحسن اعتقاده له ولكن

يخالط

واحد الاتباع قد يكون جمعا قال النبي عم انا لكم تبعا

يخالط الصالح ويخالصه فى الظاهر والباطن ولذلك قال ومخالصة المؤمن اى مخالقتهم ومخالطتهم بخلوص القلب واجبة كما قيل خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة والمقصود منه المداراة بكماله واعادها بعبارة اقوى للاهتمام كما هو دأبه وان يكرم كريم كل قوم بما هو اهله من الاكرام وان كان كافرا اذ جاء لاسلامه روى ان النبى عم دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى امتلاء فجاء جرير بن عبد الله فلم يجد مكانا فقعد على الباب خلف رسول الله عم ورداءه فالقاه عليه فقال له اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به الى النبى عم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتنى فنظر رسول الله عم يمينا وشمالا ثم قال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفى الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه تعالى فيكرم المؤمن باكرام دينى لا كاكرام الكافر وكذا الصالح والطالح ولذلك قال بما هو اهله وان يتواضع للمتواضع من الناس لوجوب الاخوة لا المحض بل لجميع الناس من المسلمين سوى متكبريهم قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس اى ينبغى ان تكون معتقدا ذلك فى نفسك وان يتكبر على كل متكبر منهم دفعا للتكبر عنهم وروى عن النبى عم اذا رأيتم المتواضعين من امتى فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم صغار ومذلة قال عبد الله بن المبارك التكبر على الاغنياء والتواضع للفقراء من التواضع وعنه

قال عم انا افضل الناس احسنهم خلقا واكيس الناس اكثرهم للموت ذكرا عن ذكره ادعم اذ قال قال الله ان هذا الدين هو الذى ارتضيته لنفسى فلا يصلح الا حسن السخاوة وحسن الخلق

الامام

الشافعي رح انه قال اظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب
في مودة من لا ينفعه وقبل ومدح من لا يعرفه وقال بعض الحكماء تيه
على التايه حتى يترك تيهه اي كبره وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا
الا ظن انه خير منه اي من نفسه وان يكره على وزن يعلم ان يذكر بناء
المفعول اي ان يذكره الناس بالبر والتقوى لقوله عم رأس التواضع
ان يكره ان يذكر بالبر والتقوى ولما يجد باطنه خاليا عنهما قال يوسف
بن اسباط حين سئل ما غاية التواضع ان تخرج من بيتك فلا تلقى
احدا الا رائيته خيرا منك ووجهه ما قاله الحسن البصري رح اذا خرجت
من منزلك فلقيت من هو اسن منك فقل هذا خير مني عبد الله تع قبلي
واذا لقيت من هو دونك في السن فقل هذا خير مني عصيت الله
قبله واذا لقيت من هو مثلك في السن فقل هذا خير مني اعرف من
نفسي ما لا اعرف من نفسه كذا في الخالصة وقيل لابي يزيد متى يكون الرجل
متواضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا يرى ان في الخلق اشر منه
وقيل لبعض الحكماء هل تعرف نعمة لا يحسد عليها وبلاء لا يرحم صاحبه
عليه قال نعم اما النعمة فالتواضع واما البلاء فالكبر ذكره الشيخ في
العوارف وقال بعضهم لبعض المتكبرين اولك نطفة مذرة وآخرك جيفة
قذرة وانت فيما بين ذلك حامل العذرة واخلاق المتواضع كثيرة منها
المشي مع العصا للشيوخ قيل حد الشباب الى ادراك الى خمس وثلاثين
ثم بعده شيخوخة والاكل مع الخادم ذكر في خالصة ان ام سلمة رضها

قالت

قال الفقيه اعلم ان الكبر من اخلاق
الكفار والفراعنة والتواضع من
اخلاق الانبياء والصالحين لان الله
تعالى وصف الكفار بالكبر فقال انهم
كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون وقال وقارون وفرعون
وهامان ولقد جاءهم موسى عم
بالبينات فاستكبروا في الارض
الآية
عن كعب الاحبار رضه
قال يأتي المتكبرون يوم القيمة
ذرا في صورة الرجال يغشيهم
الكابة او يأتيهم الذل
من كل مكان يسكنون في نار
من الانيار يسقون من طينة
الخبال وهي عصارة اهل
النار
منه

قالت قال رسول الله عم الاكل مع الخادم من التواضع فمن اكل معه
اشتاقت الجنة اليه ورفع الاذى عن الطريق والسلام على الصبيان
ومجالسة الفقراء قال النبي عم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين وكان سليمان عم اذا راى في المسجد مسكينا جلس اليه
وقال مسكين جالس مسكينا واعتقال الشاة للحلب اي حبسها و
اخذها وفي الصحاح اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين
فخذيك وساقيك لتحلبها وركوب الحمار وذكر في المصابيح انه قال
انس رضه ولقد رايت رسول الله صلعم يوم خيبر على حمار خطامه ليف بل
كل ذلك المذكور قد وقع من النبي عم وهو في الغاية من حسن الخلق قال الله تعالى في شانه
انك لعلى خلق عظيم وحمل السلعة اي المتاع من السوق الى البيت بعد
اشترائها في السوق بنفسه وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلعم
يخرج الى السوق ويشتري حوائج اهله فقيل عن ذلك فقال اخبرني جبرائيل
ان من سعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله كذا في مشكاة الانوار وقال في
شرح الخطب ومن تواضع النبي عم انه كان يعلف البعير ويقم البيت و
يخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن مع
الغلام اذا اعيى وكان لا يمنعه الحياء ان يحمل بضاعته من السوق
ويصافح الغني والفقير ويسلم مبتديا ولا يحقر ما دعي اليه
ولو الى حشف التمر اي رديه وكان هين المؤنة لين الخلق كريم
الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوسة

قالوا

عن انس رضه من حمل
سلعته فقد برئ
من الكبر كذا في
الجامع
منه

متواضعًا من غير مذلة جوادًا من غير سرف رقيق القلب رحيمًا
بكل مسلم لم يتجشاء قط من شبع ولم يمد يده الى طمع وقال عروة بن
الزبير رايت امير المؤمنين عمر رضه وعلى عاتقه قربة ماء فقلت يا
امير المؤمنين لا ينبغي لك هذا فقال لما اتاني الوفود سامعين
مطيعين دخلت على نفسي نخوة فاحببت ان اكسرها ومضى بالقربة
الى عجوز امراءة من الانصار فافرغها في انائها انتهى وروى ايضا
ان عمر رضه جعل رحله بينه وبين غلامه مناوبة فكان عمر رضه
يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمامها ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل
ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمام الناقة ويسير مقدار فرسخ فلما قرب من
الشام كان نوبة ركوب الغلام وركب الغلام واخذ عمر رضه بزمام الناقة
فاستقبله الماء في الطريق فجعل عمر يخوض الماء وهو آخذ بزمام الناقة
فخرج ابو عبيدة بن الجراح مستقبلا وكان امير عمر رضهما بالشام فقال
يا امير المؤمنين ان عظماء الشام يخرجون مستقبلين اليك فلا يحسن
ان يروك على هذه الحالة فقال عمر رضه انما اعزنا الله بالاسلام فلا ابالي من
مقالة الناس كذا في المشكاة وان لا يستتبع احدًا من الناس اي لا يجعله
تابعًا له في ذهابه وايابه فقد كان النبي عم لا يطاء عقبه بكسر القاف
مؤخر القدم اي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلعم يسوق
اصحابه اي كان يمشي خلفهم اذا كانوا معه ولا يخلو ذلك اي ولادة
ذلك الاستتباع لا يخلو عن فتنة من قبيل عطف العلة على المعلول

وان

بني آدم

مطلب مدح العلماء العاملين الفاضلين على الزائد في العمل

وان يوقر الكبراء اي المشايخ توقيرًا ويعظم العلماء تعظيمًا فانهم افضل
وقال عم يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقال عمر رضه لموت
الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت عالم واحد يعلم ما
احل الله وما حرم واذا كان لا يزيد على الفرائض ويفرح الضعفاء
قال عم احذروا من لا ناصر له غير الله وان يعظم اولاد الرسول عم
واولاد اولاده الى انقراض العالم قبل ركب زيد بن ثابت فدنا
ابن عباس رضهم ليأخذ ركابه فقال له يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا
ان نفعل بكبرائنا فقال زيد ارني يدك فاخرجها اليه فقبلها وقال
هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله ذكره في روضة الناصحين

ادرج في يدك

ويسعى في حوائجهم مما يحتاجون اليه ويحبهم بقلبه ولسانه قال عم
من مات على حب آل محمد مات مغفورًا له ومن مات على بغض آل
محمد لم يشم رائحة الجنة ويقدمهم على نفسه في كل شان اي في كل امر
ليشفعوا له النبي صلعم قال بشر الحافي رح رايت رسول الله عم
في المنام فقال يا بشر اتدري لم رفعك الله من بين اقرانك قلت
لا ادري يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاصحابي واهل بيتي ذكره في مشكاة الانوار وان يستحي
بحذف احدى اليائين واثباتها من ذي الشيبة المسلم فقد جاء عنه عم
ان الله تعالى يستحي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه وان يوقره لقرب
زمانه من عهد النبوة اي من زمانها وسبقه اياه بمعرفة الله تع

لله تعالى وكثرة طاعته

قال النبي عم من اجلال الله تع اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط ومن تمام توقير
المشايخ ان لا يتكلم بين يديهم الا باذنهم وفى الخبر ما وقر شاب شيخا
لسنه الا قيض الله تع فى شيبته من يوقره وهذا يبشر بطول
الحيوة فله يوفق لتوقير الشيوخ الا من قضى له بطول العمر كذا ذكره
الامام وحكى ان بعضهم ورد على ابى عبد الله بن خفيف ذاير اعقا شيئا
فقال له ابو عبد الله تقدم قال باى عذر قال بانك لقيت الجنيد وما
لقيته قال جابر رض قدم وفد جهينة على النبى عم فقام غلام ليتكلم
فقال عم مه فاين الكبير وفى الحديث ثلثة لا يستخف بحقهم اى
لا يهانون بل يبجلون ويعظمون الحديث بالنصب اى اقرأ الحديث
او اذكره الى آخره قال الشارح الفاضل رح وانى لم اجد خصوص الحديث
بتمامه ولكنه اظن ان الثلثة هم المذكورون اى الكبراء والعلماء و
الاولاد انتهى كلامه وقيل هو قوله عم عزيز قوم ذل وغنى
قوم افتقر وعالم بين الاقوام الجهال لا يعرفون حقه وقيل ذكر
هذا الكلام فى شرح الخطب نقلا عن هضيل لا حديثا عن النبى عم
فالمراد من قول المص هنا فى الحديث معناه اللغوى وهو الخبر له
قول النبى عم و ان يترحم على الضعفاء والصغار قال النبى عم
الساعى على الارملة والمسكين كالساعى فى سبيل الله تع و
احسبه كالقائم الذى لا يفتر وكالصائم الذى لا يفطر ذكره فى

المصابيح

المصابيح وقال عم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وعنه عم
لا يرحم الله من لا يرحم الناس ذكر الشيخ فى العوارف فى صدد بيان
التعطف على الضعفاء والصغار انه كان ابراهيم بن ادهم رح يعمل فى
الحصاد ويطعم الاصحاب وكانوا يجتمعون بالليل وهم صيام وربما كان
يتأخر فى بعض الايام فى العمل فقالوا ليلة تعالوا نأكل فطورنا دونه حتى
يعود بعد هذا اسرع فافطروا وناموا فرجع ابراهيم فوجدهم نياما فقال
مساكين لعلهم لم يكن لهم طعام فعمد الى شىء من الدقيق فعجنه فانتبهوا
وهو ينفخ فى النار واضعا محاسنه على التراب فقالوا له فى ذلك فقال
لعلكم لم تجدوا فطوركم فنمتم فقالوا انظروا باى شىء عاملناه وباى شىء
يعاملنا فيبداء فى الزيارة باكبر الناس سنا تعظيما له بالتقديم
ويبداء فى عطاء شىء باصغرهم سنا لقلة صبره وسرعة جزعه
فى الاغلب اى عدم صبره والجزع ضد الصبر وان يؤوى اليتيم
ايواء فى مختار الصحاح اوى فلانا الى منزله يأوى كرمى يرمى واواه
غيره انزله به اى يضمه لما نعوه ويربيه قال عم من آوى يتيما الى طعامه
وشرابه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر وقال عم
من وضع يده على رأس يتيم ترحما عليه كانت له بكل شعرة تمر
عليها يده حسنة ومن احسن الى يتيمة او يتيم كنت انا وهو
فى الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه وقال عم خير بيت من المسلمين
بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه

كذا فى الاحياء والمراد من الاساءة الى اليتيم ما اوذى بباطل فان
ضربه للتأديب جايز والذنب الغير المغفور هو الشرك وان يرحم
المسكين وهو من لا شيء له والفقير من له شيء وقيل بالعكس
وان يرفق بالضم من باب نصر رفقا وهو ضد العنف بالمملوك
اى يستخدمه باللطف لا بالعنف كما سيجيء وان لا يوقر غنيا
لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه اى لاجل انه
غنى فيذهب من دينه ثلثاه قال النبى عم من تواضع لغنى لغناه
ذهب ثلثا دينه ذكره فى البستان وقال عم من تضعضع لغنى لينال
ما فى يده احبط الله تعالى ثلثى عمله ذكره فى شرح الخطب وعن الشيخ ابى
على الروذبارى رح انه قال فى معنى قول النبى عم من تواضع لغنى لغناه
ذهب ثلثا دينه لان المرء بثلثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه
فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بقلبه بعد اللسان
والبدن ذهب كل دينه كذا فى خالصة الحقايق وان لا يحقر مؤمنا
لقلة ذات يده اى املاك ذات يده وتوصيف الاملاك بذات اليد
للملابسة ومنه قولهم وذو اليد احق من الخارج يعنى ان ذات مؤنث ذو
وموصوفه محذوف ههنا يقال قلت ذات يده اى الاملاك المصاحبة لليد
وهذا مثل قوله تعالى عليم بذات الصدور اى الاسرار المصاحبة للصدور
وقد مر تفصيله فى اوايل هذا الفصل فى تحقيق ذات البين ففى بعض الاثار
ملعون من اكرم شخصا بالغنى اى بسبب غناه واهان شخصا بالفقر

اى اكرم

اى اكرم غنيا بسبب غناه وحقر فقيرا بسبب فقره وان ينصر الظالم بمنعه
عن الظلم ليتخلص عن وباله وينصر المظلوم بدفع الظلم عنه لقوله عم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره
ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وقال عم من فرج عن مغموم
او اعان مظلوما غفر الله له ثلثة وسبعين مغفرة ذكره فى الاحياء وان
يقبل الهدية من صاحبها ولا يردها لنهيه عم عن ذلك بل يعطى شيئا منها
لمن حضره فى المجلس لما رواه ابن عباس رض عن النبى عم انه قال من اهديت له هدية
وعنده قوم فهم شركاؤه وقد تكلم الناس فى تاويل هذا الحديث قال بعضهم الخبر
على ظاهره فان النبى عم كان يسهم لمن حضر ويقول الهدية مشتركة ذكره فى
طب النبوى وقال اهل الفقه الخبر على وجه الاستحباب فيستحب له ان يشاركهم
على وجه الاستحباب فان لم يفعل فلا جبر عليه وروى عن ابى يوسف القاضى انه اهدى
اليه شيء فروى بعض اصحابه هذا الحديث فقال ابو يوسف ان الحديث فى الفاكهة
ونحوها كذا فى البستان ويكافيه اى يجازيه ويعوضه بالكثير اى بعوض اكثر منها
اى من تلك الهدية او بمثلها ان وجد كما يجيء فى فصل آفة المواخاة ويرى له
اى للمهدى فضل الابتداء والسبق فى المهاداة اى يعتقد ان صنيعه
افضل من صنيعه نفسه لانه سبقه فعل اولا منه ويشكر نعمته بالدعاء
اى لذلك الصاحب والثناء عليه اى ان عجز عن المكافاة والجزاء عن
الهدية لما روى ان النبى عم قال اهدى اليه خير فليجز به فان عجز
عن جزائه فليثن عليه فان لم يثن عليه فقد كفر النعمة وينشر صنيعه

له

بين الناس

فعيل بمعنى المفعول اى يخبر بعطاء المهدى او بنشره نشراً فيما بينهم
ويعطيهم شيئاً منه مهما امكن وان يعود المريض عيادة قال عم
من عاد المريض خاض فى الرحمة وآداب العايد خفة الجلسة وقلة السؤال
واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وان
لا يقابل الباب عند الاستيذان ويدق الباب برفق ولا يقول انا اذا
قيل من هذا ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح ويسلم قال عم تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو وتمام
تحياتكم بينكم المصافحة وسيأتى ما يتعلق بها فى فصلها وان يشهد الجنازة
اى يحضرها ويصلى عليها ويعاون فيها ويظهر الحزن قال الاعمش كنا نشهد
الجنازة فلا ندرى من نعزى لحزن القوم كلهم واذا صلى صلوتها فينبغى
ان يشيعها قال عم من شيع جنازة فله قيراط من الاجر وان وقف حتى يدفن
فله قيراطان وفى الخبر القيراط مثل جبل احد فلما روى ابو هريرة رضه
هذا الحديث وسمعه ابن عمر رضه قال لقد فرطنا اى قصرنا الا الآن
فى قراريط كثيرة كذا ذكر فى الاحياء وان يعزى المصاب تعزية العزاء
الصبر اى يصبره بان يامره بالصبر او بان يفعل فعلاً يكون سبباً للصبر
لينال ثواباً مثل ثوابه وان ينشد اى يطلب او يعرف ضالة
المؤمن حالة لما يجب لتعرف الجوهرى نشدت الضالة نشدة و
نشداناً اى طلبتها وانشدتها اى عرفتها اى ويعرفها اذا وجدها
لقوله صلعم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها والضالة ما ضل

من البهايم

من البهايم ذكراً كان او انثى واللقطة تعم الحيوان وغيره كذا فى شرح المشارق
وان يتوقى اى يتحفظ ويحترز عن مجالسة الاغنياء ومجالسة
الظلمة من الامراء فانها اى تلك المجالسة فتنة وبلاء يفتتن بها
من يجالسهم على ما لا يخفى روى عن ابى الدرداء رضه انه قال لان
اقع من فوق قصر فانحطم احب الى من مجالسة الغنى لانى
سمعت رسول الله عم يقول اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى
يا رسول الله قال الاغنياء وقال سهل بن عبد الله التسترى
اجتنب صحبة ثلثة اصناف من الناس الجبابرة الغافلون والقراء
المداهنون والمتصوفة الجاهلون كذا فى المشكاة وعن النبى عم انه
قال اياكم وجيران الاغنياء وعلماء الامراء وقراء الاسواق ذكره
فى تنبيه الغافلين وان يجتنب مجالسة اولاد الملوك وابناء الاغنياء
ويجتنب طول النظر اليهم فان ذلك المذكور اى مجالسة الاولاد
والابناء وطول النظر اليهم فتنة وبلاء ايضا بمعرفة اهل التجربة
روى عن النبى عم لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صوراً كصور
النساء وفتناً كفتن العذارى وذكر الاولاد والابناء للتفنن
وذكر الابناء بعد ذكر الاولاد تخصيص بعد التعميم لاهتمام النهى
عن مجالسة ابناء الاغنياء وان ينظر الى الاغنياء بعين الشفقة
والرحمة لا ابتلائهم بما يؤدى الى البعد عن ربهم وان لا يمد
عينيه اليهم والى زينتهم اى لا ينظر بعين الرغبة فيهم وفيما ايديهم

فانه اى مد العين على ما فسرنا يوجب لمهانة بفتح الميم اى الحقارة
بان يسقط عن نظر الله تع بسبب تعظيم ما حقره يقال رجل مهين اى
حقير قال الله تع لا تمدن عينيك الى ما متعناه به اى من زخارف
الدنيا وزينتها وزهرتها ازواجا منهم اى اصنافا من الكفرة فان ما
فى الدنيا من اصناف الاموال والذخاير بالنسبة الى ما اوتيته
مستحقر لا يعبأ به اصلا كذا فى التفسير وان لا يلقى اهل الفسق
اى الخروج عن امر الشرع حين لقيهم حيثما كان بوجه طلق اى
بشاشة بل بوجه عبوس زجرا لهم عن الفسق اذا رسخ فى قلوبهم
ولم ينفعهم النصح باللطف وان يلقى الكافر مطلقا والمبتدع
اى الذى خالف اهل السنة والجماعة فى الاعتقاد ورسخ ذلك
الاعتقاد فى قلبه بوجه مكفهر بتشديد الراء اى عبوس وفى
الصحاح اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود رض
اذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر وان يبغض بضم الياء
اى يمقت الفاسق عن قلبه ولا يحبه لفسقه لا لذاته ويكل
امره اى يفوضه الى الله تع ولا يدعو عليه ولا يلعنه ويرجو
انابته اى رجوعه عن الفسق ولو بعد حين اى لو بعد ايام
كثيرة لما روى ان شارب خمر ضرب مرات بين يديه عم فقال واحد
من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤخذ به فقال له عم لا تكن عونا
للشيطان على اخيك فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله قال

ذين العرب

ذين العرب وما فى ما علمت موصولة او مصدرية وهو خبر مبتداء محذوف
والضمير فى انه يعود الى ما اى فوالله لهو الذى علمته انه يحب او فى
علمى انه يحب او زائدة اى لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد تصدر منه
الزلة وهذا يدل على انه لا يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا نسبته الى الكفر
او الى انه لا يحب الله ورسوله بل المستحب ان يستغفر له ويطلب له
من الله تع التوبة انتهى وفى المغرب الحين كالوقت فى انه مبهم يقع
على القليل والكثير قال الله تع ولتعلمن نبأه بعد حين اى بعد قيام الساعة
وان لا يساعد ظالما اى لا يوافقه فى امر من الامور مما
يعين على ظلم ولو فى خطوة يخطوها فى موافقته فانها توجب
الشرك فى ذلك الظلم روى انه قال رجل خياط لابن المبارك رح انا
اخيط ثياب السلاطين فهل اخاف ان اكون من اعوان الظلمة
قال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما انت
فمن الظلمة نفسهم ذكره الامام وسئل ابو القاسم الحكيم هل من ذنب
ينزع الايمان بشومه من العبد قال نعم ثلثة اشياء اولها ترك
الشكر على الاسلام والثانى ترك الخوف على ذهاب الاسلام والثالث
الظلم على اهل الاسلام كذا فى شرح الخطب وان لا يقرب باب
الامير القاسط اى الجائر والعادل عن الحق قال الله تع واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال فى منهاج المذكرين لان
يدنوا الرجل الى جيفة منتنة خير له من ان يدنو الى هولاء الامراء

وسئل ابن مسعود رضه ان رجلا لا يخالط الامرآء ولا يزيد على الفرايض ورجل يصوم النهار ويقوم الليل ويخالط الامرآء ايهما افضل فقال ان الرجل اذا دخل على الامرآء بغير حاجة ومعه دينه يخرج وليس معه دينه وحكي ان صالحا رأى في منامه ملكا من الملوك في الجنة ورأى صالحا من الصلحاء في النار فسأل ما موجب درجات للملك وما موجب دركات الزاهد ونحن نظن بخلاف ما يميل بتقرب الملك الى العلماء صار في الجنة وبتقرب العالم الى الملوك صار في النار وقد قال صلعم خيار الامرآء من زار العلماء وشرار العلماء من زار الامراء ولا يمشي متوجها اليه اى الى الامير القاسط للتسليم عليه ولا يخالطه مخالطة حبا له او طمعا في عرض الدنيا فيقرن به ببناء المفعول اى يجعل مقارنا مع الامير في نار جهنم كذا ورد في الاثر واما اذا كان ذلك لمصلحة من المصالح الشرعية فلا بأس به قال ابن عباس رضهما الظالم والمعين والمحب سوآء وفي الخبر ينادي مناد يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فلم يبق احد مد لهم مدادا او شق لهم قلما الا احضروا يعذبون بعذابهم ذكره في منار الذاكرين ولما كان المواخاة من افضل ما يتعلق بالمعاشرة افردها بالذكر في فصل على حدة عقيب فصلها فقال فصل في سنن المواخاة اى اتخاذ كل من الاثنين اخا للآخر والموآخاة اى اتخاذ كل منهما صديقا للآخر كانه من قبيل عطف التفسير افضل خصال المؤمن

بكسر الخاء

مطلب خيار الامراء من زار العلماء اه

بكسر الخاء جمع خصلة بمعنى خلة بفتحها فيهما اى افضل خصايصه الحب في الله والبغض في الله اى في حقه ولاجله تعالى لا لغرض نفس عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله عم لابي ذر رضه اى عرى الا او ثق يعني اى اركانه احكم قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله والموالاة هي المحبة من الجانبين وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عم هل عملت لي عملا قط فقال الهي صليت لك وصمت لك وتصدقت فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاى عمل عملت لي قال موسى عم الهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط هل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى عم ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال عم المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمرآء في راس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيئ حسنهم لاهل الجنة كما تضيئ الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله كذا في شرح المصابيح والاية بالكسر اى كل من الحب في الله والبغض في الله يوجب كمال الايمان ومحبة الله تعالى بل منه كلاهما من كمال الايمان قال النبي عم ان الله يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي وقال صلعم ان الله يقول

ظل العرش
يعني

يوم القيمة. اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وبه
اي بكل واحدة لحب في الله والبغض فيه تنال اي يصيب المؤمن طعم
الايمان. اي لذته والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعم مر وهو
من اخلص العمل لله تع لا يشوبه شيء مما يفسد العمل اذ لا شك ان
سراية محبة المحبوب لاعزه مما يتعلق به من فرط تلك المحبة وصدقها و
خلوصها وكذا بغض الغير لبغض المحبوب اياه او لبغضه المحبوب عن ابن عمر رض
لو ان رجلا قام الليل وصام النهار وتصدق وجاهد ولم يحب في الله
ولم يبغض في الله ما نفعه ذلك ذكره في العوارف وفي الحديث اي ورد فيه
اكثروا من الاخوان فان ربكم حيي بكسر الياء الاولى وادغام الثانية
في الثالثة. فعيل من الحياء وهو انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم وهو
محال على الله تع اي يعامل معاملة من له حياء. كريم يستحيي ان يعذب عبده
بين اخوانه اي لا يعذب به ولا يخجله فيما بينهم يوم القيمة. كما ان حييا
كريما من عباده لا يخجل اصدقائه بين اقرانه فكيف هو وهو اكرم
الاكرمين اللهم احشرنا بين اخواننا في الدنيا والآخرة ولا تعذبنا فيهما
يا من لا يخزي النبي والذين آمنوا معه بحرمة حبيبك الذي جاء عنه
عم ان ربكم حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا
حتى يضع فيهما خيرا وقال النبي عم اكثروا من المعارف اي الطائفة
المعروفين بالديانة والصداقة. وتعارفهم فان لكل واحد منهم
اي من المعارف شفاعة لمن عرفه يوم القيمة. خصوصا اذا كانوا

عن علي بن الحسين رضه انه قال اذا جمع الله الاولين والآخرين نادى منادى اين جيران الله تع في داره فيقوم عنق من الناس يريدون الجنة فيقول الملائكة لهم اين تريدون قالوا نحن نريد الجنة فيقول الملائكة قبل الحساب فيقولون نعم قبل الحساب فيقول الملائكة ومن انتم قالوا نحن جيران الله في داره فيقولون لهم وما جيرانكم فيقولون كنا نتحاب في الله وكنا نتزاور في الله وكنا نتباذل في الله فيقول الملائكة ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين
تنبيه
من العلماء

من العلماء. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تع يحاسب عبدا
فترجح سيئاته على حسناته فيؤمر به الى النار فاذا ذهبوا به الى النار
يقول الله تع يا جبرائيل ادرك عبدي واسأله هل جلس مع العالم
في بيت واحد في دار الدنيا فاغفر له فيسأله فيقول لا فيقول الله تعالى
سله هل احب عالما في الدنيا فيسأله فيقول لا فيقول الله تعالى سله
هل له صديق يحب العلماء فاغفر له فيسأله فيقول بلى كان لي صديقا
وهو يجالس العلماء ويحبهم فيقول الله تبارك وتعالى غفرت لكم
يقال اذا اغفر للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف
على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد. وقال
عم ما احدث عبد اخا في الله الا احدث الله تع له درجة
في الجنة. وقال عم مثل المؤمن من المؤمن كمثل الروح من الجسد
في المحبة والالفة فكيف يفترق احدهما عن الآخر فايهما يدخل
الجنة يكون الآخر معه ولكن فيه تنبيه على ان يكون الاتحاد
بينهما كما بين الروح والجسد اللهم ارزقنا بمحض جودك يا ارحم
الراحمين ومن السنة. ان لا يواخي مواخاة الا من يثق بدينه
وامانته. اي يعتمد عليه منهما ويعرف صلاحه وتقواه. وقال
بعض العلماء. لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم منه شيئا
من امر دينك فينفعك ورجل تعلمه شيئا من امر دينه فيقبل منك
والثالث فاهرب منه. فان المرء مع من احب وان لم يلحقه بعمله

يفترق
اذا اغفر للعبد شفع

كذا عنه عم وفي رواية المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل

قال في الاحياء يقال ان الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلى من

الآخر دفع الآخر معه الى مقامه وانه يلحق به كما يلحق الذرية

بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله

لم تكن دون الولادة وقد قال الله تع الحقنا بهم ذريتهم وقال

الحسن البصري لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن

تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم

وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض

الاعمال او كلها لا ينفع وان الله تع رحم يرى في قلب وليه انسانا

اي محبته فيرحمه اي يرحم الله ذلك الانسان بحرمته ويلحقه به

ولا ينقص من عمل وليه شيئا كما يلحق الذرية بالوالدين لانه

قال تع الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وليكن

عدة الرفقاء اي اذا سافروا فليكن عددهم اربعة كما مر في

فضل السفر فليس المراد لا يتخذ اخا الا اربعة وهو ظاهر وليكن

كلمتهم اي كلمة الاخوان في السفر والحضر واحدة ووحدة الكلمة

عبارة عن عدم الاختلاف بينهم واتفاقهم على امر واحد في كل خصوص

لئلا يختل امر الاخوة وان يخبر اخاه اي يعلم من احب من عباد

الله تع وقوله بمحبته متعلق بقوله يخبر اياه لقوله عم اذا احب

الرجل اخاه فليخبره انه يحبه ليعلم انه يرشده وينصحه صواب وان

كان

كان عدوه ازال العداوة عنه فان القلوب تتعارف وتتشاهد

اي يعرف ويشاهد بعضها بعضا بذلك فيرتفع عما بينها النكارة

ويحصل الالفة ويزداد المحبة او فانها متعارفة ومتشاهدة في الحال

لذلك يقع بينها المحبة فبالاخبار يتزايد الحب من الطرفين وينتفي عن

وعن انس رضه انه قال مر رجل بالنبي صلعم وعنده اناس فقال رجل

ممن عنده اني لاحب هذا لله تع فقال عم اعلمته قال لا قال عم

قم اليه فاعلمه فقام اليه واعلم فقال احبك الذي احببتني له و

الضمير المجرور يرجع الى الموصول الذي اريد به الله تع وهذا على

طريق الدعاء له قال الراوي ثم رجع ذلك الرجل فسأله النبي عم فاخبره

بما قال فقال عم انت مع من احببت ولك ما احتسبت اي ما اعددت

واملت به عند الله تع اجرا وحسنة كذا في شرح المصابيح وفي

رواية المرء مع من احب وله ما اكتسب وان يسأل حبيبه

عن اسمه وعن اسم ابيه وممن هو اي من اي قبيلة ومن اي

بلدة او قرية فان ذلك اي السؤال المذكور يؤكد المحبة لقوله

اذا اخا الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه

اوصل للمودة الحديث روي ان رسول الله عم رأى ابن عمر رضه

يلتفت يمينا وشمالا فسأله فقال يا رسول الله احببت رجلا

وانا اطلبه ولا اراه فقال يا عبد الله اذا احببت رجلا فاسأل

عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته

وفي دوايه وعن اسم جدة وعشيرته وان لا يغلو اي لا يجاوز الحد
في الحب والبغض فيكون حبه كلفا وبغضه تلفا اي عشقا مؤديا الى الكلفة
والمشقة وفي الجوهري كلفت بهذا الامر اي اولعت به اي جعلت حريصا به
وعاشقا له ففي قوله فيكون حبه كلفا اي افراط محبة يؤدي الى الكلفة
وهو غير معتبر اذ المحبة الكائنة لله تع المحتسب ثوابها عند الله تع انما هي المحبة
التي تكون بحسب اقتضاء الشرع وهي تتفاوت على مراتب مختلفة بحسب
الخصوصيات الا يرى انك اذا احببت انسانا لانه مطيع لله تع
فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله تع ثم ان ظهر له عصيان
آخر تكون تبغضه فوق ما بغضته اولا وهكذا ينبغي ان يكون حالك
بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلب عليه الطاعة على حسب الاعمال
وبغضه تلفا اي اذا كان في بغضه مفرطا متجاوزا عن الحد يكون
بغضه مؤديا الى مباشرة ما يؤدي الى التلف والهلاك اذ البغض
المأجور عند الله تع انما هو البغض الكاين لله تع وهو متفاوت
بحسب الخصوصيات ايضا كما عرفت ويمكن ان يقال معناه انه ينبغي
للمؤمن ان لا يبالغ في البغض عند الوقيعة ولا في الحب عند
التوادد قال الله تع عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم
منهم مودة وقال عم احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك
يوما ما وقال عمر رض لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا ف

يكون

ويكون مقتصدا فيهما اي متوسطا في كل منه الحب والبغض ليتخلص من الكلف والتلف
وان ينظر في وجه اخيه حبا له وشوقا اليه ففي الحديث نظر المؤمن
الى المؤمن اي حبا واشتياقا عبادة وتبسم الرجل في وجه اخيه
المسلم يحط اي ينزل الخطايا عنهما ويفضله ما روي عن مجاهد رح اذا
التقى المتحابون في الله تع فتبسم بعضهم الى بعض تتحات اي تتساقط
عنهم الخطايا كما يتحات الورق عن الشجر في الشتاء اذا يبس وان
يتورع اي يحترز عما يوجب الفرقة بينهما من الاساءة ففي
الحديث ما تحاب اثنان ففرق بينهما الا ذنب يصيبه احدهما
وفي الاحياء الا بذنب يرتكبه احدهما وهو الاظهر وقال الجنيد رح
ما تآخى اثنان في الله تع واستوحش احدهما من صاحبه الا
لعلة في احدهما وقد قال عم في الحديث الطويل سبعة يظلهم الله تعالى
فمنهم اثنان تحابا في الله فعاشا على ذلك وماتا عليه اشارة
الى ان الاخوة والصحبة من شرطهما حسن الخاتمة حتى يكتب لهما
ثواب المواخاة ومتى افسد المواخاة بتضييع الحقوق فيه فقد العمل
من الاول وان يتكلف مخالصة الود اي يسعى ويجتهد في
ان يكون مودته لاخيه خالصة ولا يشوبها شيء مما يكدرها
فان المواخاة في الله اصفى من الماء الزلال فما كان لله تع
فالله تع مطالب بالصفاء فيه فكلما صفا دام والاصل في
دوام صفائها عدم المخالفة وقد نظر ابو الدرداء رض الى تودين

يجرتان في قدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى و
قال هكذا الاخوان في الله تع يعملون لله تع فاذا وقف احدهما
وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه
فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب
والسر والعلانية والجماعة والخلوة كذا ذكر في الاحياء ففي الحديث
ثلاث اي ثلث خصال يصفين من باب التفعيل اي يجعلن صافيا
لك ود اخيك تسلم اولا اي احدهما ان تسلم اولا عليه اذا
لقيته من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وتوسع المكان له
في المجلس اذا جاء وتدعوه اي تذكره في غيبته وحضوره باحب
اسمائه اليه وقد رواه الامام عن عمر بن الخطاب رض ولما ذكر القوم
ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل وبالشفقة قال ابو عثمان
الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم واشار المصنف اليه بقوله
وان يوافق اخاه فيما اباح الشرع من المزاح والصوم والفطر في
السفر والحضر فان ذلك خير في دوام المحبة وازديادها من الشفقة
عليه فان الطبع يتنفر عمن يخالفه وان كان له شفقة عليه واما
الموافقة فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين فليس الوفاء والا
خلاص بل من الوفاء له المخالفة فيه والتنبيه على ما هو الحق وان
يحمل اي اخاه على حسن نية وان لم يساعده العمل على وفق
نية فان نية المؤمن خير من عمله كما سبق في فصل النية قال الامام

في الاحياء

في الاحياء ان من الخصال المصفية للمحبة والجالبة اياها ان تتكي اخاك
على صنيعه في حقك بل على نيته قال عمارة من لم يجد اخاه على حسن النية
لم يجده على حسن الصنيعة انتهى وان يفرح بما يرى عليه اي على اخيه
من نعمة ونعيم اغتماما بما يلقى اخاه او يلقاه اخوه فيكون من باب الا فعال
او من باب علم من كربة وغمة بالضم فيهما اي من غم تشديد وهي
عطف تفسير لكربة وفي الصحاح الغمة الكربة كربة الغم الذي تشتد
عليه ويقال امر غمة اي مبهم ملتبس قال الله تعالى لا يكن امركم عليكم غمة
وسعى في تفريجه عنه بالجيم اي تخليص اخيه عما يلقى على ما قدرناه فان من
آداب الاخوة السعي والاستغفار للاخوان بظهر الغيب والاهتمام
لهم مع الله تع في دفع المكاره عنهم روي عن رسول الله صلعم انه قال
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله تع عنه كربة من كرب يوم القيمة
الحديث ذكره في المصابيح حكي ان اخوين ابتلي احدهما بهوى فاظهر عليه
اخاه فقال اخي ابتليت بهوى فان شئت ان لا تعقد على محبتي لله عقد
فافعل فقال ما كنت احل عقد اخائك لاجل خطيئتك وعقد بينه و
بين الله تع ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافيه الله تع من هواه فطوى
اربعين يوما كلما يسأله عن هواه فيقول ما زال فبعد الاربعين
اخبره ان الهوى قد زال فاكل وشرب ذكره في العوارف وان
يستعمل معه بشاشة الوجه وهي من آداب الصحبة اذا كانت على حد
الاعتدال قال الشيخ في العوارف ومن آداب الفقراء في الصحبة رعاية الاعتدال

بين الانقباض والانبساط روى عن الشافعي رح انه قال الانقباض
عن الناس مكسبة لعداوتهم والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء
فكن بين المنقبض والمنبسط انتهى قال النبي عم لا تسعون
الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق
ولطف اللسان وسعة القلب اى الفرح بحيث لا يظهر
التضجر في افعاله وبسط اليد اى الجود والسخا قال الامام في الاحياء
قال بعضهم اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله
ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى
يبعثهم الله وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه واولاده بعد موته
اربعين سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله فكانوا
بحيث يرون منه ما لا يرون من ابيهم في حيوته وقال علي بن الحسين
رض لرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او في كيسه فيأخذ منه
ما يريد من غير اذن قال لا قال فلستم باخوان انتهى وكظم
الغيظ اى دفع الغضب واسقاط الكبر عن نفسه وملازمة
الحرمة في الحضرة والغيبة وقبول المعذرة الصادقة والكاذبة
اى الاعتذار وقت وقوع زلة ما منه وان كان كاذبا في ذلك الا
عتذار قال عم من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل عذره فعليه اثم صاحب
المكس وينبغي ان لا يمر عليه الليلة الواحدة حتى يلقى اخاه
اى يذهب اليه ان امكن ويتلقاه اى يستقبله بود وكرامة اى

بمحبة

بمحبة واكرام ان جاء هو اليه ويقول له وقت تلقيه كيف كنت بعدى
اى بعد افتراقي منك لان كل ما ذكر مما يديم الاخوة ويزيد الالفة
والمحبة وكان اصحاب رسول الله عم اذا تلاقوا بفتح القاف اى وقت لقاء
بعضهم بعضا تعانقوا واذا تفرقوا تصافحوا التعانق جعل كل واحد
منهما يديه على عنق الآخر وضمه الى نفسه كذا في الصحاح والتصافح هو الاخذ
باليد عند التسليم وكذا المصافحة وحمدوا الله تعالى على نعمة الاجتماع
والافتراق على السلامة واستغفروا الله تعالى عما وقع من تقصير ما فيهما
عند ذلك الملاقاة والتفرق وان التقوا اى للوصل وافترقوا في
اليوم الواحد مرارا قال النبي عم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما ذكره في المصابيح واعلم انهم
قالوا ان المصافحة عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
في المذاهب الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف وفي الملتقط يكره
المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة رضهم ما صافحوا
بعد اداء الصلوة وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم
لا خيه لا في ادبار الصلوة فحيث وضعها الشرع نضعها وينهى عن
ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة انتهى ويمكن ان يجاب عن
قولهم بان المصافحة بعد صلوة الجمعة والعيدين على تقدير كونها بدعة
تكون بدعة حسنة لا مكروهة لان شهرتها بين الناس متمكنين

عند ملاقاة الاخوان تدل على ان تكون حسنة وقد قالوا ان ما رآه
المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن وان يرى لاخيه من الحق لى الفضل
على نفسه اكثر مما يرى له منهما اخوه على نفسه قال ابو معاوية الاسود
اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى ان لي الفضل على نفسه ومن
فضلني على نفسه فهو خير مني ذكره في الاحياء وان يهدي بضم الياء اي
يجيء بهدية الى اخيه المسلم مما تيسر له عن طيبة نفس اي خلوص قلب
وصدق نية وحسن رضاء لا عن كلفة نفس او استحياء ويقبل منه
اي من اخيه ما يهدي اليه اهداء بحسن قبول وان قل ويكثره من
تكثيرًا اي يعده كثيرًا اي يرى ذلك القليل في نفسه كثيرًا ويزداد له اي
للمهدي حبًا ويكافيه اي يعاوضه اي يعطي عوضه بخير من ذلك المهدي
ان وجد خيرًا منه والا فبقدر ما وجد او يشكر له اي يأتي بما ينبئ
عن تعظيم بانعامه ويثني عليه خيرًا او يدعو له ان لم يجد اصلًا او
يكتفي بالشكر والثناء والدعاء وجد او لم يجد والاولى ان يجمع ان وجد
ويكتفي ان لم يجد اصلًا ويقول في الدعاء والثناء جزاك الله تع خيرًا
فانه ابلغ اي اجمع في الثناء والدعاء لعمومه وشموله على جميع الخيرات
الدنيوية والاخروية وقد مر في فصل الصدقة ما يتعلق بالثناء
والدعاء ولا يكتم صنيعه اي لا يستره ولا يخفيه بل يظهره و
ينشره كما مر في المهاداة العامة وخير ما يهدي الرجل لاخيه المسلم
الكلمة من الحكمة اي الموعظة الحسنة وكذا خير المكافاة ما يكون فيها

قال عم

قال عم نعم العطية ونعم الهدية كلمة الحكمة تسمعها فتنطوي عليها
ثم تحملها الى اخ
كل مسلم تعلمها اياها تعدل عبادة سنة وان يؤثر بما يجد من الطعام
واللباس اي يختار فيما يجده منهما ومن غيرهما اخاه في الله تع ويقدمه على نفسه
قال الله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة روي ان مسروقا ادان
دينا ثقيلًا وكان على اخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة
وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولقد اهدي
بعض الصحابة رضهم رأس شاة لاخر منهم فتناوله سبعة ابيات جمع
بيت وجمع الكثرة لبيوت اي اخذه صاحب كل منها ثم اعطاه لجاره وقال
هو احق مني حتى رجع الى الاول الذي اهداه اولا قال ابو يزيد قال
لي شاب من اهل بلخ ما الزهد عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا واذا
فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ بل اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا
آثرنا وان يتقي دعاء من انعم عليه بالنشر متعلق بالدعاء اي يحترز
عما يؤدي الى ان يدعو عليه فان دعاء محل المنعم عليه مستجاب قال الشار
لعل ذكره هنا للتحذير عن ايذاء اخيه لان الاخ لا يخرج عن الانعام على
اخيه بل نفس المواخاة من افضل الانعامات فعمم لتعميم الفائدة وان يزور
اخاه المسلم غبًا بكسر الغين المعجمة اي ان يزوره يومًا ويدعه يومًا
وعنه عم قال لبعض اصحابه زر غبة تزدد حبًا وقال الحسن الغب في
الزيادة
ان تزوره في كل اسبوع مرة كذا في الصحاح ان خاف سآمته اي ملالته
نفرة او ملالة اخيه من كثرة المشاهدة او يزوره كل يوم ان امن ذلك

المذكور من السآمة والانقباض يحتسب اى يطلب الزاير في ذلك
الفعل اى في زيارة الاخ جزيل الثواب اى الثواب الكثير من الله
لا غرض الدنيا والا لم يكن صادقا في المواخاة عن انس رض الزاير
اخاه في بيته الاكل من طعامه ارفع درجة من المطعم لو عن ابي امامة
الزاير اخاه المسلم اعظم اجرا من المزور ذكرهما في الجامع فاذا اتى باب
اخيه المسلم استاذن للدخول عليه ولا يقوم حين الاستيذان قبالته
بالضم والتخفيف اى مقابلة الباب بل يقوم قريبا من احد ركنيه اى احد
جانبيه في الصحاح ركن الشيء جانبه الاقوى قيل كان عم اذا اتى باب قوم
لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر
ولا يطلع في البيت من بابه فقال اى لا ينظر الى داخله من صير
الباب بكسر الصاد المهملة وسكون الياء اى شقه وبالفارسية
شكاف در وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي
هدر ويستاذن كلما اتى ثلاثا ويقول في كل مرة السلام
عليكم يا اهل البيت ثم يقول ايدخل فلان ويذكر اسمه ويمكث
بعد كل مرة ان لم يوذن على الفور مقدار ما يفرغ الاكل من
اكله بالمد اسم فاعل من اكل ياكل والمتوضي من وضوئه والمصلي
باربع ركعات من صلوته اذ يحتمل ان يكون في احدها فان اذن له
دخل والا رجع سالما عن الحقد اى الضغن والعداوة والا
لم يتم اخوته ولا يجب الاستيذان على من ارسل اليه صاحب البيت

دخوله

رسولا فله بدعوته لان ارسال من يدعو الى بيته كاف في الاذن
اذا جاء مع الرسول لقوله عم اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك
ويفهم منه انه يجب الاستيذان على غيره واذا لم يرسل اليه احد بل نودي
من البيت اذا اتى الى بيت اخيه وقيل من على الباب لا يقول انا
فانه ليس بجواب في طريق الادب لانه لا يفهم به من هو على انه نوع
من سوء الادب قال جابر رض اتيت النبي عم فدققت الباب فقال من ذا
فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها بل يقول ايدخل فلان ايضا فان
اذن دخل وان قيل لا اى لا يوذن رجع سالما عما ذكر وذلك من
حسن الخلق والتواضع قال النبي عم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه
درجة الصايم القايم ومن سنة الاسلام اكرام الزاير من قبيل
اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله متروك وهو المزور والقاء الوسادة
اى المخدة تحته والقيام بخدمته بنفسه بلا اكتفاء بخدمة الخدم و
يجب على الزاير ان لا يرد كرامته اى اكرام المزور عليه واحترامه له
وهذا من قبيل المصدر الى فاعله فانه اى الرد تهاون بحق المسلم اى
تحقير له وفي الحديث ثلث لا يرد عليه الضمير للثلث اى لا يجوز
رده او للمحذوف اى صاحب ثلث كرامات لا ترد كرامته عليه
وتذكير الضمير على الوجه الاول باعتبار لفظ الثلث والله اعلم
الوسادة التي توضع تحت الزائر والدهن واللبن اللذان
يحضر انه له فينبغي ان لا يرد الزاير شيئا منها بل يقبلها فيقرب

ويدهن بالدهن ويجلس على الوسادة. الا ان يتواضع الزاير لله تعا
ويجلس على الارض لا على الوسادة اى يقبلها ولكن لا يجلس عليها
تواضعا لله تعالى بالاخلاص ثم يقول احدهما للآخر كيف اصبح
اى صرت يعنى باى كيفية اتصفت او كيف حالك فيقول له صاحبه
مؤمنا اى اصبحت مؤمنا كما كان او اصبحت فى خير وعافية والحمد لله
رب العالمين ثم اذا استقر بالمكان اى قعد واستقر فى مكان اشير اليه
قدم اليه صاحب المكان ما حضر عنده من طعام وشراب ولا يتكلف
له شيئا ليس عنده فان التكلف لا يخلو عن الكبر والرياء وقيل من شرايط
الاخوة التخفيف وترك التكلف وقال الفضيل رح انما تقاطع الناس
بالتكلف يزور احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقال على رض
شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى المداراة والجاك الى
الاعتذار وقال بعض الصحابة ان الله تع لعن المتكلفين وقال صلعم انا
واتقياء امتى برآء من التكلف وفى حديث يونس النبى عم انه زاره
اخوانه فقدم اليهم كسرا من خبز شعير وجز لهم بقلا كان يزرعه
ثم قال لولا ان الله تعالى لعن المتكلفين لتكلفت لكم كذا فى الاحياء و
العوارف ومن السنة ان يتهيأ للقاء الاخوان بتهيئة الاسباب
ويتجمل لهم التجمل فى الاصل تكلف الجميل واكل الجميل ايضا ففسر
المراد به هنا بقوله فيلبس نقيا من انظف الثياب اى اطهرها
ويتطيب ويمتشط ويتوضأ وضوءه للصلوة ويتزين لهم ما

استطاع

استطاع اى مقدار ما قدر ثم يخرج اليهم لما روى عنه عم ان الله تعا
يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم كذا فى الاحياء ومن
آداب السلف فى الصحبة والمواخاة حفظ المودة القديمة برعاية
الاخوان القديمين فى حياتهم وبرعاية اقاربهم واصدقائهم بعد موتهم
على ما وصف فى الفصل الا ان يموت فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع
قبل الموت حبط العمل وضاع السعى نعوذ بالله من ذلك ومنها ايضا
حفظ اسرار الاخوان ولو بعد القطيعة والوحشة فان كشفها من
لوم الطبع وخبث الباطن كذا فى الاحياء قيل لاديب كيف حفظك للسر
قال انا قبره ومن هذا قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل لابى
يزيد من انصح الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما ستره
الله تعالى وقال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند اربع عند غضبه
ورضاه وعند طمعه وهواه بل ان يكون صدق الاخوة ثابتا على
اختلاف هذه الاحوال ومنها ايثار الاخ اى اختياره وتقديمه على
نفسه بالمال والروح اعلم ان ادنى المراتب هنا ان ينزل اخاه منزلة
عبده فيقوم بحوايجه من فضلة ماله من غير ان يحوجه الى السؤال واوسطها
ان ينزله منزلة نفسه ويرضى بمشاركته فى ماله واعلاها ان يقدمه
على نفسه ويقضى حوايجه قبل حوايج نفسه ومن تمام هذه ايثاره بالروح
ايضا كما امر بعض الخلفاء بضرب رقاب جماعة من الصوفية
لامر قيل له فيهم فبادر واحد منهم الى السياف فقيل له فى ذلك

بالحيوة

فقال احببت ان اوثر اخواني بالحيوة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم وحكى ان حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك لطلب ابن عم لي ومعي شيء من ماء وانا اقول ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا انا به فقلت اسقيك فاشار براسه ان نعم فاذا رجل يقول آه من العطش فقال ابن عمي انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص فقلت اسقيك فسمع هشام آخر يقول آه فقال انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات ثم رجعت الى هشام فاذا هو قد مات ثم رجعت الى ابن عمي فاذا هو ايضا قد مات وهذا الذي ذكره المص هو الظاهر الموافق لما قاله ابو حفص من ان الايثار ان يقدم حظوظ الاخوان على حظوظه في امر الدنيا والآخرة وقد دقق هذا بعضهم فقال حقيقة الايثار ان تؤثر اخوانك بحظ آخرتك على نفسك لان الدنيا اقل خطرا من ان تكون محلا للايثار ومن هذا المعنى ما نقل ان بعضهم راى اخاه فلم يظهر البشر الكثير في وجهه فانكر اخوه ذلك منه فقال يا اخي سمعت ان رسول الله صلعم قال اذا التقى المسلمان ينزل عليهما مائة رحمة تسعون لاكثرهما بشرا وعشرة لاقلهما بشرا فاردت ان تكون اكثر بشرا اي يكون الاكثر لك وذكر في شرح الخطب في بيان ثناء الله تعالى للاسخياء والموثرين بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة انه سال موسى عم ربه تعالى ان يريه بعض درجات محمد صلعم وامته قال يا موسى انك لن تطيق

ذلك

ذلك ولكن اريك منزلة جليلة من منازله فضلته بها عليك وعلى جميع خلقي قيل فكشف عن ملكوت السماء فنظر الى منزلة كادت تتلف نفسه من انوارها وقربها من الله تعالى عز وجل قال يا رب بم بلغت به الى هذه الكرامة قال بخلق اختصصته به من بينهم وهو الايثار ومنها الرفق اي ترك صحبة من لا يستحيي ولا يحتشم اي مصاحبة من لا حياء له ولا احتشام وفي المغرب يقال احتشم واحتشم منه اذا انقبض منه واستحيى فيكون من قبيل عطف ما يغاير احدهما بالآخر حتى قالوا اي السلف ما وقع من وقع في بيته ما نافية ومن موصولة الا بصحبة من لا يحتشم ولا يستحيى منه وفي الجامع عن جرير من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله وقالوا اي الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اقبلوا اخوانكم بالايمان وردوهم بالكفر لا بالذنب اي لا تردوهم بعد عقد الاخوة بذنب غير الكفر فانه يركبه اليوم ويتركه غدا واثما لم يجوز والرد بذنب غير الكفر فان الله تعالى جعل ما بين ذلك اي ما بين الايمان والكفر من الذنوب في مشيته حيث قال تعالى ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يترك اخاه لما وقع منه من الصغاير والكباير غير الكفر بل يتلطف في نصحه لما يجمع شمله ويعيده الى الصلاح وكان السلف يفعلون كذلك قال بعض الشارحين هذا ما ذهب اليه ابو الدرداء وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من انه اذا وجد احد الاخوين ما يوجب التقاطع لا يبغضه الآخر ولكن يبغض عمله قال الله تعالى لنبيه عم فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني

بريء منكم

وقالوا اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان
اخاك يتعوج مرة ويستقيم اخرى وذهب ابو ذر رض الى الانقطاع وقال
اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته ورأى ذلك من
مقتضى الحب في الله والبغض في الله واختار المص مذهب ابي الدرداء
رض لكونه الطف واوفق ولم يذر مذهب ابي ذر رض ايضا وصرح بجوازه
حيث قال في فصل من المجالسة ولا بأس بان يهجر اخاه لذنب ارتكبه حتى يعلم انه
احدث منه توبة نصوحا انتهى وكانوا اى السلف اذا ظفروا بمن يصلح
للصداقة والاخوة تمسكوا به اى اخذوه وتعلقوا به محكما من الامساك
وفي المغرب امسك الحبل وغيره اخذه والاولى ان يكون من باب الافعال والجار
لتقوية العمل ولم يضيعوه بما وقع منه بل يغفلون كما مر علما منهم بان
الصديق الصدوق اى المبالغ في الصداقة والمودة والثابت فيهما بلا
اعوجاج اعز من الكبريت الاحمر اى قليل غاية القلة كناية عن ندرة
الوجود ومثل يضرب لها اى الندرة وقال بعضهم الكبريت الاحمر كناية عن الاكسير
الخالص وقيل هو صفة لموصوف محذوف اى اعز من الذهب الخالص الاحمر والكبريت
بمعنى الخالص يقال ذهب كبريت اى خالص صرح به في الصحاح وقد كانوا هو
الزهد في الصحبة اى المصاحبة مع الاخوان ان يشارك الرجل اخاه
في المكروه والمحبوب اى في الشدة والرخاء والسرور والحزن والفقر و
الغنى وان لا يتلون له اى لا ينتقل اخيه من حال الى حال بل يثبت معه
على كل حال يقال فلان متلون اى غير ثابت على خلق واحد ومن السنة

ان يستصغر

ان يستصغر اى يعد صغيرا وحقيرا ما يصنع لاخيه من الاحسان و الانعام
وان كان عظيما في نفسه قال ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها
في فم اخ من اخواني لاستقللتها له ذكره في الاحياء ويستعظم اى يعده عظيما ما يصنع
اخوه اليه وان كان حقيرا في نفسه وان يوفى له اى يفي لاخيه بعهد الاخوة
في حيوته وبعد وفاته كما مر وفي بعهده واوفى بمعنى كذا في الصحاح او يعطي له حق
الاخوة فيهما وافيا يقال اوفى حقه اى اعطاه وافيا قالوا معنى الوفاء في الاخوة
الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقائه
واقاربه حتى قالوا ان الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميزه في القلب عن سائر
الكلاب فان الحب انما يراد للآخرة فاذا انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع
السعي كما ذكرنا وقيل قليل من الوفاء بعد الوفاة خير من كثير في حال الحيوة
ولذلك روى انه عم اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال عم انها
كانت تأتينا ايام خديجة وقال عم ان ابر البر ان يصل الرجل اهل
ود ابيه بعد ان تولى الاب وابر البر احسنه وافضله والود بضم الواو
بمعنى المودة وتولى الاب بفتح التاء والواو من التولية وهي الادبار و
الغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر او اعراض ومعاداة فان صلة احباء
الاب بعد موته سبب لذكره بالخير والدعاء له بالمغفرة والرحمة فيصل بذلك
الى روح ابيه راحة وذلك اشد في كونه برا له من البر الواقع في حيوته لان
ما كان في حيوته يحتمل ان يكون مبنيا على الحياء الناشي من المشاهدة بخلاف
ما كان بعد موته وكذا صلة احباء الاب بعد غيبته ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه

اى اعطاه

وكان واحد من السلف يردد الى باب جار اخيه ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها حيث لا يعرفه اخوه
مصحح

قال اى انما فيح اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك و
ان لا يسأل اخاه عما فعله اى عدم بينهم من شيء فانه قد يعوم ثمة البرودة
بحسب بعض الافهام قال احمد بن العلاف دخلت على قوم من الفقراء يوما
بالبصرة فاكرموني وبجلوني فقلت يوما لبعضهم اين ازاري فسقطت من
اعينهم ذكره الشيخ وان لا يقول هذا لي وهذا لك او لفلان فانه يشعر
باختصاص الملك ومن آداب الاخوة لا يرون لانفسهم ملكا مخصوصا به
قال ابن شيبان كنا لا نصحب من يقول نعلي بياء المتكلم قال الامام في تفسير قوله تعالى
وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اى كانوا خلطاء في الاموال
لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال هذا لي وان لا يجري
على لسانه ولو بلا قصد كنت لك ولم تكن لي اى سعيت لك او نفعت لك ولم
تسع اولم تنفع لي فانه يشعر الامتنان ويورث السآمة ولا يجري عليه ايضا
ان يقول افعل كذا على ان يكون كذا او لا افعل كذا لعله يكون كذا يجوز ان يكون
كلاهما امرا ولا زائدة في الثاني لتأكيد النفي وان يكونا نفي المتكلم والاول
مثبتا والثاني منفيا اى لا يقول افعل انت او افعل انا كذا لانه يعود انه
يكون كذا وافعل انت او لا افعل انا كذا لانه اظن ان يكون كذا لما تسمع
بعيده واذا قال له اخوه قم بنا اى قم معنا فروح لا يقول الى اين اى
الى اى محل اولم او لاى سبب بل ينبغي ان يقوم على الفور ولا يسأل عنه
قال بعض العلماء من قال لك حين الدعاء الى اين فلا تصاحبه واذا سأل منه
مالا شيئا لا يقول له كم تريد او ايش بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين

المنون

المنون مخفف من اي شيء لكثرة استعماله اى اى شيء تصنع به قال الواحد — قال هكذا
فقد ترك حق الاخاء فان كل ما ذكر مما يكدر القلب ويوجب الاثنينية
المنافية للاخوة فان مبناها على الاتحاد ولذلك قال وان يكونا نفسا هما
كنفس واحدة امتزاجا وايتلافا اى من جهة الاختلاط والالفة حتى
ينتهي اختلاطهما والفتهما الى ان يجد في فمه لذة ما يأكل اخوه كما قال
ابو سليمان الداراني اني لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي
وقال كان لي اخ بالعراق وكنت آتيه في النوائب فاقول اعطني من مالك شيئا
فكان يلقي الي كيسه فآخذ منه ما اريد فجئته يوما فقلت احتاج الى شيء فقال كم
تريد فخرج حلاوة اخائه من قلبي وكانوا اى السلف يرون ان الرجل اذا قال
لاخيه كيف اصبحت على ما عرف معناه ثم لم يقم بجميع حوائجه ولم يتم مصالحه
فكلامه سخرية واستهزاء واذا قال له اى لاخيه مرحبا واهلا اى
اتيت سعة واتيت اهلك فاستأنس ولا تستوحش فلم يكن
اهتمامه لاهله اى لاهل اخيه ونفسه مثل اهتمامه لنفسه واهله
فكلامه ذلك رياء ونفاق ولا يعاتب اخاه بما وقع منه المعاتبة
مخاطبة الاذلال والمعاقبة فوقه حتى يجاوز مساويه بفتح الميم اى مثالبه
ومعايبه محاسنه يعني يزيد سيأته من حسناته كما حكي عن بعض الحكماء
عن العباس بل ينبغي ان تتجاوز وتترك عيوبه وتعذر انه عاجز عن قهر نفسه — مطلب لطيف
كما انك عاجز عن قهر نفسك فيما انت مبتلى به فاين الرجل المهذب وقال
بعضهم بل ينبغي ان يستنبط لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يقبله قلبه

يقول لقلبه ما اقاك يعتذر اليك اخوك فلا تقبله فانت المعيب لا اخوك
قال الفضيل الفتوة الصفح عن زلات الاخوان وقال بعضهم الصبر على مضض
الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة
قال الامام انك لو طلبت منزهًا عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة و
لم تجد من تصاحبه اصلاً فما من الناس احد الا وله محاسن ومساو
فاذا غلبت المحاسن على المساوى فهو الغاية والمنتهى وقال الشافعي رح
ما من احد من المسلمين يطيع الله تعالى فلا يعصيه ولا احد يعصي الله تعالى
فلا يطيعه فمن طاعته اغلب فهو عدل مقبول الشهادة فاذا جعل مثل
هذا عدلا في حق الله تع فبان تراه عدلاً في حق نفسك ومقتضى اخوتك اولى
هذا وان لا يقبل قول واش اي نمام وغماز على احد الا ببينة عادلة
وهي ما كان شهوده عدولا وقد قال عم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة
المفرقون بين الاحبة وان لا يحب احدا او لا يبغضه بقول احد بل يحتاط ط
في ذلك لانه يحتاج الى تجربة صادقة او الى قول عدلين قال الله تعالى
اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان يتوب عما اساء اليه ويعتذر
لا من اساء اليه من الاخوان مطلقا ويتحلل منهم وان لا يسأل عن لقيه
في الطريق من اخوانه من اين جئت واين تذهب اي اذا لم يفاتحه ذلك الاخ
ولم يكالمه فربما لا يمكنه اي لا يتيسر له اخباره لا حتمال كونه شيئا مما
لا يريد اظهاره وفي الاحياء واذا رآه في طريق او في حاجة ولم يفاتحه بذكر
غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج

لا ان يكذب

مطلب مهم
من ظن بالناس سوءا فقط
ومن لم يظن الا الحسنى فقط
وكذلك عند الشافعي

لا ان يكذب فيه فيقع في الاثم ويكره معاملة اخوان الدين في شيء من امور الدنيا
كالسفر والمبايعة والمناكحة مثل ان ينكح بنته لابن اخيه في الله لاحتمال ل
حصول البرودة او القطيعة بينهم بسببها لكن هذا في حق الاخوان
الذين هم في المرتبة الدنيا او الوسطى من الاخوة واما الذين هم في المرتبة
العليا منها فلا يكره لهم ذلك قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم الا ترى
الى النبي عم واصحابه رضي الله عنهم كم جرى بينهم من المناكحة والمبايعة وغير ذلك اللهم
يا ارحم الراحمين احشرنا معهم بحرمتهم بمحض جودك يا اكرم الاكرمين و
لما كانت المجالسة مما لا بد للاخوان مطلقا في مجالس الذكر والوعظ والمناصحة
وغيرها ذكر فضلها عقيب فضل المواخاة فقال فصل في المجالسة وفي
المجالسة وادابها كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء والطهارة
قال الله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في احسن هيئة
واجمل لباس كما مر في الخروج اليهم ومنها ان يقدم الاكبر في السن اذا
لم يكن الاصغر اعلم وافضل من الاكبر والافضل في العلم وان كان شابا
ويقدم بيناء المفعول وان جاز بيناء المعلوم كما في كل ما بعده اي يقعد
في اشرف مواضع المجالس فالعالم الغير القرشي يتقدم على القرشي الغير
العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان كان الختن اقرب
نسبا منهما وفي الجواهر لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم
في المشي والجلوس والكلام وذكر في خالصة الحقائق انه كان في بني اسرائيل
اذا تقدم الصغير قدام الكبير والجاهل قدام العالم انشقت الارض فا

الصغير والجاهل
بلعت

وفي الحديث خير المجالس ما استقبل بصيغة المجهول به اى فيه القبلة
كان ابما ذكره ليعلم ان اشرف مواضع المجالس جانب القبلة منها وكذا
اوسعها لقوله عم خير المجالس اوسعها فينبغي للجالس ان يستقبل القبلة
وان يوسع المكان توسيعا لمن يريد الجلوس اليه اى متوجها الى
جانبه لقوله عم رحم الله امرءا وسع لاخيه وان لا يجلس بين
اثنين يفرق بينهما الا باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة وجريان
سر فيشق عليهما التفرقة ولهذا قال رسول الله صلعم لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ذكره في المصابيح وان لا يجلس وسط الحلقة
بفتح الحاء وسكون اللام لما روى عن حذيفة رض انه قال عم ملعون على لسان
محمد من قعد وسط الحلقة كذا في زين العرب والظاهر انه اراد به شدة الوعيد
لان اللعن على لسان النبي عم اعظم وهو اى الجلوس في وسط الحلقة ان ياتي
حلقة فيتخطى الرقاب ويقعد في وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي اليه
المجلس او يقعد وسط الحلقة حائلا بين وجوه المتحلقين لقراءة القرآن
او مذاكرة علم او سماع حديث فيحجب بعضهم عن بعض او عن رؤية معلمهم
مع احتياجهم الى المشاهدة لاستكشاف ما يلقى اليهم وانما لعن لانهم
يلعنونه ويذمونه ومن لم يوسع له احد في جنبه فليجلس في اوسع مكان
يجده ولا يقيم احدا عن مجلس ليجلس هو فيه ولكن يقول توسعوا
لما روى عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله عم لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن قولوا توسعوا او تفسحوا يفسح الله لكم

وقال الامام

وقال الامام النووي هذا الكلام ليس على اطلاقه لان اصحابنا استثنوا من هذا
من الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فله ان يقيم كذا
في شرح المصابيح فان قام له احد من عند نفسه عن مجلسه اى ليجلس هو فيه لم
يجلس فيه بل يتوسع القوم فيجلس فيما بينهم باذنهم لما روى عن
سعيد بن ابي الحسن انه قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من
مجلسه ليجلس هو مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي عم نهى عن ذا وان
لا يتصدر اى لا يجلس في صدر المجلس بل يجلس حيث ينتهي اليه حين
وصل ودخل قال جابر بن سمرة رض كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا
حيث ينتهي اليه ذكره في المصابيح الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب
البيت فح يجوز له ذلك وان لا يجلس بين الظل والشمس بحيث يكون
بعضه في الظل وبعضه في الشمس فانه مقعد الشيطان لقوله عم اذا كان
احدكم في الفيء اى في الظل فقلص اى ارتفع الفيء عنه فصار بعضه في الشمس
فليقم فانه اى ذلك المجلس مجلس الشيطان وانما امر بالقيام لان المؤثرين
المتضادين يضر بالمزاج والاضافة الى الشيطان لكونه باعثا عليه وآمرا
به ليصيبه السوء كذا في زين العرب وان يجلس الاخوان في مكان واحد
متراصين اى ملتصقين يقال تراصوا في الصف اذا انضموا وتلاصقوا
غير متفرقين في موضع البيان لما قبله فان ذلك اى تراص الاخوان
من ائتلاف القلوب والتفرق من اختلافهم وعن جابر بن سمرة انه
قال جاء النبي عم واصحابه جلوس فقال ما لي اراكم عزين اى متفرقين لا

يجمعكم مجلس واحد

وهي الحلقة المتفرقة

قيس ٥

والمفرد عزة وهي الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن اخرى واصلها
عزوة حذفت الواو وجمعت جمع المسلم من علاعن العباس كتبة وثبين
اي لم جلستم متفرقين وهلا جلستم متحلقين او مصطفين يعني اجلسوا
حلقة او صفاً امرهم بذلك لئلا يستدبر بعضهم بعضاً كذا في زين
العرب وان يختار للمجالسة فقرآء اهل الاسلام واهل الورع
واهل الايمان والعلم ففي الحديث جالس الكبرآء اي المشايخ الكبار و
سائل العلمآء عما لابد من امر دينك وخاطب الحكماء اي ذوي العلم المتين
وقيل الاحسان فعل ما ينبغي فعله والحكمة وضع الشيء في موضعه وان يصاحب
ويجالس من يذكره بالله تعالى وفاعل يذكر قوله رؤيته من باب التفعيل
يعني اذا رآه يذكر الله تعالى ويزيد في علمه منطقه اي كلامه ويرغبه
في الآخرة عمله ترغيباً يعني يعلمه بالقال وينصحه بالحال قال عم خياركم
من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه ورغبكم في الآخرة عمله
قال الامام اذا صحب الفاجر تقياً وهو ينظر الى صوفه ومداومته
فيرجع عن قريب يستحيي من الاصرار بل الكسلان اذا صحب الحريص في العمل
فيحرص حيآء منه وقال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى
محمد بن الواسع واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العبادة
وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعاً انتهى وان يحفظ امانة
المجلس وهي ما يجري فيه اي لا يفشي ما يكون فيها من الاسرار وفي الحديث
انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشي

على اخيه

وعن ابن عمر بن الخطاب ان النبي عم
يخلق على وجه الارض بقعة اكرم
على الله من مجالس العلمآء وقد اقام
النبي عم العلمآء مقام نفسه فقال من زار
عالماً فكانما زارني ومن صافح عالماً فكانما
صافحني ومن جالس عالماً فكانما جالسني و
من جالسني في الدنيا اجلسه الله تعالى معي يوم
القيمة في الجنة كذا في التنبيه

على اخيه ما يكره افشاؤه وان لا يفشي سر اخيه فانه من الخيانة وخبث
لذلك الحديث بعينه قال النبي عم بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام او فرج
حرام او اقتطاع مال بغير حق ذكره في المصابيح قال في زين العرب في شرحه ينبغي
للمؤمن اذا رأى اهل المجلس على منكر ان لا يشيع ما رأى منهم الا احد الثلثة لانه
فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم وهذا كما قال واحد من اهل ذلك المجلس اريد قتل
فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز للمستمعين حفظ هذا السر بل
عليهم اذاعته واداء الشهادة عليه حسبة ليحترز من قصد لا شيء من هذه
المكروهات انتهى وان لا يتناجى اثنان اي لا يتكلم احدهما مع الآخر سراً
في المجلس دون الثالث اي عنده فانه اي تناجي اثنين يؤذي المؤمن
الثالث لاخراجهما اياه عن كرامة الالتحاد او يسيء ذلك الثالث اسآءة
الظن بهما اي اثنين اي يتوهم انهما يقصدان له شراً او يتقعان فيه
قال النبي عم اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا
بالناس فان ذلك يحزنه وفيه ايذان بان النهي خاص بموضع لا يأمن فيه
الشخص صاحبه على نفسه كذا في زين العرب وان يستأذن من اراد القيام
جليسه للقيام عن مجلسه واذا قام وذهب لا يجلس احد في مجلسه بعده اي بعد
ذهابه اذا علم من نيته العود فاذا عاد فهو احق به اي بمجلسه الذي قام عنه
من غيره قال عم من قام من مجلسه ثم رجع فهو احق به وان لا يقوم بعضهم
لبعض اذا جاء فانه اي القيام من سنة الاعاجم جمع اعجم وهو الذي
لا يفصح العربية وان كان عربياً قال الامام في الاحياء القيام مكروه

البطن

وعن كعب الاحبار انه قال ان الله تعالى
كتب كلمتين ووضعهما تحت
العرش قبل ان يخلق الخلق
ولم يعلم الملائكة عن علمها
وانا اعلم بهما قيل يا ابا اسحق
ما هما قال كتب ان كان رجل
يعمل عمل جميع العالمين بعد ان
يكون صحبته مع الفجار فاني
الذي اجعل عمله اثاماً واحشره
يوم القيمة مع الفجار والاخرى
لو كان رجل يعمل عمل جميع الاشرار
بعد ان يكون صحبته مع الصالحين و
الابرار فانا اجعل اثامه
حسنات واحشره يوم القيمة
مع الابرار ذكره في
تنبيه الغافلين

اعلم ان الاحاديث الدالة على ان القيام مكروه محمول على ان ذلك تواضعا لنفسه ولكراهة الاطراء فانه صلعم يعلم انهم يحبونه الى المبالغة في التعظيم بل نهاهم عن الافراط في الانحناء للاعظام لا الى الرياء والاعظام هذا في نفس الامر ابتغاء

مطلب قيام

وقال انس رضه ما كان شخص احب الينا من رسول الله عم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته عم لذلك وروى انه عم قال مرة اذا رايتموني فلا تقوموا كما يفعل الاعاجم وهكذا في المصابيح وقال زين العرب عدم قيام الصحابة للنبي صلعم لكراهته القيام لا يدل على كون القيام مكروها لانه عم انما كرهه لنفسه تواضعا منه واعلم ان التحقيق في هذا المقام هو ان القيام اذا كان على سبيل الاكرام او على سبيل الاعظام اذا كان غير مشوب بحظ من الحظوظ الفانية يجوز ولا يكره بل يكون حسنا في بعض المواضع يؤيده ما ذكر في شرح زين العرب حيث قال وعن النبي عم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا كانهم يريدون به ذلك وان تعظيمهم للمال والمنصب اما اذا لم يطلب الجائي ذلك وكان التعظيم لعلم وصلاح فح يكون القيام لله تعالى فيكون حسنا انتهى ومن السنة ان يكون المجلس كله ذكرا او موعظة فانه اي المجلس الذي يكون كذلك كفارة لمجلس السوء اي الشر واللغو فيه وان كان اللغو الفا جاء في بعض الاخبار كذلك ومجلس اللغو حسرة وندامة يوم القيمة بلا شك فلا بد من تكفيره بمجالس الذكر قبل الموت قال النبي عم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة وان يخبر الرجل اخاه ويثني عليه بما يرى عليه من خير ورشد بضم الراء الرشاد اي هداية وصلاح منه كي يقول فاداك الله تعالى يا اخي خيرا وصلاحا كل عمل كذا وكذا فانه اي

كل

قال الفقيه رحمه الله تعالى ينبغي للعالم ويجلس عنده ولم يقدر ان يحفظ العلم فله سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين وما دام عنده صار محبوسا عن الذنوب واذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة واذا جلس عنده تنزل الرحمة عليهم فيصيبه بركتهم وما دام مستمعا يكتب له الحسنة وتحف عليهم الملائكة باجنحتها وهو فيهم وكل قدم يرفع ويضع يكون كفارة للذنوب ويرفع له الدرجات وزيادة في الحسنات فهذا الذي لا يحفظ شيئا فالذي يحفظ فله اضعاف مضاعفة تنبيه

تعقيم صح

كل واحد من الاخبار والاثار يزيده رغبة في الخير والرشاد وان يرفع الاذى بفتحتين اي يرفع ما يوجب التأذي كالهوام والاشياء الغير الظاهرة عن ثوب اخيه ووجهه ولكن يريه من الاذى اي يرى اخاه ما يأخذه اولا ليعلم اخوه انما هو ثم يطرحه ليحصل كمال الامن والاطمينان لاخيه فيقول له اخوه نالت اي اصابت يداك خيرا اي يدعو له اخوه فان هذه الجملة الفعلية في موضع الدعاء وكذا قوله خدمك وقوله ولا تحدثت في قوله او يقول خدمك بنوك وبنو بنيك كما خدمتني انت فيقول له صاحبه الذي رفع الاذى في مقابلة الدعا الاول ولا تحدثت يداك سوءا ونترا ويقول في مقابلة الثاني حفظ الله تعالى بنيك وبني بنيك عن العقوق لك فان ذلك مما يزيد المحبة والالفة من الطرفين وان يقول اهل المجالس عند القيام عنه ثلثا اي ثلث مرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فان ذلك المذكور طابع بفتح الباء وكسرها لغة فيه والطبع الختم وهو التأثير في الطين ونحوه اي خاتم يختم به وفي الخبر امين طابع رب العالمين على مجلس الذكر الى يوم القيمة ان كان المجلس مجلس الذكر فيحفظ من الخبط والمحو وكفارة لمجلس اللغو ان كان المجلس مجلسه فيغفره ويزيله قال النبي عم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

بث مع حرم وكل مجلس ليس فيه عالم فهم لطلبة فيها عالم فهو اصابة قال حكيم من الحكماء كل مجلس

غفر له ما كان في مجلسه ذلك ذكره في الاحياء وان لا يهجر المسلم اخاه بما وقع بينهما
في حقهما فوق ثلثة ايام اى لا رخصة لهما فيه فوق ذلك وخيرهما الذى يبدا
بالسلام اى يكون سببا لرفع ما بينهما قال ابو ايوب الانصارى قال عم
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذى يبدا بالسلام وقال عم من اقال مسلما عثرته اقاله
الله تعالى يوم القيمة قال عكرمة رضه قال الله تعالى ليوسف عم بعفوك عن
اخوتك رفعت ذكرك في الذاكرين ذكره في الاحياء ولكن لا باس بان
يهجر المسلم اخاه لذنب رتكبه من حقوق الله تعالى حتى يعلم انه اى الاخ
احدث منه اى من اجل الذنب الذى ارتكبه توبة نصوحا نجراعنه
يريد ان الاولى والاليق للمسلم ان لا يهجر بل يترك اخاه لذنب ارتكبه
كما ذهب اليه ابو الدرداء رضه ولكن لو تركه كما ذهب اليه ابو ذر رضه
لا باس به كما سبق الاختلاف في الفصل المتقدم وفي الصحاح نصحت
الابل الشرب اى صدقته انصحتها انا اى ادويتها ومنه التوبة النصوح
وهى الصادقة ومن السنة ان يدعو الله تعالى لاخيه المسلم الغايب بالخير
والسلامة اى بسلامته تحية لاخيه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه
في الغيب لا ترد وان يكتب اليه الكتاب اى المكتوب مخبرا فيه بما
انتهى اليه حاله بعده اى بعد افتراقه منه واحوال اهاليه اى اهالى
نفسه بعدها اى بعد غيبته وبعض الشارحين ارجع الضمير المجرور في اهاليه الى
الاخ الغايب نظر جيد وافتر ما هو الحق وجمع الاهل مع كونه جمعا في المعنى

تنبيه على انه

وفي الجامع من اقال مسلما اقاله الله عثرته ومن اقال نادما اقاله الله يوم القيمة نسخ

تنبيه على انه لا يترك احدا مما يتعلق به واولاده مستخبرا اى طالبا منه الخبر فيه
عما هو اى الغايب فيه من الامور والاطوار اى الاحوال لانها جمع طور وهو
الحال وفي بعض النسخ بتقديم الواو اى الحاجات والاول انسب للمقام فاذا وصل
الكتاب يكتب هو ايضا ويخبر عما استخبر عنه بل تراخ فان فوايد المكاتبة
ومنافعها مما لا يخفى وان يبدا في الكتاب بنعته اى يذكر نعته اولا فيكتب مثلا
من فلان بن فلان الى فلان بن فلان بذكر الاسماء ليتضح المرسل والمرسل اليه
اما بعد فانى احمد الله الذى لا اله الا هو واصلى على رسوله المصطفى
صلى الله عليه وسلم ويزيد في الثناء على الله تعالى وعلى رسوله عم ما شاء من ذكر ما يدل
على كمال ذاته تعالى وصفاته ومن ذكر اوصاف حبيبه عم ومن ذكر آله واصحابه و
اوصافهم رضهم ثم يكتب ما بداء اى ظهر له من مهماته عند المرسل اليه
بحسب ما يقتضيه الحال والمقام من غير تكلف في الاسجاع والصنايع البديعية
ومن السنة ان يجعل التراب على كتابه ان استعجل في طيه قبل الجفا
صونا عن الاضمحلال روى عن رسول الله عم انه قال اذا كتب احدكم كتابا
فليتربه فانه انجح للحاجة وينبغى ان يكون التراب حلالا خاليا عن الشبهة
لما روى ان تلميذا كان يكتب رقعة وهو في بيت كراء فاراد ان يترب
الكتاب من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر بباله ان لا
خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب
ما يلقاه غدا من طول الحساب ذكره في شرح الخطب او يضعه اى يضع
كتابه على الارض حتى يجف ثم يطويه ويرسله ان لم يستعجل ويحمل

اليه

ف

وفي بعض النسخ وفي ان يذر مكان ان يجعل

اذ يكون الوجه في جعل التراب والوضع على الارض اظهار التواضع او غيره
والعلم عند الله تعالى وكانت كتب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اي مكتوباتهم في النصيحة والموعظة والانذار اي فوده بالذكر ولم يذكر
التبشير اهتماما بجانب الزجر ويجوز ان يكون كتب الصحابة خالية عن التبشير
مخافة غرور الناس فعدم ذكره حينئذ يكون بيانا للواقع ومصالح المسلمين و
كانت خالية عن اللغو اي القول الباطل يقال لغا يلغو اي قال باطلا و
الكذب في مدح المرسل اليه وعن زخارف القول في رعاية الصنايع
والتكلف فيها كالتجنيس والسجع وغيرهما وكانت مقصورة على بيان الواقع
المهم من امر الدين واعمال المسلمين كالتعزية فيمن اصيب بمصيبة
والتهنية وهي ضد التعزية معناها بالفارسية مبارك بادكفتن
والشكر فيمن انعم عليه بنعمة والعتاب فيمن ارتكب بزلة والا
عتذار فيمن اسيئ اليه والشفاعة الى احد في احد مستحق بها
والاستشارة اي المشورة والاستنصاح اي طلب النصيحة في الذين
هم اهل لها ونحو ذلك من الاعمال ولما بين الواقع المهم بالامور المذكورة
اشار بقوله وجاء في الخبر تفضيل اعمال الخير بعضها بالكسر بدل من اعمال
على بعض لما ان تلك الامور ليست في درجة واحدة بل على مراتب متفاوتة
بحيث بعضها اهم من البعض فينبغي للمؤمن في كتابه ان يقدم الاهم
فالاهم وهو اي ما جاء في التفضيل قوله عم بر والديك بفتح الباء
امر من بر يبر من باب علم اي احسن اليهما قيل ولو قال بدله مثل قوله عم

لكان اولى

لكان اولى كما لا يخفى ولو سافرت في ذلك سنتين اي ولو احتجت
اصابتهما الى مسافرة سنتين وكذا تقدير ما بعده وصل رحمك
بكسر الصاد اي اذهب لصلة ذوي قرابتك ولو سافرت في ذلك سنة
وعد المسلم المريض بضم العين من العيادة اي اذهب لعيادته ولو كان
على بعد ميل وهو منتهى مد البصر كذا في الصحاح وصل على الجنازة
اي اذهب لان تصلي عليها ولو كانت على بعد اربعة اميال ولو في
هذه المواضع الثلاثة للوصل فقدم عليه السلام الافضل وهو بر الوالدين
فالافضل وهو صلة الرحم وامر في الافضل بزيادة المشقة فكان الافضل
اشق من المفضول قال الشارح الفاضل رح ولعل ذكر هذا هنا انه وقع
في كتابه عم الى بعض من سافر او الى غيره وان لم يقع في مكتوبه عم او لوقع
ما يقال هل نفضل بعض اعمال الخير على البعض ليكون مكاتبتهم مقصورة
على الاهم منها والله اعلم بحقيقة الحال ولما كان طلب الحوايج فيما بين
الاخوان جائزا في الجملة ذكر فصله عقيب فصل مجالستهم فقال هو
فصل في طلب الحوايج جمع حاجة على غير قياس قال بعضهم اي
بعض السلف من استغنى بالله تعالى اي بالتوكل عليه عن الناس
احوج الله تعالى اي جعل محتاجا اليه الخلايق كلهم فضلا ان يجعل محتاجا
اليهم وان احق ما يلزم المؤمن التقي بتشديد الياء اي المتقي والنقي
ان يتعفف اي يكف نفسه بالتكلف عن طلب الحوايج ذاهبا الى الناس
فانه اي طلب الحوايج من الناس فتنة عظيمة وبلية بتشديد الياء

جسيمة اى كبيرة شديدة وهى بمعنى عظيمة وهو اى الطلب المذكور
اشد من الموت الاحمر بالراء المهملة اى من الموت الشديد فى
الصحاح سنة حمراء اى شديدة وموت احمر يوصف بالشدة وصحح
بالزاء المعجمة فيفسر بالاشد والاقوى وفى حديث ابن عباس رضه افضل
الاعمال احمزها اى امتنها واقواها على الاحرار من رق الشهوات
او المتحررين عن القيود يعنى الابرار وفى الحديث من استعف اى طلب العفة
وهى الامتناع عن المسئلة والمناهى اعفه الله تعالى اى جعله عفيفا
عنها ومن استغنى اى طلب الغناء بالله تعالى عن الخلق اغناه الله
تعالى اى جعله غنيا عنهم ولفظ الحديث هكذا من يستعفف من الله تعالى
يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله تعالى ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى
احد عطاء خيرا واوسع عليه من الصبر ذكره فى المصابيح يعنى ان من
قنع بادنى قوة وترك السؤال يسهل الله عليه القناعة وان من
اظهر من نفسه الغنى وترك السؤال وحفظ ماء وجهه يجعله غنيا و
ان من يتكلف الصبر اى امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يسهل الله تعالى
عليه الصبر وانما كان الصبر اوسع لان نفعه عام موجود فى
كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعة وغيرهما روى عن النبى
عم اذا كان يوم القيمة انبت لطايفة من امتى اجنحة فيطيرون
من قبورهم الى الجنان فيسرحون فيها ويتنعمون كيف شاؤا فيقول
لهم الملائكة هل رايتم جهنم فيقولون لا هل رايتم الحساب فيقولون

لا

وسئل سهل بن عبد الله رحمه متى يستريح الفقير فقال اذا لم ير لنفسه غير الوقت الذى هو فيه وقال بنان المصرى كنت بمكة قاعدا وشاب بين يدى فجاءه انسان وحمل اليه كيسا فيه دراهم ووضع بين يديه فقال لا حاجة لى فيه فقال فرقه على المساكين فلما كان العشاء رايته فى الوادى يطلب شيئا لنفسه فقلت لو تركت لنفسك مما كان معك شيئا فقال لم اعلم انى اعيش الى هذا الوقت كذا فى رسالة القشيرى

عن عمر رضه الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيمة

لاهل جزتم الصراط فيقولون لا فيقول الملائكة من امة من انتم
فيقولون من امة محمد عم فيقولون حدثونا ما كانت اعمالكم فى الدنيا
فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله تعالى هذه المنزلة بفضله
ورحمته فيقولون وما هما فيقولون اذا كنا خلونا نستحيى ان نعصيه
ونرضى باليسير مما قسم لنا فيقول الملائكة فحق لكم هذه كذا فى روضة
الناصحين ولقد اوصى رسول الله عم ثوبان رضه ان لا يسال
احدا اى عن احد شيئا انا تكفل له الجنة قال ثوبان انا يا رسول
الله وكان يشتد به الفاقة اى والحال انه كان شديد الفقر
اذا كان كذلك فلا يسال المؤمن احدا ادنى شيء وان كان افقر
حتى كان يسقط منه العصا او السوط فلا يسال احدا ان يناوله
بل ينزل من دابته فياخذه كذا فى تحفة الابرار عن عروة مرسلا لو
تعلمون ما فى المسئلة ما مشى احد الى احد يساله شيئا ذكره فى الجامع
ثم اى بعد ان عرفت الاولى والعزيمة اعلم ان من لا يستعفف عن
طلب الحاجة عملا بالعزيمة بل يريد ان يعمل بالرخصة فيه فالسنة
فيه اى فى حقه ان يتوضا ويصلى ركعتين ويرفع حاجته اى يعرضها
الى الله تعالى قبل العرض الى المخلوق اى يطلب منه اولا لانه ما لم
يعطه الله تعالى لم يعطه احد ثم ان يخرج يوم الخميس بكرة اى فى
وقت الصبح وان يقراء آخر سورة آل عمران قيل لعل المراد
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا الآية وآية الكرسى و

حيث قال عم من تكفل لى ان لا يسال الناس شيئا

شيء ه

سورة انا انزلناه في ليلة القدر وسورة ام الكتاب اى الفاتحة
وتسمى ام القرآن ايضا لانها مفتتحه ومبدأه فكانها اصله ومنشاؤ ه
وكذا تسمى سورة الشافية والشفاء كذا في تفسير البيضاوى
ثم ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه بما هو اهله من المحامد والاثنية
على ما استطاع ثم ان يصلى على النبي عم ثم ان يتقصد بكسر
الصاد لان يطلب عنه حاجته اتقى الناس واورعهم اى اشد هم
تقوى وورعا ان وجد الاتقى والاورع والا فاكرم الناس نسبا
وحسبا والحسب بفتحتين ايضا ما يعده الانسان من المفاخر الكا ئنة
من قبل نفسه لا من قبل اباءه بقرينة مقابلته للحسب ان وجد
اى الاكرم كذلك والا فاسمح الناس كفا اى اسخاهم واحسنهم
بشرا بالكسر والسكون اى طلق الوجه وبالفارسية كشاده
روى وقد يصح بفتحتين وهو ظاهر جلد الانسان بمعنى احسنهم
وجها وارحمهم قلبا فان قضاء الحوائج مرجو من هولاء على هذا الترتيب
ان قضى الحاجة قضاها بوجه طلق بالفتح والسكون اى بشاش غير عبوس
وان ردها ردها بوجه طلق خبر مبتداء محذوف اى هو اى الاسمح
كفا والاحسن بشرا والارحم قلبا وهو الاقرب والانسب او كل واحد
منهم او خبر ان المحذوفة مع اسمها اى فانه وعود الضمير للاسمح او حال من
الاحسن او من كل واحد على البدل ولا يجوز ان يكون صفة لواحد منهم
لكونهم معارف وهى نكرة ثم ان يسأل اليه بحاجته بضم الياء وكسر السين

اى يعرض

اى يعرض حاجته لما من وجد منهم سرا لا علانية لئلا يخجل كل واحد منهما
على تقدير عدم القضاء او لان السؤال عيب فلا يظهره او لغير ذلك و
ان لا يمدحه كاذبا ولا يجاوز الحد في تعظيمه والتواضع له لان الا قتصاد
خير في الامور كلها وان لا يرتكب في طلب حاجته شيئا من المعصية و
ان لا يؤذى فيه اى في ذلك الطلب مسلما ممن طلب منه الحاجة او غيره فان
رجع بالنجاح اى الظفر بحاجته حمد الله تعالى وحده لا شريك له لانه هو
المعطى حقيقة ودعا بالخير لمن تولى قضاءها اى باشره او تقلده و
التزمه فان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس اعتبارا لان
نعم الله تعالى واصلة اليه من يده وان رجع من عند ذلك المسؤل
بالخيبة اى بعدم الوصول اليها طلب حمد الله تعالى ايضا لانه
هو المانع حقيقة وهو خير له كما قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وان لم يذم صاحبه على ذلك اى على عدم قضائه حاجته
لان مفاتيح القلوب بيده تعالى قال النبي عم ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله يقلبها كيف يشاء وان يمشى لها اى للحاجة رويدا اى
مشيا رويدا يعنى على المهل والوقار لا على سبيل العجلة والاسراع
حذرا عن اظهار الحرص في مختار الصحاح فلان يمشى على رود بوزن
عود اى على مهل وتصغيره رويد ويقال ارود في السير ارودا اى
رفق فصغر الارواد تصغير الترخيم فصار رويدا وفي الجوهرى وله
اربعة اوجه اسم للفعل وصفة وحال ومصدر فالاسم نحو قولك رويد عمرا

لقوله عم من لم يشكر الناس لم يشكر الله ١٢

بل علم انه لم يكن مقدرا في الازل م

عن ابي بكرة رضه من يكن في حاجة اخيه يكن الله في حاجته كذا في الجامع

اى ارود عمرًا بمعنى امهله والصفة نحو قولك ساروا سيرا رويدًا والحال اذا اتصل بالمعرفة نحو قولك سار القوم رويدًا والمصدر نحو قولك رويد عمرو بالاضافة كقوله تعالى فضرب الرقاب وقول المص ههنا من قبيل الثاني فانه موصوف وقد يكون مذكورًا كما ذكرنا وقد يكون محذوفًا كما ذكره المص وان نفستم قضاء الحوايج لاخوانه اى بعد قضاء حوايجهم غنيمة ويعلم نعم من الله تعالى فانه يعطى ببناء المفعول اى يعطيه الله تعالى بوزن اى بمقدار ما مشى عليه من الارض حالة سعيه في قضائها قوله حسنات مرفوع على انه فاعل يعطى ويرفع له به اى بعد ذلك الموزون في الجنة درجات وقيل اى بسبب قضاء حوايج اخيه عن ابن مسعود رضه من ذهب في حاجة اخيه المسلم فقضيت حاجته كتب له حجة وعمرة وان لم تقض كتب له عمرة كذا في الجامع وان يضيق ذرعًا يقال ضاق بالامر ذرعًا اذا لم يطقه ولم يقو عليه واصل الذرع بسط اليد فكانه مد يده اليه فلم تنله كذا في الصحاح اى لا يضيق ذرعه بما ينزل عليه من شدة وعسرة وضيق عيشة اى لا يكون ممن لا يقدرون على الصبر على ما ينزل عليهم كما ذكر فان وراءه اى خلف ما ينزل عليه وبعده مخرجًا منتظرًا على صيغة المفعول اى خروجًا او موضع خروج ينتظر اليه ويترقب وفرجًا قريبًا اى خلاصًا عن ذلك النازل في مدة قليلة وان

عن علي رضه من اصابه هم او غم او شدة فقال الله ربي لا اشرك به شيئا كشف ذلك عنه كذا في الجامع

مع العسر يسرا

مع العسر يسرًا ان مع العسر يسرًا بتغيير يسير شعر اى هذا شعر يعني بيت من شعر اذا تضايق امر من الامور عليك اى اوقعك في مضايقه او اشكل واشتد عليك فانتظر فرجا فاضيق الامر ادناه اى فان اشده ضيقًا اقربه الى الفرج فلا بد من الصبر ومن المثل المشهور الصبر مفتاح الفرج قال الشيخ في كتاب گلستان الا لا تحزن اخوان البلية فللرحمن الطاف خفية وانتظار الفرج بالصبر على ما نزل عبادة قال الله تعالى ان الله مع الصابرين وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الآية وقد ورد في بعض الحديث اذا عسر عليه امر بضم السين اى ضاق ولم يطق عليه او حمل دينا ولم يقدر على قضائه فقال الفقرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سهل الله تعالى ذلك الامر والدين عليه وعنه عم لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسع وتسعين داء ايسرها الهم روى عن علي رضه ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلعم لو كان عليك مثل جبل دينا اداه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ذكره في الاذكار وقال في النهاية روى عن ابن مسعود رضه ان النبي صلعم قال اثنى عشر ركعة من صلاها في ليل ونهار وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم يسجد بعد التشهد من الركعتين الاخيرتين قبل السلم ويقرأ

عن علي رضه من اصابه هم او غم او كرب فقال الله الله ربي لا اشرك به شيئا كشف ذلك عنه

فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
ثم يقول اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ان
تقضي حاجتي ثم يسأل الله تعالى حاجته ثم يرفع رأسه ثم يسلم
يمينا وشمالا فان الله تعالى يقضي حاجته ثم قال عم لا تعلموها
السفهاء لانها دعوة مستجابة انتهى وعن جعفر الخلدي انه قال ودعت
ابا الحسن فقلت زودني شيئا فقال اذا ضاع منك شيء او اردت
ان يجمع الله تعالى بينك وبين انسان فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب
فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا فان الله تعالى
يجمع بينك وبين ذلك الشيء او ذلك الانسان قال فما دعوت بها
في شيء الا استجيب لي ذكره في كتاب حيوة الحيوان قال بعض الناس رحمه
قد جربت مرارا هذا المنقول من جعفر فوجدته حقا وذكر الراغب
الاصفهاني في المحاضرات انه ركب قوم في البحر فجاءهم هاتف فقال
من يعطني عشرة آلاف درهم اعلمه كلمة اذا اصابه غم قالها
انصرف فقال رجل انا فقال الهاتف ارم بالدراهم الماء فرماها
فقال اذا اصابك غم اقرأ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل
الله لكل شيء قدرا فقالوا له ان هذه الآية كانت في القرآن هـ

فضيعت

فضيعت مالك فاتفق ان المركب انكسر ولم ينج غيره و
من السنة مشاورة ذوي العقول المصدر مضاف الى مفعوله
فيما اعترض اي صار عارضا له وواردا عليه من المهمات
فانه اي الشأن لن يهلك امرء اي احد ولا يضل عن سواء
السبيل اي عن وسطه قال الجوهري سواء الشيء وسطه
قال تعالى في سواء الجحيم بعد مشورة وكان النبي صلعم يكثر
مشاورة اصحابه رضي الله عنهم اكثارا وقال الله تعالى وشاور
هم في الامر ويستشير عطف على مشاورة باعتبار المعنى وكذا
كل ما بعده اي وان يشاور في امر واحد عشرة من اهل اللب
اي العقل والحنكة اي التجربة وهي بضم الحاء المهملة وسكون
النون اسم من احتنك الرجل اي استحكم ويقال حنكته الدهر
واحتنكته اذا احكمته التجارب والامور كذا في الصحاح واهل
الدين اي المتقين روي عن جعفر الصادق رض انه قال لسفيان
الثوري رح شاور في امر دينك الذين يخشون ربهم او شاور
رجلا منهم اي من اهل اللب والتجربة والدين عشرا اي عشر مرات ابتلاما
ومبالغة في امر المشورة قال في بحر الاخبار قال النبي عم المستشار
مؤتمن والمشاورة حصن من الندامة وامان من الملامة هـ
فاستشيروا العاقل ولا تعصوه تندموا وقد امر الله تعالى رسوله
بالمشورة مع من دونه في الرأي فقال وشاورهم في الامر

المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه

فاذا عزمت فتوكل على الله وكان عم يشاور في اموره حتى في حوائج
البيت مع انه لم يكن افطن منه احد وقيل الرجال ثلاثة احدهما
رجل كامل والآخر نصف رجل والثالث لا شيء فيه فالرجل الكامل
من له رأى صايب ويشاور في الامر ونصف رجل من له رأى صايب
لا يشاور او يشاور ولا رأى له ولا شيء فيه من لا رأى له ولا
يشاور وقال علي رض ما هلك امرء من مشورة انتهى كلامه فان لم
يجد ذلك اى احدا يشاوره من الرجال الموصوفين بالصفات المذكورة
فليرجع لامرأته المنكوحة او الى امرأة اخرى يجوز مكالمته
معها شرعا وليشاورها وليخالفها بعد المشاورة ينبغي ان
لا يوافقها بل يعمل بخلاف ما اشارت اليه فان في خلافها اى في
مخالفتها بركة وخيرا قال النبي عم شاوروهن وخالفوهن وروى
ان احدا من اهل الشام شاور امرأته في ايام الفتنة ان يطرح نفسه
من السطح قالت لا تطرح نفسك فخالف وطرح نفسه فانكسر رجله
فلما رأوا حاله تركوه فنجا من الشقاوة الابدية ببركة العمل بهذا
الحديث والظاهر ان ذلك باعتبار اكثر النساء فان بين امرأة
وامرأة فرقا وقد يكون لبعضها رأى صواب فلم يرد انه عم شاور ام
سلمة في بعض حاجته واخذ بقولها وكذا عمر رض كان قد يأخذ
قول النساء ولا يشاور بخيلا ممسكا في الغاية في انفاق مال
ولا جبانا اى خائفا في حرب ولا حسودا في نصيحة ولا احدا

فى ضدها

بل كان الصحيح جاء اعرابي ان يدفن ... علي الحسن بن ... (right margin)

فى ضدما تحقق وتقرر عنده فان كل احد يخبر بما ينا سب عنده فان البخيل
لا يأمر الا بالبخل والجبان يأمر بالفرار عن الحرب والحسود يأمر بالحسد وكل واحد
موصوف بعيدة عن ارشاد الحق والمقصود من المشاورة هو الارشاد وقال
بعض الشارحين ان الضمير في عنده راجع الى المشاور لا الى احد لان المشاورة
في الامور المترددة فيها لا في المقررة فانك اذا شاورت في سفر الكوفة بعد
ان تقرر عندك عدمه بسبب تحققك خطرا عظيما في الطريق لا يفيدك تلك
المشاورة شيئا يعتد به بل ربما يؤدي الى سآمة المستشار اذ علم
انه شاورك في السفر انما هي بعد ان تقرر عدمه عندك حملة على الامتحان او
الاستهزاء ويقدم على الاستشارة استخارة الله تعالى لقوله عم
ما خاب من استخار وما ندم من استشار واذا اراد الاستخارة فيصلي
ركعتين ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وما شاء ويتيسر ثم يسأل ان ييسره لا رشد اموره اى
اصوبها اى يقرأ الدعاء المروي عنه عم في الاستخارة كما ذكرنا في
صدر الكتاب في فصل النوافل ويدير القرعة من اراد او دبر امرا
ما كان اى يستعملها عازما على مباشرة الامر الذي يريده اى يريد
فعله وتركه يعني يتردد بينهما فكان الاولى ان يقول او مقام الواو
يؤيده ما في بعض النسخ او يتركه عطفا على معقول يريد على معنى يريد
ان يفعله او يتركه وان جاز ان يكون عطفا على يدير القرعة ويذكر
ضمير يتركه باعتبار عوده على استعمالها كما قدرنا فح يكون المقصود

فهم

او بتكلم كذا في الجامع
مفعول لما جرى من ... به
او يعمل باليد وعند ايضا الهوى
بتكلم باللسان
ما ... صدر ما لم ...
عن ابي هريرة رض كل ... ادم ... وولا ...

التوبة

وفى الخبر اذا كان يوم القيمة وزنت اعمال هذه الامة فزاد ركعة واحدة من صلوتهم على الف ركعة من بنى اسرائيل فيقولون يا ربنا ما بال امة محمد ركعة واحدة من صلوتهم تزن بالف ركعة منا فيقول لان فى صلوتهم بسم الله الرحمن الرحيم

بين استعمال القرعة وتركها ولكن الاولى تركه لان السنة بعد
الصلوة والدعاء تفويض الامر الى الله تعالى فانه يوفقه على ما هو خير
له بلطفه وكرمه ويأخذ الامر الذى يريده اى يشرع فيه بالتدبير
اى بالنظر فيما يؤل اليه عاقبته فيكون قوله ويأخذ عطفا على قوله
او يتركه على ما فى بعض النسخ باعتبار عطفه على يدبر او بالمشاورة
من دبرت الحديث اذا حدثت به عن غيرك فيكون ح عطفا على قوله
يدبر على تقدير كونه من دبر ويعضده ما فى بعض النسخ على مشاورة
بدل مشاورة واذا اشاور او نظر له ماله فان رأى فى عاقبته رشدا
اى خيرا وصوابا امضاه اى انفذ رأيه وفعل ذلك الامر وان رأى وان لم
ير فى عاقبته رشدا او استقامة امسك نفسه عنه اى لا يفعله ويباشره
اى يباشر الامر الذى اراد بعد الاستخارة والاستشارة بالرفق واللطف
لا بالعنف والاناءة اى بالحلم والوقار لا بالعجلة ويقتصد اى
يتوسط فيه اى فى طلب ذلك الامر بحيث يحترز عن الافراط والتفريط
والاغفال ولا يغلو اى لا يتجاوز عن الحد ولا يحرص عليه مع ان قوله
ويقتصد يتضمن ذكره اهتماما فى المنع عن تجاوز الحد واذا استقبله
اى توجه عليه بعد الشروع امران اختار اهونهما وايسرهما فانه
ابعد من الخطر والفتنة ويسأل الله تعالى الخير والعافية عن
المكروهات وصلاح الدين فى كل ما يقول بلسانه ويفعل بجوارحه
ويضمر بقلبه اى ينويه ويعزم عليه ويتعوذ بالله تعالى من شر

كل امر

[illegible]

كل امر يفعله او ينوى ان يفعله او كل امر يتوهم منه الشر فيكون
ما بعده من التعوذ من الشيطان تخصيصا بعد التعميم وقيل كل امر
من المخلوقات امتثالا لامره تعالى حيث قال قل اعوذ برب الفلق
من شر ما خلق ويقول فى اول كل امر مسنون ومشروع بسم الله
الرحمن الرحيم ففيه اى فى هذا القول عون على كل خير كما قال النبى
عم لو اجتمع الخلايق كلهم جنهم وانسهم على ان يقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم ويذكروا فضائله اربعة الاف سنة لا يقدرون
على ذلك وقال عم جميع ما انزل الله تعالى انبيائه من الكتب كلها
فى القرآن وجميع معانى القرآن فى سورة الفاتحة وجميع سورة
الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم ذكره فى منهاج المذكرين
ويقول اى قبل التسمية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فان فيها اى فى هذه المقالة او الاستعاذة دفعا لكل بلاء
ومعصية وفتنة قال اهل المعرفة هذه الكلمة وسيلة
المقربين واعتصام الخائفين ومباسطة المحبين وامتثال
لقول رب العالمين واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وقال الحسن من استعاذ بالله جعل الله
بينه وبين الشيطان ثلثمائة حجاب ما بين كل حجاب قدر
ما بين السماء والارض واذا فعل هذه فان حصل ما باشره
كائنا على مراده قال الحمد لله الذى بنعمته اى بانعامه واحسانه

تتم الصالحات اى الاعمال الصالحات وما يترتب عليها و
ان لم ينجح اى لم يظفر بمراده والنجاح الظفر بالحوايج قال
الحمد لله على كل حال على ما مر ويرى ان فيه حكمة خفية
وعاقبة حميدة بالنظر اليه فان خير الامو ما اختاره
الله تعالى بلا شك ولما كان الضيافة من مطلوب الضيف
ذكر فضل الضيافة عقيب فضل طلب الحوايج فقال فصل
في ضيافة الاخوان في الدين اى المسلمين وسننها وفي
اداب الضيف الضيافة من سنن الاسلام من لدن آدم عم الى
انقراض المسلمين وفي الحديث الضيف ينزل برزقه اى يعطي
الله تعالى لصاحب المنزل ما يضيفه به ويرحل اى ويرتحل ويذهب
والحال انه قد غفر لصاحبه اى المضيف عن ابن عمر رضه الضيف
يأتي برزقه ويرتحل بذنوب القوم يمحص عنهم ذنوبهم كذا في الجامع
وفي الحديث الآخر تصلي الملائكة على الرجل اى يستغفرون له ما
دامت مائدته موضوعة بين يديه او بين يدي الاخوان وفي الحديث
الآخر ايضا حق الضيف حق واجب على كل مسلم نزل عنده وان من
اصبح بفنائه اى صار ودخل في جوانب داره فهو اى حق الضيف
دين عليه اى على صاحب الدار ان شاء اقتضاه اى قضاه في الدنيا
فيبرئ ذمته وان شاء تركه للدار الآخرة فيسأل عنه هناك وهذا
تحريض على ادائه في الدنيا كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وفي

المشارق

المشارق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي ترجمه استدل البعض بهذين الامرين
على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام في وقت كون المواساة واجبة فعلم منه حكم ما في المتن وفي حديث
آخر ايما بيت لا يدخله الضيف لا يدخله الملائكة اى ملائكة الرحمة
واول من اضاف الضيف خليل الله تعالى يعني ابراهيم عم يقال اضاف الضيف
انزله وضافه نزل به ضيفا كذا في المغرب اى اول من انزل الضيف في منزله
ابراهيم عم وكان يكنى الكنية بضم الكاف وكسرها فنسبة الرجل الى ولده
يقال يكنى ابا عبد الله وبابي عبد الله بالباء وبدونه وقد ينسب
الى غيره لا لولده مجازا لكثرة الملابسة كما في هذا المقام اى وكان ابراهيم عم
يسمى ابا الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف وانما كني به لكثرة ضيوفه
كقولهم ابو الخير لمن يكثر خيره وكان ابراهيم عم بنى دارا لها اربعة
ابواب مفتوحة الى اربعة اطراف الارض من الشرق والغرب
والجنوب والشمال ليدخل من كل باب من يجيء من ذلك الطرف ولا
يحتاج الى ان يدور الى جانب آخر وكان اذا اراد ان يأكل يركب
دابته في طلب الضيف مبالغة اذا لم يحضر وقت افطاره وكان
لا يفطر صومه الا مع الضيف ولصدق نيته فيه دامت
ضيافته في مشهده المبارك الى يومنا هذا فلا ينقضي ليلة الا و
يأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع

انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف كذا ذكر فى الاحياء وقيل ان
مجوسيًّا استضاف ابراهيم الخليل عم فقال له ابراهيم ان اسلمت
اضفتك فاوحى الله تعالى اليه يا ابراهيم ما هذا البخل ما نطعمه الا
بتغيير دينه ونحن نطعمه سبعين سنة مع كفره فتبعه عم فرده
واضافه وقص عليه القصص فقال له المجوسى هكذا يعاملنى ربى ثم اسلم
ذكره فى الحدايق قال العلماء فى وجه اتخاذ الله تعالى ابراهيم خليلًا ان
ابراهيم عم اضاف رؤساء الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن فقالوا
ما حاجتك قال حاجتى ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى
فقال اللهم انى فعلت ما امكننى فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم
للاسلام فاتخذ الله خليلًا لذلك ذكره فى بحر الاخيار والسنة فى
الاضافة ان يأخذ بيد ضيفه ويدخل المنزل مستبشرًا به اى فرحًا
بمجيئه وان ينظر اليه بالبشر بالكسر والسكون اى طلاقة الوجه و
البشاشة عطف تفسيرى وان يكرمه اى الضيف بما استطاع
من الرفق واللطف قيل للاوزاعى ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه
وطيب الحديث وقال يزيد بن زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن
ابى ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا طيبا حكى انه
نزل على عمر رض ضيف فقام عمر بين يديه بنفسه اكراما له فقيل له فى ذلك
فقال سمعت رسول الله عم يقول ان الملايكة يقومون فى منزل فيه ضيف
وانى لاستحيى ان اجلس والملايكة قيام ذكره فى لطايف الصيد وبذل ما يجده فى

داخل

مطلب اسلام مجوسى

داخل بيته بحيث لا يدخره لنفسه اى صرفها يقدر عليه مهما امكن
وان يعرف اى المضيف حق اجابته اى اجابة الضيف له اى لدعوة
المضيف ويتقلد اى يتقبل ويتحمل منه منة عظيمة فى ذلك
الاجابة والتوافق بحسن القبول بحيث كان يتخذها قلادة يرى ذلك
اى مجيئه الى منزله بدعوة او بدونها شرفا وذخرا النفع فى الدنيا
والآخرة وان يقابل ذلك اى يكافيه ويعاوضه باحسان
كثير ويلاطفه بالكلام اللطيف والخطاب الحسن وان يعجل له
ما حضر من طعام وشراب فان تعجيل الطعام من اكرام الضيف
قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول
الله عم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء
الديون والتوبة من الذنوب قال ومهما حضر الاكثرون اى
من الاضياف وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت
الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل اولى من حق اولئك فى التأخير
الا ان يكون المتأخرون فقيرًا وينكسر قلبه بذلك فلا بأس
ح بالتأخير ووضعه بين يديه ولا يجلس مع الضيف كما
فعل الخليل عم كذلك وقد ذكرنا قصته عم فى اكرام الضيف
على التفصيل فى فضل الاكل والشرب وان لا يعد كثرة ما يقدم
للضيف اسرافًا اذا كان عن اخلاص وطيب نفس فان ما كان
لله تعالى فهو ليس باسراف وان كثر وان ما كان لغير الله تعالى فهو سرف

قيل اذا علم المضيف ان الضيف لا يشبع بالطعام القليل ويشبع بالخبز ينبغى ان يكثر الخبز لان الخبز السفرة ... الضيف واما اذا كان يشبع بالخبز القليل من الطعام ينبغى ان لا يزيد على قدر شبع الضيف لئلا يكون سرفا كما فى باب الاكل والشرب

عند اهل التحقيق وان قل وذكر الامام الرازي ان بعضهم انفق مالا
كثيرا في الخير فقيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وقد ذكرنا في فصل
الاكل ما يتعلق بهذا المحل فليطلب هناك وان لا يقوّم بكسر الواو المشددة
اي لا يحاسب قيمة ما ينفق على الضيف فانه ناشٍ من البخل والدناءة
فليحترز منه مهما امكن وان يختار للضيف اصفى الطعام اي الطف
لا اغلظه واذكاه اي اخلصه واطهره عن الحرمة والشبهة او عما يكرهه
الطبع ويتنفر عنه فيقدمه اليه في احسن الاواني والظروف و
ينبغي ان يقدم من الوان الطعام الطفها حتى يستوفي منه ما يريد
فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفهين تقديم الغليظ ليستأنف حركة
الشهوة بمصادفة اللطف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في
استكثار الاكل ومن سنة المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان
دفعة واحدة ويضعون القصاع على المائدة ليأكل كل واحد مما
يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا
ينتظروا اطيب منه كذا في الاحياء وان لا يتكلف للضيف فوق
طاقته بل لا يزيد على ان لا يقول كل ثلاث مرات متفرقات ان
قلل الضيف واستحيى بسطا له وتنشيطا فيبغضه من الافعال
مطاوع بغّضه من باب التفعيل يقال بغّضه الله تعالى الى الناس فبغض
اي فيثقله التكلف فيبغض تضيفه الضيف اليه فيبغضه ولا
يحبه والحال ان من ابغض الضيف اي صار في قلبه بغض له

ابغض الله

ابغض الله تعالى اي صار في قلبه بغض له تعالى نعوذ بالله من ذلك فان
الضيف من قبل الله تعالى فاكرامه وحبه اكرام وحب له تعالى وكذا بغضه
وعدم حبه وفي بعض النسخ ابغضه الله تعالى اي غضب عليه روي انه
صلعم قال لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فان من ابغض الضيف فقد
ابغض الله تعالى ومن ابغض الله تعالى ابغضه الله تعالى ومن ابغضه الله
فهو في النار قال في البستان ويستحب ان يقول المضيف احيانا كل
من غير الحاح لان الفرس قد يشرب بصفير ومع الصفير اكثر شربا
والبعير يشرب بغير حداء ومع الحداء اكثر وكذا اذا قلت كل كان
اكله اهنأ واشهى ولكن لا يلح عليه فان الالحاح مذموم فلهذا قالوا
لا ينبغي للمضيف ان يقول للضيف كل فوق ثلاث مرات متفرقات واما
الحلف بالاكل او التكلف باللقمة المملوءة كما يفعله البعض فلا اذن
له في الشرع لانه يؤدي الى تأذي الضيف فيبغض المضيف اياه بسبب
تضييقه وتأذيه وان لا يضيف على الوجه المذكور الا كل مؤمن تقي
يعني انه ينبغي ان يقصد بدعوته العباد دون الفساق فان اطعام
الفاسق تقوية له على الفسق كما ان الطعام التقي اعانة له على الطاعة
وقال عم اطعموا طعامكم الاتقياء وقال عم اكل طعامكم الابرار
في دعائه لبعض من دعا له وقال عم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل
طعامك الا تقي وان يؤثر اي يختار الضيف ويقدمه على نفسه
بما وجد عنده وان لم يجد الا قوت يومه او ليلته فيصرفه اليه

فيصبر بنفسه فيفتح الله تعالى له رزقا بكرمه وانما قال على نفسه وخصصها
بالذكر ولم يقل وعلى عياله اشارة الى ان عياله لو كانوا محتاجين
الى ما عنده بحيث لم يكن لهم شيء غيره ذلك يجب تقديمهم على الضيف
ذكر ان حكيما دعى الى طعام فقال اجيبك بثلث شرايط ان لا
تتكلف ولا تجور ولا تخون قال اما التكلف فهو ان تتكلف ما
ليس عندك واما الخيانة فهي ان تبخل بما عندك فلا تقدمه الى
ضيفك واما الجور ان تحرم عيالك وتوثر ضيفك عليهم وروى
ان رجلا دعا عليا رض فقال اجيبك على ثلث شرايط لا تدخل من
السوق شيئا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك كذا في الاحيآء
والبستان وان يتولى اي يباشر خدمة الاضياف هو
بيده اي بنفسه ولا يكلف اباها الى اهل بيته وفي بعض النسخ
ولا يكله اي لا يفوضه اليهم وان يبداء في التقديم اليه باعز
شيء كان عنده ليأكله بقوة الاشتهاء كما فعل الخليل عم كذلك
فيه وفيما قبله فانه خدم اضيافه بنفسه ولم يكل الى الغير وقدم اليهم
باعز الاشيآء عنده اعنى العجل السمين الحنيذ فينبغي للمضيف
ان يقدم اللحم بعد اتيان الفواكه فانه من اعز الاطعمة ولا باس
بان يخيرهم الطباخ اي يخير الاضياف من يباشر طبخ الاطعمة
بما هيأ لهم من الالوان اي من الوان الاطعمة وانواعها فيقول
لهم قد هيأت مواد الاطعمة كذا وكذا لونا فاختاروا اي

لون

نوع اطبخه لكم وقد يصحح قوله يخيرهم بالباء الموحدة قبل الراء
المهملة اي لا باس بان يخبرهم الطباخ اخبارا على سبيل المشاورة
والتماس التعيين ليختار كل واحد من الاضياف شهوته
اي ما يشتهيه فيطبخ ما يامرونه مما يختارون ويتقلل من غيره
ويحكى عن بعض ارباب المروات انه كان يكتب نسخة بما يحضره
من الالوان ويعرض على الضيفان لتطييب نفوسهم وعن بعض
اهل العلم انه قال من وضع مائدة يجب من حيث الكرم ان يضع
عليها الوانا مختلفة لان طبايع الانس مختلفة لان الله تعالى وضع
لهم عشرة اشيآء على قدر همهم فاول فرقة همتهم الاحصون و
الضياع قال تعالى جنات تجري من تحتها الانهار والثاني همتهم الكسوة
قال تعالى ولباسهم فيها حرير والثالث همتهم الحلي قال تعالى يحلون
فيها من اساور من ذهب والرابع همتهم الاكل قال تعالى ولحم طير مما
يشتهون والخامس همتهم الشرب قال تعالى ويسقون فيها كاسا
والسادس همتهم الجواري قال تعالى ويطوف عليهم غلمان لهم كانهم
لؤلؤ مكنون والثامن همتهم المغفرة قال تعالى يدعوكم ليغفر لكم
والتاسع همتهم الرضاء قال تعالى ورضوان من الله اكبر والعاشر
همتهم الرؤية قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة كذا
في خالصة الحقايق وان يقدم كل شيء اي ياتي بكل شيء يقدر
عليه بلا تكلف من جنس المطعوم والبوارد اي الفواكه والمياه البارده

والبقول الخضر بلا واو على كون الخضر صفة كاشفة للبقول وفي بعض
النسخ والخضر بالواو العاطفة على معنى جنس الخضراوات المعروفة
للاكل الشاملة للبقول على ما مر في فصل الاكل والاولى بالتقديم
من بين الاشياء الفواكه قال الامام في الاحياء ترتيب الاطعمة بتقديم
الفاكهة اولا هو اوفق للطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان
تقع اسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى
وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما يقدم
بعد الفاكهة اللحم والثريد انتهى واحضار البقول مستحب لما
يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل ولما فيه من التزين
بالخضرة كما مر وقوله مهيأ ومصلحا على صيغتي مفعول وفعل حالا
من قوله كل شيء كالخبز المكسور واللحم المخلص عن العظام المقطع
قطعا قطعا والملح المدقوق والثريد المثرود المقطوع لقمة
لقمة ملقاة في المرق يعني لا يقوم ما يقدم منها الا بعد ان اصلحه
وهيأه للاكل ولا يحوج الضيف الى ان يفعل ذلك وليس من
المروة استخدام الضيف في ذلك ولا في غيره روي ان عمر بن
عبد العزيز اتاه ليلة ضيف وكان يكتب وكان السراج يكاد
ينطفئ فقال الضيف اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من كرم
الرجل ان يستعمل ضيفه فقال فانبه الغلام قال لا هو في اول نومة
نامها فقام فاخذ البطة وملأ المصباح زيتا فقال الضيف

انت بنفسك

فاكل طعام هذين الرجلين ٧ ٥ ...
نهى لانه للرياء لا لله تعالى

انت بنفسك يا امير المؤمنين فقال ذهبت وانا عمر ورجعت وانا عمر وخير
الناس عند الله تعالى من كان عند الله متواضعا ذكره الامام وان يضع
الرغفان بضم الراء وسكون الغين جمع رغيف في السفرة وترا
مثل الثلاثة والخمسة على ما يكفي ضيفه لما قيل ان الله وتر يحب الوتر
واستحباب الوتر مر هنا والسنة ان يكون رب البيت اي صاحبه
اول من يضع يده في الطعام ان قعد فيهم ليكون اذنا لهم للشروع
في الاكل صريحا وان يكون آخر من يرفع يده عنه لئلا يأكل كل منهم
على مراده بلا استحياء لانهم يستحيون من الاكل بعده وان لم يقعد فيهم
بل قام للخدمة اذن لهم بالقول كما مر في فصل الاكل وان يحثهم
اي يحرضهم على الاكل اذا رأى منهم توانيا اي فتورا وعدم نشاط
في الاكل يقال توانى في حاجته اذا قصر ومامر من قوله ولا يحث على الاكل
اصلا مر وجهه ايضا في ذلك الفصل قال الامام في الاحياء وكان بعض الكرام
يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا
جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني
بارك الله فيكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه وان يرى اي
يعتقد المضيف ان مؤنة الضيف اي نفقته من مهماته انما هو على الله تعالى
لا على نفسه لما مر ان الضيف ينزل برزقه وان لا يدعو احدا الى
الطعام الا لله تعالى اي لاجل رضائه تعالى ويجانب اي يباعد
الرياء والمرآة اي المعارضة والجدال والمباهاة اي الافتخار وبكثرة الاطعام

فان السلف كانوا يتعوذون للموافاة والمواساة لا للمباهاة والمكافاة

وبالدعوة الى الضيافة والمجادلة مع من يقابله فيها لئلا يحرم
من الثواب الموعود بل لا يأثم اثما عظيما وان لا يدخل على
الضيف من لا يوافقه ادخالا يخل بحضوره وان لا يخص
بضيافته الاغنياء بالنصب ويحرم الفقراء اى مع ان يحرمهم
ويمنعهم لئلا يستحق العقاب قال عم بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء وان لا يدعو من دار واحدة
الاب دون الابن والاخ اذا كانا كبيرين ولا يعكس ايضا فان ذلك
جفاء يؤدى الى المباغضة وكذلك يراعى الترتيب فى اصدقا ئه
واقربائه فان فى تخصيص البعض ايحاشا للباقين ولا يدعو ايضا
من يشق عليه الاجابة قال سفيان من دعا احدا الى طعام وهو
يكره الاجابة فله خطيئة فان اجابه المدعو فله خطيئتان لانه
حمله على الاكل مع الكراهة وان يقدم الافضل علما اولا مع كراهة صح
والاكبر سنا بعده فى صدر المجلس وفى الدعوة اصالة وتبعا
من اهل بيت واحد اولا وان لا يكرم الضيف بما يخالف
السنة من المناهى والملاهى ولا بما يشق عليه اى على الضيف
وان كان من اكثار الاطعمة وزيادة الاكرام لئلا يؤدى
الاكرام الى الايذاء وان يحفظ عليه اى على الضيف وقت
صلوته ما دام عنده بان لا يحضر طعامه فى ذلك الوقت و
بان ينبه عليه حضور الوقت فان المسافر قد يخطاء فى تعيين

الاوقات

الاوقات وقد يغفل عنها وان يقدم اليه بالليل ما يحتاج اليه من
السراج والوقود بفتح الواو اى الحطب القابل للاحتراق والسواك و
النعل والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضاء به وان لا يستاذن
صاحب البيت الضيف فى تقديم شىء اليه فانه اى الاستيذان
المذكور منه امارة اللؤم بضم اللام وسكون الهمزة اى الخسة
مصدر لؤم الرجل بالضم اى صار لئيما الا اذا كان الضيف ممن
لا تكلف بينهما قال الثورى رح اذا زارك اخوك فلا تقل اتاكل
او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل فيها والا فارفع وان كان المزور
لا يريد ان يطعم الزائر طعاما فلا ينبغى ان يظهره عليه او
يصفه له وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا
اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فاسئلوهم عن مسئلة واذا
دخل القراء فدلوهم على المحراب وان لا يقدم طعاما الا قدم
معه ماء ليغسل اليد او لاحتمال ان يقوم الطعام فى الحلق و
اذا قدم الوضوء بالفتح ايضا اى الذى يغسل به اليد يبداء
بمن هو على الجانب الايمن من المجلس ويبداء بالاصغر
منهم سنا اى من اهل المجلس قبل الاكل لئلا ينتظر الشيوخ
للشبان وفى الانتهاء اى بعد الاكل يبداء بالاكبر منهم
تعظيما لهم وان لا يغيب عن الاضياف لحظة لاظهار
الرغبة فيهم وفى القيام بخدمتهم وان لا يناول بعضهم

او بعضه منه كان فى الاصل
نسخة النفس صح

اى لا يعطى بيده بعضهم شيئا دون بعض وان لا يناجى بعضهم
اى لا يتكلم صاحب البيت مع البعض كلاما على سبيل الاخفاء
والاسرار دون بعض لئلا يخطر على خاطر البعض الآخر شىء فى
الصحاح النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا ساررته وكذلك ناجيته
وان لا يكثر السكوت عندهم فيتداخلهم اى يدخل فى قلوبهم
وحشة وان لا يتكلم الا بما ينفعه وينفعهم فى امور دينهم او
دنياهم لا بما يعنيهم اصلا فانه لا خير فيه وان لا يغلظ بكسر اللام
المشددة والظاء المعجمة اى لا يظهر الغلظة والخشونة على خادمه
ولا على احد من اهل بيته وان لا يعبس بالتشديد اى لا يظهر
العبوس فى وجهه فى الصحاح التعبيس مبالغة العبوس وهو بالفارسية
روى ترش كردن او بالتخفيف من باب ضرب اى لا ينظر بعبوس
الوجه ولا يجعل ذلك لاحد وان قتل ان للوصل له قتيل وان لا
يضرب احدا منهم ولا يزجره اى لا يزجره ولا يعاتب عليه فى امر عندهم
والعتاب مخاطبة الادلال كما مر فان كل ما ذكر مما يكدر قلوبهم
وينغص عيشهم واذا قطع القثاء اى الخيار والبطيخ وغيرهما
ذاقه اولا لاحتمال ان يكون تلخا وغير لذيذ ثم قدمه اليهم
ان صلح لهم والا بدله بغيره واذا احضر الطعام لم يحبسهم
من باب ضرب اى لم يمنعهم عن تناوله اى اكله يعنى لم يؤخر الاذن
فى الاكل فانه لؤم بالضم والسكون اى دناءة بل الملائم ان يأتم آية

الجامع

تملة ح

الجامع وفى البستان ثلاث يورثن السل اى علة الدق رسول يبطى
وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر عليها من يجيء واذا فرغوا
اى الاضياف من الطعام اذن لهم بالرجوع ولا يحبسهم اذ قد يكون
لبعضهم مهم ويستحيى من ان يخرج على العود وقال عم واذا طعمتم
فانتشروا ويشيعهم بتشديد الياء اى يشيعهم عند الرحل
الا باب الدار فان ذلك من اكرام الضيف وقال عم ان من سنة
الضيف ان يشيع الا باب الدار وقال الحسن رضه من شيع اخاه فى
الله بعث الله ملائكة من تحت العرش يوم القيمة يشيعونه الى
الجنة كذا فى الاحياء وشرح الخطب وحكى عن بعض اهل العلم
انه كان قبل خلق الارض مكانها ماء والعرش مستقر على الماء
فامر الله تعالى العرش ان يصعد فوق السماء فارتفع وجعل يعلو فصار
الماء الذى فى موضع الكعبة شايع العرش وصعد معه الى ما
شاء الله تعالى فامر بالرجوع الى موضعه فقال للعرش لولا ان
الله تعالى امرنى ان ارجع الى مقرى لشيعتك الى مكانك فاوحى الله
تعالى الى ذلك الماء انك اكرمت العرش وشيعته لاجلى لاجرم جعلت
مكانك افضل البقاع وجعلته قبلة لجميع الخلائق ومظنة لطلب
الحوائج ولهذا قال عم من شيع ضيفا له سبع خطوات غلق الله عليه
سبعة ابواب جهنم واذا شيعه ثمان خطوات فتح الله عليه ثمانية
ابواب الجنة حتى يدخلها من ايها شاء كذا فى الخالصة وفى الدخول

يسبقهم من باب ضرب اى يدخل قبلهم بين يديهم للدلالة على
انهم من اى باب يدخلون وفى اى مكان يقعدون ومن السنة ان
يضيف الغريب الفقير ثلاثة ايام يتكلف له فى الاول بما اتسع له من
برّ ولطف وفى الثانى والثالث يكتفى بما حضر بلا زيادة على عادته
فان زاد على ذلك اى على ثلثة ايام فهو اى ما زاد صدقة اى شئ
اعطاه من عند نفسه لقوله عم الضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو
صدقة ومعروف ان شاء فعل والا فلا وتقييد الضيف بالغريب
الفقير بناء على الاكثر فان الضيف يكون غريبا فقيرا فى الاكثر و
الا فالغنى والفقير فى هذا الحكم سواء ثم يعطيه اى الغريب الفقير
جايزة يوم وليلة وهى اى الجايزة ما يقطع به من الدراهم و
الطعام مسافة يوم وليلة يقال اجازه بجايزة اى اعطاه وان
يقول للاضياف حين يفارقهم اذا شيعهم الى باب الدار
اكرمتمونى جزاكم الله تعالى عنى اى اعطاكم من جهتى عوضا هو
خير او فى الحديث ان من السنة ان يخرج مع ضيفه الى باب
داره وان يرى تقصيره فى ايفاء حقهم اى يعتقد انه هو
مقصر فى اعطاء حقوقهم ولو صب للوصل الدنيا كلها
عليهم صبا بنعم وحرمة وغير ذلك وان لا يمنّ عليهم باكرامهم
بل يرى نزوله عنده منة على نفسه كامن وان لا يطلب منهم
جزاء اى عوضا ولا شكورا بالضم مصدر بمعنى الشكر اى

ای بعض النسخ
شكرا عليه

شكرا عليه بالدعاء وغيره بل يطلب الجزاء من الله تعالى على ما وعده
فانه لا يخلف الميعاد ومن حقوق الاسلام العديدة اجابة الدعوة
حتى قال بعضهم انها واجبة وفى الحديث من لم يجب بضم حرف المضارع
وكسر الجيم الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله فهى سنة مؤكدة
قريبة من الواجب اذا كانت الدعوة دعوة النكاح وقيل هى واجبة
وغيرها مستحبة اذا كانت موافقة لما تسمع آنفا فلا يرد
احد دعوة اخيه حذرا عن العصيان او ترك الاستحباب والافضل
ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغنى والفقير لان النبى عم
قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت
ولا يقل له اى لاخيه عند الاكل والشرب هنيئا لك فان
الهنيئ ما يكون من غير تعب ومشقة فهو لاهل الجنة
فى الجنة وفى الجوهرى كل امر يأتيك من غير تعب فهو هنيئ وليقل
اطعمنا الله تع واياكم طيبا اى حلالا خاليا عن الشبهة ولا يجيب
الى طعام البخيل وفى الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء
اى مرض ولا الى طعام صنع رياء وسمعة يقال فعله رياء وسمعة
اى ليراه الناس ويسمعوا به كذا فى الصحاح ولا يجيب الى مائدة يدار
عليها الخمر او بعدها اى يدار الخمر عليها مبسوطة او بعد رفعها
وكذا اذا كان هناك لهو ولا الى طعام الفاسق فليس من السنة اجابة
مثل تلك الدعوات بل الاولى فى امثالها الدفع والتعلل بعلة من العلل

وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها وليكن على باله
اى قلبه فيما اجاب اجابة الله تع بقلبه واجابة اخيه بظاهره اى ليكن
هذه النية ثابتة على قلبه فيما اجاب فينهض اى يقوم سريعًا الى
الدعوة لسرور المؤمن اى لادخال السرور فى قلب اخيه المؤمن
لا لشهوة نفسه لئلا يكون عاملا للنفس اى لا يقصد بالاجابة
قضاء شهوة البطن فيكون عاملًا فى ابواب الدنيا بل يجب ان يحسن
نيته ليصير بالاجابة عاملًا للآخرة وذلك بان ينوى ادخال السرور
على قلب اخيه امتثالا لقوله عم من سر مؤمنًا فقد سر الله تع وينوى
ايضا الاقتداء بسنة الرسول صلعم فى قوله لو دعيت الى كراع
لاجبت وينوى ايضا الحذر عن معصية الله تعالى لقوله عم من لم يجب الداعى
فقد عصى الله تع وينوى ايضًا اكرام اخيه المؤمن اتباعًا لقوله عم
من اكرم اخاه المؤمن فانما اكرم الله تعالى كل من هذه الاحاديث مذكور
فى الاحياء ويجلس حيث اجلسه فان المضيف اعرف بعورات بيته
ولا يعيبن بتشديد الياء والعين المهملة من التعيير بمعنى التوبيخ
والتعييب اى لا يعيب الضيف فى بيته اى بيت المضيف شيئًا
وقد يروى بالغين المعجمة ومعناه ظاهر الا ما حرم الله تعالى
اى يعيبه فيه وينهاه عن ذلك ولا يسأله اى لا يفتش الضيف
عن شىء من امر بيته اى بيت المضيف ايضًا اذ ربما يشق عليه
الاخبار عنه فيستحيى ويغض بصره ولا يلتفت يمينًا ولا

شمالا

شمالا فان كل ذلك من سوء الادب ويخفف مؤنته اى ثقلته عليه
اى على صاحب البيت بان يكتفى بما احضره له ولا يشتهى عليه شيئًا اى
لا يكون حاملًا باعثا له على ان يتكلف له بشىء مما يشتهيه الا
الملح والماء روى الاعمش عن وايل انه قال مضيت مع صاحبى
نزور سليمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبى لو كان
فى هذا الملح سعترا كان اطيب فخرج سليمان ورهن مطهرته واخذ
سعترا فلما اكل قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال
سليمان لو قنعت بما رزقت لم يكن مطهرتى مرهونة لكن هذا
فيما اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته له فان علم انه يسر
باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا بأس به ولا يعيبن من باب
التفعيل اى لا ينسب طعامًا قدم اليه الى عيب كان يقول مالحة
زايدا او ناقص وغير ذلك ولا يحقرن شيئًا منه اى مما قدم اليه وان
كان حقيرًا خسيسًا فى نفسه كالكراع ويجب على صاحب البيت ايضا ان
يأتى بكل ما يجده ولا يحقر شيئًا مما عنده فانه من التكلف الممنوع
قال الامام فى الاحياء قال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله رضه
فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم و
عن انس بن مالك وغيره من الصحابة رضهم انهم كانوا يقدمون ما حضر
من الكسر اليابسة وحشف التمر اى رديه ويقولون لا ندرى ايهما اعظم
وزرًا الذى يحقر ما قدم اليه او الذى يحقر ما عنده ان يقدمه انتهى كلامه

ولا يردّ اللبن والطيب بكسر الطاء والوسادة الّا ان تكون من جهة
الحربي وماء زمزم ولا يتأمّر اى لا يتسلّط ولا يتحكم الضّيف
على ربّ البيت اى على صاحبه ويستأذن اى الضيف للخروج
من عنده مكث عند صاحب البيت ولا يخرج بغير اذنه ولا يستأذن
للحديث اى لا يقعد لان يتحدث معه او مع غيره على مرادنفسه اذ
ربّما يكون لصاحب البيت مصلحة تتأخّر بالتحدّث والمكالمة
الّا ان يجب اى يمنع عن الخروج ربّ البيت فح لا بأس باستيناف
الحديث والاوثق اى الاحكم والاحسن فى رعاية الادب ان يأكل (الاحكم)
فى بيته شيئا قبل ان يذهب الى الدعوة ليحسن مواكلته بالنصب
مفعول يحسن اى يأكل بالادب ولا يظهر الحرص ولا يكون بغيضا
موهما فيما بينهم لسوء ادبه فى الاكل بسبب غلبة الجوع يقال احسن (مَذْ)
الشئ اذا اعلمه واجود عمله فى القوم ولا يضع يده فى الطعام اى
لا يبتدأ بالاكل الّا باذن المضيف ومن مدّه على وجه يفهم
اذنه ولا يناول اى لا يعطى احدا شيئا حال كونه على مائدة
غيره بدون اذنه وفى الحديث من مشى الى طعام لم يدع اليه
بسكون الدّال وفتح العين من الدعوة فقد دخل سارقا و
خرج مغيرا اى غاصبا اسم فاعل من الاغارة فمن يعطيه شيئا
كانه يعطى السّارق والمغير واما اعطاء اهل الدعوة بعضهم
بعضا فمبنى على العادة ولا بأس به ولا يذهب باحد الىٰ

للتعدية

للتعدية اى لا يستصحبه ولا يستتبع الى الضيافة اى لا يأتى به
اليها الّا باذن المضيف عبارة او دلالة ولا يرفع شيئا من
المائدة بغير الاذن ايضا فانها اى المائدة من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال اى ما فيها وضعت للاكل دون الادخار اى اتخاذ الذخيرة
وفى الاحياء وما بقى من الاطعمة فليس للضيفان اخذه وهو الذى
يسميه القوم زلّة الّا اذا صرّح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب
راض او علم ذلك بقرينة حالية انه يفرح به وان كان يظن كراهته
فلا ينبغى ان يأخذه وان علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة
مع الرفقاء فلا ينبغى ان يأخذ الواحد الّا ما يخصه او ما يرضى به
رفيقه عن طوع لا عن حياء انتهى ويمشى الى الضيافة هونا (حياء)
اى على سكينة ووقار الهون بالفتح والسكون السكينة و
الوقار من غير عجلة وشره بفتحتى الشين والهاء اى شدة
حرص واذا دعاه اثنان الى الضيافة او الى الوليمة الشرعية
ففى الحديث اى فليعمل بما فيه حيث قال صلعم اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا احق للاجابة لحق الجوار رواه احمد
هذا اى كون الاقرب احق فى الجيران اذا استوت مراتبهم
فى التوادّ والتصادق والا فاقربهم ودّا ومحبة اولى بالاجابة
لان اصل الغرض تفريح القلوب ويأكل الضيف فى الضيافة مثل
ما يأكل فى بيته بلا زيادة ونقصان منه فانه الانصاف اى

وان سبق احدهما فاجب الذى سبق هذا اذا لم يمكن الجمع بين الاجابتين فاذا امكن فيجب كلاهما اذا وجدت شروط الاجابة

العدل في حق الضيف والمضيف او ياكل فوق ما ياكل في بيته
فانه تفضل اي احسان منه في حق اخيه يراعي خاطره والتفضل
قد يكون بمعنى الافضال اي الاحسان فان نقص مما اكل في بيته
فذلك اي النقص منه خيانة ونفاق لمخالفة ظاهره لباطنه حيث
لا ياكل على مراد نفسه لارائه انه قليل الاكل هكذا ورد في الاثر
روي ان واحدا من الزهاد دعاه الى بيته من الدعوة فطلب طعاما
وكان له ابن عاقل فقال يا ابي لم تاكل في ضيافة الملك فقال ما اكلت
عنده شيئا يعتد به فقال له الصبي يا ابي اعد صلوتك التي صليتها
ايضا فانك لم تصل عنده صلوة يعتد بها عند الله تعالى شعر
اي هنرها نهاده بر كف دست • عيبها را كرفته زير بغل
تا چه خواهي خريدن اي مغرور • روز درماندكي بسيم دغل
ذكره الشيخ في كتاب كلستان ومن السنة ان يدعو
للمضيف بعد الفراغ من الاكل فيقول افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وذكرتكم الملائكة او يقول بدله
تنزلت عليكم الملائكة بالرحمة وعنه عم لما فرغ من
الاكل في ضيافة بعض الصحابة قال اكل طعامكم الابرار و
صلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون وفي زين العرب
يجوز ان يكون هذا دعاء منه عم للمضيف واهل بيته وان يكون
اخبارا منه بذلك فانه عم ابو الابرار الاخيار واما غيره عم

فلو قال

ويقال من مات وله جيران ثلثة كلهم راضون عنه غفر له

جاء رجل الى النبي عم يشكو اليه جاره فقال عم كف اذاك عنه واصبر على اذاه وكفى بالموت فراقا

٣٣٥

فلو قال هذا الكلام عند اكله طعام شخص فاسق يحتمل الا الدعاء ولما
كان المجاورة من انواع المعاشرة ذكر فصل المجاورة عقيب فصل ما يتعلق
بالمعاشرة والمصاحبة فقال فصل في حقوق الجار على الجار ان من
اهم الامور طلب الجار الصالح قبل بناء الدار او اشترائها وفي
الحديث التمسوا الجار اي اطلبوا الجار الصالح قبل شراء الدار
بالمد والقصر شرى شراء وشرى اذا باع او اشترى وهو من الاضداد
كذا في الصحاح والرفيق اي التمسوا الرفيق الصالح قبل سلوك
الطريق واكرام الجار من سنة الاسلام بلا تخصيص شريعة من
الشرايع وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الام فلا بد من رعايته
كرعايتها وعن عايشة رضها انه قال عم ما زال جبرائيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه بتشديد الراء اي سيحكم جبرائيل
بميراث احد الجارين من الآخر كذا شرح المشارق وفي بعض الحديث انه
عم اوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب
من داره لما روي ان رجلا اتى النبي عم يشكو جاره فامر عم ان ينادي
على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الزهري اربعون
هكذا اربعون هكذا اربعين هكذا اربعين هكذا فاومى الى اربع
جهات كذا في الاحياء فمن اكرامه اي من اكرام الجار ان يواسيه اي
يري ما عنده معه بما امكنه اي بغاية وسعه وقدرته وان لا
يبيت مثلا في بيته شبعان وجاره طاو بحذف الياء اي جايع

عن ابن عمر رض انه قال عم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس الآية ذكره في روضة الاخبار

عن صهيب ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به ذكره في الجامع وان يشركه من باب التفعيل اي يجعله شريكا لنفسه او من باب الافعال قال تعالى واشركه في امري اي ح اجعله شريكي فيه في الفضل من الرزق الذي رزقه الله تعالى من اي شيء كان مهما امكن ويجتنب اي يحترز اذاه اي ما يؤذيه وجفاءه بالمد ضد البر اي عدم بره وما يكرهه ولا يحبه ففي الحديث ما آمن بالله اي ما كمل ايمانه بالله تعالى من لا يأمن جاره بوايقه بالنصب جمع بايقة اي شروره ويهدي اهداء اي يجعل هدية لجاره ما يجد قل اوكثر وان كان الجار ذميا لان الجار اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذي قرابة او كافر فللاول ثلثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وللثاني حقان حق الجوار وحق الاسلام وللثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا روي عن النبي عم قال في روضة العلماء واذا كان الكافر جارا وقريبا فله حقان ايضا حق القرابة وحق الجوار وكل من صلى معك في مسجد حيك فهو جارك انتهى ولا ينظر في دار جاره بغير اذنه فانه نوع ايذاء وكان بعض الكبراء ينفق على اربعين جارا عن يمينه وعلى اربعين عن شماله وعلى اربعين عن امامه وعلى اربعين عن خلفه لما مر آنفا وكان ذلك البعض من الكبراء يبعث اليهم اي الى الذين كانوا في جواره الى اربعين

جارا

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فخذفته اي رميته بحصاة ففقأت عينه ما عليك جناح كذا في مصـ

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ح روي عنه عم من آذى جاره ملكه الله داره وقد روي ورثه الله داره مشكوة

جارا من الجهات الاربع بالكسوة والاضاحي جمع اضحية اي لحمها وقيل يبعث الاضاحي للذبح في الاعياد جمع عيد وكان يقول اي ذلك البعض لهم من اراد منكم ان يتزوج فليعلمني ح اعله مما جرى اصلح انا من شانه اي بعض امره مما يتعلق بالتز ومن اذى الجار ان يبول مقابلا لجدار داره وان يرمي ح كلب جاره بنحو حجر وشجر ونحوهما وان لم يضربه قال النبي عم اذا انت رميت كلب جارك فقد آذيته وان يغلق بابه دون حاجته اي عند مجيئه لطلبها قال الامام في الاحياء اعلم انه ليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى منه فان الجار ايضا قد كف اذاه فليس في ذلك قضاء حق الجار ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واعطاء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة فيقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني ومن اكرامه ان يلطف ولده تلطيفا اي يعامله باللطف والرفق والطافا يقال الطفه اي بره اي يبر ولده ويحسن اليه ويعطي له اي وجه ولد جاره ويدهن رأسه يجوز ان يكون من باب ضرب او افتعل اي يصلح رأسه بالدهن ويمسح يده على رأسه مسحة واحدة او اكثر بالمرحمة والشفقة وان لا يحقر ما يهدي اليه جاره من الهدايا تحقيرا وان كان حقيرا وان يلقى الجار بوجه طلق اي ذي بشاشة كما مر في ملاقاة الاخوان وان يعرف له

قيل لرسول الله عم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال عم هي في النار وجاء رجل الى النبي عم يشكو جاره فقال عم اصبر فقال له في الثالثة او في الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به فيقولون ما لك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك فوالله لا اعوده

فانه محمود للجوار ... الجوار

اى يعطيه من مرقته. الغرف والاغتراف اخراج الطعام
من القدر الى القصاع قال ابو ذر رض اوصانى خليلى رسول
الله صلعم اذا طبخت قدرًا فاكثر ماءها ثم انظر بعض اهل البيت
من جيرانك فاغترف لهم منها وان يقرضه اى يعطيه القرض
اذا استقرضه اى اذا طلبه منه وان يعوده من العيادة
اذا مرض وان يغيثه بضم اليا اى يوصل اليه المدد وفى المدد
الاغاثة فرياد رسيدن. اذا استغاثه اى اذا طلب المدد فى
مضيق من المضايق ويجوز كلاهما بالعين المهملة والنون مقام الثاء
من العون وان يعزيه عن مصيبة. اذا اصابته ويهنيه بخير اصابه
والتهنئة ضد التعزية وهى بالفارسية مبارك باد كفتن وسيجى معنى
التعزية فى فصل سنن العيادة ان شاء الله تعالى روى عن النبى صلعم
انه قال ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل
من حلل الكرامة يوم القيمة وهى مستحبة فانها مشتملة على الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وداخلة فى قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى كذا فى الاذكار وان يشهد جنازته اذا مات
وان يحفظ فى غيبته اهله ومنزله وان لم يوص به كما يحفظ
اهل نفسه ومنزله وان لا يخونه اى لا يكون خائنا فى حق اهل
بيته حال حضر جاره وسفره وان لا يديم النظر الى خادمته
من الجوارى وغيرها ادامة لئلا يوهم الخيانة بل ينظر قدر الحاجة

اذا وقعت

اذا وقعت الحاجة اليه وان نابته نائبة اى اصابته مصيبة اعنته
وان صرعته اى غلبت عليه واسقطته نكبة من نكبات الدهر اى
شدة من شدائده نعشته اى دفعتها عنه مهما امكن ولا تضايقه
اى لا تلقيه الى المضايقة فى وضع الجذع على جدارك ولا فى مصب
ماء الميزاب ولا فى مطرح الثلج والتراب من فنائك بل توسع فى
جميع ذلك وانما عدل الى الخطاب من قوله اعنته الى هنا للتعشق
وللمطابقة قوله عم اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته
وان استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته
وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة
عزيته ومن جملة حقوق الجوار ان يبتدأه بالسلام ولا يطيل معه
الكلام الا عند الحاجة وان لا يكثر السؤال عن حاله والبحث اى
التفتيش عن اموره واشغاله بالفتح جمع شغل وان لا يؤذيه
بقتار قدره بكسر القاف وسكون الدال ظرف معروف والقتار بضم القاف
والتاء المثناة من فوق ريح الشواء اى برائحة اللحم المشوى اى المطبوخ
الا ان يهدى بالضم اى يعطى له منها اى مما فى القدر وان لا يطول
بناءه عليه تطويلا فيحجز بالزاء المعجمة والمهملة اى فيمنع بناؤه
عنه الريح الا من طيب نفسه ورضاء قلبه وان يهدى له من فاكهة
طرفة فيشتريها او لا يعطيه واكله وان لم يهد له منها فيدخلها بيته
سرًا لئلا يراها ولد الجار ولا يخرج بها اى بتلك الفاكهة ولده

ليغيظ بها اى ليغضب بسببها ولد جاره فيبكى اى لا يفعل ذلك
حتى يؤدى الا هذا والعلة ههنا كالعلل فى دخولها تحت النفى
وهذا كالمذكور قبله وان يرى تقصير نفسه فى ايفاء حق الجار و
ان بذل جهده واجتهد فيه غاية الاجتهاد قال عم اتدرون ما
حق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى
واذا باع اى اراد ان يبيع داره عرضها على جاره اولا ان كان
حاضرا وينتظر له حتى يجئ اذا كان غائبا وان اشتراها فبها والا
فيبيعها ممن يريدها باذنه ولا يبيعها اجنبيا الا باذنه و
رضايه عطف تفسير لما قبله وان لا يمنع جاره ان يغرز
بالغين المعجمة وكسر الراء المهملة بعدها اى عن يضع رأس
خشبة فى جدار داره يعنى لا يمنعه ان يفعل فى داره ما ينتفع
به وان كان يتضرر هو به ولا يمنع الجار مرافق بيته فى الجوهرى
مرافق الدار مصاب الماء ونحوها اراد به ههنا مصالحها
اى لا يمنع الجار من منافع اولا يمتنع من الجار اياها نحو الماء
والملح والنار والخميرة وهى ما يجعل فى العجين ويقال لها
بالفارسية خميرمايه قال فى تفسير القرطبى قيل المراد بالماعون
فى قوله تعالى ويمنعون الماعون ما لا يحل منعه كالماء والملح
والنار لان عائشة رضها قالت قلت يا رسول الله ما الشئ
الذى لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قلت يا رسول

الله

وهى

الله هذا الماء فما بال الملح والنار قال يا عائشة من اعطى نارا فكانما
تصدق بجميع ما طبخ بتلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق
بجميع ما طيب بذلك الملح ومن سقى شربة من الماء حيث يوجد الماء
فكانما اعتق ستين رقبة ومن سقى شربة حيث لا يوجد الماء
فكانما احيا نفسا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا انتهى كلامه
وان يغتنم جواره اى مجاورة المسلم الصالح ففى الحديث ان
الله تعالى ليدفع اللام للخالصة للتاكيد بالمسلم الصالح اى
بسبب جواره عن مائة الف بيت بالاضافة من جيرانه البلاء
وان يتحمل من الجار لحق الجوار ما لا يتحمل من غيره عن فيقون
عاصم ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه
وعن عقبة بن عامر لو كان المؤمن فى جحر ضب لقيض الله له
فيه من يؤذيه ذكرها فى الجامع وان يعامله بكسر الميم بما يحب ان
يعامل بفتح الميم به اى يعامل غيره به يعنى يحب لجاره ما يحبه لنفسه
روى انه شكى بعضهم عن كثرة الفارة فى داره فقيل لو اقتنيت هرة
فقال اخشى ان يسمع الفار صوت الهرة فيهرب الى دور الجيران
فاكون قد احببت لهم ما لا احبه لنفسى ذكره فى الاحياء قال عم ومن
اذا احمد الرجل بالنصب اى حمده جاره وذو قرابته ورفيقه ورفيقه
فلا تشكوا فى صلاحه وعن ابن مسعود رضه قال قال رجل يا رسول
الله كيف لى ان اعلم اذا احسنت او اسأت فقال النبى عم اذا

سمعت

جيرانك يقولون قد اسأت فقد اسأت ذكره في تحفة الابرار
ولما فرغ من آداب المعاشرة مع ساير الخلق شرع في آداب المعاشرة
مع النساء وما يتعلق بها سابقا ولاحقا **فصل** في سنن النكاح
وفضايله وحقوقه اعلم ان النكاح من افضل السنن محمدا اي
حمدا فانه لا بد له من كسب الحلال ابتداء وبقاء على ما لا يخفى و
ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه الاوقات واصعب الحقوق
قضاء فان القيام بحقوق النساء واحتمال الاذى منهن و
تعليمهن ما لا بد لهن ولاولادهن من امر الدين امر عظيم
وفي اضاعة حقوق العيال وعيد شديد قال عم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعول لهن وقال ولا يلقى الله سبحانه احد بذنب
اعظم من جهالة اهله وروي ان الهارب من عياله بمنزلة العبد
الآبق لا تقبل له صلوة ولا صيام حتى يرجع قال الامام ومن
يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا
ولذلك اعتذر بعضهم عن عدم التزوج وقال انا مبتلى بنفسي فكيف
اضيف اليها نفسا اخرى قال عم يأتي على الناس زمان يكون
هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر و
يكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه
فيهلك ولذلك قال عم خير الناس بعد المائتين خفيف

الحاذ

قال الحسن البصري ليس حسن الجوار كف الاذى عن الجار ولكن حسن الجوار الصبر على الاذى من الجار

الحاذ قيل وما خفيف الحاذ يا رسول الله قال الذي لا اهل له ولا ولد كذا
في تفسير الشيخ ولكن اعم الامور نفعا واجزل الفضايل اي اكثرها اجرا
فانه اي الشان او النكاح بموضوعه اي حاصل في وضعه او بسبب وضعه او
فيما وضع هو له تحصين الدين اي حفظه عن الفساد فان المفسد للدين
غالبا الفرج والبطن وفيه كفاية عن احدهما قال عم من نكح فقد حصن نصف
دينه فليتق الله في الشطر الآخر قال الامام ومن فوايد النكاح كسر التوقان
ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وتحسين الخلق بازالة
ضيق النفس بالاستراحة الحاصلة من الاستيناس بالنساء تارة فتارة
على ان النكاح في نفسه خلق من اخلاق الانبياء عليهم السلام ولان كان حو
اخلاقهم كلها حسنة ومباهاة سيد الخلايق اي افتخاره لقوله عم
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وستر
العورة المعرضة بكسر الراء المشددة من عرضته لكذا فتعرض له
والعورة سوءة الانسان اي ستر عيوب السوءة الباعثة المؤدية
الى التعرض للآفات المفضحة ومجلبة على وزن مسيلة مصدر بمعنى
اسم الفاعل اي جالب للغنى والرزق قال تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وتكثير
سواد اهل التوحيد اي جماعتهم وفي الصحاح سواد الناس عوامهم
قال الامام في الاحياء ان في التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه الاول
موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان

اي في عيون الثعالب

قال عم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال رغبت عن الشيء اذا لم ترده ... يعني من ترك سنتي فليس من المتقين والعاملين بسنتي الاخيرة ... لقوله عم ... فهو كافر ... امره
صح

واياما تكرهه صح

والثاني طلب محبة رسول الله عم في تكثير من به مباهاته والثالث
طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة
بموت الولد وهو صغير اذا مات قبله انتهى ولما فرغ من بيان بعض
منافع النكاح شرع في بيان فضائله فقال ففي الحديث من شهد اي حضر
املاك بكسر الهمزة اي تزويج امرء مسلم يقال املكنا فلانا فلانة
اي زوجناه اياها وجئنا من املاكه كذا في الصحاح فكانما صام يوما
حال كونه في سبيل الله تعالى قوله واليوم سبعمائة يوم جملة حالية
اي والحال ان صوم يوم في سبيل الله تع كصوم سبع مائة يوم في ساير
الايام فمن شهد الاملاك فكانما صام سبعمائة يوم وفي الحديث ايضا
افضل الشفاعة ان تشفع ببناء الفاعل والمفعول اي ان يكون هو
الشفاعة في نكاح بين اثنين او تكون وسيلة بينهما وتسعى في
ربطهما قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم فاذا كان الشهود في
الاملاك والشفاعة فيه كذلك فقس كيف يكون نفس النكاح والمباشرة له
قال الله تعالى في وصف الرسول ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل
وقال اكثر المشايخ انه سنة لقوله عم من رغب عن سنتي فليس مني وان من
سنتي النكاح والصحيح ان الرجل ان تاقت نفسه الى النساء وخاف الوقوع
في الحرام فالنكاح فرض لان التحرز عن الزنا فرض وما لا يتوسل الا
به كان فرضا وان لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة وقال في

وعن انس بن مالك قال دخلت على عثمان وكنت لقيت امراة في الطريق فنظرت اليها وتأملت محاسنها فلما دخلت عليه قال يدخل على احدكم واثار الزنا ظاهرة في عينيه اما علمت ان زنا العين النظر لتتوبن او لاعزرنك فقلت أوحي بعد رسول الله قال لا ولكن بتبصرة وبرهان وفراسة صادقة كذا في المشكات

الدرر

الدرر شرح الغرر يسن النكاح حال الاعتدال اي اعتدال المزاج
بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه ويجب في التوقان وهو
الشوق القوي ويكره بخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية هو
وله اي النكاح فضايل قال عم من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله
وقيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل
افضل من سبعين ركعة من عزب وعن ابن مسعود رض لو لم يبق من عمري
الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج حتى لا القى الله تعالى عزبا وماتت امرأتان
لمعاذ بن جبل رض في الطاعون وكان ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره
ان القى الله تعالى عزبا وقد تقرر في علم الفقه انه افضل عندنا من التخلي
للنوافل وله سنن ومواجب اي واجبات وحقوق فمنها اي من السنن
ان يستقرض المال للنكاح ان لم يكن له مال ولا يبالي من ادائه فان
ضمان ذلك على الله تعالى وان لا يخاف العسر والفقر عطف تفسير للعسر قال عم
من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا اي من عاملي سنتنا اذا كان من
نيته بالتزوج التعفف اي طلب العفة وهي الحفظ عن المناهي و
التحصن تفسير لما قبله وهو قيد لكلا الشيئين وان يختار للتزوج
امراة ذات الدين فان المراة الصالحة خير متاع الدنيا كذا
عنه عم يعني هي خير ما يتمتع وينتفع به في الدنيا قال النبي عم ليتخذ
احدكم قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر
الاخرة وكان عمر رض يقول ما اعطي عبد بعد الايمان بالله تعالى خيرا

من ملاحظة لكون التزوج سببا لبقاء النسل والانحفاظ عن الزنا فان في الزنا ست خصال ثلثة في الدنيا وثلثة في الاخرة اما التي في الدنيا فنقصان الرزق ويصير محروما من الخير وبغيضا في قلوب الناس واما الثلثة التي في الاخرة فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار وقال كعب الاحبار اذا رأيتم الطاعون قد فشى فاعلموا ان الزنا قد فشى كذا في المشكات

اعلم ان شهوة الوقاع سلطت على الانسان لفائدتين احديهما ان يدرك لذته فيقيس بها لذة الاخرة والثاني بقاء النسل ودوام الوجود

من المرأة الصالحة لان بها يحصل تفريغ القلب عن تدبير المنزل
والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة
اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع ولم يكن في
منزله زوجة صالحة لتعسر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل
بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل
فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل معينة على الدين في هذا الطريق
واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصة
للعيش ولذلك قال سليمان الداراني الزوجة الصالحة ليست من
الدنيا فانها تفرغك للآخرة عن ابي ايوب رضي من سعادة المرأة
ان تكون زوجته صالحة واولاده ابرارا وخلطاؤه صالحين وان يكون
رزقه في بلده ذكره في الجامع وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء
ليست من الدنيا لان عليا رض كان ازهد اصحاب رسول الله عم وكان
له اربع نسوة وتسع عشرة سرية وقال في تفسير الشيخ من كان
اتقى كان شهوته اشد وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسي القلب
الا الجماع الحلال فانه يصفي القلب لذا امرنا بالزهد والتقليل
من كل شهوة الا الجماع ولهذا كثر من الانبياء عليهم السلام
التزوج حتى صار لداود عم مائة منكوحة وثلثمائة سرية
ولسليمان عم ثلثمائة منكوحة وتسعمائة سرية ولنبينا محمد عم
تسع نسوة وقوة اربعين نبيا ولكل نبي قوة اربعين رجلا

كذا في المشكاة

مطلب ازواج نبينا عم تسع نسوة

كذا في المشكاة وان يختار العريقة النسب والحسب اي يختار المتزوج
المرأة التي اصولها وآباؤها من الكرام ذوي الفعال الحسنة اذ
العريقة هي الاصيلة الكريمة حسبا ونسبا وفي الجوهري اعرق
الرجل اي صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم وفي المغرب الحسب بفتحتين
الفعال الحسنة للرجل ولآبائه ومنه من فاته حسب نفسه لم ينفعه حسب ابيه
وقد يقال اذا قوبل الحسب بالنسب يراد به المفاخرة المتعلقة بالانفس
وبالنسب المآثر المتعلقة بالآباء فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما
عدا ذلك الخاص بقرينة المقابلة والديانة اي يختار المتزوج المرأة
العريقة في الدين والذكاء الكامل بحيث تكون صابرة قانعة متوكلة
كامرأة حاتم الاصم روي انه دخل على امرأته فقال اني اريد السفر
فكم تحتاجين من النفقة فقالت بعدد ما تخلق على من الحيوة فقال وما ادري
كم تعيشين فقالت كله الى من يعلم فلما خرج حاتم الى السفر دخل
النساء عليها يظهرن الاهتمام بشانها وانه تركها بلا نفقة فقالت
انه كان اكالا للرزق ولم يكن رزاقا ذكره في روضة النصحيين
فان العرق اي الاصل نزاع بالفتح والتشديد ينزع اي يجر الفرع
الى مجانسه في الاخلاق وفي بعض النسخ في الحسب مكان والحسب اي يختار
اصيلة الاصول في المناقب والفعال الحسنة والديانة وفي الحديث
بر المرأة المؤمنة بكسر الباء اي صلاحها وتقواها كعمل
سبعين صديقا في المرتبة وفجور المرأة الفاجرة اي الفاسقة

اي يختار المتزوج العريقة اي الاصيلة الكريمة حسبا ونسبا

كفجور الف فاجر في الفتنة والف د وان يجتنب خضراء
الدمن بكسر الدال وفتح الميم وهي المراة الحسناء في منبت
السوء بتعريف المنبت وتنكيره على وزن المجلس اي من الاصل
السوء والردي لقوله عم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء
الدمن فقال المراة الحسناء في المنبت السوء بفتح السين لان
ماينبت في الدمنة وان كان ناضرا لا يكون ثامرا قال السيد الشريف
في شرح المفتاح خضراء الدمن ماينبت على المزابل والدمنة آثار الدار
ومنبت السوء هو الاصل الردي والنسب الفاسد واضافته كاضافة
حمار سوء ورجل صدق في افادة المبالغة قال عم تخيروا لنطفكم
فان العرق دساس وقيل نزاع وان لا يتزوج امراة لعزها
ومالها وجمالها فانه اي من تزوجها لمجرد هذه الاشياء لا يزداد
بذلك التزوج الا ذلة والذل بالضم والتشديد ضد العز وبالكسر
اللين وهو ضد الصعوبة ودناءة وفقرا فينبغي ان لا يتزوج
امراة الا لدينها لقوله عم لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها يرديها
ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها ولقوله عم من
تزوج امراة لعزها لم يزده الله تعالى الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم
يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة ومن
تزوج امراة لم يردبها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه
بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولقوله عم من نكح المراة لمالها وجمالها

حرم

حرم مالها وجمالها ومن نكح لدينها رزقه الله تعالى مالها وجمالها
وان يخطب مضارع خطب من الباب السادس يقال خطب خطبة
بكسر الخاء اذا طلب امراة للتزوج وانما عدي بالى لتضمين معنى القصد
اي يطلب لنكاح قاصدا من النساء الى من دونه اي من اقل منه في
المال والعز والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة ولمجيء قربا و
ان لا يتزوج طويلة مهزولة اي عجفاء غير سمينة ولا قصيرة
القامة دميمة اي قبيحة ولا مسنة اي كثيرة السن اما لعدم
ميل النفس اليهن لكون ابدانهن غير مطبوعة للزوج فلا ينقطع
ميله الى غيرهن واما لكونهن سيئات الخلق غالبا ولا مكثارا
بكسر الميم اي كثيرة الكلام ولا ذات ولد من زوج آخر وروي في
الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان
فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من لقيه
غدا يشاوره ويعمل برايه فلما اصبح وخرج من منزله لقي مجنونا
راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهده فتقدم
اليه فقال له ذلك المجنون احذر فرسي لئلا يرمحك اي لا يضربك برجله
فقال له الرجل احبس فرسك حتى اسالك عن شيء فوقف فقال اني اريد
ان اتزوج فكيف اتزوج فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك
وواحدة لك وعليك ثم قال احذر الفرس كيلا يضربك ومضى فقال احبس
فرسك ففسر كلامك فقال اما الاول فهي البكر فقلبها وحبها لك ولا تالف غير ك

وأما الثاني فالمتزوجة ذات ولد تأكل مالك وتبكي على الزوج
الأول وأما الثالث فالمتزوجة التي لا ولد لها فإن كنت خيراً
من الأول فهي لك وإلا فهي عليك فقال الرجل ويحك تكلمت بكلام
الحكماء وعملك عمل المجانين قال ما هذا إن بني إسرائيل أرادوا أن
يجعلوني قاضياً فجعلت نفسي هكذا حتى تخلصت منهم ذكره في البستان وفي
المنبع ولا سيئة الخلق على ما لا يخفى وأن يختار ما جاء في الحديث
حيث قال صلعم سوداء تأنيث أسود أي امرأة سوداء ولود
أي كثيرة الولادة فعول بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث ولذلك
لم يقل ولودة خير من حسناء عقيم أي مسدودة الرحم التي لا تلد
ولا يقل عقيمة لأن فعيلاً إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر و
المؤنث أيضاً وإنما يعرف كونها ولوداً وعقيماً باعتبار الأقارب
أو بالشهود في زمان التزوج المتقدم وهذا يدل على أن طلب الولد
أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ويروى في
مذمة المرأة العقيم أنه قال عم لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا
تلد كذا ذكره في الإحياء وصيت قال عم عليكم بالأبكار فإنهن أعذب
أي أحلى أفواهاً جمع فوه بمعنى الفم أي كلاماً أو قبلة وقال بعض الشارحين
وإنما أضاف العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الريق العذب أي
إن ريقهن أعذب وهو كناية عن طيب قبلتهن لأنها أكثر شباباً
وملاحة من الثيب ومجاز عن كونها أحلى كلاماً أو الأكثر منطقاً لعدم

سلاطتها

سلاطتها مع زوجها لبقاء حيائها انتهى كلامه وأنتق أي
أنفض وأرمى أرحاماً فإن أرحامهن أقبل للنطفة والحمل
فتكون كثيرة النفض والرمي للولد فيكون المعنى أكثر أولاداً و
إطلاق الأرحام على الأولاد لملابسة بينهما وذكر المحل وإرادة
الحال شايع فيما بينهم ويجوز أن يكون من النتق بمعنى الرفع أي أدفع
وأطهر أرحامهن على نطف الغير وأرضى باليسير من حقوق الزوج
لعدم اعتيادهن لما يخالف حال هذا الزوج فلا يستقللن ما
يرين منه وقيل المراد به أرضى باليسير من الطعام والكسوة فإن الأبكار
كثير الحياء من أزواجهن وقيل من الجماع وحكي أنه كان شاب وله
مخطوبة بكر فأعارها بعض الأعراب وكان من أقبح المشهدين
وأشينهم فرضي بها أن تزوجها ذلك الشاب وكان من أجمل الناس و
أحسنهم فعاشر معها حسن المعاشرة نحواً من عشرين سنة أو ثلاثين
فلما قرب وفاتها قالت له إذا أردت التزوج فلا تتزوج ما مسه
الرجل خذ وصيتي فإن محبة ذلك الرجل الذي زفني من ذلك الوقت
لم تخرج من قلبي مع كونه أقبح وأشين ولم أجد تلك المحبة فيك مع كونك
أجمل وأحسن ذكره في المنبع والمرأة إذا أردت التزوج تختار
الرجل الدين بفتح الدال وكسر الياء المشددة أي المتدين وفي
الصحاح دان بكذا ديانة فهو دين تدين فهو متدين الحسن الخلق
الجواد أي السخي الموسر أي الغني وكذا لا يزوجها وليها الا

مثلا

ولا تنكح اى لا تختار المراءة فى النكاح رجلاً فاسقاً قال عم ايما
امراءة رضيت بتزويج فاسق قامت من قبرها مكتوب بين
عينيها آيسة من رحمة الله تعالى الا من اراد شفاعتى فلا يزوجن
كريمته من فاسق كذا فى منبع الادب فقال عم الشعبى رحمه الله تعالى
من زوج كريمته اى ابنته المكرمة المؤدبة فاسقا فقد
قطع رحمها اى قرابتها لان صلة الرحم الاحسان الى ذوى
القرابة بقدر قرابتهم وتزويجها للفاسق اساءة اليها هو
فيقطع رحمها فيجب على الولى ان يراعى خصال الزوج وينظر لكريمته
فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن
القيام بحقها او كان لا يكافيها فى نسبها قال عم النكاح رق هو
فلينظر احدكم الى اين يدع كريمته والاحتياط فى حقها اهم لانها
رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما
زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على
دينه وتعرض بسخط الله تعالى بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار
وقال بعض الشارحين ناقلا عن المنبع والاحياء قال عم من زوج
كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد عمله الى
السماء ولا يستجاب له دعاء ولا يقبل له عدل ولا صرف و
قال الحكماء اى العلماء المتقنون للعلم ينبغى للمتزوج ان يكون
الزوجة دونه اى ادنى منه واقل باربع السن والطول اى طول

اى السن القامة

القامة والمال والحسب اى مناقبها ومناقب ابائها والا تستحقر
اى تلك الزوجة ونهاونه به عطف تفسيرى اى تعدّه حقيرا فلا
تعتبره فيختل العيش فربما يؤدى الى الافتراق وان تكون الزوجة
فوقه باربع الجمال والادب والخلق بضم الخاء والورع اى
التحرز عن الشبهات ليدوم العقد ويتوفر مقاصده ولا يزوج
الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا اى مسنا ولا رجلا دميما
قبيحا فانه يخاف عليها الفتنة لاحتمال ميلها الى غيره وعدم الكفاءة
ولا يتزوج الرجل امة اى جارية احد مع طول بالفتح والسكون
اى مع كونه قادرا على ان يتزوج الحرة الاصلية او المعتقة بان
يملك مهرها ونفقتها اى لا ينبغى ذلك بل لا يجوز عند بعض العلماء
منهم الامام الشافعى فانه لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة لقوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم فان
التعليق بالشرط يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط عنده فقوله تعالى ومن
لم يستطع الآية يدل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة واما
عند ابى حنيفة رح فيعمل بمنطوق الآية ولا يعمل بمفهومها لانها ساكتة
عنه فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلى ولا يتزوج فاجرة
زانية معا او مع غيره لما سمعت حال فجور الفاجرة فيما سبق على انه قال
ابن مسعود رضه اذا زنى الرجل بامراءة ثم تزوجها فهما زانيان
ابدا هذا هو قول البعض تم ذكره المصلح ذكرا للاحوط قال الامام

مطلب تزويج الزانية يجوز

ابو الليث رح اختلف الناس في تزويج الزانية قال بعضهم لا يجوز
وقال عامة العلماء يجوز وبه نأخذ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره
نكاح لا يحرم الحرام الحلال وقال هذا بمنزلة من اكل من نخلة انسان
اول نهار ثم اشتراها في آخر النهار ومعنى قول ابن مسعود رض فهما
زانيان ابدا انهما لما تزوجا على محبة الزنا صارا كأنهما زانيان
كذا في منبع الادب فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود رض على التهديد
والتحذير لان النكاح لا يجوز فانه جائز بالاتفاق ولا يبعد ان يقال مراده
من قوله زانيان ابدا انهما يذكران في اكثر اوقات الجماع المعاملة الواقعة
وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيرضيان بها في تلك الحالة فينتقض توبتهما
لان الرضا بالزنى زنى كما ان الرضا بالكفر كفر وقد يقال مراده ان
توبتهما ليست بتوبة حقيقة والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها
واستحياء من الله تعالى ومن لم يتب عن ذنب فهو عليه حتى يتوب
ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة للتزوج قبل النكاح
بل قبل الطلب من اهلها لانه بعد الطلب يؤدي الى التأذي
على الترك كذا في زين العرب فانه اي النظر اليها قبله نظرة داعية
للالفة والمحبة بينهما روي عن المغيرة بن شعبة رض انه قال
خطبت امرأة فقال لي رسول الله عم هل نظرت فانه احرى ان
يدوم بينكما الحديث اي ان يكون بينكما دوام المحبة والاتفاق

تعذير الترك صح

وامر النبي عم

وامر النبي عم ام سليم خالة النبي عم من الرضاعة صرح به في شرح المنار
حين خطب النبي عم امرأة ان تشم اي ام سليم مفعول امر عوارضها
اي اطرافها عارضي تلك المرأة لتعرف ان رائحتها طيبة او منتنة
وعارضا الانف صفحتاه ويحتمل ان يكون عوارض جمع اعراض جمع
عرض بالكسر بمعنى رائحة الجسد طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب
العرض ومنتن العرض والجسد وفي صفة اهل الجنة انما هو
عرق يسيل من اعراضهم اي من اجسادهم وامرها ايضا ان تنظر الى
عقبيها بفتح العين وكسر القاف اي مؤخر قدميها ولعل الوجه ان كون المرأة
ملحمة العقبين والكعبين مما يزيد لها حسنا ويجوز ان يراد النظر الى
مشيها من خلفها او الى عمرها اي ولدها كما وكيفا والله اعلم بمراده صلى
عم وفيه تنبيه على ان نظر المعين المخطوبة كاف وانه يختار الرجال ايسر
النساء اي اسهلها مؤنة من جهة المهر والنفقة والكسوة
وخطبة بكسر الخاء المعجمة اي طلبا بان لا يكون في طلبها زيادة كلفة
ومشقة ففي الحديث يمن بالضم والسكون المرأة اي بركتها و
كونها مباركة ان تيسر خطبتها وتيسر صداقها بكسر الصاد وفتحها
اي مهرها وتيسر رحمها بان تكون سريعة الحمل والولادة لما
في الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها للولادة
وتيسر مهرها ولقوله عم ابركهن اقلهن مهرا او بان تيسر اتصال
باقاربها لكونهم ملاحا صلحاء وان يهدى لها اي يرسل للمرأة

هدية

من الطيب بعد الخطبة فان الاهداء مما يزيد محبة قال النبي عم
تهادوا تحابوا وان يتطيب الزوج لها عند الدخول بها لما لا
يخفى ومن السنة ان لا تنكح المرأة الا الكفوء من الرجال
ولو تزوجت امرأة بغير كفوء جاز للاولياء التفريق بينهما
من الحاكم للحوق العار بهم بمصاهرة غير الكفوء لهم وحق التفريق
للاولياء اذا لم تلد المرأة منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يضيع الولد عن تربيته كذا في شرح المجمع والكفاءة
تعتبر بالدين والحسب والمال بان يكون كل منهما نظير الآخر فيها
ليدوم العقد ويحصل المقصود منه قال عم الا لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح بين
المتكافئين عادة ولان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا
بد من اعتبار جانبها بخلاف جانبه لان الزوج مستفرش فلا يغيظه
دناءة الفراش ذكره في الهداية وان لا يؤخر تزويج ابنته اذا
خطبها الكفوء فانه اي اب البنت لو اخر تزويجها بعد الخطبة ربما
يبتلي بفتنة عظيمة وفساد عريض اي كثير فانه لو لم يزوجها الا من
ذي مال او جاه او نحو ذلك فربما تبقى بلا زوج فيؤدي الى الزنا فيلحق
للاولياء عار بذلك فيهيج الفتنة والفساد بسبب تأخيره وقد رأينا هذا
ان بعض من ابتلي بالبنات اخر تزويج بنته ولم يكن له صبر وآفات تأخير
تزويج البكر مما لا يخفى نعوذ بالله من ذلك والكفوء عند التحقيق كل مسلم

تقي

تقي بتشديد الياء ان احبها اي الابنة او المرأة اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها بل يكون على امر الله تعالى كذا قال الحسن لمن شاوره في تزويج
ابنته فلا بد من الاحتياط في التزويج لان المرأة رقيقة بالنكاح لا
مخلص لها لما مر عنه عم وحق التزويج ثابت للولي دون من عداه
اذا كان موجودا وهو العصبة على ترتيب الارث اي الاقرب يحجب الابعد
واقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان
علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب
وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك رح الولي هو
الاب وقال الشافعي رح هو الاب والجد في الصغيرة والكبيرة وكذا الصغار
اي يجوز للولي انكاح الصغيرة والصغير سواء كان الولي عدلا او فاسقا وسواء
كان ابا او غيره من الاولياء وسواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك رح
ليس لغير الاب تزويجها وقال الشافعي رح ليس لغير الاب والجد ان كانا عدلين
تزويجها وقد ابطل النبي عم نكاحها اي نكاح المرأة بغير اذنه ولكنها
وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة اي المدخول بها لقوله عم لا نكاح الا بولي و
فيه خلاف العلماء وقد علم من موضعه والسنة في الصداق اي في المهر ما روي
ان النبي عم زوج فاطمة عليا رض على اربع مائة مثقال فضة وفي رواية
اربع مائة درهم وفي الاحياء عن عمر رض ما تزوج رسول الله عم ولا زوج
بناته اكثر من اربعمائة درهم وقد بين الفرق بين الدرهم والمثقال في
صدر الشريعة في موضع بيان زكوة الحرير وكان عم يصدق نساءه

اصداقاً اى كان يسمّى لهنّ صداقاً وفى الصّحاح اصدق المراة

سمّى لها صداقاً اثنى عشر اوقيّة بضم الهمزة وكسر القاف وفتح اليا

المشدّدة اربعون درهما وهى افعولة من الوقاية لانها تقى صاحبها

من الضرر وفى لفظها ومعناها اختلاف والاصحّ ما سمعت ونشّا

بفتح النون وتشديد الشين المعجمة وهو اى النشّ نصف اوقيّة

وهو عشرون درهما قال ابن الاعرابى النشّ النصف من كل شيء و

نشّ الرغيف نصفه وذلك اى مجموع اثنى عشر اوقيّة ونشّ خمس

مائة درهم فان قيل انّ صداق امّ حبيبة بنت ابى سفيان زوج

النبىّ عم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار وهما متفقان

فى المعنى قلنا انّ ذلك القدر تبرّع به النجاشى من ماله اكراماً للنبىّ عم

ولم يكن بمشاورته عم ولا باختياره منه واما ما روى عن عمر رض انه قال

الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند

الله تعالى لكان اولاكم بها اى بتلك المغالات نبى الله عم ما علمت رسول

الله عم نكح شيئاً من نسائه ولا انكح شيئاً من بناته على اكثر من اثنى

عشر اوقيّة فلعلّه اراد عدد الاواقى ولم يلتفت الى الكسور والنشّ

منها اولم يحط علمه بالزيادة اى النشّ كذا فى شرح المصابيح فلا يجاوز ن

اى فاذا عرف مقدار صداق ازواج النبىّ عم وبناته فينبغى ان لا يجاوز

الزوجان اى لا يطلبان التجاوز من ذلك المقدار الذى عيّنه حضرة

رسول الله عم ويوفيها اى يعطى امراءته صداقها كمله بضم الميم اى كلّه

انقدر

ان قدر يقال اعطى المال كملا اى كله كذا فى الصّحاح اوينوى ذلك اى

ايفاء كلّه ان لم يقدر عليه بالفعل فمن نوى ان يذهب بصداقها الباء

للتعدية اى ينوى ان يضيّعه ولا يعطيه اياها جاء يوم القيمة زانيا

اى حاملا لاثم الزنا او يحشر فى صف اهل الزنا وعن ابى هريرة رض

عن النبىّ عم انه قال من تزوّج امراة بصداق وهو ينوى ان لا يؤدّيه

اليها فهو زانٍ ومن استدان ديناً وهو ينوى ان لا يعطيه فهو سارق

كذا فى التنبيه ولا يماطل المراة مهرها بدل من المراة اى لا

يؤخّر مهر المراة الّا ان يكون فقيراً لا يقدر على تعجيله وتوكّل المراة

طوعاً اى باختيارها من غير كره ولا يخطب احد على خطبة اخيه اى

بعد ان تراضيا على التزويج والتزوّج كما فى السّوم على سوم اخيه فى

البيع فان ذلك من الجفاء والخيانة قال النبىّ عم لا يخطب الرّجل

على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قيل هذا اذا تراضيا على صداق

معلوم ولم يبق الّا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها ثم انه

لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصياً ويصحّ نكاحه ولا يفسخ وقال

بعض المالكية يفسخ كذا فى شرح المصابيح ومن السنّة تحلية البنات

اى تزيينها بالحلى بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة جمع حلى

بالفتح والسكون مثل ثدى يقال له بالفارسية زيور والحلل

جمع حلة وهى ازار ورداء لا تسمّى حلة حتى يكون ثوبين اى

تزيينهنّ بانواع الزينة ليرغب فيهنّ اى فى البنات فلا يؤ خر

لو نكح امراة فكره ... عليها ان يعطى ... والیه ذهب ...

تزويجهن لما مر ويجعل عطف بتقدير ان على التخلية اى ان يعطي
لها شيئا من الصداق بتعجيله ان لم يوفها كله كما هو المتعارف الآن
وان يختار للنكاح من الوقت ما قالت عائشة رضها ان النبي عم
تزوجني في شوال وبنى بي اى دخل بي في شوال الاصل فيه ان
الداخل باهله كان يضرب عليها ليلة الدخول قبة فسلخ في كل داخل
باهله وكنى به عن الوطىء قيل انما قالت عائشة رضها هذا الحديث ردا
على اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرون يتمنى في التزوج والعرس في
اشهر الحج وقيل انما قالت ذلك لما سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء
الرجل على اهله في شوال وكان ذلك من تطيرات الجاهلية كما هو الآن قال
في النوازل قال ابو بكر رح لم يقل احد ان النكاح بين العيدين لا يجوز
وكره بعضهم الزفاف فيه قيل له ايش معنى الكراهة قال الحديث يروى
عن ابن عمر رضهما انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة ومعنى قوله عم لا
نكاح بين العيدين ان صلوة العيد اتفقت يوم الجمعة في الشتاء وصلى
النبي عم صلوة العيد فرجع ليقيم صلوة الجمعة فاستقبله رجل فقال يا رسول
الله هنا نكاح فقال عم لا نكاح بين العيدين اى بين صلوة العيد و
صلوة الجمعة لضيق الوقت في الشتاء كذا في شرح النقاية والسنة في
النكاح الاعلان اى الاظهار لوقوعه ليقع الفصل اى الفرق بينه
وبين السفاح بكسر السين اى الزنا قال النبي عم فصل بين الحلال و
الحرام الصوت والدف في النكاح وليس المراد انه لا فرق بينهما في النكاح

سوى هذا فان الفرق يحصل بحضور الشهود ايضا بل المراد الترغيب
الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد ففي الحديث الذي
روته عائشة رضها اعلنوا هذا النكاح اشار به الى نكاح المسلمين و
اجعلوه في المساجد لانه اذا امر به فربما نسب الى الزنا ووقعوا في
التهمة فامر بعقده في المساجد لكونها مواضع حضور المسلمين واضربوا
عليه بالدفوف جمع الدف بالضم والفتح وهو نوع من الآت اللهو هذا اذا
كان لمجرد الاعلان ولم يشتمل على حرام ومعصية قال في زين العرب هذا الحديث
يدل على جواز رفع الصوت وانشاد الشعر وضرب الدف في النكاح في المساجد
ولكن لا يجوز ذلك الا في النكاح لنهيه عم عن رفع الصوت وانشاد الشعر
في المساجد انتهى قال في البستان اما الدف الذي يضرب به في زماننا هذا
مع الضجيج والجلاجل ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما الاختلاف في
الدف الذي كان يضرب به في زمن المتقدمين قال في منبع الادب وكان
دفهم كالغربال قال والحق بعضهم بالنكاح العيدين والختان والقدوم
من السفر ومجمع الاحباب للسرور واغاني وغناء فان الافضل ان يكون
الولي بالذكر انتهى والسنة في عدد القوم الذين في جواز النكاح
عند وقوعه ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح
خاطب اى المتزوج نفسه او وكيله وولي من جانب المرأة او غيرها و
انما قال ولي بناء على ان الاكثر انه يحضر من جانب المرأة وليها لا غيرها
وشاهدا عدل حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا

الضجيج بالجيم ... [illegible]

لفظهما ولكن فهمهما كلام العاقدين ليس بشرط وهو الاصح كذا في الخلاصة
حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم
كذا روي عن محمد في الذخيرة واما العدل فهو شرط انعقاد النكاح عند
الشافعي رح وشرط استحبابه عند ابي حنيفة رح ومن السنة
للمتزوج اذا باشر العقد بنفسه او الولي فليبادر ان يحمد الله تعالى اولا
ويثني عليه بما هو اهله اي بما يليق بجناب الله تعالى من الاوصاف
الجميلة والصفات الحميدة ثبوتية كانت او سلبية ويصلي على رسوله
صلى الله عليه وسلم ثانيا ويقرأ من القرآن شيئا على ما تيسر تبركا
وتيمنا ثم يتزوج او يزوج اي يباشر ما يفيد العقد على صداق
مسمى قبل العقد بالتراضي قال في الاركان يستحب ان يبدا الخاطب
بالحمد لله والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلعم ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جئتكم راغبا في فتاتكم فلانة او في كريمتكم فلانة
بنت فلان او نحو ذلك ومن السنة نثر السكر بضم السين المهملة
وتشديد الكاف ونثر اللوز بفتح اللام وسكون الواو بالفارسية
بادام على راس المتزوج وانتهاب القوم ذلك اي اخذ ذلك المنثور
شيء منهم بالسرعة على وجه يقال له بالتركي قپشمق تبركا به لكونه
امرا مباركا ثبت ذلك اي النثر والانتهاب بالآثار والاخبار
في البستان عن حسن وعكرمة انهما قالا لا باس بنهبة السكر

في العرس وعن الشعبي

في العرس وعن الشعبي رح انه قال انما يكره اذا اخذ بغير طيبة نفس صاحبه
والا فلا باس به وعن معاذ بن جبل رض انه قال شهد رسول الله صلعم
تزويج شاب من الانصار فلما زوجوه جاءت الجواري بالاطباق عليها
اللوز والسكر فامسك القوم فقال عم الا تنتهبوا فقالوا يا رسول
الله انك نهيت عن النهبة فقال تلك نهبة العساكر واما العرسات
فلا قال ابو الليث بهذا نأخذ اذا كان النثر في العرس او في وليمة او
في رجل نحر جزورا او اباح لحمه للناس او قدم رجل من سفر فنثر عليه شيء
فلا باس بان ينتهب منه واما النثر على الامراء والعساكر كما يفعله البعض فلا يجوز
انتهى كلامه وكذا الوليمة اي طعام التزوج والزفاف يعني اتخاذه
سنة له عم قولا وفعلا فانه عم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها بشاة
وقال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج اولم ولو بشاة وقيل الوليمة
واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا ايضا في وقت
فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول بها وقال بعضهم عند العقد
وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا ايضا في اجابتها قال بعضهم
باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من
غير عذر واما الاكل فليس بواجب وان لم يكن صائما كذا في المنبع
شرح المشارق قال في البستان قال الفقيه رح اذا دعيت الى الوليمة
فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيه فسق فلا باس بالاجابة وان كان

فيه دليل على ان الوليمة ليست بواجبة بل يكفي ما تيسر ويعتد من الطعام تقارنا لا لحسن الاجتماع بين الزوجين

فيه دليل على ان الوليمة لا يتقدر بكميتها

ما لم حراماً ولم يكن فيه فلا تجبه وكذا اذا كان فاسقاً معلناً فلا تجبه ليعلم
انك لست براضٍ بفسقه واذا اتيت الى وليمة ورأيت فيها منكراً
فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك لو جالستهم ظنوا
انك راضٍ بفعلهم وقد روي عن النبي عم من تشبه بقوم فهو منهم انتهى و
المفهوم من كلامه هذا عدم وجوب اجابة دعوة الوليمة ايضا ولو اولم
بشاة لو للوصل او تمر او سويق بفتح السين وهو الدقيق المقلو مخلوطاً
بشيء حامضاً كان او حلواً او لحم او خبز وقد اولم النبي صلعم في زينب
بالخبز واللحم وفي صفية بالتمر والسويق بغير لحم يقال اولم يولم اذا اتخذ
وليمة الوليمة والعرس بضم العين كلاهما طعام الزفاف واعلم ان المستحب
اصحابنا كذلك ان تكون الوليمة بسبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال
الزوج قبل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة
والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة
للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة للصبي والوضيمة بفتح
الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بسكون الهمزة
وضم الدال المهملة وفتحها والباء الموحدة للطعام المتخذ ضيافة بلا
سبب كذا في شرح المشارق وليغتنم المؤمن طعام العرس يوزن الفعل
طعام الوليمة يذكر ويؤنث وجمعه اعراس وعرسات بضم الراء فاضافة
الطعام الى العرس اضافة بيانية كاضافة خاتم الى الفضة فان فيه
مثقالاً من طعام الجنة والمثقال عشرون قيراطاً وكل قيراط خمس

شعيرات

شعيرات يعني ان في طعام العرس وزن مثقال من طعام الجنة فمن
اكل منه اكل من طعام الجنة وقد دعا له اي لطعام العرس ابراهيم
ومحمد عليهما الصلوة والسلام بالبركة فيكون الاكل مستحباً فقطعاً و
من السنة ان يغسل الزوج رجليها بيده او يامرها فتغسلهما
ويرش ذلك الماء الذي غسل به رجلي الزوجة في زوايا البيت
ليدخل فيها من ذلك الماء بركة وان تتحلى اي تتزين المزوفة
اي المرسلة الى بيت زوجها والمسلمة اليها باحسن ثيابها و
تكتحل وتمتشط شعرها وتختضب يديها ورجليها بالحناء ونحوه
وتطيب بطيب ظاهر اللون ليكون سبباً لزيادة المحبة والالفة بينهما
واذا دخل الزوج على المزوفة فليصل كل واحد منهما ركعتين اولاً
ثم يأخذ بناصيتها اي شعر جبهتها ويقول اللهم بارك لي في اهلي و
بارك لاهلي فيّ بتشديد الياء اذا اصله فيي اللهم ارزقني منهم
اي من قبل اهلي رزقاً حسناً او ولداً حسناً او محبة والفاً و
ارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت اي مدة جمعك في خير متعلق
باجمع اي حال كوننا في خير او جمعاً كائناً في خير وفرق بيننا اذا
فرقت في خير فاذا اراد ان يأتيها اي اذا اراد ان يدخل باهله قال قبل الجماع
اللهم باسمك استحللت فرجها اي طلبت حلها او جعلتها
حلالاً لي وبامانتك اي باعتقاد انها امانة لك عندي اخذ
اللهم فما قضيت ما متضمنة معنى الشرط اي ان قضيت شيئا

فاجعله يا رب تقيا واجعله مسلما سويا بتشديد الياء كالتقي اي
معتدل الخلق والخلق كامل الصورة والسيرة صالحا مطيعا للرحمن
ولا تجعله شريكا للشيطان اي عاصيا فاسقا وان يدعو الرجل
لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول اذا دخل عليه مثلا بارك
الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير قال في الاذكار عن ابي هريرة
رضه ان النبي صلعم كان اذا رفأ الانسان اي اذا هناه اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال
له للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بكسر الراء والمد هو الاجتماع
انتهى فلهذا قال المص ولا يقول بالرفاء والبنين اي عيشوا با
لصلاح وكثرة الابناء فانه اي هذا القول وان لم يكن فاسدا من
جهة وكلمة من دأب الجاهلية اي من عادة الجاهلين قبل ظهور
سيد المرسلين وشيوع سنته فلا بد من تركه اذا طلع الصباح اطفئ
المصباح وللمباضعة بالضاد المعجمة اي المجامعة سنن وآداب
وسنن المباضعة كثيرة منها ان ينوي تحصين فرجه اي حفظ
فرجه وفرجها بالحلال عن الحرام وتفريغ النفس اي تخلية الطبيعة
عن المادة الفاسدة المحرقة اي المني الزائد المحبوس كثيرا فانه مضر
لما علم في موضعه وتقليل الطبع باللذة اي جعل لذة المرأة علة
للنفس ليتقوى ويتقدم بملاحظتها على تحمل المكروه اي مشاق
المرأة ومؤنتها وعلى احزان اي احاطة ما ذكرنا من الفضائل

التي ذكرت من اوائل الفضل لا هنا بسبب التحمل على المكاره التي تقع على الزوج
في التزوج وما بعده فانها لولا علة اللذة والشهوة لما تحملت على
شئ منها ولما اقدمت على احرازها لانه لا يمكن بدون ذلك التحمل ومنها
ان يتخذ كل واحد منهما اي الزوجين خرقة على حدة يتمسح اي
يتطهر كل منهما بها من الاذى اي من الرطوبات الواقعة منهما بعد
الجماع فان اتخاذ الخرقة الواحدة ربما يؤدي الى الخصومة بينهما ومنها
ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيقول الرجل بسم الله اللهم
جنبنا امر من جنبه التي تجنيبا تحية عن الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا اي بعدنا منه وبعده مما رزقتنا من الاولاد
وقيل اي بعد عنا الشيطان وبعده عما رزقتنا من الولد فاذا قال
هذا فان قدر له ولد من هذه المواقعة لم يضره الشيطان باذن الله
وانما قدرنا قولنا بسم الله لما روي عن ابن عباس رضهما عن النبي عم انه
قال لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية
البخاري لم يضره الشيطان ابدا كذا ذكر في الاذكار وروي عن جعفر
بن محمد رحمهما الله ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل
بسم الله اصاب معه امرأته وانزل كما ينزل الرجل ذكره في
معالم التنزيل في سورة الاسراء وعن ابي هريرة رضه ان النبي عم
قال له اذا جامعت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك

لا تستريح منه ان تكتب لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان
حصل لكما من تلك المواقعة ولد كتب لك الحسنات بعدد نفس ذلك
الولد وبعدد انفاس اعقابه اى اولاده ان كان له عقب حتى لا يبقى
منهم احد ذكره في مشكاة الانوار ويقرأ سورة الاخلاص ويقول
اللهم ان ترزقني من هذه المواقعة اى الجماع ولدا اسميه
انا محمدا فانه اى الشأن يرزقه الله تعالى ولدا ذكرا ان شاء
الله تعالى وفي الاحياء ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة
انتهى وقال النبي عم من وضع يده على بطن امرأته وهي حامل وقال
بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم اني سميت ما في
هذا البطن محمدا باسم نبيك محمد صلعم فانه يأتي غلاما كذا في
المنبع ومنها اى ومن سنن المباضعة ان يبدأ بالملاعبة قبل
المواقعة فان الوطي قبل الملاعبة جفاء لها فاذن ربما لا يتحرك
شهوتها وقال عم لا يقع احدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن
بينهما رسول فقيل وما الرسول قال القبلة والكلام وفي الخبر ولا
يتجرد اى الزوجان تجرد العيرين اى الحمارين وليقدم التلطف
بالكلام والتقبيل وقال في منبع الادب لا يغيب عنها حتى يظهر الشهوة
في عينيها فان ذلك اروح للبدن واجدر ان يكون الولد تام الخلقة
ومنها ما قال رسول الله عم اذا خالط الرجل اهله اى جامعها فلا
ينزل عن فوقها قبل ان تنزل اى فلا ينزل

من فوقها

من فوقها بالسرعة كنزول ذكر الدجاجة وليثبت على بطنها حتى تصيب
المرأة منه مثل الذي يصيب منها اى تقضي وطرها منه كما قضى هو منها
يعني تنزل هي كما انزل هو فان انزالها بعد انزاله فان لم يصبر حتى تنزل
يحصل التنافر بينهما وقال في حديث آخر فانك اذا فرغت قبل ان تفرغ
لم تزل المرأة تساير يومها اى في بقية ذلك اليوم سدرة بفتح السين
وكسر الدال المهملتين صفة مشبهة من سدر البعير اذا تحير من
شدة الحر وقوله اى كسلانة من قبيل التفسير بالملازم يعني
تغيله لان شهوتها تهيج ثم تعود فتجعلها كذلك بل تودي الى الم
عظيم ومنها ان لا يكثر الكلام في حالة الوطيء فانه منه خرس الولد
اى عدم تكلم لسانه الخلل فيه وان لا ينظر الى فرجها في تلك الحالة
فان منه عمى الولد وايضا ورد في الاثر ان ذلك يورث النسيان
كذا في شرح النقاية وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة
قال شارح النقاية وكان ابن عمر رضه يقول هكذا لكن الاولى هو
الاول لما روي عن عائشة رضها انها قالت ما رأيت منه وما رأى
مني اى العورة ولا يقبلها تقبيلا في تلك الحالة ايضا فان منه
صمم الولد اى فانه يحصل من التقبيل في تلك الحالة عدم سماع اذنه
وينبغي ايضا ان لا يجامع تحت شجرة مثمرة فانه يأتي الولد ظالما
ولا بين الاذان والاقامة فيكون مرائيا ولا على ظاهر فيكون بخيلا
شحيحا ولا في النصف من شعبان فيأتي بامارات لا خير فيها ولا تحت النجوم

الا من تحت اللحاف و الاجاء منافقا ولا في ليلة يريد السفر فيها
اوفي نهارها فينفق ماله في معصية الله تعالى ولا يجامع الا حال تخلية
البطن عن الطعام فانه اقل ضررا ويكون الولد خفيف النفس وفي العكس عكسه
هكذا في منبع الاداب وفي البستان يقال اربع يهدمن العمر وربما تقتلن
دخول الحمام مع البطنة واكل القديد الجاف والغشيان على الامتلاء
ومجامعة العجوز وان لا يديم مضاده ادام النظر في الماء اي المتقي
النازل او الماء الجاري فانه منه ذهاب العقل كل ذلك خواص تلك
الافعال بارادة تعالى وتقديره وان يتقي ويحترز قربان الحائض
بكسر القاف اي جماعها فانه حرام بالقرآن العظيم قال الله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية والنهي للتحريم كما
ان الامر للايجاب فيحرم وطئها وان وطئها في تلك الحالة طايعين اثما
ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضه لمن سأله عن
ذلك استغفر الله ولا تعد وان كان احدهما طايعا والاخر مكرها
اثم الطايع وحده ويكفر مستحله لان حرمته ثبتت بالنصوص
الاجماع ويستمتع بها ما فوق الازار لا ما تحته كالتفخيذ ونحوه
فانه حرام ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط كذا في الفروع قال الامام
ولا يأتيها في حالة الحيض ولا بعد انقطاعه قبل الغسل فهو محرم
بنص الكتاب وقيل ذلك يورث الجذام في الولد فان قربها بعد يد

الرآء

الرآء اي جامعها خطاء فان كان الدم عبيطا احمر بالعين المهملة والباء
اي الخالص الطري تصدق بدينار استحبابا لا وجوبا وان كان
اصفر تصدق بنصف دينار كفارة لذلك الخطاء كذا امر النبي عم
رجلا سأله عن ذلك ولان لون الدم قريب الانقطاع وبعده تأثيرا فيه والحائض
تلبس اخلاق جميع خلق بفتحتين كشجر واشجار بالفارسية كهنه
وفي بعض النسخ اخلق ثيابها على صيغة التفضيل تقليلا لرغبة
الزوج فيها لئلا يقع في الخطاء ومما ينبغي ان يعلم انه يستحب للمرأة
الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها
مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل لئلا تزول
عنها عادة العبادة كذا في السراجية وفي فتاوى الحجة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة
كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها سبعون درجة
واعطى لها بكل حرف من استغفارها نورا وكتب لها بكل عرق في
جسدها حجة وعمرة كذا في الفتاوى التاتارخانية ومن السنة ان يضاجع
الحائض اي يدخل معها في الفراش وينام معها ولا يترك فراشها ويواكلها
ويشاربها اي ياكل ويشرب معها مخالفة للمجوس لانهم لا يفعلونها
ومن اداب المواقعة ان يخلو بها اي لا يكون معهما احد ولا يجامعها
وعنده صبي او بهيمة او مصحف غير مستور ويشير اليه قوله عم ان اعظم
الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم

يُبَشِّرُها وتُبَشِّرُه وان كان ظاهرها الاخبار وان لا
يجامع في ليلة النصف من الشهر اى الخامس عشر من كل شهر ولا
يجامعها في ليلة الهلال اى في اول الليلة من الشهر لان الجن
يكثر [ان] غشيانها بكسر الغين وسكون الشين المعجمتين اى جماعها
في هذين الوقتين وفي الاحياء ويكره له الجماع في ثلث ليال من الشهر
ليلة اوله وآخره وليلة النصف منه يقال ان الشيطان يحضر الجماع
في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة
ذلك عن علي ومعاوية وابو هريرة رضهم ومن العلماء من استحب الجماع
يوم الجمعة وليلتها تحقيقا لاحد التاويلين من قوله صلعم رحم الله
من غسل واغتسل وقد مر تحقيقه في فضل الجمعة قال بعض من العلماء
ان من جامع في الليالي الثلاث المذكورة يكون ولده مجنونا وقال ايضا
ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على جنابة وقال في البستان الجماع
في آخر الليل احمد من اوله لان المعدة في اول الليل يكون ممتلية و
ان لا يجامعها بعد احتلام ليلة يتاركه الشيطان فيها اى في جماعها
الا ان يغسل فرجه او يبول وقال في الاحياء وان احتلم فلا يجامع
حتى يغسل فرجه او يبول قال ابن المقفع من احتلم ولم يغتسل ثم وطئ
اهله فولدت ولدت ولدا مجنونا او مخبلا فلا يلومن الا نفسه ذكره
في البستان وان لا ياتيها اى لا يطأها في دبرها فان ذلك هو اللواطة
الصغرى قال عم ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن

وعن ابي هريرة

عن جابر رض من مات من امتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم حتى يحشر معهم ذكره في الجامع الصغير

وفي رواية لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر

وعن ابي هريرة رض انه قال عم ملعون من اتى امراته في دبرها وعنه
قال عم ان الذي ياتي امراته في دبرها لا ينظر الله تع اليه وقيدها بالصغرى
اشارة الى ان الاتيان في دبر الذكر الكبير لواطة منه وعن جابر رض عن النبي عم
ان اخوف ما اخاف عليكم على امتي عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور الذكور
انما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال تع اتاتون
الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قال ابن سيرين ليس شيء
من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار كذا في شرح المشارق وفي
حاشية الكمال الاسود لصدر الشريعة والصحيح ان اللواطة لا تكون
في الجنة وان يستتر عند الوقاع اى الجماع قال في الاحياء وليغط
نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي راسه ويغض صوته
ويقول للمراة عليك بالسكينة وان لا يفتخر بكثرة الجماع فانه
من سوء الادب لان فيه كشف السر وقد سمعت ضرره وان
لا يقول ما اجمل امراتي على سبيل التعجب مدحا لها لانه يخيل
ان يميل اليها قلب السامع فيؤدي الى الفتنة وفي البستان لا ينبغي
ادبعة الا بعد عواقبها لا يمدح الطعام ما لم ينهضم ولا المقاتل
ما لم يرجع عن المقاتلة ولا الزرع ما لم يدرك ولا المراة حتى
تموت وان لا يداوم على ترك الوطي فان البير اذا لم تنزح ذهب
ماؤها وربما عرض له امراض مثل الدوار وظلمة البصر و
ثقل البدن وورم الخصية وورم بذى المرارة على ما ذكر في الطب و

وفي الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل لان
عدد النساء اربع يجوز ان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين
فان تحصينها واجب عليه ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد
فيه بقية المني فيكون منه داء لا دواء له فان من بقية المني في
الذكر يحصل عقد البول كذا في المنبع وقال ابن المقفع من اتى امرأة
ولم يغسل ذكره بالماء فاورث منه الحصاة فلا يلومن الا نفسه قال
الفقيه ان فعل ذلك كان انفع لبدنه وان تركه فارجو ان لا يضره
كذا ذكر في البستان وان ينام بعد الوطي نومة خفيفة فانه اروح
للنفس لكن السنة ان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام وكذا اذا
اراد الاكل جنبا يغسل يديه وفرجه (اي وضوءا كاملا) وان رخص في عدمها
لما روي انه عم كان ينام بلا مس الماء كذا في الاحياء ولهذا قيل
اذا فرغ من الوطي لا يقوم بل يميل كل واحد منهما على يمينه و
يضطجع وينام نومة خفيفة فان ذلك اصح للجسم ويكون الولد ذكرا
ان شاء الله تعالى كذا في المنبع ولو اراد العود فليتوضأ اي اراد
ان يجامع ثانيا بعد الاول فليغسل فرجه ويديه اولا وذهب
بعض المالكية الى وجوب الوضوء الشرعي فانه انشط اي ازيد
نشاطا للعود واوعب للماء اي اجمع للمني ويقال اذا غشيت
على صيغة المجهول اي اذا جومعت المرأة مكرهة على صيغة
المفعول من اكره مذعورة في الصحاح ذعره افزعه اي مخوفة

تحملت

وفي البستان لا ينبغي للرجل ان يجامع ... لان ذلك يضعف البدن

تحملت من تلك الوقعة جاءت بولد لا يطاق ذهنا وكياسة اي يكون ذلك
الولد كيسا في الغاية يقال اطاق الشيء وهو في طوقه اي في وسعه اي لا
يطاق ذهنه وكياسته يعني لا يأتي احد بطاقته على ذهنه وذكاوته
لكونهما في النهاية من المرتبة وذكر في منبع الادب عكس حيث قال معناه
لا يعطى له وسعة في الذهن والذكاوة اي يكون بليدا واذا غشيت
المرأة قبيل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح اي انشقاقه
تحملت انجبت اي جاءت بنجيب اي كريم وذكر في المنبع انه لا يجامع ليلة
الاحد ولا ليلة الاربعاء فانه يأتي احول ولا ليلة الفطر فيكون
الولد عاقا ولا ليلة النحر فانه يكون اصابعه ستا او اربعا ولا في الشمس
فانه يأتي منحوسا ولا في قيام فانه يأتي بوالا في الفراش ولا يجامع في
نصف رجب اضحها فانه يأتي مؤنثا مخنثا ويجامع ليلة الاثنين فانه
يأتي قاريا وليلة الثلثاء فانه يأتي سخيا رحيما وليلة الخميس فانه
يأتي عالما فقيها ويوم الخميس قبل صلوة الظهر فانه يأتي حكيما عالما بعيد
منه الشيطان وليلة الجمعة فانه يأتي عابدا مخلصا ويوم الجمعة قبل صلوتها فانه
يأتي سعيدا ويموت شهيدا قال وهذه كلها ثبتت بالاثار والاخبار انتهى
والسنة لمن بشر بالمولود ذكرا كان او انثى ان يستبشر به اي
يفرح به بحيث يظهر اثر البشارة والفرح على وجهه ويراه نعمة انعم الله
بها عليه ففي الحديث ريح الولد من ريح الجنة ولا شك ان الجنة وما فيها
من نعيم قال عم الولد في الدنيا سرور وفي الاخرة نور هذا في الكنز

وحكم اللواطة عند الشرع زجر اللائط في اصح
لا انه يقتل وذهب احمد بن حنبل الى انه
يرجم وان كان غير محصن قال في شرح الوقاية
من اتى دبر اجنبي او امرأة فعند ابي
حنيفة لا يحد بل يعزر ويودع في
السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد
الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم
ان كان محصنا قال قيدنا بدبر
الاجنبي لانه لو فعل ذلك
بعبده او امته او بمنكوحته
لا يحد اتفاقا ثم ان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على حرمته
لكن اختلفوا في وجهه
قال بعضهم ح

تع

الشيخ

بغير عطف فكأنه استدلال على كونه ريحه من ريح الجنة فإن كونه
نورا في الآخرة لا يدل على أقل من كونه ريحه من ريح الجنة وقد ورد
في هذا المعنى من الأخبار ما لا يحصى وأن لا ينفي الولد الذي يولد
على فراشه بأن يقول هو ليس مني وإن خطر على خاطره نوع خلجان فإن
الله تعالى يفضحه أي يكشف مساويه يوم القيمة كما فضح هو امرأته في
ولده بين الناس وأن يزداد فرحا بالبشارة بالبنات مخالفة
لأهل الجاهلية فإنهم يزدادون فرحا بالذكور ويغتمون بالبنات
بل يكرهونها بحيث يدفنونها في التراب حال كونها حية وفي الحديث
من بركة المرأة أي كونها مباركة تبكيرها بالبنات أي مبادرتها
للولادة البنت أولا أي كون أول ولدها بنتا وفي الصحاح كل
من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه وبكر تبكيرا ألم تسمع الهمزة للاستفهام
الإنكاري قوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور كيف
بدأ بالإناث وفي الحديث من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن
كثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات قد تعد منها لأن غالب
هوى الخلق في الذكور ولذلك قال النبي عم ارحموا البنات و
إن كانت واحدة وقال عم لا تكرهوا البنات فإني أبو البنات أي
امتحن بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن بالتأديب و
التعليم والتزويج بالأكفاء كن له سترا من النار لأن إحسانه
إليهن كان أكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالإحسان جازى بالستر

من النيران

من النيران وفي فضل الإناث من الأولاد أخبار جمة بفتح الجيم وتشديد
الميم أي كثيرة وهي مستقصاة في الإحياء في كتاب النكاح والنبي والحال أنه
صلعم سماهن المجهزات على صيغة المفعول أي المهيا جهازها
سماها بها تفاؤلا وتيمنا فكان النبي عم يعوذ أن أبوي البنات لا يتمنا
ولا يفتقرا لأجل جهاز بناتهما فإن البنات مجهزات جهزهن الله تعالى
المؤنسات للأبوين لا سيما للأم الملازمات لخدمتهما الثابتات
في المنزل هذا باعتبار الغالب وقال عم سألت الله تعالى أن يرزقني
ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات لأن مؤنتهن في التأديب و
الضبط والعقوق وسائر العصيان أقل من مؤن الذكور وكذا في
التزويج لكون جهازهن من جهة الزوج على أنه ليس فيهن مؤنة
الختان وأن يعد تشبه الولد به أي بأبيه يعني يعد الأب مشابهة ولده
إياه نعمة من الله تعالى لدلالته على أنه مخلوق من مائه بلا اشتباه
فكثيرا ما يكون باعثا فيزداد الألفة والمحبة بينهما وأن يلف المولود
في خرقة بيضاء نقية أي طاهرة من النجاسات وأن لا يلف في
خرقة صفراء لاستحباب البياض في جنس اللباس كما مر وأن يطعم
النفساء أي التي ولدت أول كل شيء أي قبله رطبا بضم الراء
وفتح الطاء أي الطري من جنس التمر أو تمرا يابسا لكونه مباركا كما في
إفطار الصوم وهذا كالعنب والزبيب ثم يؤذن في أذنه اليمنى
ويقيم في أذنه اليسرى بحيث لا يترك من كلمات الإقامة شيئا المادي

عنه عم من ولد له مولود فاذّن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت
عنه امّ الصبيان وروى نافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلعم اذّن
في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضها وان يحنّكه بالتمر او بنحوه
من الاشياء الحلوة اى يمضغ له التمر او نحوه ثم يمسح به حنكه اى يطعم
لما روى انه عم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم اى يدعو لهم
بالبركة بان يقول بارك الله عليكم ويحنّكهم وكان النبى صلعم اذا
أُتى بالمولود فى الاسلام اى من المهاجرين بعد الهجرة علما فى زين
العرب قال اللهم اجعله برًّا بالفتح اى مطيعا لله تع تقيا وانبته
فى الاسلام نباتا حسنا اى سوّ خلقه وربّه تربية حسنة
وان يعقّ عن المولود اى يذبح شاة عن المولود فى اليوم السابع
من يوم الولادة يقال عقّ عن ولده اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وبابه رد
وهى اى العقيقة واجبة عند احمد وسنّة عند الشافعى رح ومستحب
عندنا لما روى عن عائشة رضها انها قالت نسخت الاضحية كل دم كان
قبلها والعقيقة كانت قبلها كذا فى المنبع وفى الحديث العقيقة
هى الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العقّ بمعنى القطع
فسمى بها شعر المولود لقطعه يوم اسبوعه ثم سمّيت بها الشاة
التى تذبح عنه لقطع عنقها كذا فى المغرب حقّ اى حقيق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة ذكرا فيه تلك الشاة او انثى وبه قال
جمع من العلماء ومنهم الشافعى رح لقوله عم عن الغلام شاتان وعن الجا دية
شاة

شاة وسوّى قوم بين الغلام والجارية عن كل بشاة وهو قول مالك رح
لما روى انه عم عقّ عن الحسن رض بشاة وهذا رخصة فى الاقتصار
على واحدة فى الغلام ايضا كذا فى الاحياء ولا يرى الحسن وقتادة عن
الجارية عقيقة وعن سمرة رض انه قال قال رسول الله عم الغلام مرتهن
بعقيقته قيل معناه انه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته
او انه كالشئ المرهون لا يتم الاستمتاع به بدون انه يقابل
بالعقيقة وقيل معناه ان شفاعته لابويه معلق بعقيقته لا
ينفع لهما ان مات طفلا ولم يعقّ عنه لانهما لم يعقّا حقه كذا
فى شرح المصابيح ثم اعلم ان صفة شاة العقيقة صفة شاة الاضحية
وما لا يجوز فى الضحية لا يجوز فى العقيقة وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم
التيمى يجوز العقيقة ولو بعصفور كذا فى زين العرب وروى انه
قد عقّ النبى صلعم عن نفسه بعد ما بعث على صيغة المجهول نبيا
وفيه تنبيه على ان العقيقة لا تسقط بالفوت عن الوقت المعهود
وان يقول عند ذبح العقيقة اى عند ارادة ان يذبحها قبيل
اضجاعها اللهم هذه عقيقة ابنى فلان دمها بدمه اى بدله بلة الباء للمقا
ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره
اى كل جزء منها بدل بكل جزء منه اللهم اجعلها فداء لابنى فلان
من النار وان لا يكسر للعقيقة عظم من عظامها بل يقطع من المفاصل
ويعطى القابلة وهى من النساء من يصلح الولد عند الولادة

لحذها غير مطبوخة ويفرق باقى اجزائها غير مطبوخة ايضا على الفقراء
او تطبخ جدولا على وزن دخول جمع جدل بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة بمعنى العضو اى تطبخ بجميع اعضائها بغير قطع ولذلك قال
ولا يكسر منها اى من تلك الجدول شىء وقيل اى تقطع عضوا عضوا
ثم تطبخ وتتصدق بها اى بتلك الجدول مطبوخة وهذه الافعال
الاربعة مبنيات للمفعول وعدم كسر العظم على ملة الاحبار روى
عن عائشة رضها انه فى زمن العرب يفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية وذلك
اى ذبح العقيقة يستحب فى اليوم السابع من يوم الولادة او فى
اربعة عشر ان لم يتهيأ فى السابع او فى احد وعشرين ان لم تتهيأ
فى اربعة عشر ايضا وان تأخر منها فلا بأس به لما مر على انه قيل انها
ليست بسنة عند ابى حنيفة رح وفى زمن العرب والعقيقة سنة عند
الاكثر خلافا لاصحاب الرأى ولو قال فى الرابع عشر او فى الحادى والعشرين
لكان اولى كما لا يخفى وان يحلق راس المولود فى اليوم السابع
لا قبله لما روى عن رسول الله عم انه قال الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه وروى بعضهم و
يدمى مكان ويسمى على معنى ويلطخ راسه بدم العقيقة ويتصدق
بوزنه اى بوزن شعره ورقا اى فضة فانه من السنة لما روى
انه عم امر فاطمة رضها يوم سابع حسين رض ان تحلق راسه وتتصدق
بوزن شعره فضة وكذلك اى وكذبح العقيقة اليوم السابع كانوا

اى السلف

اى السلف يختنون اى يفعلون الختان فى بدء الامر وفى بعض
النسخ فى بدء الاسلام اى فى اوايل الاسلام فى اليوم السابع فانه
اى الختان اطهر اى اتم طهارة واسرع نباتا للحم وهو اى الختان
سنة ومن شعائر الاسلام وخصايصه حتى لو اجتمع اهل بلد على تركه
يحاربهم الامام فلا يترك الا لضرورة وعذر الشيخ الذى لا يطيق
ذلك ظاهر واختلف فى وقت الختان قيل وقته سبع سنين وقيل لا
حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ايلاما من
غير حاجة وقيل اقصاه عشر سنين لانه يؤمر بالصلوة اذا بلغ عشرا
اعتيادا وتخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل ان كان
قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا وهو اشبه بالفقه وقال ابو حنيفة
لا علم لى بوقته ولم يرو عن ابى يوسف ومحمد رح فيه شىء وختان
المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذ فى الجماع وقيل هو
سنة كذا ذكره الزيلعى وان يتيمن اى يتبرك بمن ولد بمن يولد
مختونا مسرورا اى مقطوع السرة تاما وفى الصحاح السر بالضم
ما تقطعه القابلة من سرته يقال عرفت ذاك قبل ان يقطع سرك ولا
يقال سرتك لان السرة لا تقطع وانما هى الموضع الذى قطع منه
السر وقد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين كرامة لهم
لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم الخليل صلوات الله عليه
وسلامه فانه اختتن نفسه حذرا عن نظر الغير وهو ابن ثمانين

يختن

سنة

انتهى ليستن بسنته من بعده من الامم ولكن دخض لغيره في نظر الغير
لضرورة اقامة السنة والسنة في الارضاع ان تتولى الام ارضاع
الولد اي تباشره بنفسها ان لم تتضرر قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها
ففي الحديث ليس للصبي خير من لبن امه او ان ترضعه امراة صالحة كريمة
الاصل ان تضررت ووجدت المراة كذلك والا فليحذر فان لبن
الحمقاء تأنيث احمق اي فان اثر لبن المراة الحمقاء غير التقية يعدي
بضم الياء اي يتجاوز الى الولد وان اثر حمقها يظهر فيه يوما ما اي يوما من
الايام وان لا يطأ امراته التي ترضع ولدها لان ذلك الوطاء يضر
بالولد بان تكون حاملة قال عم لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك
الفارس فيدعثره اي يصرعه فيهلكه يعني ان المراة اذا جومعت وحملت
فسد لبنها فاذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه
فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فسقط
عن متن الفرس فكان ذلك كالقتل سرا لا يرى ولا يعرف كذا في شرح المصابيح
وان لا يضيق ذرعا اي لا يتضيق قلبه ببكاء الرضيع فان ذلك
ذكر وتهليل وحمد لله تعالى ودعاء واستغفار لابويه ليس ببكاء
حقيقة اذ قد ورد في الاخبار ان ولد المؤمن يقول اربعة اشهر
لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رسول الله واربعة اشهر
يقول اللهم اغفر لي ولوالدي واما ولد الكافر فيقول كذلك الا
انه يقول لعنة الله على والدي بدل الاستغفار لهما كذا في المنبع

وقال

وقال بعض الشارحين لعل المراد انه يحصل لهما بالصبر على بكائه ثواب ذلك
كلها ويحسن اسم ولده فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه
لقوله عم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا
اسمائكم وان يسميه باسم من اسماء الانبياء عليهم السلام
تبركا باسمائهم على ان كل اسم من اسمائهم حسن بلا شك واحق
ما يسمى به الولد من الاسماء الحسنة عبد الله وعبد الرحمن و
نحو ذلك مما يضاف العبد فيه الى اسم من اسماء ذاته وصفاته
تعالى بان يكون من جملة من يقول الله تعالى في حقهم عبادي وحاء
ان يعامله الله بما يفهم من الاسم المضاف اليه روي عن النبي عم انه
قال سموا اولادكم اسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم كذا ذكر في البستان وذلك لان اشرف
مناقب المرء وخصائله ان ينتسب الى خالقه بالتذلل والعبودية
والطاعة واشرف اسماء الله تعالى اسم الله واسم الرحمن فان
كل واحد منهما اسم يختص به تعالى لا يطلق على غيره الا ان الاول اسم
علم الذات المعبود بالحق والثاني اسم دال على كمال الرحمة العامة
لجميع المخلوقات فلما كان كل واحد من اسمي عبد الله وعبد الرحمن
اسما دالا على كون المسمى منتسبا الى خالقه من حيث كونه مسمى
باشرف اسمائه كان كل واحد منهما احب الاسماء الى الله تعالى كذا في
شرح المشارق وكان عادة النبي صلعم ان يغير الاسم القبيح الى

الغيل بالفتح والسكون اللبن الذي يحصل من المراة وهي حامل

يقال ضاق بالامر ذرعا اذا لم يطقه ولم يقو عليه اي لا يتضيق ولا يتضيق من بكائه نفجا في الغاية

الحسن فبيّن بعض ما غيّره بطريق الاستيناف فقال جاءه رجل
يسمّى اصرم بمعنى اقطع فقال له ما اسمك قال اصرم فسمّاه زرعة
بضم الزاء المعجمة وسكون الراء وهي قطعة من الزرع يعني قال له بل
انت زرعة كراهة لهذا الاسم فكأنّه قال لست مقطوعا بل انت
منبت متصل بالاصل وجاء رجل آخر واسمه المضطجع بكسر الجيم فكرهه
فسمّاه المنبعث بكسر العين لدلالة الاول على الكسالة والبطالة
والثاني على ضدّهما وكان لعمر رضه بنت تسمّى عاصية فسمّاها
جميلة لما لا يخفى ومن السنّة ان لا يسمّي الغلام اعمّ من ان يكون
ابنا او عبدا او خادما غير عبد يسارا ولا رباحا بفتح الراء
ولا نجيحا ولا يعلى بفتح اللام على وزن يرضى من باب علم
ولا افلح ولا بركة بفتحتين لانّها من اليسر والربح والنجح
وهو الظفر والعلو والفلاح واليمن فليس من التفاءل المرضي
ان يقول لك انسان اعندك بركة يريد الغلام المسمّى بها
فتقول في جوابه لا اي ليس عندي البركة فينقلب التفاءل
الى التشاءم وكذا سائر الاسماء المذكورة مثل ان يقول
لك انسان مستفهما هل عندك يسار فتقول له لا وان لا يسمّيه
حكيما ولا ابا الحكم بفتح الكاف لانّ الحكيم والحكم كلاهما من
اسماء الله تع ولا ابا عيسى لايهامه انّ لعيسى عم ابا وقد
روي انّ رجلا سمّي ابا عيسى فقال النبي عم انّ عيسى لا اب له فكره

ذكل

ذكل فلا يستحسن التكنية بما يتوهّم منه الاب اليه ولا عبد فلان
لمملوكه لقوله عم لا يقولنّ احدكم عبدي وامتي كلّكم عبيد الله و
كلّ نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
قيل انما كره ذلك اذا قاله على سبيل التطاول على الرقيق والتحقير له
والّا فقد جاء في القرآن العظيم قال تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم
وان لا يسمّيه اي الغلام بما فيه تزكية نحو الرشيد والامين
ونحوه لما روي عن زينب بنت ابي سلمة سمّيت برّة فقال عم لا
تزكّوا انفسكم الله اعلم باهل البرّ منكم سمّوها زينب وان
لا يجمع بين اسم النبي عم وكنيته نحو ان يسمّي محمدا وابا القاسم
لقوله عم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي عن انس رضه قال كان النبي عم
في السوق فقال رجل يا ابا القاسم من بدا ابنه فالتفت اليه النبي عم
فقال الرجل انما دعوت ابني فقال النبي عم سمّوا باسمي ولا تكنّوا
بكنيتي فانّي انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي البشارة للصالح
والانذار للطالح وما يوحى اليه والغنائم فلما لم يشاركه احد في
هذا المعنى منع ان يكنّى به قال الشافعي رح لا يجوز لاحد ان يكنّي ابنه
ابا القاسم سواء كان اسمه محمدا او لا وجمع جوّزوا التكنّي به اذا لم
الاسم محمدا او احمد وكلام المصنف مايل الى القول الاخير وقد
الاحياء قال العلماء كان ذلك في عصره عم اذا كان ينادى
يا ابا القاسم واما الآن فلا بأس به واذا جاز التسمية باسمه عم

جاز باسماء غيره من الانبياء عليهم السلام لما مر واذا سمي
الولد باسماء الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه او
يشتمه او يصغره بحرمة اسمه لشدة اثمه اى لا يجوز ان
يورد ذلك الاسم بياء التصغير ويذكره على سبيل الاهانة
والتحقير الا ان يواجه الشخص المسمى فيقول مخصصا له
للخطاب انت كذا وكذا بغير تعبير عنه باسمه فيكون اثمه
اقل لا انه يجوز لعنه وشتمه حينئذ فانهما لا يجوزان مطلقا
وان يكرم الولد غاية الكرام اذا سماه محمدا ففي الحديث
اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه وذلك لمباركة اسمه اسم النبي عم
ووسعوا له في المجلس توسعة ولا تقبحوا له وجها اى لا
تنظروا اليه بوجه قبيح عبوس ونهى عم ان يسمي الرجل ولده
محمدا ثم يلعن او يشتم دليل قوله لم يجز ان يلعنه على طريق النشر
على غير ترتيب اللف وان لا يلقب الادمي بملك بكسر اللام الدي
ملك لقوله عم اغيظ الرجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل
يسمي ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى ولا بسيد السادات
لان سيد جميع السادات هو الله تعالى اولكونه بمعنى ملك الاملاك
وفسر سفيان بن عيينة قوله ملك الاملاك بان يسمي بشاهنشاه
وان يكتني الرجل اى يجعل له كنية باكبر اولاده اى بنسبة
الى ابوة اكبرهم لا الى ابوة اصغرهم لئلا يتأخر الاكتناء لما يجئ

جعله

الله عم

بعله عن المقداد عن ابيه شريح عن ابيه هانى انه وفد الى رسول
مع قومه سمعهم يكنونه بابى الحكم فقال عم ان الله تعالى هو الحكم و
اليه الحكم اى لا يليق ذلك الاسم بغيره تعالى فقال هانى كان قومي
اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي به الفريقان فقال عم متعجبا
ما احسن هذا اى الحكم بين الناس ثم قال عم فما لك من الولد فقال
في جوابه شريح ومسلم وعبد الله فقال عم فمن اكبرهم قال شريح فقال
انت ابو شريح قصد به تكنيته بذلك قالوا هذا الحديث يدل على
ان الاولى ان يكنى الرجل والمرأة باكبر بنيهما فان لم يكن ابن فباكبر
بناتهما وان لا يكتني الرجل قبل ان يولد له ولد لانه يشبه الكذب
والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيطلب له
فيمايلة لا التحقيق حتى يلزم كذب كذا ذكر في مجمع الفتاوى واذا
ولد له ولد اكتنى به اى يستعجل في الاكتناء به واليه اشار المصنف بقوله
وفي بعض الحديث بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم
الالقاب اى اسرعوا الى تكنيتهم بكنى قبل ان يلقبهم الخلق والكنى
جمع كنية يقال اكتنى فلان بكذا وكني به بالتشديد والتخفيف و
هو كنية كما يقال سميه مثله اذا القيل لولد المسمى ببكر يلقب
فتكنية ابيه بابى بكر ممنوعة اعلم ان العلم ان صدر باب او ام
او ابن او بنت سمي كنية والا فان كان مما يشعر بمدح او ذم
مقصود منه قطعا سمي لقبا وما عداهما من الاعلام سمي اسما

لانه لم يذكر التصغير هنا
انما التعجب بمعنى الحكم باين الناس
حسن ولكن هذه الكنية
غير حسنة

بما حكمت
بينهما

هذا ما عليه اصطلاح اهل العربية فاحفظه ومن حقوق الولد
على الوالد ان يسميه عند الولادة اي في اليوم السابع لاجله
احسن الاسماء علما مر ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السقط
ايضا ينبغي ان يسمى قيل كيف وقد لا يدرى انه غلام او جارية
اجيب بان من الاسماء ما يجمعهما مثل حمزة وعمارة وطلحة و
عتبة قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط
يوم القيمة وراء ابيه فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم
لي وان يعلمه الكتاب اي القرآن اذا عقل وما يحتاج اليه
من الفرائض والسنن وآداب الدين والا يكون عليه وبالا و
ان يعلمه السباحة في الماء والرمي اي رمي السهم لعظم
نفعهما وان يعلم المراءة اي البنت الغزل اي غزل القطن
وغيره لتستعين به على بعض ما لا بد لها منه وان يرزقه
اي الولد مطلقا الا طيبا اي حلالا خاليا عن الشبهة وان
يزوجه اي ولده ذكرا كان او انثى اذا ادرك اي بلغ وان
لم يزوجه فاحدث الولد حدثا مثل الزنا مثله فالاثم بينهما
اي بين الوالد والولد اي يشتركان في الاثم وبالجملة في ذلك
اي حاصل الكلام في حق الولد ان الولد امانة الله تعالى عنده
اي الوالد اودعه اياه حال كون الولد طاهرا عن تلوثات
المعاصي مطهرا عن نجاسات الذنوب كائنا على فطرة الاسلام

اي خلقية

اي خلقية وقابلية فيؤديه اي يوصله الى الله تعالى طاهرا ومطهرا
كما اودع عنده ويبذل الجهد اي طاقته في صيانته عرضه و
دينه حتى يعذر ببناء المفعول اي يكون معذورا عند الله
تعالى ويؤدبه بآداب الله تعالى اي بما يؤدب به عباده المؤمنين
من العبادات فرضا ونفلا واستحبابا على مراتبهم فان ذلك اي تأديب
الولد بما ذكر خير عند الله تعالى له اي لذلك الوالد من كثير من القرب
بضم القاف وفتح الراء جمع قربة كقربة وكرب والآداب النوافل قال
مجاهد ان الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره قال عم لا تخزنوا اموا
بمعاصيكم فان اعمالكم تعرض عليهم فان عرضوا حسنة استبشروا
بها وان عرضوا سيئة اغتموا بها ذكره في منهاج المذكرين فانه
اي التأديب المذكور مسئول عنه يوم القيمة ومؤاخذ به اي في
حقه لانه راع وكل راع مسئول عن رعيته بل في ذلك الكثير من
النوافل فتأديب الولد خير من كثير القرب في حق ذلك الوالد الاب
فاذا تكلم الصبي فانه يعلمه اي الصبي اولا من كل شيء كلمة
لا اله الا الله ليثبت في قلبه ويترسخ اصلها فيه قبل كل شيء
ثم كان قيل كيف يعلمه وهو لا يعقل بعد فقال يلقنه ذلك التلقين
التفهيم اي يباشر تفهيم الولد تلك الكلمة سبع مرات فان
الاعداد المباركة في التعليم والدعاء الثلثة والخمسة والسبعة
لا يتجاوز حصول المقصود من السبعة غالبا ثم يلقنه هذه الآية

او طاهرا مطهرا عن العيوب كلها ظاهرا وباطنا م

تكم

اي الآداب المتعلقة بالعبادات في الظاهر والباطن م

فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه
ايضا آية الكرسى و آخر سورة الحشر يعنى من قوله تعالى هو الله
الذى لا اله الا هو الى آخرها ومن فعل ذلك اى تعليم الكلمة
وتلقين هذه الآيات لم يحاسبه الله تعالى يوم القيمة فى حق
الولد لقضاء حقه ويعوده بكسر الواو المشددة فعل
الخيرات اى يجعله معتادا على فعلها اذا عرف يمينه عن
شماله اى اذا كان مستعدا للتعليم وقابلا له فان ثواب ذلك
اى فعل الخيرات او التعويد له اى للوالد المؤدب ولا يكون
عليه اى على والده من مساويه اى من شرور ذلك الولد شئ
لقوله تعالى و لا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ولا يكون عليه
الى آخره يدل على ان الادب اذا علم و لده فعل الخيرات وعوده
به ينتفع من افعاله الحسنة ولا يتضرر من افعاله السيئة
وقال بعض الشارحين بل يكون له مساو فانه قابل لكل خير
نقش ومايل الى كل ما يمال اليه فان عوده الخير نشأ عليه
ولم يمل الى الشر فسعد فى الدنيا والآخرة فيشاركه فى ثوابه
واما اذا اهمله اهمال البهايم فشقى وهلك فيشاركه فى الوزر
ويأمره بالصلوة اذا بلغ سبعا اى سبع سنين ليتعود عليها
ولكن لا يضربه اذا لم يمتثل ويضربه عليها اى على الصلوة
اذا بلغ عشرا ان لم يمتثل كما قال عم مروا اولادكم وهم ابناء

سبع سنين

سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين و
فرقوا بينهم فى المضاجع ذكره فى المصابيح وقال زين العرب كانه قال
ذلك اى قوله فرقوا بينهم حذرا من فساد يجرى بينهم قبل اى فرقوا
بين الاخ والاخت فى العشر لانه البلوغ فربما يحتمل فربما تغلب
الشهوة فتفضى فاحشة بينهما والاولى حمله على العموم لانه احوط
افيد انتهى ويقوم على تاديب اليتيم الذى فى حجره بكسر الحاء
وسكون الجيم اى فى ضبطه وتربيته بمثل ما يقوم به على ولده
من التاديب التربية فانه مسؤل عنه اى عن اليتيم يوم القيمة
كما هو مسؤل عن ولده الصلبى ويفرق بين الصبيان فى المضاجع
اخوانا كانوا اولا اذا بلغ كل منهم عشر سنين لما سمعت مانقل
من شرح المصابيح ويحول اى يجعل حايلا وحاجزا بين ذكور
الصبيان وبين النسوان اى الاناث سواء صبايا اولا
وبين الصبيان ذكورا او اناثا وبين الرجال وان كانوا محارما
عنى بالغين يعنى يمنعهم من الاختلاط فان ذلك الاختلاط داعية
الى الفتنة ولو بعد حين وهو ظاهر مجرب لو للوصل
اى لو وقعت بعد الدهر الطويل ويسوى بين اولاده
من الذكور والاناث فى النحل على وزن حبلى اى العطية يقال
نحل المراة مهرها بالنون والحاء المهملة اى اعطاها بطيب نفس
من غير مطالبة وقيل من غير ان تأخذ عوضا وفى بعض النسخ

التحلي بالتاء وكسر اللام المشددة مصدرًا بمعنى التزيين
والاول اظهر وفي النقاية يجب على الوالد ان يعدل بين
اولاده الا اذ يكون احدهم طالب علم فلا باس بان يفضله
على غيره وهذا المذكور اي التسوية بين الاولاد عند ابي
يوسف رح وهو المختار لان الاثار قد وردت به والافضل
عند محمد رح ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين وان وهب ماله
كله لابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رح وان كان ولده
فاسقا فلا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية
كذا في شرح النقاية والهدية وهي ما يهدى الى الغير من التحف والكرن
بالفارسية نيكوي كردن وسائر الالطاف لئلا يؤدي الى
التباغض وهي جمع اللطف وهو العمل الرفق فيه وقد يصح الالطاف
بكسر الهمزة مصدرًا موافقا لما قبله ويبدأ في اعطاء الطرفة
بالضم والسكون اي الباكورة اولا من الفواكه يحملها حال
اشترائها وحملها من السوق بالاناث من الاولاد اي
يعطيهن اولا فانهن ادق افئدة اي قلوبا واضعف قلوبا
فلا يحتملن قال انس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله
الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله تعالى اليه و
من نظر الله اليه لم يعذبه وعن انس رض قال رسول الله عم من حمل [illegible]

طرفة

طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها
فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح انثى فكانما
بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى حرم الله بدنه على النار
وقال عم من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن حتى يغنيهن الله
عنه اوجب الله له الجنة الا ان يعمل عملا لا يغفر له ويعاشر الا ولاد
بالرحمة واللطف قال عم خدمة العيال تطفىء غضب الرب
وتزيد الحسنات والدرجات وتمهر الحور العين وقال عم
من كان يخدم في البيت ولا يأنف كتب الله تعالى اسمه في ديوان
الشهداء وقال عم ما من رجل يعين امرأته في البيت الا اعطاه
الله تعالى من الثواب مثل ما اعطى ايوب وداود ويعقوب وعيسى
عليهم السلام وقال ابن المبارك لقومه في الغزو اتعلمون عملا افضل
مما نحن فيه قالوا لا قال انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام
من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه
فعمله افضل مما نحن فيه كذا في المنبع والاحياء ويقبلهم بكسر الباء
المشددة عن شفقة ورأفة قال الجوهري هي اشد الرحمة
روى ان عمر رض استعمل رجلا على بعض الاعمال فدخل
الرجل على عمر رض فرآه قد اخذ ولدا له وهو يقبله فقال الرجل
ان لي اولادا ما قبلت واحدا منهم فقال له عمر رض لا رحمة لك
على الصغار فكيف على الكبار رد علينا عهدنا فعزله ذكره في البنات

وقال عم حب الاولاد ستر من النار وكرامتهم جواز على الصراط
والاكل معهم برآءة من النار وقال عم اكثروا قبلة اولادكم
فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة ورأى الاقرع بن حابس رض
النبي عم وهو يقبل ولده الحسن رض فقال ان لي عشرة من
الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عم من لا يرحم لا يرحم كذا في
شرح المشارق ويهش بفتح الهاء بهم اى يكون بالاولاد
بشاشا لينا ويعاملهم بالانبساط لا بالعنف والانقباض
قال في مختار الصحاح هش الورق خبطه بعصاه ليتحات
وبابه رد ومنه قوله تعالى واهش بها على غنمي وقد هش به
يهش بالفتح هشاشة اذا خف اليه وارتاح له ويباسطهم
اى يخالطهم في الكلام واللعب المباح منبسطا معهم فيهما
كما كان النبي عم يدلع اى يخرج لسانه من فمه المبارك
للحسين بن علي رضهما ويجوز ان يكون استيفا فا جوابا
عما يكاد يقال هل للجواز هذا سند او غيره مما يناسب
المقام فاذا رأى الصبي اى الحسين رض حمرة لسانه الشريف
كان يهش اى ينشط وفي بعض النسخ يهتز اى يتحرك مايلا
اليه ويعلم ولده حرفة صالحة اى حسنة مباركة من حرف
الدنيا كالخياطة ونحوها فان الحرفة امان من الفقر اى
سببه وذلك اى تعليم الحرفة من سنة السلف فلا يهمله

وانما قال

وانما قال صالحة احترازا عن الصنايع التي كرهها النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الصياغة ونحوها روى انه قال بعض التابعين لرجل لا تسلم
ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه والصنعتان
يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا اى قصابا
فانه صنعة تقسي القلب وصياغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب
والفضة كذا في الاحياء وقد ذكر الصنايع المكروهة في فصل طلب
الحلال ويدعو لولده بالخير فان دعاءه له مقبول ففي الحديث
دعاء الوالد لولده كدعاء النبي عم لامته في عدم الرد و
كذا الوالدة ينبغي ان تدعو لولدها بالخير قال النبي عم دعاء الوالدة لة
اسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم من الاب
ودعوة الرحم لا تسقط ولا يشتم من الشتم وهو يستعمل فيما يقبح قح
كما ان الحمد يستعمل فيما وقع اى لا يشتم لكرامته بفتح العين والراء
المهملتين سوء الخلق وشدة الخلق اى الحدة وشدته وفي المغرب
وفي حديث عمر رض ان لنبيذ الزبيب عراما اى حدة وشدة مستعار
من عرام الصبي وهو شدته انتهى فان ذلك العرام زيادة في عقله
اى دليل على ازدياد عقله عند كبره لما روى عن عمرو بن معدي كرب رض
انه قال قال رسول الله عم عرام الصبي في صغره زيادة في عقله في كبره
ذكره في النوادر وقد قيل فيه عرام الصبي اوان الصغر دليل على رشده
في الكبر ولا يدعو عليه اى على ولده بالشر تصريح بما فهم ضمنا من قوله

ويدعو له بالخير فان ذلك الدعاء بالشر بما يوافق الاجابة فيفسد
اى الولد جاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكى اليه من بعض ولده
فقال هل دعوت عليه قال نعم قال انت افسدته اى اهلكته
ولا يقصد ولا لاحد بسوء بل لا يقصد احدا بسوء فان
ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو كان ذلك بعد حين قال مولانا جلال
الدين فى كتابه المثنوى اين جهان كوه است وفعل ما نداء سوى ما
آيد نداها را صدا فقد قيل لما فعل بيوسف عم اخوته ما فعلوا
صار اولادهم بسبب ذلك اسرى بفتح الهمزة وسكون السين جمع اسير اى
اسارى فى يد فرعون فلا يدعو على ولده ولا يقصد على ولد غيره
بالسوء حتى لا يرجع ضرره على ولده بل يكون صالحا فى نفسه فظهرت
اى فانه قد ظهرت بركة الاب الصالح فى ذلك فى قوله تعالى حكاية لقول
خضر لموسى عليهما السلام واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة
وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا حيث حفظ الله تعالى كنزهما
بحرمة ابيهما الصالح وروى عن النبى صلعم انه قال ليصلح بصلاح
الرجل اهله وولده واهل دويرته واهل دويرات حوله
ويمسح برأس يتيم قال النبى عم من مسح رأس يتيم لم يمسحه الا
لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات ومن احسن الى
يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وقرن بين
اصبعيه ذكره فى المصابيح ويدهنه من باب نصر وقطع رحمه

عليه

قال عم من ضم يتيما من المسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له ومن اذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له ومن كان له ثلث بنات فادبهن وانفق عليهن حتى يغنين او يتزوجن اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له تيسير

عليه وشفقة له فانه يذهب قسوة القلب اذهابا ويمحو الذنوب
ويرفع الدرجات ويتقى دمعة اليتيم اى التعدى عليه المؤدى
الى بكائه ويتقى دعوة المظلوم اى الظلم عليه المؤدى الى دعائه
عليه فانهما اى دمعة اليتيم ودعوة المظلوم تسريان بالليل
والناس نيام اى تعبدان والناس عنهما غافلون غيرهما لتوبيهما
وفى المنهاج اتقوا دعوة المظلوم فانها تسرى بالليل والناس نيام
واذا دعا المظلوم يرفع الله تعالى دعاءه فوق الغمام ويقول وعزتى لانصرنك
ولو بعد حين قيل الحين لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة
والله اعلم بالمراد يعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان
طويل لانى لا اعجل عقوبة العباد فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب
الى ارضاء الخصوم والتوبة انتهى والمص سوى دمعة اليتيم بدعوة
المظلوم لان اليتيم المتأذى مظلوم ودمعته دعوته ويعد دفن البنات
مكرمة اى اكراما وانعاما له من الله تعالى لما قال عم دفن البنات من المكرمات
ذكره فى منبع الادب اذا فارق فعله فى دفنها فعل من يئد على
وزن يعد اى يدفن البنت حية اى اذا ماتت ودفنهن على السنة
فى تخلف من يدفنهن حية حيث جعلت اهل السنة والهدى ولم يجعل
اهل الضلالة والردى وكانت العرب فى الجاهلية اذا ولدت
لاحدهم ابنة دفنها حية فهو اى الوادم نهى سئلت الموؤدة
عنه قال تعالى واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت قال فى الصحاح

وقد قيل صلاح الآباء صلاح الابناء

واءد بنته اى دفنها حية من باب ضعد فهى موءودة فقول المص
حية وآد على سبيل التاكيد او استعمال يئد فى الدفن فقط على سبيل
التجريد ويرى الولد الميت قبل البلوغ فرطا له اى خيرا سابقا منه
الى منزل الآخرة لتهيئة الاسباب فيه ومنه الحديث انا فرطكم على
الحوض بفتح الراء المهملة اى متقدمكم قال النبى عم من كان له فرطان
من امتى ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت ام المؤمنين عائشة رضها
فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن
لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى اى انا
مصيبتهم العظمى التى اصيبوا بها فانه عم كان رحمة للعالمين فاى
مصيبة اعظم من فقده عم ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح و
مثقلا لميزانه بثواب مصيبة وذخرا بالضم والسكون اى ذخيرة
مهيئة او خيرا باقيا واجرا اى ثوابا من الله تعالى وشفيعا مشفعا
على صيغة المفعول اى مقبول الشفاعة قال الامام فى الاحياء
وفى الخبر ان الاطفال يجتمعون فى موقف القيمة عند عرض الخلائق
للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفوا على باب
الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم
فيقولون فاين آباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وامهاتكم
ليسوا منكم انهم كان لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها
ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة

فيقول الله تعالى

فيقول الله تعالى وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون يا ربنا هم
اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله
تعالى تخللوا الجميع فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة انتهى كلامه و
يعول اليتيم اى ينفق عليه ويحسن اليه فان جزاءه الجنة و
فى الحديث انا وكافل اليتيم اى من يعول وينفق عليه او القايم
بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم
من اقربائه اولا كهاتين فى الجنة اى السبابة والوسطى تفسير
من المص لهاتين اى قريب منى كقرب السبابة من الوسطى فى الطول
والاولى ان يقول اى المسبحة لما مر فى فصل الكلام انه يجب على المتكلم
ان يجتنب فى كلامه عما يوهم سوء ويتشاءم به مثل قوس قزح
والسبابة وقال بعض الشارحين ان معنى الحديث هو ان كافل
اليتيم يكون فى الجنة مع حضرة النبى عم لا ان درجته تبلغ درجته
وما روى انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان
يكون اشارة الى ذلك انتهى ويسعى على الارملة بفتح
الهمزة والميم وسكون الراء امراة لا زوج لها والارمل الرجل
الذى لا امراة له كذا فى الصحاح وقال فى المغرب هى التى مات زوجها
وهى فقيرة والمسكين اى من لا شئ له او من له شئ قليل
على الاضطرار فانه اى الساعى عليهما كالجهاد فى سبيل الله
وقيام الليل وصيام النهار فى حصول الثواب وقدره

تعالى
تخلل اللحية
خلل القوم
يعنى ادخل الذى
بجامعه

عم

عنها رضى
جهاد
ومع التهذيب الارمل
للمراة التى لا زوج
لها وهى مولسة
ارملة

تعالى

والقيام معطوف على محل كالجهاد قائم مقام

بل هو جهاد في سبيل الله ايضا فهذه الجمل من قوله فيؤدبه الى هنا عطف
عليه ولما فرغ من حقوق النكاح وسننها شرع في سنن المعاشرة
بين الزوجين فقال اما سنن المعاشرة بين الرجل واهله فالمخالطة
اى اختلاط احدهما بالآخر بحسن الخلق فان خير الناس خيرهم
لاهله وانفعهم لعياله وحسن الخلق احسن الخيرات و
افضل المنافع قال النبي عم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
وكان عم من افكه الناس مع نسائه وفي الحديث جهاد المراة حسن التبعل
البعل الزوج ويقال للمراة ايضا بعل وبعلة مثل زوج وزوجة و
التبعل اتخاذ البعل اى الاحسان في رعاية الحقوق المتعلقة بالبعل
وتصبر بالنصب وان تصبر على غيرة زوجها في حفظها عن الاغيار
وتحتسب اى ان تطلب الثواب اى وصبرها عليها واحتسابها بالصبر اى
بذلك الصبر لان الفعلين في تاويل المصدر بان المصدرية كما قدرناها
ويجوز ان يكونا بمعنى المصدر بلا تقدير ان كما في قوله تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه والتصريح بصورة الفعل وافرادهما بالذكر مع انهما من جملة
حسن التبعل لاحتياجهما الى التكرر والتجدد لاستمرار غيرة
الزوج وتوقف حصول الثواب على الاحتساب في كل مرة فيكونان
اشق ولذلك قال فان ذلك المذكور اى الصبر والاحتساب جهادها
وكانت امراة في عهد النبي اى زمانه صلى الله عليه وسلم
تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا منصوب بالفعل

المقدر والباء في بسيدي زائدة يعني اتيت سيدي موضعا رحبا ومكانا
واسعا لا ضيقا وسيد اهل بيتي وتقصد اى تقصد الى اخذ ردائه
فتاخذه من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه فان رآه حزينا قالت
ما يحزنك اى لاى شيء تحزن انت وفي بعض النسخ ما حزنك اى ما
سبب حزنك ان كان حزنك لآخرتك فزادك الله فيها لانها
تنفعك وقيل يحتمل تانيث ضمير الحزن لكونها مؤنثا سماعيا او لكونها
حزن الآخرة وان كان لدنياك فكفاك الله عز وجل اى دفعها عنك
فقال النبي عم لزوجها او لمن احضره بجالها يا فلان اقرا ها مني السلام
واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد فانظر كيف اعتبر بها عم لحسن
تبعلها ولعل تخصيص الاجر بالنصف ان الاجر التام للشهيد وللمجاهد
المحض ونصفها للشهيد فهذا اى ما فعلته لزوجها او هو وما قبله
جميعا ما يجب للزوج على زوجته من الحق اى بعضه فعليها ان تفعله
وان تصلي خمسها اى الصلوة المفروضة في الاوقات الخمسة حتى لو لم
تصل المراة الصلوة المفروضة يجوز ان يطلقها زوجها قال في قاضي خان
رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها
وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يطاء امراة لا تصلي انتهى وتصوم شهره اى شهر رمضان وتحفظ
فرجها عن الزنا وتطيع زوجها في الامور الشرعية ولو امرها لو
للوصل ان تنقل الحجر من جبل الى جبل وفي المنبع قال عم اذا صلت المراة

جسمها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها وان لا تخرج من بيتها الا باذنه في امر شرعي عن ابي هريرة رض ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع الى بيتها او يرضى عنها زوجها وان لا تهجر فراشه بلا رضاه بل تنام كل ليلة على فراشه ان لم يمنعها زوجها وان لا تدخل من ادخل عليه اى على الزوج من يكره الزوج دخوله عليه من الرجال والنساء سواء كان من اقاربها او لم يكن وان لا تكثر اللعن اكثارًا وليس المراد بنفي الاكثار تجويز اصل اللعن بل تصريح بنفي عادتهن وان لا تكفر من الكفر بمعنى جحود النعمة وهو ضد الشكر لا ضد الايمان قال الجوهري الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر انتهى العشير اى المعاشر وهو الزوج ههنا وفي الصحاح العشيرة القبيلة والعشير المعاشر وفي الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني الزوج انتهى روى عن ابي سعيد الخدري رض قال خرج رسول الله صلعم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني كفران العشير كفران نعمته ولذلك قال وتقول ما نلت منك خيرا قط عطفا على قوله تكفر وفي بعض النسخ فتقول بالفاء فحينئذ يكون بيانا لكفران العشير وقط بتشديد الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها

وفي روضة العلماء قالت عايشة ايما امراة قالت لزوجها والله ما رايت منك خيرا قط فقد احبط الله عملها

ظرف زمان

ظرف زمان ماض مبني على الضم اى ما اصبت منك خيرا في جزء من اجزاء الزمان الماضي وان لا تضع ثيابها في غير بيت زوجها لئلا يقع منه في قلب الزوج شيء فيؤدي الى سوء الظن بها ولانه لا يخلو عن فتنة لان اهل الشهوة يشتهي من ثيابها ايضا ولذلك قال عم ايما امراة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله تعالى ذكره في الجامع وان لا تمنع اى زوجها متاع نفسها اى من الاطاعة بنحو اللعب والمس والقبلة والجماع اذا طالبها بالطاعة اى وقت طلبه منها الاطاعة فيما ذكرنا فان له حق البضع شرعا وان لا تخرج من البيت عطرة بفتح العين وكسر الطاء صفة مشبهة اى معطرة ومتطيبة بطيب والعطر الطيب متبرجة اى مظهرة لزينتها ومحاسنها والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال فان عليها من الاثم والوزر مثل ما على الزانية اذ خرجت كذلك عن ابي امامة ايما امراة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ذكره في الجامع الصغير ويجب عليها من اعمال البيت ان لم تكن من بنات الاشراف اصلاح الطعام وانارة السراج وان تقدم الطست والمنديل اليه متعلق بتقدم اى تحضر الطست وما يمسح به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده ليغسلهما فيه ويمسح به يديه واظهار كلمة ان هنا للبعد والتنبيه على انها مقدرة في الكل وتوضئه من باب التفعيل اى تصب الماء على يديه واما

قال عم ان الرجل سال من احدى منخريه دم ومن الآخر صديد فلحسته المراة ما ادت حق زوجها تنبيه

قال عم خمس ليس لهم صلاة امراة ساخط عليها زوجها والعبد الآبق من سيده والمصادم الذي لا يكلم اخاه فوق ثلاثة ايام ومدمن الخمر والامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون تنبيه

في توضئيه وضوء الصلوة فلا الا اذا تبرعت وفي حديث آخر حق
الزوج على المراءة كحقي عليكم في لزوم الرعاية فمن ضيع من النساء و
تذكير الفعل باعتبار لفظ من وهو يستعمل في المذكر والمؤنث حق الزوج
فقد ضيع حق الله تعالى لان حق النبي عم حق الله تعالى وذكر المنبع نقلا
عن النوازل انها اذا لم تكن للمراءة زمانة ولم تكن من الاشراف يجبر على
خدمة البيت نحو الخبز والطبخ ونحوهما لان النبي عم قضى بان على فاطمة
خدمة خارج البيت على علي رض وخدمة داخله على فاطمة رضها وفي
روضة العلماء ويجوز للرجل ان يكره امراءته على خدمة بيته مثل
الكنس والفرش والغسل والخبز وما اشبه كله لان ذلك عليها لما روي عن
النبي عم انه جعل خدمة بيت علي على فاطمة رضها ولا يجوز ان يكرهها
على الغزل لانه ليس من خدمة البيت وقال قاضي خان وليس للمراءة
ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت
وغير ذلك انتهى وقال الكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة
نقلا عن التاتارخانية اذا فرض القاضي للمراءة ما تحتاج اليه من الدقيق
وساير المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اعالج شيئا منها فلا تجبر قال
الامام ابو الليث اذا كانت المراءة تقدر على هذه الاعمال وهي ممن
تخدم بنفسها لا يجب على الزوج ان يأتيها بمن يعمل هذه الاعمال وقال
شمس الائمة اذا امتنعت المراءة من الطبخ والخبز واعمال البيت
كان للزوج ان يمتنع من الادام ويعطيها خبز البر انتهى وان لا

تغلل تغللا

تغلل تغللا حين يطالبها بالطاعة بالحيض اي لا تتعلل بان
تقول انا حايض كذبا اذا اراد الجماع وان لا تتوخر الاجابة
حين طالبها بل تطيعه وتجيبه في الحال ولو كانت في تلك الحالة
على ظهر بالفتح والسكون قتب بفتحتين اي سرج الجمل بالفارسية جو
بالان اشتر يعني تطيعه وان لم تكن في محل الحضور وروي عطا
عن ابن عمر رض قال جاءت امراءة الى النبي عم فقالت يا رسول الله ما
حق الزوج على المراءة قال ان لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب و
لا تصوم يوما الا باذنه الا شهر رمضان فان فعلت كان الاجر له و
الوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع اليه كذا ذكر في تنبيه الغافلين وان لا
تمن عليه بمالها الذي صرفته في حوايجه وبمجرد كونها ذات مال و
ان لا تسأله الطلاق من غير بأس اي شدة تضطرها اليه كفقر
بعجزه عن النفقة والكسوة وفاقة اي فقر كما ذكر فيكون من قبيل عطف
التفسير روي عن النبي عم ايما امراءة سألت زوجها الطلاق من
غير بأس فحرام عليها رايحة الجنة وان لا تكلح اي لا تعبس في
وجهه ولا تنظر اليه بعبوسة الوجه فيسخط الله تعالى عليها وان
لا تؤذيه بلسانها قال عم لعايشة رضها يا عايشة ايما امراءة
تؤذي زوجها بلسانها جعل الله تعالى لسانها يوم القيمة سبعين
ذراعا ثم عقدت خلف عنقها وايما امراءة تسيء النظر الى زوجها

حول الله تعالى يوم القيمة كانها ممسوحة الرأس والجسد وايما امراة
صلت لربها وتدعو لنفسها ثم لم تدعو لزوجها ضرب بصلوتها وجهها
حتى تدعو لزوجها ثم تدعو لنفسها باعانة ولا ينبغي للمراة ان تبيت
في غير منزل زوجها ولو عند والديها الا باذنه فان باتت بغير اذنه كانت
من اشد الناس عذابا يوم القيمة ذكره في روضة العلماء وان لا تدخل
عليه غمامة امر النفقة بان عيرته بضيقها وكلفته ما لا يطيقه منها
ولذلك قال وان لا تكلف ما لا يطيق من النفقة والكسوة والسكنى
وان ترى اى تعتقد تقصيرها في خدمته وان لحست اى لعقت بلسانها
من انفه دما وقيحا اى اذا سال احدهما من احدى منخريها والاول من
الادوى ثم عطف على ان الوصلية بلو الوصلية تفننا ولو قدمت اليه
اى احضرت بين يديه اجرى يديها طبيخا اى مطبوخا في القدر والمشوى
شويا مطبوخا في التنور ونحوه بلا قدر عن بريدة لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من الحق ذكره في الجامع وان تتودد اى تجتهد ان تكون محبوبة
لزوجها اى تفعل ما يكون سببا للمحبة بما استطاعت من جنس
الملاطفة وان تتعطر له بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه مثل الحناء
فانه اطيب طيب النساء واطيب طيب الرجال عكس ما ذكر وان تتزين
له وتختضب بالحناء وتكتحل كل يوم كل ذلك لازدياد المودة والالفة
بينهما والاختضاب بالحناء مخصوص بالاناث ولا يجوز للذكور وان كانوا

قوله الالفة المودة ح

صبيانا ذكر

صبيانا ذكره في الينابيع انه لا يجوز ان يخضب يد الصبي الذكر ورجله
ويجوز للانثى وان لا تخرج الا للحمام وان اذن لها زوجها بالخروج
وان لم تخل عن الرخصة لكثرة فساده وقدم مسئلة الحمام في فصل
اللباس وهذه المذكورات خصال المراة الصالحة وعاداتها من
النساء عند اهل الظاهر وعلامة الزوجة الصالحة اى صفتها
عند اهل الحقيقة ان يكون حزنها مخافة الله تعالى اى كونها خائفة
من الله تعالى وغناها القناعة وحليها بالفتح ثم السكون العفة
اى زينتها الكف عن الحرام والامتناع عن الشرور والقبايح و
عبادتها بعد اداء الفرايض حسن الخدمة للزوج وهمتها اى
قصدها الاستعداد للموت اى التهيئ له بالاعمال الصالحة
يعني انما تكون صالحة عندهم بهذه الصفات ويستحب من اخلاق
الزوجة ما قال على رضه خير نسائكم العفيفة المتكففة عن الحرام
الغلمة بكسر الغين المعجمة وكسر اللام المشددة ايضا وان جاز بفتح
الغين وتخفيف اللام اى شديدة الغلمة بالضم والسكون اى الشهوة
في فرجها المطيعة لزوجها في الامور المشروعة ويجب حقه عليها
ان تتولى المراة وتباشر اعمال داخل البيت ان لم تكن من بنات
الاشراف على ما مر كما يتولى الزوج اعمال خارجه ثم بين اعمال الداخل
بقوله من الطبخ وغسل الثياب اذ اليسر في الدار في نحو الطحن
والطحن برحى اليد والخبز بالفتح مصدر اى طبخ الخبز بالضم وفي

عن خالد بن معدان مرسلا فضلت المراة على الرجل بتسعة و تسعين جزءا من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء ذكره في الجامع

البزازى

المنكوحة او المعتدة ابت الخبز و الطبخ ان بها علة او من بنات
الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم بنفسها
يجبر عليها وقدم تفصيلها و يجب ان تلزم بيتها و لا تخرج منه
من حين زفت اى ارسلت وسلمت الى بيته الي ان تزف
الى قبرها ان لم يعرض ما يوجب خروجها منه وان لا تفسد
ماله اى مال زوجها في امر باطل وان لا تحقق على ولدها منه
وغير ذلك اى وعلى ولده من غيرها وان لا ترفع صوتها فوق
صوته و لا تجهر له بالقول لما سمعت من ان حق الزوج على
المرأة كحق نبينا صلعم على امته وان لا تزور والديها و لا
قريبا لها غيرهما الا باذنه وان كان منهم من حضرته الوفاة
روى عن الحسن البصري ان رجلا امر امرأته ان لا تخرج من بيتها
الا باذنه ثم غاب عنها فحضر اباها الموت وهو يريد ان يوصي
فقالت لها امها لو شهدت وصيته قالت ان زوجي امرني
ان لا اخرج من البيت الا باذنه وهو غايب فقالت امها مغضبة
يا بنتاه لا تخرجي اى لا تخرجي الا باذن زوجك ثم اتت النبي عم
فقالت ان زوج ابنتي امرها ان لا تخرج الا باذنه وهو غايب وقد
حضر والدها الوفاة وهو يريد الوصية افيجوز لها ان تحضر وصيته
فقال النبي عم لا تأمرها بعصيان زوجها قال لها ثلاثا فان الله تعالى غفر
لابيها بطاعتها زوجها ذكره في روضة العلماء وان لا تخرج في جنازة

اى في جماعة

اى في جماعة خرجوا معها وان لا تشهد مقبرة اى محل تعزية روى
عن انس رض ان رجلا كان غازيا فاوصى لامرأته ان لا تنزل
من فوق البيت وكان والدها في اسفل البيت فاشتكى ابوها
فارسلت الى رسول الله صلعم رسولا يخبره ويستأمره
فارسل عم اليها اتقي الله واطيعي زوجك ثم مات ابوها فارسل
اليها ان الله قد غفر لك بطوعيتك لزوجك وفي رواية ان الله تعالى
غفر لابيها بطاعتها زوجها ذكره في الاحياء وعن عبد الله بن
مسعود رض عن النبي عم انه قال كل امرأة تعين زوجها في امر الدنيا
والدين فان الله تعالى يدخلها الجنة قبل زوجها بعشرة الاف سنة
لاكرامها زوجها في الدنيا فتلبس حلل الجنة وتطيب بطيبها و
تستقبل زوجها بثياب الجنة فتذهب امام زوجها وتنزل في قصور
زوجها ذكره في روضة العلماء ومن حقوق المرأة على الزوج ان
يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس وان لا يهجرها اى لا
يتركها في بيت خال وحدها فانها ربما تخاف او يقصدها احد
بفاحشة وغيرها ولكن اذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب
وان لا يضربها الا اذا شتمته او تركت الزينة او الاجابة الى
الفراش اذا ارادها او تركت الغسل او الصلوة في رواية او
خرجت من البيت بغير اذن شرعي وفي لفظ الحديث ولا يضرب
الوجه وح لا يحتاج الى ما ذكرنا من القيود وان يوسع النفقة عليها

اذا وسّع الله تع عليه والّا فعلى قدره وان يستوصى
بها خيراً الاستيصاء قبول الوصية اى يقبل وصية النبى
عم فى حقهن بالخير حيث قال استوصوا بالنساء خيراً
فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيئا وانما اخذتمو
هنّ بامانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله وان
يداريها اى يعامل معها بالمداراة برفق فانها خلقت من
ضلع لايستمتع به الّا وبه عوج باعتبار خلق امّها يعنى حوا
منه اى لايمكن المعيشة معها الّا بالترك على اعوجاجها
فيما لم يكن معصية والمراد بالضلع هنا اعلى الاضلاع
الذى هو اعوجها روى ان آدم عم لم يكن له فى الجنة من يه
يجانسه فنام نومة فخلق الله تعه زوجته حوّاء من قصيرى آدم من
شقه الايسر سميت حوا لانها خلقت من حى خلقها الله تعه
من غير ان احسّ بها آدم عم ولا وجد لها الما ولو وجد لها
الما لما عطف رجل على امراة قط فلما انتبه من نومه رآها
جالسة عند راسه كاحسن ما خلق الله تعه فقال آدم عم من
انت قالت زوجتك خلقنى الله تعه لك تسكن الىّ واسكن
اليك ذكره فى روضة الزهاد وفى الخبر المشهور المراة كالضلع
ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه يستمتع به على عوج ذكره فى الاحياء
وانهنّ اسيرات عندنا اى كالاسيرات فى كونهن تحت ايدينا

بسبب قيد النكاح

بسبب قيد النكاح كما قال عم النكاح رق احلّهن الله تع اى جعلهن
حلالاً لنا باباحة ذلك القيد لتقوم عليهنّ بالسياسة اى
باصلاح امورهن قال تعه الرجال قوامون على النساء فيجب
علينا ان لانفتح عليهن باب المساعدة وكان بعض الكبراء
يصبر على سوء خلق امراته فقيل له فى ذلك اى قيل له كم تصبر على
سوء خلقها ولم تطلقها فقال اخشى ان اطلقتها ان يتزوجها
من لا يصبر على اذاها فيتوذى بها فلا بدّ للمؤمن ان يعتبر من امثاله
ويحكى عن شقيق بن ابراهيم انه كانت له امراة سيئة الخلق فقيل
له لم لا تفارقها وهى تؤذيك بسوء خلقها فقال ان كانت سيئة
الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها صرت مثلها ومنع لكل خاف
ان لا يمسكها احد لسوء خلقها كذا فى الروضة ويجب ان يتهم الخلق
بنفسه عند اساءة زوجته ويقول لنفسه اساءتها من عدم صلاحيتى
فانه لو صلحت انا او لو صلحت انت يا نفسى لصلحت هذه المراة
الصلاح ضد الفساد وان يرى صلاح الزوجة وعفتها نعمة
جسيمة اى عظيمة لا يكافيها اى لا يجازيها ولا يساويها شكرنا
وان يعامل سيئة الخلق من النساء بما من فعل او قول يخيّل
بكسر الياء المشددة اليها اى يلقى الخيال لها ويوجب ان
تظنّ انها احب الخلق اليه اى الى زوجها مداراة معها كما مرّ
وكان بعض العلماء يقول الاحتمال اى التحمل من المراة لاساءة

وفى شرح المشارق لابن ملك ومعنى
الاستيصاء فى قوله عم استوصوا
بالنساء خيرا قبول الوصية يعنى
اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى
كذا قال القاضى وقال الامام الطيبى
الاظهران السين للطلب مبالغة
اى اطلبوا الوصية من انفسكم
فى حقهن بخير فتعلق الباء من
بخير لا النساء فصار معناه
اريدوا الخير بالنساء
ولا تغضبوا عليهن
اذا فعلن فعلا غير
مرضى انتهى

واحدة

احتمالٌ في الحقيقة من عشرين اي لعشرين اسارة منها يعني
لو تحمّل لواحدة من اساءتها تحصل له النجاة من عشرين اسارة
منها مثلا فيه اي في ذلك الاحتمال الواحد نجاة الولد من
اللطمة وهي الضرب بباطن الكفّ على الوجه و نجاة القدر
بالكسر والسكون اناء يطبخ فيه اللحم والمرق من الكسر و نجا ة
العجل بالكسر والسكون ولد البقر من الضرب و نجاة الهرّة
من الزجر اي المنع من اكل فضول الخوان وسقاطه والثوب من
الخرق والضيف من الرحيل اي الارتحال لتأذيه منها
واما في عدم الاحتمال للواحدة فوقوع في امثال هذه المحذورات
لا العشرين بل الى الاكثر منه فانّ الظاهر ان ذكر العشرين
ليس للتحديد والتعيين بل للتكثير فاذا اشتدّ غضبها
و غلب عليها سوء خلقها فليضرب الزوج كفّه بين كتفيها
وليقل اخرج ايها الرجس اي القذر النجس الخبيث اي
اللئيم الردي المخبث بكسر الباء اي المفسد المصاحب للخبثاء يقال
اخبثه اي علّمه الخبث وافسده واخبث الرجل اتخذ اصحابا
خبثاء فهو خبيث مخبث كذا في الصحاح اخرج تكرير للتشديد
اي اخرج يا اخبث من جسد طيّب فان الشيطان يخرج
منها فيسكن غضبها قال عليه السلام اذا استصعب على احدكم
دابّته اوساء خلق زوجته او واحد من اهل بيته فليؤذن

في اذينة

في اذينه ذكره في الاحياء وان لا يطيعها في اكثر الامور فانّ
طاعة النساء ندامة لنقصان عقولهنّ وركاكة فكرهنّ
عن ابي هريرة رضه هلك الرجال حين اطاعت النساء ذكره
في الجامع وان لا يشاورها في الامور الا ليخالفها بعد ان يعلم
رأيها لكون رأيهنّ خطأً في الاغلب وقد قال النبي عم شاوروهنّ
وخالفوهنّ وقال الحسن والله ما اصبح رجل يطيع امرأة فيما تهوى
الا اكبّه الله تعالى في النار ومنه قول علي رضه طاعة العدوّ هلاك
كذا في المنبع وان يحذر خيانتها ومكرها وخديعتها وهي ارادة
المكروه من حيث لا يعلم فقد وقع اي فانه قد وقع ابونا آدم عم في
الزلة المعروفة بدعوة زوجته حوّاء رضها وان يغض عن
بعض مساويها من غضّ طرفه اي حفظ وبابه ردّ اي لا يلتفت
الى بعض مساويها ومعايبها ويجوز ان يكون المراد بالغضّ ههنا
احتمال المكروه اي يحتمل معايبها ومكارهها ما لم يكن اثما فاحشا
اي متجاوزا عن الحدّ وان لا يهتك اي لا يكشف سترها بالكسر
والسكون بين الناس لما جاء فيه في الخبر الصحيح من وعيد وان يعاشرها
بالمعروف اي بما يعرف فيه رضاء الله تعالى ولا يكون منكرا في الشرع
وان يلاعبها ويداعبها اي يمازحها بما لا اثم فيه من انواع
اللعب في المزاح فقد كان النبي عم من افكه الناس مع نسائه اي
من اكثرهم مزاحا وطيب نفس يقال فكه الرجل فهو فكه اذا كان طيّب النفس

هزاحاً كذا في الصحاح وان ملاعبة الزوجة بالكسر عطف على المقدر في فقد كان لان تقديره فانه قد كان اي ولان ملاعبة الزوج الزوجة ليس من اللهو الباطل الذي نهى عنه الدين فاعل نهى مجازاً اي نهى الله تعالى في عنه الدين بل هو من الحق لقوله عم كل لهو لهى به مؤمن فهو باطل الا بثلث رميك وملاعبتك مع اهلك وتأديبك فرسك وقد سابق النبي عم عائشة رضها اي ركض واعدى راحلته معها مرة لينظر ايهما اسرع هو فسبقته اي فغلبت عائشة رضها النبي عم في العدو وتقدمت عليه وسابقها مرة اخرى فسبقها فقال هذه النوبة التي تقدمت انا فيها عليك بتلك اي في مقابلة النوبة التي تقدمت انت علي يا عائشة والغرض منه التسلية كانه قال صرنا متساويين فلا نحن في من المسبوقية في هذه النوبة فينبغي للمؤمن ان يقتدي بالنبي عم في هذه الملاطفات ولكن ليكون عليه ابهة بضم الهمزة وفتح الباء المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية وتشديدها اي مهابة ووقار بين اهله ليتأدبوا خوفاً منه ففي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك اي ادبهم دائماً وعلق سوطك الذي تؤدبهم به حيث يراه اهل البيت لئلا يزول خوفهم ولكن يرفق في تأديبهن فاذا ضربها باذن الشرع اي على وجه شرعي كما مر قريباً تاديبا فلا يبالغ في ضربها اي لا يلذعها سواء كان بالجماع او غيره ولا

ينبسط

ينبسط اليها اي لا يختلطها باللطف والنظر بالضحك في آخر ذلك اي الى آخره فانه اي كلا من المباشرة والانبساط يبطل فائدة التأديب لزوال خوفها ويكثر السكوت عندهن اكثاراً ففي الحديث ان النساء خلقن من ضعف اي ان اصل خلقتهن على الضعف على وجه كان مادة خلقتهن نفس الضعف فلا يحتملن على شيء لا سيما على المقابلة بالكلام فاغلبوا ضعفهن اي فادفعوا اثر ضعفهن وسكتوهن بالسكوت واستروا عوراتهن اي عيوبهن في البيوت يعني ان سكتن ولم تقابلوهن يسكن فلا يخرج قبايحهن عن البيت فلا تظهر للخلق والله اعلم بالصواب ولا يسكن المرأة اسكانا اي لا يجعلها ساكنة غرفة اي في الطاق العالي المشرف على حواليه حذراً من الفتنة اذ لا تخلو عن التطلع الى الرجال ولا يعلمها الكتابة حذراً من مراسلتها مع من تريد المعاملة معه فقيل في الكتابة عين من العيون بها يبصر الشاهد الغايب ومنه تعبير عما في الضمير بما لا ينطق به اللسان فهي ابلغ من اللسان من هذه الحيثية ويعلمها المغزل لتستعين به على ما لا بد لها ويقرئها من باب الدعفاى اي يعلمها من القرآن سورة النور ولعل الوجه ان فيها احكاما كثيرة مما يتعلق بهن او لان اصلاحهن خاصية لقرائتها ويمنعها من فاخر الثياب تعرية اي تخليتها من الثياب الفاخرة وفي بعض النسخ من فاخر الكبار اي تعفيفه لتلتزم

اليوم

قال ابن حجر لكن لن يريد بعد رفق لا رفيقا بعد لشدة لان الشدة بعد الرفق عز والرفق بعد الشدة ذل كذا في الروضة

بيتها

ولا تخرج منه افتحا دابة ولو خرجت الى ذي قرابة لوجه شرعي
باذنه فانها تلبس في ذلك الوقت معاوزها جمع معوز وهو
ما يلبس حالة الضيق اي ثيابها الخلقة ونحو المعوز العوز الضيق
ولا تخلو بزوجها مع ولدها من غيره بلا رضاه فانه يؤذيه
لان ذلك الولد قد يذكر اباه وبه ينقبض ذلك الرجل وايضا
ربما يتكلم بكلام يظن منه انها تعطي لولدها من ماله ونحو ذلك وكذا
ليس لها ان تسكن ولدها من غيرها معها الا برضاه ولا تسأل المرأة
طلاق ضرتها ضرة المرأة بتشديد الراء امرأة زوجها وقيل
امرأة تزوجت عليها فان لها اي للمرأة المسؤول طلاقها ما قدر
لها من المنافع من ذلك الزوج لا يفوت بطلاقها ولا تزيد ايضا للمرأة
السائلة طلاق زوجها ما قدر لها من زوجها بطلاق ضرتها فلا ترتكب
الذنب عبثا وتحسن الخلق مع زوجها وتحسن الرجل خلقه معها
ايضا لئلا يتفرقا في الآخرة فان المرأة اذا تزوجت بازواج متعددة
تكون لاحسن ازواجها خلقا في الجنة هذا ما ذهب اليه بعضهم
بناء على ما روي عن ام حبيبة رضها زوج النبي صلعم انها سألت
فقالت يا رسول الله المرأة منا يكون لها زوجان لايهما تكون في
الآخرة فقال عم تخير فتختار احسنهما خلقا معها وذهب بعضهم
الى ان المرأة لآخر زوجها في الآخرة بناء على ما روي عن ابي سفيان
انه خطب ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء رضه

وذكر في الخلاصة ان آدم عم اوصى ابنه شيث بخمسة اشياء وامره بان يوصي بها اولاده من بعده اولها قال لهم قل لاولادك لا تطمئنوا الى الدنيا فاني اطمأننت بالجنة فلم يرض الله مني واخرجني منها والثاني قل لهم لا تعملوا بهوى نسائكم فاني عملت بهوى امرأتي واكلت من الشجرة فلحقتني الندامة والثالث كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته فاني لو نظرت عاقبة الامر لم يصبني ما اصابني والرابع اذا اضطربت قلوبكم من شيء فاجتنبوه فاني حين اكلت من الشجرة اضطرب قلبي فلم ارجع فلحقني الندم والخامس استشيروا في الامور فاني لو شاورت الملائكة لم يصبني ما اصابني كذا في تنبيه الغافلين صح

يحدث عن رسول الله عم ان المرأة لآخر زوجها في الآخرة وقال لي
ان اردت ان تكوني زوجتي في الآخرة فلا تتزوجي بعدي كذا في البستان
واذا وقف الرجل واطلع من زوجته على فجور اي فسق او كذب او
ميل الى الباطل وبغاء بالكسر والمد اي الزنا فانه يطلقها الا ان لا
يصبر عنها لمحبته لها فيمسكها اي فلا بأس بامساكها كما روي
انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله ان امرأة لا ترد يد
لامس قال طلقها قال احبها قال امسكها وانما امره بامساكها خوفا
عليه بانه ان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا معها فرأى ما في دوام نكاحه
من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى كذا في الاحياء وتصبر المرأة
الجميلة على الزوج الدميم الوجه بالدال المهملة اي القبيح كما يشكر الزوج
لها اي كما يجب ان يشكر على حسنها لكونه نعمة فان الصابر والشاكر
كلاهما في الجنة فليجتهد كل منهما فيما يجب عليهما وايضا لا تفتخر المرأة
على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي
قال دخلت البادية فاذا انا بامرأة من احسن الناس وجها تحت
رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك ان تكوني
تحت مثله فقالت يا هذا اساءت في قولك لعله احسن فيما بينه
وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اساءت فيما بيني وبين خالقي
فجعله عقوبتي فلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني كذا في الاحياء
وذكر في الخالصة قال الاصمعي رأيت في البادية اعرابية من احسن

ورايت زوجها من اقبح الناس وهى تقول لزوجها بشرى لك فانت وانا فى الجنة فقال لها وما اعلمك بذلك قالت لانى ابتليت بقبحك فصبرت وموضع الصابرين الجنة وابتليت انت بحسنى فشكرت وموضع الشاكرين الجنة ويستحب التأليف اى تحصيل الالفة بين الزوجين اى يستحب ذلك لمن هو اهل له فان امراة كانت تبغض زوجها فى عهد النبى عم فاخبر بذلك رسول الله عم الباء للتعدية فالجار والمجرور قايم مقام فاعل اخبر ورسول الله مفعول ثان لاخبر فادنى اى قربهما وارسل احدهما الى الاخر ووضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم الف بينهما تاليفا وحبب احدهما الى صاحبه فاحبته اى تلك المراة ذلك الرجل حبا شديدا ببركة دعاء النبى عم فاذا فعل احد من صلحاء امته كذلك فى قضية امثالهما تحصل الالفة ان شاء الله تع ببركة الاقتداء بسيد المرسلين عليه وعليهم السلام ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة امراة اخرى لمالها اذا كانت الاولى تحسن معاشرتها من حسن وفى بعض النسخ معاشرته فح يكون تحسن من احسن هذا بيان الافضل والا فانه يجوز ان يتزوج الرجل على زوجته الى اربع ولذلك قال المص والمراة لا تمنعه اى لا تمنع زوجها عن نكاح ثلث سواها فان الله تع جعل له ذلك حلالا او جوز له نكاح ثلث سواها لكن بشرط العدالة اى بشرط

ان يعدل

ان يعدل بينهن والا فلا لقوله تع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال الامام ابو الليث رح اذا اراد ان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تع قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة والسكنى جاز له ان يفعل ذلك فان لم يفعل فهو ماجور لترك ادخال الغم عليها فى المنبع ويستحب لها ان لا تتبدل بعد وفاة الزوج زوجا آخر لتكون مع زوجها فى الجنة فان المراة لآخر ازواجها فى الجنة وقد عرفت ان القوم اختلفوا فى ان المراة فى الجنة لآخر ازواجها او لاحسنهم خلقا فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثانى والمصنف ذكر الكلام تارة على الاول واخرى على الثانى اشارة الى المذهبين ووجه بعضهم كلام المص بقوله ان المراد من قوله ههنا فان المراة لآخر ازواجها اذا استووا فى حسن الخلق لما مر انها لاحسن ازواجها خلقا لان الاحسن خلقا يكون محبوبا لا محالة ولا شك ان المرا مع من احب يعنى اذا كانت المراة ازواج متساوون كلهم فى حسن الخلق تكون المراة لمن كان آخر ازواجها منهم وهذا التوجيه حسن لو لم يقع الاختلاف بين العلماء وقد سمعته بينهم ودليل كل واحد من القولين واذا تزوج الرجل امراة على الاولى فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا اى سبع ليال واياما ثم قسم لها اى للاولى يعنى يعطى قسمها ونصيبها من الاقامة معها سبعا ايضا وان كانت ثيبا

عنه بكرا اقام عندها ثلاثا اى ثلاث ليال و ايامهن ثم يقسم
اى يسوى ويعدل بينهما اى يقيم عند الاولى ثلاثا ايضا يعنى يستحب
له ان يبتدئ بالجديدة فى الدوران على هذين العددين للقوله عم للبكر
سبع وللثيب ثلاث هكذا قال علماؤنا رحمهم الله فى تأويل هذا الحديث
بقرينة قوله عم حين تزوج ام سلمة رضها ان شئت سبعت لك و
سبعت لهن وان شئت ثلثت ثم درت فالشافعى رح فانه يقول
بالتسوية بعد تفضيلهما على ما ذكر والمتبادر من كلام المصنف الميل
الى القول فانما حملنا قوله على اصل علمائنا فانه صلعم كان يقسم
اى يسوى بين نسائه ويعدل فى الاقامة عندهن ثم يقول اللهم
هذه قسمتى اى تسويتى بينهن فيما املك اى فيما اقدر عليه و
المراد بالقسمة هنا قسمة البيتوتة بالتسوية بين النساء
لا المجامعة لانها مبنية على النشاط فلا تؤاخذنى بما تملك انت
ولا املك انا اى محبة القلب فانها قد تكون لبعضهن اكثر
بالطبع بلا اختيار وفى الحديث من كانت له امرأتان فمال الى
احديهما اى لم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه يعنى نصفه
ساقط اى مجروح او مفلوج وليس فى الحديث ولا فيما قبله دلالة
على التفضيل والترجيح فمذهبنا اسد استدل الحنفية بهذا
الحديث لما ذهبوا اليه من ان البكر والثيب والجديدة والعتيقة
والمسلمة والكتابية والعاقلة والمجنونة سواء فى القسم وذكر

في النهاية

فى النهاية لو اقام عند احديهما شهرا فى غير السوية ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بان يعدل بينهما فى المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه آثم
فيه ولو عاد لا للجور بعد ما نهاه القاضى عزره انتهى وتصبر المرأة
على ما يصيبها من غيرة الفراير ولا تؤذى زوجها محتسبة اى طالبة
للثواب من الله تع كما فعل ذلك الصبر ازواج النبى عم رضهن
حتى وهبت سودة بفتح السين المهملة وسكون الواو نوبتها
لعائشة رضها حين اسنت اى كبرت وطال عمرها وخافت
فراق رسول الله صلعم بان يطلقها وعلمت محبته عم لعائشة
رضها ولا يواقع اى لا يجامع امرأة والحال ان المرأة الاخرى
من نسائه تسمع حسهما اى صوت حركتهما فان النبى عم
نهى عن ذلك ويكره للرجل ان يجامع امرأة ومعهما فى البيت
من يعلم ذلك ذكره قاضيخان ونهى ايضا عن عزل الماء عن
محله يعنى عن منع المنى عن فرج المرأة الحرة بغير اذنها وفرج الامة
المنكوحة بلا اذن سيدها بخلاف الامة المملوكة اذ لا يشترط
فيها الاذن وذكر فى قاضيخان اذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها
ذكر فى الكتاب انه لا يباح قالوا فى زماننا يباح لسوء الزمان انتهى
والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال خوفا من الحبل قال
الامام والصحيح عندنا ان ذلك مباح لكن فيه ترك فضيلة ولا
يطلق المرأة طلاقا ثلاثا بتة مصدر بمعنى القطع اى منقطعة

عن النكاح بالكلية في دفعة واحدة فانه بدعة بل اذا اراد
الطلاق الثلاث على طريق السنة يطلقها مرة اي تطليقة
واحدة في طهر لم يطاءها فيه اي في حالة كونها طاهرة عن
الحيض والنفاس ولم يجامعها في مدة ذلك الطهر ثم يطلقها
مرة اخرى في طهر آخر ثم اخرى في طهر آخر فليكمل الثلاث
على هذا الوجه وهو الطلاق السني في الموطوءة والتفصيل فيه
مذكور في الفروع والطلاق للمرأة قبل الدخول بها وان كان
لا يخلو عن الكراهة لكون الطلاق ابغض المباحات لكنه اقل
كراهة من الطلاق الذي بعده اي بعد الدخول لاستحكام
العلاقة بينهما فيه والمراد من الكراهة ههنا كونه مبغوضا
اي ان الطلاق مطلقا وان كان من ابغض المباحات الا ان
الطلاق الذي هو قبل الدخول اقل مبغوضية من الطلاق
الذي وقع بعد الدخول بها ويدل على ما قلنا انه كان النبي
صلعم يرد المنكوحة اذا وجدها عيبا قبل ان يكشفها اي
قبل ان يكشف القناع عن وجهها وقبل ان يمسها بيده ولا
توطأ الجارية المسبية التي اسرت وان كانت باكرة حتى
تستبرئ بحيضة اي من ملكها حرم عليه وطؤها ولمسها
والنظر الى فرجها بشهوة حتى ينتظر الى ان ترى حيضة واحدة
فان كانت المسبية حاملة لا توطأ ايضا حتى تضع حملها لئلا

يختلط

يختلط المياه ولا تشتبه الانساب وينبغي ان يعلم انه الاستبراء
كما يجب في المسبية يجب ايضا فيما اذا ملكها بشراء او نحوه
كالوصية والارث والهبة والخلع والجناية والتصدق
الى غير ذلك من اسباب الملك وكذا يجب على المشتري اذا اشتراها
من مال الصبي بان باعها ابوه او وصيه او من المرأة او من المملوك
كالمأذون والمكاتب وممن لا يحل له وطؤها برضاع او
بمحرمية مثل ان تكون الجارية اخت البايع من الرضاع
او كان البايع وطئ امها او وطئها ابوه او ابنه واعلم
ان الاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض
بحيضة واحدة وقعت بعد الشراء او غيره من اسباب
الملك كما ذكرنا وبعد القبض فلم تكف حيضة ملكها في
اثنائها ولا التي قبل القبض وان كانت ممن لا تحيض
فاستبراؤها بشهر واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء
بالايام وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي
ممن تحيض تترك حتى يتبين انها ليست بحامل وليس فيه
تقدير في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك
بشهر او بثلثة اشهر ولا بأس بالاحتيال لاسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح فالحيلة اذا لم يكن
تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كان

تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البايع قبل الشراء او المشترى
قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلق هـ
الزوج ذكره فى شرح الكنز وتحتسب الزوجان اى يرجوان
الثواب من الله تعالى بموت الولد صابرين عليه لانه اى موته
حجابهما اى سبب خلاصهما من النار ثبت ذلك بالآيات والاحاديث
ولعل المراد بالولد ههنا ما لا يبلغ مبلغ الرجال لما روى
عن ابن عباس رضهما انه قال قال رسول الله صلعم من كان
له فرطان من امتى ادخله الله تعالى بهما الجنة الحديث ولما
فرغ من الحقوق المتعلقة بمصاحبة الزوجات شرع
فيما يتعلق بمصاحبة الاجنبيات فقال **فصل** فى سنن
شتى جمع شتيت بمعنى متفرق مثل مريض ومرضى اى فى
سنن كثيرة متفرقة واردة فى مصاحبة الاجنبيات وفى الحديث
ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من فتنة النساء
لانهن اعون على الشيطان لكونهن اشهى ما تشتهيه النفوس
وقد قال النبى صلعم النساء حبايل الشيطان يصيد
بها قلوب الرجال الذين يطيرون فى هوى النفس و
الحبايل جمع حبالة بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة
وهى المصيدة يقال لها بالفارسية دام فكفى بامرهن
الباء زايدة اى كفى امرهن فتنة وبلاء على الرجال

وان لم يكن

وان لم يكن عنده من الفتن والسنة اى الطريق فى دفع فتنتهن
ان يغض اى يخفض بصره عنهن ولا ينظر اليهن الا النظرة
الاولى الواقعة فجاءة بلا قصد فانه لا بأس بها لان النظرة
الاولى له اى لا يضره والاخرى عليه يعنى يضره الا ان يقصد
تزوجه لما روى عن بريدة رض انه قال قال رسول الله عم لعلى رض
يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرى
ومن غض بصره عن اجنبية خوفا من الله تعالى رزق له عبادة
من العبادات يجد حلاوتها فيثاب عليها والنظرة الثانية
تزرع فى القلب شهوة وكفى بها اى كفى تلك الشهوة فتنة للناظر
لانها تنبت فيه وتثمر ثمرة الفواحش وان لا يقرب امراة عطرة
بفتح العين وكسر الطاء اى مستعملة للعطر والطيب لا يمس يدها بل
ولا شيئا من اعضائها ولا يكلمها ولا يفاكهها اى لا يمازحها ولا
يلاطفها فهها ففى الحديث من فاكه اى مازح فانه فاكم مثل ما زح لفظا
ومعنى امراة لم تحل له بالنكاح الشرعى ولا يملكها بملك يمين اى
ليست منكوحة ولا جارية له حبس بكل كلمة ما زحها بها الف عام
بتخفيف الميم اى الف سنة فى النار نعوذ بالله من ذلك وقال عم من التزم
امراة حراما والا لتزام الاعتناق كذا فى الصحاح اى عانقها قرن
اى جمع مع الشيطان فى سلسلة ثم يؤمر به الى النار والسنة
ان تغض المراة ايضا بصرها عن الرجال الاجانب لانهن

عن ابى هريرة رض لان يطعن فى راس احدكم [illegible] بمخيط من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له [illegible] فى الجامع

قد نفيتق بالرجال وهذا هو الاحوط المناسب للتقوى واما
حكم الشرع الموافق للفتوى فالتفصيل فيه هو انه ينظر الرجل
من الرجل الا عورته وينظر من امة الغير ومن محارمه
الى راسها وصدرها وساقها وعضدها الا الى ظهرها و
بطنها وفخذها ولا ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها و
الى قدميها ايضا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله والى
ذراعيها فى رواية ابى يوسف رح بشرط ان لا يكون ذلك عن شهوة
فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها ايضا الا لحاجة
شرعية كالشهادة والخطبة وينظر المراة من المراة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وعن ابى حنيفة رح ان نظر المراة
الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وينظر المراة
من الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل اذا امنت الشهوة واما
حكم العبد مع سيدته فهو كالاجنبى والاجنبية فى الاصح و
قال البعض حكمهما حكم المحارم وهو قول مالك واحد قولى
الشافعى رح وفى التعويذ يدخل العبد على مولاته بغير اذنها
بالاجماع ولا باس بان ينظر الى عورة صبى او صبية لم تبلغ محل
الشهوة وان كان اجنبيا كذا فى الخزانة ويجوز ان ينظر الرجل
الى فرج امته وزوجته الا ان المراد هى التى تحل له وطئها و
اما اذا كانت لا تحل له كالامة المجوسية او المشتركة او كانت

قال داود عم لابنه يا بنى امش خلف الاسد والاسود ولا تمش خلف المراة كذا فى المشكاة

امة او اخته

امة او اخته رضاعا او ام امراته او بنتها فلا يحل له ان ينظر الى
فرجها ذكره الزيلعى وان لا يجلس الرجل فى مجلسها اى فى مكان
جلست فيه حتى يبرد اى يزول حرارتها عن ذلك المكان بعد قيامها
عنه لان النفس تحظ وتلتذ بالقعود فيه حال قيام حرارتها
فيه بل مطلقا فيؤدى الى الفساد واذا وقع بصره على اجنبية فات
فى نفسه شيئ اى ادرك ووجد شيئا من الميل والاشتهاء فليات
اهله اى فليجامعها فان ذلك لا تيان يسكن تسكينا اى
يزيل ما به اى ما لصق به وحصل له من النظر اليها لما روى عن
جابر رض انه قال قال رسول الله عم اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت
فى قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه ذكره فى
المصابيح وان لا يخلو الرجل بامراة اجنبية فان ثالثهما الشيطان
يوسوس لهما يؤدى الى الفتنة عن حذيفة رض عن رسول الله عم
انه قال يا معشر المسلمين اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى
الدنيا وثلاث فى الاخرة اما اللاتى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث
الفقر وتنقص العمر واما اللاتى فى الاخرة فيوجب سخط الله تعالى وسوء
الحساب وطول العذاب كذا فى الروضة وان لا يدخل الرجل عليها فى
البيت وان قيل هو حموها بالهمزة او الواو وسكون الميم واحد
الاحماء اى اقارب الزوج مثل الاخ والاب وفى غير ذلك قال عم اياكم
والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت

حتى

يعنى اذا ذهب المراة من مجلسها لا ياتى الرجل الى ذلك المجلس الا بعد مقدار ساعة
منه

الحمو

اى اضربن عن دخول الحموء عليهن فقال عم الحموء الموت يعني
انه لابد ان يحذر عن الخلوة معه كما يحذر عن الموت
قيل المراد بالحموء هاهنا غير اب الزوج وابنه لانهما من
المحارم فلا وجه لمنعهما عن الدخول عليهن وقد يقال معناه
خلو المراة مع الحموء قد يؤدى الى الزنا على وجه الاحصان
فيؤدى الى الموت بالرجم كذا في شرح المصابيح ويمكن ان يقال
ان المراد منه الحمو وحدها فقط لا غيره يدخل عليها في وقته
فيكون منع الحموء عن الدخول على طريق المبالغة وان
لا يلج مضارع ولج على المغيبة اسم مفعول من غاب
كالمبيعة من باع اى لا يدخل الرجل على المراة الاجنبية
التى غاب عنها زوجها لما روى عن جابر رض عن النبى عم انه
قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من احدكم
مجرى الدم ذكره في المصابيح وان يستاذن الرجل على
والدته للدخول عليها تادبا وتعظيما لقوله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من
قبلهم وان لا تلبس المراة ثيابا رقاقا رقاقا صفة ما تحتها
صفة بعد صفة للثياب وان لا تصل شعرا اى شعر غيرها
بشعرها بفتح الشين فيهما وان لا تتنمص ولا تاتشر
النمص نتف الشعر والاشر تحديد اطراف اسنانها كالوشر

ولم يذكر

ولم يذكر النمص والاشر بنفسهما لدلالة نهى طلبهما عن غيرها
على نهى فعلهما بنفسهما وان لا تتشبه بالرجال ولا يتشبه رجل
بالنساء فان كلا الفريقين ملعون كما قال عم لعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقد مر
هذه المذكورات في اواخر فصل سنن الكيس بتفاصيلها واعادتها
للتشديد فى النهى لعظم ضررها ولذلك فصل هناك زيادة التفصيل
وامر النبى صلعم باخراج المخنث الذى يتشبه بالنساء عملا في الاقوال
من البيت لما روى عن ابن عباس رضهما انه قال لعن النبى عم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم وقال عم لعن الله المتانثين من الرجال ولعن
النبى عم الرجل الذى يلبس لبسة المراة بالكسر والسكون
بناء نوع من لبس اى يلبس لبسا كلبسها ولعن المراة التى تكتسى
لبسة الرجل او كلا الفعلين حالان اى لعن الرجل حال
كونه كذلك لابسا لباسا تشبه بلباس المراة يقال فى
الامر لبسة بالضم اى شبهة وكذا ما بعده وان تتخمر المراة
اى تلبس الخمار وتتستر بابلغ الجهد اى بغاية طاقتها
عن الرجال لغاية حرمة ظهورها لهم وان لا يسافر بها
اى مع المراة الحرة او الامة المتعددة اى لا يستتبعها في السفر
احد الا ذو رحم محرم منها يعني يكره للمراة الحرة ان تسافر ثلثة

قال عم المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اى باب الجنة شاءت ... قال خرج رسول الله في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الضابط من احديكن فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد قالوا هذا في الابتداء واما الآن
فيكره لهما ايضاً كذا في خزانة الفتاوى وان لا تباشر المراة المراة
اى لا تمس بشرتها ببشرتها او لا تنظر اليها حتى تصفها بما رأت
من حسنها وحسن بشرتها لزوجها فصار ذلك الزوج كانما ينظر
اليها هذا معنى حديث رواه ابن مسعود رض ونظمه لا تباشر المراة
المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قوله لا تباشر من باب
النهى اى لا تمس بشرة امراة ببشرة اخرى وهى ظاهر جلد
الانسان فتصف ما رأت من حسن بشرة اخرى لزوجها
بحيث يكون كانه يراها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة
والمنهى في الظاهر وان كانت المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف
المذكور كذا في شرح المشارق ولما كان وجوب حق الوالدين على
الولد بعد وجوب ما عليهما في حق الولد ذكر فضل حقوقهما بعد
فضل ما يتعلق بالنكاح في الجملة وبوجه من الوجوه فقال **فصل**
في حقوق الوالدين والسنة عطف على الحقوق اى وفي السنة
في اقامتها بر الوالدين بكسر الباء اى اطاعتهما والاحسان اليهما
من افضل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة كالغرف في جمع الغرفة
اى افضل ما يتقرب به الى الله تعالى من الطاعات عند الله تعالى قال ابو
سعيد الخدري رض هاجر رجل الى رسول الله عم من اليمن واراد
الجهاد مع النبي عم فقال عم هل باليمن ابواك قال نعم قال هل اذنا لك

قال لا

قال لا فقال عم ارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد
والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير مما تلقى الله به بعد
التوحيد وقد قال عم بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم
والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى ذكره الامام والله تعالى
قرن ذلك اى بر الوالدين بعبادته حيث قال جل وعلا
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال تعالى
ان اشكر لى ولوالديك تفخيما اى تعظيما لشانه اى برهما
قال سفيان ابن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى
ومن دعا لوالديه في ادبار الصلوة الخمس فقد شكر الوالدين
ذكره في معالم التنزيل وورد في الجزئيات يسأل الولد عن الصلوة
ثم عن حق الوالدين ويسأل المراة عن الصلوة ثم عن حق الزوج
ويسأل العبد عن الصلوة ثم عن حق المولى كذا ذكر في الخلاصة وفي
الحديث بروا بفتح الباء وكسرها اى اطيعوا اباءكم و
احسنوا اليهم فانهم ان تبروهم يبركم ابناؤكم بفتح الواو للخفة
وبالكسر لان الاصل في تحريك الساكن الكسر ويروى ان الله
قال لموسى عم من بر والديه وعقنى اى لم يطعنى كتبته بارا
ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا قال في روضة العلماء ويروى
عن عمر بن الخطاب انه يقول سمعت رسول الله صلعم يقول لولا
انى اخاف تغير الاحوال عليكم بعدى لامرتكم ان تشهدوا لا

شان صح

تعه

بعلة اضياف

بالجنة اقول امراءة وهبت صداقها من زوجها لرضاء الله
تعالى وزوجها راض عنها والثانى ذو عيال كثيرة يجتهد في المعيشة
لاجلهم في يطعمهم من الحلال والثالث التائب من الذنب على ان
لايعود اليه ابدا كاللبن لايعود الى الثدى ابدا والرابع البار
بوالديه ثم قال عم طوبى لمن بر والديه وويل لمن عقهما انتهى
وقال النبى عم فليعمل العاق ماشاء ان يعمل فلن يدخل الجنة و
ليعمل البار ماشاء ان يعمل فلن يدخل النار ذكره في المنبه وقال عم
الا ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها
عاق ولا قاطع رحم ذكره في الاحياء وحق الوالدة اعظم من حق
الوالد لعظم شفقتها في حالة الحمل وبعده فبرها بكسر الباء اوجب
فان الله تع اوصى ببر الوالدة بخصوصها في كتابه تصريحا حيث
قال في قصة عيسى عم واوصاني بالصلوة والزكاة مادمت حيا
وبرا بوالدتي على قراءة كسر الباء على انه مفعول مادل عليه
اوصاني اى وكلفنى ويؤيده القراءة بالكسر والجر عطفا على
الصلوة وقال تعه ووصينا الانسان بوالديه حملته امه الخ
خصص بذكر الام دون الاب قال في روضة العلماء فان قيل لم اوجب
بر الام اكثر من بر الاب فنقول لان شفقة الام على الولد اكثر من
شفقة الاب والسر في ذلك ان ماء الرجل يخرج من فقارة ظهره
وماء الام يخرج من ترائبها وصدرها فماؤها يخرج من موضع قريب

عن ابن عباس رض قال مامن مؤمن له ابوان فيصبح وهو محسن اليهما الا فتح الله له بابين من الجنة ولا يسخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما وروى عن بعض التابعين انه قال من دعا لابويه في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لي ولوالديك فشكر الله ان تصلى في كل يوم خمس مرات فكذلك شكر الوالدين ان يدعو لهما في كل يوم خمس مرات تنبيه

من قلبها

من قلبها فلذلك كانت محبة الوالدة اكثر من محبة الاب وقيل ما الحكمة ان
الوالدين اشفق على الولد من الولد على الابوين قيل لان آدم وحوا
لم يكن لهما ابوان فلم يكن لهما شفقة على الابوين وكان لهما اولاد
فوقعت شفقتهما على الاولاد فتوارثت اولادهما كذلك الى يوم
القيمة انتهى وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول
الله من ابر اى من ابره انا قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من
قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب ذكره في المصابيح
وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات اى حاصلة بخدمتهن و
التواضع لهن الا ترى كيف خصصهن بالذكر وفي الصحاح اصل
الام امهة ولذلك يجمع على امهات وقيل امهات للناس وامات
للبهائم بدون الهاء انتهى وقد قال عم بر الوالدة على الوالد ضعفان
ذكره في الاحياء وروى ان رجلا قال يا رسول الله ان امى خرفت
عندى فانى اطعمها بيدى واسقيها واوضيها واحملها على عاتقي
هل جزيتها حقها قال لا ولا واحدا من مائة قال ولم يا رسول الله
قال لانها خدمتك في وقت ضعفك مريدة بقاءك وانت تخدمها بقاء كرم
مريدا مماتها ولكنك قد احسنت ذكره في المشكاة وروى ان
موسى عم قال الهى ارنى جليسي في الجنة فقال الله تع اذهب
الى البلد الفلاني والى السوق الفلاني فهناك رجل قصاب
وجهه كذا وقده كذا فهو جليسك في الجنة فذهب موسى عم الى ذلك الدكان

فوقف هناک الی وقت الغروب فاخذ القصاب قطعة لحم وطرحه
فی زنبیله فلما انصرف فقال موسی عم هل لک من الضیف یا فتی
قال نعم فمضی معه حتی دخل داره فقام الرجل وطبخ من ذلک
اللحم مرقة طیبة ثم اخرج من داره زنبیلا فیه عجوز ضعیفة
کانها فرخ حمامة فاخرجها منه فاخذ ملعقة وکان یضع الطعام
فی فیها حتی شبعت وغسل ثوبها وجففها والبسها ثم وضعها فی
فی الزنبیل فحرکت العجوز شفتیها ثم اخذها الرجل فعلقها من الوتد
فقال موسی عم ما الذی صنعت قال اعلم ان هذه فضعفت لا تقدر
علی القعود فاذا انصرفت من السوق لا اکل ولا اشرب حتی اشبعها
فقال موسی عم قد رأیتها تحرک شفتیها فقال الشاب تقول اللهم اجعله
جلیس موسی فی الجنة فقال موسی عم لک البشارة انا موسی وانت جلیسی فی
الجنة کذا فی المنبع ونعم ما قیل فیه بالفارسیة **بیت** جنت که سرای
مادر آنست . زیر قدمان مادر آن ست . روزی بکن ای
خدای ما را . چیزی که رضای مادر آنست . واذا عرفت هذا
فمن حقهما الواجب علیه لهما علی التفاوت المذکور ان یتملق لهما
وان یخدمهما ما حییا . ای ما داما یکونان فی الحیوة حتی یبلغ
فی ذلک التملق والخدمة رضاهما ای حتی یرضیهما قال ابن عباس رض
کن مع الوالدین کالعبد المذنب الذلیل الضعیف للسید الفظ
الغلیظ قال عم رغم انفه فقیل من یا رسول الله قال من ادرک

والداه عنده الکبر احدهما او کلاهما ولم یدخل الجنة یعنی بسبب
برهما واحسانهما ذکره فی المصابیح وحکی ان ایاس بن معاویة
ماتت امه فبکی بکاء شدیدا فقیل له فی ذلک قال کان لی بابان
مفتوحان الی الجنة فاغلق احدهما ذکره فی منهاج المذکرین
عن ابن مسعود رض من اصبح مطیعا لله فی والدیه اصبح له بابان مفتوحان
من الجنة وان کان واحد فواحد ذکره فی الجامع وان لا یلقیهما مکروها
القاء ای لا یتکلم لهما ما یکرهانه مطلقا وان قل ذلک الکلام
الملقی الا تنظر الی قوله تعالی ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا کریما وقیل اذا تعذر مراعاة حق الوالدین جمیعا بان یتاذی
احدهما بمراعاة الآخر یرجح حق الاب فیما یرجع الی التعظیم و
الاحترام لان النسب منه ویرجح حق الام فیما یرجع الی الخدمة و
الانعام حتی لو دخلا علیه وتعذر القیام لهما معا یقوم للاب
ولو سالا منه شیئا یبدأ فی الاعطاء بالام کذا فی المنبع وان لا
یرفع صوته فوق صوتهما ولا یجهر لهما بالکلام بل یکلمهما بالهمس
والخضوع کانه من قبیل عطف المفسر علی التفسیر وان یطیعهما فیما
اباح الدین ای فی جمیع ما یکون مباحا فی دین الاسلام وان کانا مشرکین
قال الامام الغزالی اکثر العلماء علی ان طاعة الابوین واجبة فی
الشبهات وان لم تجب فی الحرام المحض لان ترک الشبهة ورع ورضاء
الوالدین واجب فان رضاء الرب فی رضائهما فی الصحیح رضی
الله عنه

رضى بالقصر والاسم الرضاء بالمد وسخطه اى غضبه
فى سخطهما يدل عليه الايات والاحاديث قال عم رضاء
الرب فى رضاء الوالدين وسخطه فى سخط الوالدين وان لا
ينتمى اى لا ينتسب الى غير ابويه استنكافا منهما اى من الانتساب ب
اليهما فانه اى الانتساب الى غيرهما يوجب للعنة واستحقاق
النار الابدى لقوله عم من انتسب الى غير ابويه فليتبوأ مقعده
فى النار وقوله عم من ادعى الى غير ابيه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى لا يقبل توبته
ولا فديته وان ينفق عليهما من ماله وجوبا ان احتاجا اليه
الا فنفله فانه لا ايجاب على نفقة ابويه بل يوجر مع ان لكل حالة
حسابا وكان بعض الكبراء لا يواكل مع ابويه اى لا ياكل معهما
وهو على بن الحسين رضهما وكان بارا بوالديه مخافة سوء الادب ب
عند الاكل قيل سئل عنه فقيل لم لا تاكل مع ابويك قال اخاف
ان يسبق يدى يديهما فعققتهما ويجب على الوالدين ان
لا يحملا الولد على العقوق اى لا يكونا حاملين وباعثين على
عقوقه لهما بسوء المعاملة معه والجفاء عليه بل ويجب
عليهما ان يعيناه على البر بحسن المعاملة معه قال النبى عم
رحم الله والدا اعان ولده على بره اى لم يحمله على العقوق بسوء
عمله ذكره فى الاحياء وحكى عن رجل من اهل المعرفة انه قال ان لى

ابنا

ابنا منذ ثلاثين سنة ما امرته بامر مخافة ان يعصينى فيحق عليه
العذاب وان ينظر الولد اليهما بالود اى المحبة والرافة و
الرحمة والرافة اشد الرحمة فيكون عطف الرحمة من قبيل عطف
المتمم وقيل الرافة الشفقة والرحمة الترحم وله بكل نظرة
ينظر بها اليهما حجة مبرورة اى مقبولة والحجة بالكسر المرة الواحدة
وهى من الشواذ اذ القياس الفتح قال النبى عم ما من ولد ينظر الى
والد او الى والدة نظر رحمة الا كان له حجة وعمرة قيل وان نظر
فى اليوم الف مرة قال عم وان نظر فى اليوم مائة الف مرة ذكره فى
رضه خالصة الحقائق وان لا يتركهما الغزو لما رواه ابو سعيد الخدرى
سبق ذكره آنفا او حجة قال بعض الشارحين لعل قول المص ههنا
مبنى على مذهب من قال ان الحج واجب على التاخير ومنهم الشافعى رح
قال لو اخر رجل الحج الواجب لا يأثم وان مات فات عنه الحج وقال
محمد رح الحج واجب على التاخير لكن بشرط ان لا يفوته فان اخره
حتى مات فهو آثم وان اداه فى السنة الثانية لا يأثم بالتاخير
فمراد المص بقوله هذا ان من وجب عليه الحج لا ينبغى له ان يعجله ويترك
للحج صح والديه بل اللائق له ان يتركه ويؤديه فى السنة الثانية او فى
غيرها من الثالثة والرابعة وغيرهما انتهى او طلب علم يريد
به العلم الذى تعلمه نفل له اذ العلم الذى تعلمه واجب كعلم الفرض
من الصلوة والصوم الا اذا كان فى البلد من يعلم فح لا يتركهما

وفي الخزانة لو خرج لطلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن
ذلك عقوقا او طلب مال بلا اذنهما ان احتاجا الى خدمته وكان كل
منهما نفقة كما اشرنا اليه في قول او طلب علم فان خدمتهما افضل من ذلك
كله اذا كان على ما قيدناه حتى روي ان اباهريرة رضي الله عنه لم يحج واخره
حتى ماتت امه وكان يغدو بالغين المعجمة اي يذهب كل صباح الى
باب بيتها فيقول السلام عليك بكسر الكاف يا اماه ورحمة الله
وبركاته جزاك بكسر الكاف ايضا الله تعالى عني خيرا اي عن جهتي
ولاجلي يعني في مقابلة احسانك بي اي كما ربيتني بكسر التاء تربية
حال كوني صغيرا هذا في معنى الامتثال لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا فترد عليه اي فكلما فعل كذلك كانت امه ترد
عليه سلامه وقالت بعد الرد اي بعد قولها وعليك يا ابناه فجزاك
الله تعالى بفتح الكاف عني خيرا كما بررتني بكسر الراء الاولى حال كوني
كبيرة ثم كان يخرج لمصلحته ويرجع منها اليها ويقول كذلك ولم يذكر
جواب امه كذلك لان المقصود بيان بره وبالجملة ان ما كان فرضا عينا
لا يسع تركه بحال فيجوز فيه مخالفة الابوين فانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وما لم يكن كذلك فلا يجوز فيه مخالفتهما قال في منبع الآداب
قيل كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسع لك
تركه وان منعك ابوك عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كمعرفة
الصانع وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز وكمعرفة ان محمدا

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع بالمرء سعادة ان يكون زوجته موافقة وان يكون اخوانه صالحين وان يكون اولاده ابرارا وان يكون رزقه في بلده عن انس بن مالك من علم ولده القران والعلم ويكون اجر لوالده من غير ان ينقص من اجر ولده شيء تنبيه

[illegible]

عبده ورسوله الصادق في اقواله وافعاله او من الطاعات التي تتعلق بالظاهر
كالطهارة والصلوة والصوم وغير ذلك او مما يتعلق منها بالباطن كالنية
والاخلاص والتوكل والصبر والشكر ونحوها او من المعاصي التي تتعلق بالظاهر
كالنظر بشهوة للاجنبية او امرد والغيبة وكل ما يتعلق باللسان
وكشرب الخمر والزنا واكل الحرام والربا وغير ذلك او مما يتعلق منها
بالباطن كالحسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك فان معرفة هذه
الاشياء فرض عين يجب على المكلف طلبها وان لم يأذن له ابواه واما ما سوى
ذلك من العلوم فنفل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنهما وكذلك لا يجوز له الخروج
لطلب القرآن الا قدر ما لا يجوز الصلوة بدونه فان ختم القرآن من النوافل
انتهى كلامه وان يعظم امرهما ويتواضع لهما ويقبل رجل امه تعبيرا
تواضعا لها حكي ان رجلا جاء الى الاستاذ ابي اسحاق فقال رأيتك
البارحة في المنام ان لحيتك مرصعة بالجواهر واليواقيت فقال صدقت
فاني البارحة مسحت لحيتي قدم والدتي قبل ان نمت فهذه من ذاك
قال الحسن البصري من عقل الرجل ان لا يتزوج وابواه في الاحياء
بفتح الهمزة جمع حي اي في حالة الحيوة وفي بعض النسخ في الحيوة فانه ربما
لا يرضى احدهما عنه بسبب زوجته فيقع في الاثم قال انس بن مالك رضي الله عنه
كان علقمة شابا شديد الاجتهاد عظيم الصدقة فمرض واشتد
مرضه فقال النبي عليه السلام لعلي وعمار وبلال وسلمان رضي الله عنهم اذهبوا الى
علقمة فانظروا ما حاله فدخلوا عليه وقالوا له قل لا اله الا الله فلم

لسانه
ينطق

[illegible]

فلما اخبر عنه قال النبي عم هل له ابوان فقيل له ام حرفة فدعيت لرسول الله عم
فقال لها اصدقيني فكيف كان حال علقمة. قالت كان يصلي ويصوم ويتصدق
الكثير لكني عليه ساخطة. حيث كان يؤثر امرأته علي في كثير
من الاشياء فقال صلى الله عليه وسلم سخطها حجب لسانه فهم
رسول الله عم ان يحرقه بالنار فلم ترض امه فقالت ثمرة قلبي و
حاصل عمري احرقه بين يدي فقال يا ام علقمة عذاب الله
اشد وابقى فو الذي نفسي بيده لا ينتفع بالصلوة والصدقة
مادمت عليه ساخطة فرفعت يديها وقالت اشهد الله تعالى
اني قد رضيت عن علقمة. فقال عم يا بلال انطلق فانظر هل يستطيع
لسانه فلعلها قالت بما ليس في قلبها حياء فانطلق اليه فوجده يقول
لا اله الا الله فلما اخبره قال عم يا معشر المهاجرين والانصار
من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله لا يقبل الله تعالى منه
صرفا ولا عدلا اي فرضا ونفلا كذا في مشكاة. الا نوان ويتولى
اي يباشر بخدمتهما بيده ولا يكلهما لصانع وكله اي ولا
يفوض خدمتهما الى غيره ومن تعظيم الاب ان لا يؤمه في الصلوة
وان كان افقه منه اي اعلم بالسنة من الادب حذرا من ان يخطر على
باله شيء وان لا يترفع اي لا يتكبر عن خدمتهما وان كانا مشركين
لما روي ان اسماء بنت ابي بكر رضه قالت قدمت علي امي وهي
مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها

قال نعم

قال نعم صليها قال في روضة العلماء يحكى عن وهب بن منبه رح انه قال
لما لقي يوسف اباه يعقوب عليهما السلام وكان يعقوب عم واقفا
فمضى موكب فوج من الفرسان فقال يعقوب عم هذا يوسف قالوا ان يوسف
من ورائنا فمضى فوج آخر فسأل فقالوا انه من ورائنا حتى مضى سبعون
موكبا ثم جاء يوسف عم فتلقى اباه وهو على ظهر الدابة لم ينزل
عن نفسه لا استخفافا لابيه قال فاوحى الله تعالى اليه منعك حتى
والملك بالنزول ولو نزلت له لاخرجت من صلبك سبعين نبيا
مرسلا فلما لم تنزل له لاجرم حرمت ذلك عليك وحولت النبوة
اي نسل النبوة الى اخوتك انتهى وصاحبهما في الدنيا معروفا
كما امر الله تعالى هكذا حيث قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
اي صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم كذا في القاضي
او بالمعروف وهو البر والصلة والمعاشرة الجميلة كذا في معالم
التنزيل وقال الامام ابو الليث اي بالاحسان وانما سمي احسانا
معروفا لانه يعرفه كل احد انتهى وعن عباس رضه ان المراد بالمعروف
خدمتهما والانفاق عليهما او زيارة قبرهما اذا ماتا وان يرعى صحتهما
اي يحفظ بعد موتهما اي في تلك الرعاية فيكفنهما ويدفنهما
على الوجه المسنون ويصلي عليهما ويزور قبرهما اذا كانا مسلمين و
لكن لا يصلي عليهما اذا كانا كافرين ويدعو لهما اي للابوين
الكافرين بالخير اي الهداية والتوفيق ما حييا او مدة حياتهما

ثم يكل اى بعد موتهما يفوض امرهما الى الله تعالى كما جاء فى قصة الخليل عم كذلك حيث قال واغفر لابى انه كان من الضالين وقال ايضا رب اغفر لى ولوالدى روى ان آزر ابا ابرهيم الخليل عم وعده ان يسلم فكان ابرهيم عم يستغفر له رجاء ان يسلم قال ابن عباس مازال ابرهيم يستغفر لابيه حتى مات فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه يعنى ترك الدعاء فلم يستغفر له بعد ما مات على الكفر كذا فى تفسير ابى الليث وقال فى تنبيه الغافلين يجب للوالد على الولد عشرة حقوق احدها انه اذا احتاج الى الطعام اطعمه والثانى اذا احتاج الى الكسوة كساه ان قدر عليه والثالث اذا احتاج الى خدمة خدمه والرابع اذا دعاه اجابه وحضره والخامس اذا امره بامر اطاعه مالم يأمره بالمعصية والسادس ان يتكلم معه باللين لا بالكلام الغليظ والسابع ان لا يدعوه باسمه والثامن ان يمشى خلفه والتاسع ان يرضى له بما يرضاه لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه والعاشر ان يدعو الله تعالى لهما بالمغفرة كما يدعو لنفسه كما قال الله تعالى حكاية عن نوح عم رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وهكذا حكى عن ابرهيم عم اذ قال رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب انتهى كلامه وان لا يمشى امام الوالدين اى قدامهما فى خالصة الحقايق من مشى بين يدى ابيه فهو عاق الا ان يمشى ليميط الاذى عن طريقه وعن فرقد قال قرأت فى بعض الكتب انه قال

لا ينبغى

لا ينبغى للولد ان يتكلم اذا شهد والديه الا باذنهما ولا يمشى ولا عن يمينهما الا ان يدعواه فيجيبهما ولكن يمشى خلفهما كما يمشى العبد خلف مولاه ذكره فى تنبيه الغافلين وان لا يتصدر عليهما اى لا يجلس فوقهما فى المجلس وان لا يدعوهما اى لا يناديهما باسمهما بل يقول يا اماه يا ابتاه كما جاء فى القران مثل قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عم يا ابت لا تعبد الشيطان وغيره من الايات اى نادى اباه آزر بقوله يا ابت ولم يقل يا آزر اعلم ان الاب والام اذا وقع منادى مضافا الى ياء المتكلم قد تقلب الياء فيهما الفا ويلحق فى آخرهما هاء السكت للوقف فيقال يا اباه ويا اماه وقد تقلب تاء فيقال يا ابت ويا امت بفتح التاء وكسرها وقد يجمع بينهما فيقال يا ابتاه ويا امتاه بالهاء وبدونه جمعا بين العوضين والتفصيل فى النحو وان لا يسب والدى رجل فيسب ذلك الرجل والديه فيكون كمن يسب هو بنفسه كما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلعم انه قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فان عقوق الوالدين من الكبائر وارتكاب ما يفضى الى سب احدهما مما يؤدى الى العقوق قيل انما يكون من العقوق اذا كان المسابة بالزنا او الكفر او البهتان كذا فى شرح المصابيح

[illegible]

وان لا يسبق عليهما اى لا يباشر قبلهما فى شىء من الاشيا
اليه من الاكل والشرب والجلوس والكلام وغير ذلك وان لا يحدّ
النظر مضارع احدّ النظر اليه من الغضب واحدّ اى لا يدقق
النظر اليهما حيا منهما ومن حقهما بعد موتهما ان يصلى
عليهما هو بنفسه ان كان اهلا لها والا فيا مر من هو اهل
لها اذا كانا مؤمنين وان يستغفر لهما وعن انس رضى الله عنه عن النبى
صلعم اذا ترك العبد الدعاء للوالدين ينقطع عنه الرزق
فى الدنيا ذكره فى الخالصة وينفذ عهودهما ان كان لهما عهد
فى امر من الامور وان ينفذ ايضا وصاياهما تنفيذا وان
يكرم اصدقائهما اكراما وان يصل ارحامهما واهل ودّ
هما اى من بينه وبينهما مودة ومحبة قال ابو سعيد الساعدى رضى الله عنه
بينا نحن عند رسول الله عم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال
يا رسول الله هل بقى علىّ من بر والدىّ شيئا ابرهما به بعد
وفاتهما فقال عم نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما و
انفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا توصل الا
بهما اى صلة الاقارب التى لا تتعلق الا بالاب والام يعنى
الاحسان لاقاربهما وقال عم ان من ابر البر ان يصل
الرجل اهل ودّ ابيه ذكره فى الاحياء ففى الحديث ان من
البر ان تصل صديق ابيك وابن صديق ابيك وفى الحديث

الآخر

يقال نزلت ايات ثلاث مقرونة
بثلاث لا يقبل واحدة منها بغير
قرينتها اولها قوله تعالى واقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة فمن صلى
ولم يؤد الزكوة لا يقبل منه
الصلوة والثانى قوله تعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول فمن
اطاع الله ولم يطع الرسول
لا يقبل منه والثالث قوله تعالى
ان اشكر لى ولوالديك فمن
شكر الله ولم يشكر لوالديه
لا يقبل منه كذا فى تنبيه
الغافلين

[illegible]

الآخر من احب ان يصل اباه فى قبره فليصل اخوان ابيه من بعده
اى بعد موت ابيه قيل المراد بالاخوان ههنا اصدقاء ابيه ومن مات
والداه قوله وهو لهما غير بارّ جملة حالية وهو حال اخرى
مترادفة فليستغفر لهما عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه يقول سمعت رسول الله عم يقول يتبع الرجل يوم القيمة من الحسنات امثال
الجبال فيقول يا رب من اين لى هذا فيقال له من استغفار ولدك من
بعدك ذكره فى روضة العلماء وليتصدق لهما حتى يكتب عند
الله تعالى بارّا بوالديه هكذا ورد فى الحديث الذى رواه انس عن النبى عم
على ما ذكر فى المنبع روى عن بعض التابعين رح انه قال من دعا للابوين
فى كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لى و
لوالديك الى المصير فشكر الله تعالى ان تصلى له كل يوم خمس مرات فكذلك
شكر الوالدين ان تدعو لهما كل يوم خمس مرات ذكره فى مشكوة
الانوار وفى تنبيه الغافلين وقال الفقيه رح فان سال سائل ان
الوالدين اذا ماتا ساخطين على الولد هل يمكنه ان يرضيهما بعد
وفاتهما قيل له بلى يرضيهما بثلثة اشياء اولها ان يكون الولد
صالحا فى نفسه اذ لا يكون شىء احب اليهما من صلاحه والثانى ان يصل
اقربائهما واصدقائهما والثالث ان يستغفر لهما ويدعو لهما
ويتصدق عنهما وفى الحديث من زار قبر ابويه او احدهما ذكره
فى شرح الخطب فى كل جمعة كتب بارّا وفى رواية غفر له وكتب بارّا

ينبغى للرجل ان يخرج
الى الغزو الا باذن الوالدين
وانه اذا ذهب وهما [illegible]
لا ينبغى له ان يخرج [illegible]
ابواه وكرهه [illegible]
[illegible] الاب والام [illegible]
فلا ينبغى ان يخرج [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible]

وقال عم ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من
ابنه او اخيه او صديقه فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها و
ان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار وقال رجل من آل
عاصم الجحدري رأيت عاصما في منامي فقلت له فاين انت قال انا والله
في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة الى ابي بكر بن
عبدالله المزني قلت اجسامكم او ارواحكم قال بليت الاجسام و
انما تجتمع الارواح قلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها
عشية الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت الى طلوع الشمس قلت كيف
ذلك دون الايام قال لفضل يوم الجمعة وقيل ان الموتى تعلم
بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كذا في شرح الخطب
الاربعين المسمى بروضة الناصحين وقال محمد بن احمد المروزي سمعت
احمد يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل
اليهم فالمقصود من زيارة القبور الاعتبار وللمزور الانتفاع با
لدعاء فلا ينبغي ان يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت ولا عن
الاعتبار بالموتى وانما يحصل له الاعتبار بان يصور في قلبه الميت
كيف تفرقت اجزاؤه وكيف يبعث من قبوره وانه عن القريب يلحقه
به ذكره في الاحياء وان ينوي بما يتصدق من ماله من النوافل عن
والديه اي لهما وكلمة عن في امثاله بمعنى اللام اذا كانا مسلمين قيد به

في حديث

في حديث ذكره في الاحياء لان الكافر لا ثواب له سواء كان من فعل
نفسه او من فعل غيره فانه لا ينقص من اجره اي من اجر صدقته
شيء ويكون لهما اجر موزون بمثل اجره كذا في حديث آخر
وكذا ساير الاعمال الابري انه كان بعض الكبراء يرمي
بحجر واقع في الطريق اي يميط الاذى عنه عن جانب يمينه
ينوي به عن ابيه وبآخر اي وكان يرمي بحجر آخر عن جانب
يساره ينوي به عن امه وكان ذلك البعض ايضا يكظم الغيظ
اي يدفع غضبه اذا غضب على احد بيده برمتها فعنه اي في
فعل ذلك البعض دليل اي دلالة على ان جميع حسنات العبد
يمكن ان يجعل من بر والديه اذا نوى العبد عنهما ولا ينقص
من اجر نفسه شيء وان يصلي لهما في صدر النهار اي في اوله قبل
ان يتغذى ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر له فانه اي الشأن
يصل اليهما اجره ويكون هو بارا وان يرى اي يعتقد
تقصيره اي ومع جميع ذلك يعتقد انه مقصر في ايفاء حقهما
فان النبي عم لم يجعل الا اعتاقهما عن الرق جزاء لهما من
الولد اي لم يجعل ايفاء حقهما وتمام جزائهما من ولدهما الا
اعتاقهما عن الرق لو وجدهما رقيقين حيث قال عم لا يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك لان
الولد سبب حيوة الولد وفي العتق ايضا نوع حيوة من حيث ان

قوله فيعتقه كذا في شرح المشارق م
شراء [illegible] قوله عم من ملك ذا رحم محرم
فيعتقه بالسبب معناه فيخلصه [illegible]
لا اثبات العتق [illegible]
يحكم عليه لان [illegible] الولد يجد
قال اهل الظاهر لا يعتق [illegible]
اي فيعتقه بسبب
الشراء م

العبد في عدم نفاذ تصرفاته شرعا يكون كالميت فصار الولد في اعتاق
ابيه سببا لحيوته فصارا سواء واذ يقطع الولد لسان الشاعر عن
ابيه وامه اي يمنع عن الهجو اذا اراد هجوهما ويقطع لسان من شتمهما
ايضا اي يمنع عن شتمهما بشيء اي باعطاء شيء من ماله اياها
فانه اي منعهما من الهجو والشتم من البر ولما فرغ من حقوق الوالدين
خاصة شرع في حقوق الاقارب عامة فقال فصل في
حقوق ذوي الارحام اي ذوي القرابات مطلقا سواء كانت عصبة
او صاحبة فرض او لا هذا ولا ذاك لا ما اصطلح عليه اهل علم
الفرايض وهو مقابل اصحاب الفرايض والعصبات في الحديث صلة
الرحم والوصل والصلة والوصول بمعنى البلوغ والرحم
بمعنى القرابة فيكون معنى صلة الرحم ايصالها بالاحسان وترك
قطعها بالاساءة كذا في الخالصة تزيد في العمر على معنى انه لو لم
يصل الرحم لكان قصير العمر واذا وصل كان طويل العمر فيعلم
الله تعالى من يصلها فيقدره كذلك او على معنى يجعل البركة
في رزقه ويذكر بعد الموت بالذكر الجميل والدعاء الخير فيكون
كانه طويل العمر والمتبادر هو الاول عن انس رض قال النبي عم
من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ له في اثره
فليصل رحمه الحديث وينسأ بضم الياء وفتح الهمزة بمعنى يؤخر من
نسأت الشيء اذا اخرته وفي اثره بفتح الثاء اي فيما بقي من عمره

واجله

واجله واثر الشيء ما يتفرع عليه والحديث بظاهره يدل على ان
صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر روي عن ابن عمر رض قال
قال رسول الله عم ان العبد ليصل رحمه وقد بقي من اجله ثلاثة
ايام فيزيد الله تعالى في اجله ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع الرحم
وقد بقي من اجله ثلاثون سنة فيرده اجله الى ثلثة ايام ذكره في
روضة العلماء وفي حديث آخر لا تنزل الملائكة اي ملائكة الرحمة
على قوم فيهم قاطع الرحم اذا ساعدوه ولم ينهوه عنه وفي بعض الحديث
ان الله تعالى يصل من وصل رحمه اي يوصل اليه الرحمة والبركة و
يقطع من قطعها اي يقطع الرحمة والبركة عنه عن النعمان بن
بشير ان الله تعالى كتب في ام الكتاب قبل ان يخلق السموات والارض
انني انا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي
فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ذكره في الجامع وقال عم في
حديث آخر الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها يجوز ان
يكون هذا المذكور حديثا مستقلا ويحتمل ان يكون جزءا من الحديث
الذي رواه عبد الله بن عمر اعني قوله عم ليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها اي ليس الواصل
الذي يعتد وصله ويعتبر به هو الذي وصل رحمه اذا قطعها
قاطع بمعنى يصل قريبه الذي يقطع عنه فصلة الرحم واجبة
ولو بسلام وان كان بارسال الكتاب وتحية وهدية

وان كانتا بادِّيتين مع الغير فانّ معنى الصلة معاونة
الاقارب والاحسان اليهم مطلقا والتلطّف بهم والمجالسة
اليهم والمكالمة معهم كذا في زين العرب وقيل صلة الرّحم
لها درجات باعتبار الواصل وعسره وادناها ترك
المهاجرة عن قريبه وصله بالكلام ولو كان بسلام ومن ترك
ما يقدر عليه لا يسمّى واصلًا واختلف في الرحم التي يجب صلتها
قال قوم هي قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب
محرمًا كان او غيره كذا في شرح المشارق وكره بعض الكبراء ان
يجاور بالراء المهملة الاقرباء فانه اى جوارهم يرفع
الحرمة والهيبة بسبب كثرة المشاهدة كما يقال كثرة المشاهدة
تورث قلة الحرمة فيفضى اى يؤدّى ذلك الى التقاطع
المذموم قال الامام روى انّ عمر رض كتب الى عماله مروا الاقارب
ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما ذلك لانّ التجاور يوجب
التزاحم على الحقوق وربّما يورث الوحشة وقطيعة الرحم انتهى
ولذلك قال المص ويزور ذوى الارحام غبًّا بكسر الغين المعجمة
اى في كل اسبوع مرة فان ذلك اى الغب في الزيارة يزيد الالفة
بضم الهمزة نقيض الفرقة كذا في الديوان وصيّا قال بعض الشارحين
لعل المص اراد بالغب في قوله ويزور ذوى الارحام غبّا الزيارة
يومًا وتركها يومًا ثم لما راى عدم ارادة الغب بالمعنى المذكور عسرًا

عدل عنه

دوى عن الحسن عن رسول الله صلعم انه قال ما خطا عبد خطوتين احبّ الى الله تعالى من الخطوة الى الصلوة الفريضة و خطوة الى ذى الرحم المحرم

عدل عنه واستدرك بقوله بل يزور اقرباؤه كل جمعة
اى في كل اسبوع على ما نقل من الحسن رض او في كل شهر مرة
على ما ورد في بعض الروايات ويحتمل انّ الاول في المحارم والثاني في غيرهم
انتهى كلامه ويكون كل قبيلة وعشيرة عطف تفسير للقبيلة و
في المختصر العشيرة يدًا واحدة في التناصر والتظاهر اى متفقين في
نصرة بعضهم بعضا وعون بعضهم بعضا على من سواهم متعلق
بهما على سبيل التنازع ولا يردّ بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة
وينزّل العمّ والاخ الكبير والخال اى اخ الام منزلة الوالد اى
يجعلهم في مرتبة الاب وينزل الخالة اى اخت الام والعمة
اى اخت الاب منزلة الام وذلك اى التنزيل المذكور في التوقير
والاحترام والخدمة والطاعة اى الاطاعة والموافقة فان مخالفتهم
كعقوق الوالدين وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق
الوالد على ولده واذا وجد قريبه مملوكا فيشتريه ويعتقه اى
ان لم يكن ذا رحم محرم منه وان كان ذا رحم محرم فاشتراؤه اعتاق
فليرض بعتقه عن طيبة نفس فان ذلك من تمام الصلة والبرّ
في حق الوالدين كما مرّ في حق غيرهما بطريق الاستحباب ولما كان الولاء
لحمة كلحمة النسب ذكر عقيب حقوق الاقارب حقوق المماليك فقال هو
فصل في حقوق المماليك والخدمة جمع مملوك لمخدوم
ومخاديم ومحبوب ومحابيب والخادم اعم من المملوك واداب المعاشرة

في الحديث حسن الملكة بفتحتي الميم واللام اي حسن الصنع الى المماليك
والاحسان اليهم يمن اي بركة وزيادة لانه من شكر نعمة
التملك عليهم فيجلب الكثرة وسوء الملكة شوم اي اساءة
الصنيع اليهم نقص وعدم بركة لانه كفران لتلك النعمة في الصحاح
يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه ويقال
سيء الملكة اذا كان سيء الصنيع الى مماليكه وفي الحديث لا
يدخل الجنة سيء الملكة يعني من اضاع حقوق المماليك ولم يرعها
واساء اليهم لا يدخل الجنة قيل هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا
حقوق المماليك ويحتمل ان يراد انه لا يدخل الجنة حتى يقبض منه
ما ظلم عليهم وفي بعض النسخ حسن المملكة وسوء المملكة بالميمين
وفتح اللام وضمها بمعنى المملوك الذي لم يملك ابواه وهذه النسخ
وان لم تخل عن الوجه لكن النسخة الموافقة لما في المصابيح والاحياء
هي الاولى ومآل معناهما واحد وكان مما اوصى به النبي عم
ان قال في وقت انتقاله الصلوة بالنصب اي احفظوا الصلوة
الخمس وما ملكت ايمانكم اي مماليككم اي احفظوا المماليك
بحسن القيام بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وغيرهما قرنه
بامر الصلوة اشارة الى ان حقوق المماليك واجبة على مالكيهم
وجوب الصلوة عليهم قال الامام وقد كان هذا من آخر ما اوصى به
النبي عم بان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما

تاكلون

تاكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون
فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله
فان الله تعالى ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم واذا اشترى
الرجل مملوكا فالسنة فيه ان ياخذ بناصيته فيدعو له بالبركة
فيقول له بارك الله تعالى لنا فيك وان يطعمه اول من الحلو اي
الطعام اللذيذ او يطعمه اطيب طعام يوجد عنده وبعد ذلك
ان يطعمه مما ياكله هو نفسه ويكسوه مما يلبس ملبساه
بالمعروف اي بالوجه المشروع وان لا يكلفه من العمل الا قدر
طاعته كما يكلف الله تعالى عليه كذلك فان كلفه امرا
صعبا لا يقدر عليه الخادم اعانه عليه اي على ذلك الامر بوجه
من الوجوه وان لا يجمع عليه امرين مهمين يعني امر الرجل و
المراة نحو خبر مبتدا محذوف تقديره مثال جمع المهمين نحو
ان يامره بالطبخ والخبز او الغسل بالفتح والسكون اي غسل
الثياب قيل يحتمل ان المراد ان لا يامره وحده دفعة ما لا يحصل
الا بالشخصين لان مباشرة كل مما ذكر يمكن للرجل و
المراة روي انه دخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا
عبد الله ما هذا قال بعثت الخادم في شيء فكرهت ان اجمع عليه
عملين وعن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله عم لا تستخدموا
ارقاءكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم وان يعفو عنه اي زلته

اي المملوك

افعال
سلطان خلفين
هراستار
فلان داد
عن عطاء بن يسار ان ابا ذر
عيره وجه غلام له واستعدى
عليه الى النبي عم فقال عم لا
تضربوا وجوه المصلين
مما يلبسكم واطعموهم
مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون فان ابيتم
فبيعوهم ولا تعذبوا
خلق الله كذا
في التنبيه
استعمل السلطان

في اليوم والليلة سبعين مرة يعني ينبغي ان يتفكر عند غضبه
على مملوكه بفوته او بجنايته في معاصيه وخيانته على حق
الله تعالى وتقصيره في طاعة الله مع ان قدرة الله تعالى عليه فوق
قدرته على مملوكه فيعفو عنه ثم ان يؤدبه ولكن السنة ان لا
يضربه على غضبه لانتقام نفسه اذ لو ضربه قبل انطفاء الغضب
يمكن ان يضربه ضربا شديدا لا يستحق المضروب لذلك وقد يكون
يكسر منه عضوا بل وان لا يضربه الا تأديبا وتهذيبا اي تطهيرا
عن سوء الاخلاق وان لا يزيد الضرب على ثلاث اي على ثلاث
مرات او ضربات فانه اي فان الضرب الزائد على الثلث يكون
سبب قصاص يوم القيمة اي يضربه المملوك انتقاما كما يضربه مولاه
هنا حكي انه ادخل على مصعب بن زبير رجل جنى جناية فدعا له بالسوط
فقال الرجل اسألك بالذي انت بين يديه يوم القيمة اذل مني
بين يديك الساعة ان تعفو عني فنزل مصعب عن سريره والصق
جبهته بالارض فقال له قد عفوت عنك ذكره في الخالصة وقد عرك
بالعين المهملة اي دلك بالعنف عثمان بن عفان رض اذن غلام
له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك اذنه اي اذن عثمان رض ويوجعه
اي يولمه ولما امتنع الغلام عن ان يعرك اذن مولاه ويوجعه اكرهه
على ذلك خوفا من قصاص يوم القيمة ومن الصحابة رضي الله عنهم
من كان يعتق خادمه اذا اذاه بالملك اي اوصل اليه ايذاء بشيء

فندم عليه

فندم عليه وفي الحديث من ضرب غلاما له حدا مفعول له لم ياته صفة لقوله
حدا والضمير المنصوب راجع الى الحد اي لم يفعل ذلك العبد في نفس الامر اي لم يفعل
ذلك سبب الحد وموجبه او لطمه عطف على قوله ضربه اي ضربه بكف يده بغير
جرم فان كفارته اي كفارة كل واحد من الضرب واللطم ان يعتقه والاحق
اي الاليق والاحرى اذ يرى تقصيرا دقيقة في خدمته ناشئا من تقصيره
في خدمة خالقه يعني يعتقد ان عدم اطاعة عبده له بسبب عدم اطاعته نفسه
لربه وكان محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه قال ما اشبهك
على صيغة التعجب بسيدك يريد منه السيد نفسه يعني شابه عدم اطاعتك
اياي بعدم اطاعتي لربي في عادة المشابهة وفي الحياء سيدك يعصي مولاه
وانت تعصي لسيدك وكان عون بن عبد الله يغضبه عبده يوما فقال انما
تريد ان اضربك اذهب فانت حر وان يحسن ادب مملوكه ان يعلم من اداب
الدين ما لا بد منه وان يعلم ايضا سورة يوسف عليه السلام مع
تفسيرها ليعتبر بحال يوسف عم حتى يكون صادقا وامينا في خدمة
مولاه لان فيها قصصا مختصة باداب المماليك واذا ضرب حر
مملوكه فذكر الله تعالى ذلك المملوك له بتشديد عين ذكر وتخفيفه اي
قال مثلك بالله او لله بالله يمسك نفسه عنه اي يتنحى عنه بالعفو
ويترك ضربه تعظيما لله تع قال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب
رسول الله عم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسألك بوجه الله
فسمع رسول الله عم صياح العبد فانطلق اليه فلما راى رسول

الله عم

واللطم هو الضرب بباطن الكف

امسك يده فقال عم سألك بوجه الله فلم تعف فلما رأيتني امسكت
يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال عم لو لم تفعل لسفعت
وجهك النار ذكره في الاحياء يقال سفعته النار والسموم اذا
احرقته بحرها ايسيرا فغيرت لون بشرته ويذكر حين يضرب
مملوكه بلا ذنب قصاص يوم القيمة لما روي عن عبد الله بن رفاعة رض قال
قال رجل يا رسول الله كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون
اي المملوك
صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال عم يوزن ذنوبهم و
عقوبتكم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنوبهم آخذوا منكم قال افرايت
سبنا اياهم قال عم يوزن ذنوبهم واذاكم فان كان اذاكم اكثر اعطوا
منكم فقال رجل ما اسمع عدوا اقرب الي منهم ذكره في المنبع فان
لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه لاحتمال ان يترك تلك
الطبيعة بالبيع وقد يكون كذلك اولما روي ان رسول الله عم
جه قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم الحديث سبق ذكره آنفا ويزوج
اي يزوج المولى مملوكه امراة اذا خاف عليه عنت الزنا اي
اثم العنت بفتحتين الاثم وان يقيم الحد على مملوكه اي بعد المرافعة
الى الوالي وثبوته عنده اذا اتى حدا اي فعل ما يوجبه شرعا
فانه لم ينزجر اي لم يمتنع عما يوجب ذلك الحد باقامته باعه ولو
بثمن بخس اي ناقص لما روي عن ابي هريرة رض ان رسول الله
عم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا

يثرب

ويعزر قاذف العبد

يثرب عليها بعد الحد ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر اي ولو كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب
قوله فليجلدها اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق
اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا ان نصف جلد
الحراير لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب المراد بالفاحشة في الاية الزنا وبالمحصنات الحراير وبالعذاب
الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف
ذلك بدلالة النص ولهذا قال المص على مملوكه اي سواء كان ذلك
المملوك ذكرا او انثى قال صاحب النهاية في عامة المواضع حكم النساء
يستفاد من عامة حكم الرجال وههنا انعكس الحكم وقيل لعل الوجه ان
الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على الغلبة
استدل الشافعي رح بهذا الحديث على ان للمولى اقامة الحد على
مملوكه وقال الحنفيون لا يقيم الا باذن الامام لقوله عم اربع الى
الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له موقوف
ولاية عامة وهو السلطان او نائبه اما قوله عم فليجلدها فمحمول
على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى السلطان
قوله ولا يثرب عليها صرح بنهي التثريب عنها وهو التوبيخ والتعيير
بعدما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الحد كانت
هي التثريب وفي قوله ان زنت اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت يكرر الجلد

فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفي بحد واحد فان قيل انما يبيعها
لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف
عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك كذا في شرح المشارق
ومن السنة اذا اتاه المملوك بطعام قد هيأه واصلح ذلك المملوك
ان يقعده اقعادا اي يأمره ان يقعد معه على الخوان لانه قد ولي حره
ودخانه فيكون له حظ منه وقد مر تحقيق معنى الخوان في فصل الاكل فان لم
يقعده معه لقمه من باب التفعيل اي اعطاه مما يأكل لقمة وليروغها
ترويغا اي وليوجه تلك اللقمة نحوه سرا وفي الاحياء ان ليضعها في
يده وليقل كل امر من اكل منه اللقمة قال النبي عم اذا صنع لاحدكم
خادمه طعامه ثم جاءه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان
كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين اي ان
كان الطعام قليلا وكثرت عليه الايدي فليضع في يده منه اكلة او
اكلتين ذكره في المصابيح وان يردفه بضم الياء اي يجعله خلفه على
الدابة اذا ركبها وان لا يتركه يمشي خلفه اي لا يركب دابة والحال
ان عبده يعدو خلفه فانه من التكبر والحال انه لا يدري ولا يعلم ما
عند الله لعله اي يحتمل ان يكون العبد افضل عند الله تع منه
يروى ان ابا هريرة رض رأى رجلا على دابة وغلامه يسعى خلفه فقال
له يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال
لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه ذكره في الاحياء

وان لا يتركه

وان لا يتركه اي لا يرضى لعبده اذا قعد للاكل او لغيره ان يمثل من باب نصر
اي ينتصب ويقوم بين يديه فانه من التكبر قال النبي عم من سره ان يمثل له
الرجال فليتبوأ مقعده من النار ذكره الامام وان لا يضربه اي لا
يضرب مملوكه على كسر الاناء خطاء ولا على زلة بفتح الزاء المعجمة و
هفوة عطف تفسيري للزلة وهي العثرة في الارض او في الكلام
او في الفعل ولا على وقوع نسيان منه في امر من الامور فانه يؤاخذ
بذلك اي بالضرب على شيء منها يوم القيمة لان المملوك معذور فيها لما روي
عن النبي عم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان قال الامام في الاحياء
كان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء
فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوة فعثرت واراقتها على رأس
سيدها ميمون فقال يا جارية احرقتني فقالت يا معلم الخير ومؤدب
الناس ارجع الى ما قال تع قال وما قال تع قالت والكاظمين
الغيظ قال قد كظمت قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت
عنك قالت زد فان الله تع يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة
لوجه الله تع سئل الاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس
بن عاصم قيل فما بلغك من حلمه قال بينما هو جالس في داره اذ اتته
خادمة له بسفود عليه شواء فسقط من يدها على ابن له فعقره
فمات فدهشت الخادمة فقال ليس يسكن روع هذه الجارية
الا العتق فقال انت حرة لوجه الله تع لا بأس عليك وان

وان لا يقول السيد لمملوكه عبدي وامتي لانه سوء ادب بل يقول
فتاي للغلام وفتاتي للجارية وروي عن النبي عم لا يقل احدكم عبدي
وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي وعن ابي يوسف رح من قال انا فتى
فلان كان اقرارا منه بالرق في المغرب الفتى من الناس الشاب القوي
الحدث والجمع فتية وفتيان ويستعار للمملوك وان كان شيخا
واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم
او تقوية لبيان مشكل انتهى وان لا يقول المملوك لسيده ربي
ولكن يقول سيدي فان الرب في الحقيقة هو الله تعالى وحده
لا شريك له والخلايق كلهم عبيده واماؤه فيكون من سوء ادب
ايضا فاذا طالت مدة المملوك في خدمته يعتقه عن الرق ح
فلعل الله تع يعتق بكل عضو منه اي في مقابلة كل عضو من المملوك
عضوا منه اي من المولى من النار متعلق بقوله يعتق عن ابي هريرة
رض من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من
النار حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر
وهو الزنا بعد الشرك وقيل ذكر حتى للتحقير لانه عضو خفي
بالنسبة باقي الاعضاء وفي الحديث اشارة الى استحباب
اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة واتماما لها للمقابلة
فلهذا قيل المستحب للرجل ان يعتق الذكر وللمراة الجارية
وتقييد الرقبة بالمسلمة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة

وان كان فيه فضل

وان كان فيه فضل بلا خلاف كذا في شرح المصابيح او لعله اي ذلك
المالك باعتاق مملوكه ينجو من عهدته اي من وباله تقصيره في
حقوقه كفافا بفتح الكاف اي ينجو نجاة كافية في الخروج عن العهدة
من الكفاف بمعنى القوة وفيه معنى الكفاية او مساويا لا اساء
براس في الصحاح كفاف الشيء بالفتح مثله وان يعتق العبد
رقه ففي الحديث حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين
يضاعف له الحسنة ولكن هذا لمن احسن عبادة الله تع ونصح
لسيده اي اراد له الخير وادى حقوقه واقام بمصالحه على وجه
الخلوص كذا في شرح المشارق ولفظ الحديث هكذا اذا نصح العبد
لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين وروي انه
لما اعتق ابو رافع بكى وقال كان لي اجران فذهب احدهما
ذكره الامام وروى ابو هريرة رض عن ابي موسى عن النبي عم انه
قال ثلثة كلهم لهم اجران رجل كانت له جارية فادبها
فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ورجل
كان من اهل الكتاب يؤمن بنبيه فادرك النبي صلعم فامن
به فله اجران ورجل مملوك ادى حق الله تع وحق مولاه
فله اجران قال في المظهر لا يجوز للسيد ان يمنع العبد عن
اداء فرايض الله تعالى وكذا لا يجوز ان يترك العبد فرايض الله تعالى
لاجل خدمة سيده واذا ادى فرايض الله تع لا يجوز له ان

يترك

خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا باذن السيد
فههنا حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد ان يخرجه من الاحرام ويمنعه
من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمة
السيد اثم وكذلك للسيد ان يمنعه من صلوة النفل وصوم
النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة والسورة فرايض
الصوم والصلوة لان هذه الاشياء واجبة عليه دون
غيرها انتهى كلامه وروي عن الحسن البصري رح انه سئل
عن المملوك الذي يرسله مولاه في الحاجة وتحضر صلوة الجماعة
باي شيء يبتدئ قال بحاجة مولاه قال الفقيه يعني اذا كان سعة
في الوقت ولا يخاف فوت الوقت واما اذا خاف ذهاب
الوقت لا يجوز له ان يؤخرها عن وقتها لان النبي عم قال لا
طاعة للمخلوق في معصية الخالق ذكره في تنبيه الغافلين وان يزيد
السيد في اكرام من كان من عبيده اكثر ورعا وابين اي اظهر
صلاحا وقد كان ابن عمر رض اذا رأى من مماليكه من يحسن
صلوته اعتقه ويقول استحيي ان استخدم من يعلم عبادة
ربه عز وجل وان لا يستخدم المحرر اي لا يطلب الخدمة
ممن اعتقه وحرره من مماليكه بلا رضاه فانه اي الاستخدام
بعد الاعتاق من الجفاء والدناءة وان لا يتشبه المملوك
والمملوكة بالاحرار في الزي بكسر الزاء والياء المشددة

اى في اللبس

عن الحسن البصري انه قال مر النبي عم ببعير معقول في صدر النهار فقضا حاجته ثم رجع والبعير على حاله فقال لصاحبه اما علفت هذا البعير منذ اليوم فقال لا قال عم انه يخاصمك يوم القيمة تنبيه

اى في اللبس والهيئة وذكر المملوكة ههنا وان كان ذكر المملوك
كافيا دفعا لاحتمال جواز تشبه المملوكة وقال عم في عبد
الآبق على صيغة الفاعل من ابق اذا ابق العبد اي من مولاه
ولكن لم يستحل الاباق لم تقبل له صلوة اي حسن قبول لانه
من تشبه الاحرار وقال الامام المازري والقاضي عياض الحديث
محمول على مستحل الاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها
ذكره في شرح المشارق وقال عم ايما عبد ابق مرتدا او هو
مستحل للاباق فقد برئت منه الذمة اي عهد الاسلام
فيجوز قتله والا فمعناه والله اعلم فبرئت منه عهد الرعاية
والحرمة فيحل تاديبه ويؤيده قول بعض الشراح ويجوز ان يراد
بالذمة الحرمة يعني يخرج العبد الآبق عن احترام المسلمين
فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه
كذا في شرح المصابيح انتهى ويروى ايما عبد ابق من مواليه فقد
كفر حتى يرجع اليهم اي كفر نعمتهم كذا في شرح المشارق ويختار من
العبيد اذا اراد الاشتراء الرومي الابيض دون الزنجي
الاسود فان اخلاقهم اي اخلاق الزنجيين سيئة واعمارهم
قصيرة عن الرومي غالبا والا فقد يوجد في بعض الرومي و
الزنجي عكس ما ذكر علم ذلك بالتجربة ولكن يجوز ان يستخدمهم
بعض الاحيان قيل ويحتمل ان المراد بالزنجي من لم يكن حبشيا

روي عن عبد الله رض انه رأى كسرة خبز فقال للغلام ارفعها وامط عنها الاذى فلما امسى اراد الفطر فقال للغلام هات ما صنعت بتلك الكسرة فقال اكلتها فقال اذهب فانت حر لوجه الله فاني سمعت رسول الله عم يقول من وجد كسرة فرفعها ... تنبيه

روى عن ابن عمر رض عن النبي عم من ادخل بيته صبيًّا او صبيّةً ادخل الله تعالى بيته بركة كذا في الخالصة ولما فرغ من حقوق ذوي القرابات والعلاقات شرع في حقوق ساير الخلايق فقال فصل في حقوق ساير الخلايق التغافل عن احوال الخلق اي ترك الاطلاع عليها اروح للقلب اي اكثر راحة له لخلاصه عن مشقة التفكر فيها وبكثر التدبر لاصلاحها واسلم للدين لنجاته عما يلزم من التقصير في رعاية حقوقهم ففي الحديث خص البلاء بمن عرف احوال الناس وعاش فيهم سالمًا عن البلاء واستراح من لم يعرفهم لما قلنا فالسنة ان يحترس اي يحترز من الناس بسوء الظن اي بسبب ظن عدم الوفاء منهم يعني لا يرجو منهم الوفاء وقيل اي من ان يظنوه ظن السوء فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد اي اعتمادًا كاملًا يغني تمامًا لئلا يقع في الندم وان لا يغتر بهم اغترارًا اي لا يكون مغرورًا بظاهر صداقتهم ومحبتهم فيفتتن اي يقع في الفتنة يعني ان اغتر بالناس يقع فيها والاغترار بهم في اغلب الاحوال يقع من عدم التجربة فان من جرب الناس قلاهم اي ابغضهم واعرض عنهم مستكرهًا احوالهم واختلاطهم بسبب وجدان سوء افعالهم وان لا يغتر بظاهر انسان حتى يعرف سريرته اي سره وباطنه فكانه تكرير لغاية التحذير قال الامام الغزالي رح واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقبلون عثرة ولا يعفون

ذلك

ذلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويواخذون على الخطاء والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ظاهرهم ثياب وباطنهم ذياب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ثم قال ولا تعول على مودة من لم تختبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرًا او ابنا لك ان كان صغيرًا او اخا لك ان كان مثلك وان يستغني عنهم اي يظهر الغناء اليهم ما استطاع ولا يعرض الاحتياج عليهم ولو في ادنى شيء لئلا يرتفع محبته عن قلوبهم ومهابته عن اعينهم وان يتجمل نفسه عنهم بتجملك اي يتخذها مكرمة ومجملة ولا يذلها لانه ليس للمؤمن ان يذل نفسه وقد صح في بعض النسخ ينخل بالنون والخاء المعجمة من نخل الدقيق اي فصل الدقيق عن نخالته او الحاء المهملة وتشديد اللام من الانحلال فالمراد اي يمنع نفسه عنهم او يبعد عنهم ولا يختلط بهم والاوجه هو الاول وان يكون في عز عزلة ولا يهين اهانة نفسه اي لا يجعلها مهانة حقيرة بكثرة التردد اليهم

وفي بعض النسخ بكثرة الزور بفتح الزاء وسكون الواو اى بكثرة الزيارة
ولا بكثرة السؤال عنهم لما لا يخفى ان كثرة المشاهدة والسؤال
تقلل الحرمة فكان قوله ولا يهين عطف تفسير لما قبله ثم استدل على
التفسير المفسر بقوله كما قال عم لا ترفعوا اقدامكم للامر لا يعرف
اقداركم جمع قدر بمعنى المقدار يعنى لا تذهبوا للامر لا يعرف مقاديركم
لاجل السؤال عنه ولا للزيادة ولم يوجد في بعض النسخ قوله ويكون
في عزّ غرلة الا قوله اقداركم وان لا يكون كانسان يقول من احسن
الينا احسنا اليه بتشديد النون ومن اساء الينا اسأنا اليه
بل اللائق بحال المسلم ان يكون كانسان يحسن الى كل من يحسن و
يسيء اليه فان الاحسان الا المحسن متاجرة لانه اداء للحق الواجب
عليه اليه وانما الاحسان في الحقيقة الى من اساء اليه وان لا يطلب (عليه ٥٥)
من كل صنف الا ما عندهم اى ما يقدرون عليه فانهم اى الناس
او كل صنف كمعادن الذهب والفضة كذا قال عم فكما لا يحصل
من معدن كل منهما الآخر كذلك لا يحصل من كل احد الا ما
يوجد عنده ويقدر هو عليه وفيه اشارة الى ان ما في معادن
الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يستخرج برياضة
النفوس كما يستخرج الجواهر من المعادن بالمقاسات والتعب
اذا كان كذلك فلا يطلب من العالم المتصف بالعلم فقط الا
العلم ومن القوى المتصف بالقوة فقط الا القوة لا غير

وقس على ذلك

وقس على ذلك غيرها وان لا يحكم عليهم اى على كل صنف بالفقر
والضلال عطف تفسير وقد قال عم من قال هلك الناس فهو اهلكهم
وان لا يسيء بهم ظنا اى لا يظن انهم من اهل الضلال في نفس
الامر بل يكتفى بصحة ظواهرهم ويكل (مفوض) بواطنهم الى الله تعالى وفى
كتاب گلستان قطعه هر کرا جامه پارسا بینی پارسا (دان)
و نیک مرد انگار ور ندانی که در نهادش چیست محتسب را
درون خانه چه کار وما مر من تجويز سوء الظن بهم انما هو في
حق الولاة فلا تناقض بين كل ما فيه كما توهم وان لا يجادلهم
ولا يشادهم بالشين المعجمة اى لا يخاصمهم في الصحاح المشادة
المخاصمة ويروى بالسين المهملة من ساره لخبر في اذنه فمنها ما
رايت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ
بالله تعالى ان يكلك اليهم واشكر لهم فانه قال النبى عم من لم يشكر
الناس لم يشكر الله واذا بلغك عنهم غيبة او رايت منهم شرا
او اصابك منهم ما يسوءك فكل امرهم الى الله تعالى ولا تشتغل
نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر (امر) ويضيع العمر بشغله كذا في
الاحياء وان لا يفتخر عليهم اى على الناس بدينه وعلمه و
ماله فان ذلك الافتخار من فعل الجاهلية وان يستغفر الله
لهم بما يجرى عليهم اى بسبب ما يرتكبونه من قول الزور بالضم
اى الكذب والمنكر عطف على القول عطف العام على الخاص اى (الغير المشروع)

وان يتقرب الى الضعفاء بالنصر والعون عن سلمة لخلق كلهم
عيال الله فاحبهم انفعهم لعياله ذكره في الجامع وان يتبرك
بمجالس الفقراء فانه اى كلا من التقرب والتبرك براءة من الكبر و
هو من افضل الجهاد ثوابا لانه مجاهدة اعدى الاعداء وان
يحب المساكين فان حبهم مفتاح الجنة ينفتح به ابوابها وان
يبجل اى يعظم المشايخ فانه من اجلال الله تعالى وتعظيمه
لانهم ممن يبجلهم الله تعالى وان لا يفتش عن احوال الناس لما
مر في صدر الفصل من نفع التغافل عن احوالهم وان لا يتوقع عن
عامة الناس نفعا وضرا وفي بعض النسخ وضع امقام ضرا وليس
بعيد فان الناس كاسنان المشط في استواء الاحتياج الى الله تعالى
وفي انه لا ضر ولا نفع منهم اصلا بل الكل من الله تعالى كما قال تعالى
قل كل من عند الله فلا يتوقع شيئا الا عن يتوقع عنه الكل وان
يفتنم تفاوت الناس في الدين والدنيا وكذا في المراتب والصنائع
فان التفاوت مطلقا يشمل جميع التفاوت الواقع بين الناس و
استدل المص على ما قال بقوله ففي الحديث لن يزال الناس
ملتبسين بخير ما تباينوا اى تفاوتوا فاذا استووا هلكوا
لاختلال النظام المرتبط بذلك يريد بقوله ويغتنم لا اضافة
الناس متفاوتون في عدم القدرة والاحتياج الى الله تعالى الا
انهم متفاوتون في الدين والدنيا لما روى عن النبي عم خصلتان من كانتا فيه

كتبه الله تع

كتبه الله تعالى شاكرا وصابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله تعالى
شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر
في دنياه الى من هو دونه فحمد الله تعالى على ما فضله الله تعالى فيه
ذكره في تحفة الابرار ومتفاوتون في المراتب والصنائع بان يكون
مثلا بعضهم اميرا وبعضهم سلطانا وبعضهم وزيرا وبعضهم
دبيسا وبعضهم خياطا وبعضهم خراطا وبعضهم صباغا و
بعضهم خرازا الى غير ذلك لتوقف النظام عليه وان لا يطيع
احدا في معصية الله تعالى اى في ارتكاب ما يؤدى الى عصيانه
وان كان ذلك الاحد اقرب الخلق اليه كالوالدين وان لا يطلب
رضاء احد من الخلق بسخط الله تعالى اى بارتكاب ما يسخط
الله تعالى بارتكابه فيعود اى فيصير حامده اى مادحه من الناس
ذاما له يعني ينعكس لسان الخلق لانعكاس عمله قال عم من ارضى
الناس بسخط الله وكله الله اليهم السخط اى الغضب وهو ضد
الرضاء قال شارح الخطب لا يبعد ان المراد بارضاء الناس بسخط
الله تعالى ما هو من آفات اللسان من السخرية والاستهزاء و
النميمة والشتم واضحاك الناس كما هو دأب الشعراء وعادة المذمومين
الذين لا يبالون بمذمة الصلحاء وسخرية العلماء فانهما من اتباع
الشيطان والهاما النفس الامارة بالسوء انتهى وان لا يمشي
مع ظالم خطوة واحدة مع العلم بظلمه فيعد اى يكتب عليه بسيرها

في ترتيب الفقه ملي
يا امير المؤمنين قال من باع آخرته بدنيا غيره كذا
لخطب رضي الله عنه انبئكم باجهل من هذا قال بلى
الناس قال اصفقهم من باع آخرته بدنياه قال بلى
روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال الاصفق بن من اجهل

جرم عظيم وفي الخبر ينادي منادي يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فلم
يبق احد مد لهم مدادا او شق لهم قلما الا احضروا ويعذبون
بعذابهم وان يتحبب الى الله تعالى اي يطلب حبه تعالى اياه ببغض
اهل المعاصي وان يطلب رضاه تعالى بسخطهم وان يتقرب
اليه بالبعد عنهم يعني ان ابغضهم واسخطهم وبعد عنهم
لاجل معاصيهم احبه الله تعالى ورضي عنه وجعله قريبا لا لاذاته تعالى
وان يلقاهم بوجه عابس ويلقى الكافر بوجه مكفهر بكسر الهاء
وتشديد الراء اي عبوس قمطرير اي شديد العبوس غاية الشدة
يقال يوم قمطرير اي شديد العبوس فيكون قوله قمطرير صفة مؤكدة
لقوله مكفهر وان يخالق المؤمنين بخلق حسن ولين ورفق
وملاطفة ومناصحة ومباذلة بالذال المعجمة اي مشاركة فيما
يده ولم يبال بتكرير هذه المذكورات مع ان اكثرها مذكور في
فصل المعاشرة للتوكيد والمبالغة وان لا يروع اي لا يخوف
احدا من الخلق ولو بنظرة قبيحة فان تخويف المسلم حرام لقوله عم
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما ولا يحل لمسلم ان يشير الى
اخيه بنظرة تؤذيه ذكره في الاحياء او صريح تهديد بغير
قصد تاديب منه اهله من اضافة الصفة الى الموصوف اي
تهديد صريح وان لا يعتز اعتزازا باحد اي لا يطلب العزة
بسبب احد من الخلق فيذله الله تعالى اي يجعله ذليلا لما روي عن

عمر رض

٦٠١

عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول من اعتز بالعبيد اذله
الله تعالى قال الامام ولا تقل للناس لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو
استحققت ذلك لجعل الله تعالى لك موضعا في قلوبهم فان الله تعالى
هو المحبب والمبغض الى القلوب وان يوثر اي يختار محبة
الله تعالى على محبة جميع الناس بان يختار ما يرضى عنه على ما يرضون
عنه لما روي عن رسول الله صلعم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا
لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه
كما يكره ان يلقى في النار ذكره في المصابيح وان لا يدعو احدا بغير
اسمه من الالقاب الغير المرضية فتلعنه الملائكة وان لا يحاد
مسلما ولا يشاتمه ولا يلاحيه اي لا ينازع احدا وفي
المختصر لاحاه ملاحاة ولحاء نازعه وفي بعض النسخ ولا يلاج
بالجيم المشددة من اللجاجة وفي المختصر ايضا الملاجة التمادي
في الخصومة واستعمال صيغة المفاعلة لان صدور هذه الافعال
من احد الجانبين يستلزم نوع صدورها من الاخر فان لاحى
او لاج باعتبار النسختين اي نازع او تمادى في الخصومة احدا
فيتداركه بركعتين فان كفارته اي كفارة فعل المذكور ركعتان
يركعهما اي يصليهما وان لا يشير الى احد بسلاح من المسلمين
وان كان اخاه من ابيه وامه لقوله عم من اشار الى اخيه المسلم و

سئل ابو القاسم الحكيم هل من ذنب ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلاثة اشياء ينزع الايمان من العبد اولها ترك الشكر والثاني ترك الخوف على ذهاب الاسلام والثالث الظلم على اهل الاسلام

والذمي في حكمه بحديدة وفي رواية بسلاح فان الملائكة تلعنه
يعني يدعون عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما
بالاشارة وهو حرام لما مر من قوله عم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما ثم قال عم وان كان اخاه لابيه وامه يعني وان كان هازلا
ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ المشفق لا يقصد قتل اخيه غالبا
كذا في شرح المشارق وان لا يظلم الذمي اي الملتزم للخراج قال في
شرح النقاية نقلا عن الواقعات مسلم غصب مال ذمي او سرق عنه
يعاقب المسلم عليه يوم القيمة ويخاصمه الذمي ومظلمته اشد من
مظلمة المسلم لانه من اهل النار ابدا ولا يقع له التخفيف والان
ينكل المظلمة فلا يرجى ان يتركها بخلاف المسلم فانه يرجى منه العفو
قال ولهذا المعنى قالوا خصومة الدابة اشد من غيرها انتهى لانه
يمكن ارضاء المسلم اما باعطائه حسنات خصمه او بتحميل ذنبه
على خصمه والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة حتى يحمل
على خصمه ولا هي باهل لاخذ الحسنات حتى تأخذ حسناته هو
فتعين العذاب والعقاب على من عليه حق الدابة وان لا يكلفه
في اداء الخراج وغيره فوق طاقته لما لا يخفى وان لا يأخذ من احد
من المسلم والذمي مالا بغير اذنه لانه غصب وان لا يكني
بكسر النون المشددة ذميا ولا احدا من اهل الكتاب بكنية
المدح اي لا يقول له مثل ابو الخير او ابو الفضل وغيرهما فان

ذلك

قال علي رض ما احسنت لاحد ولا اسئت لاحد لان الله تعالى قال من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ان احسنت لاحد فقد احسنت نفعي وان اسأت لاحد فقد اسأت لا دفعي مسم

ذلك الفعل او التكنية كرامة اي تكرمة واعزاز لهم والكافر
ليس باهل لها فاذا لقي كافرا فلا يفارقه حتى يدعوه الى
الاسلام اداء لما عليه من امر المعروف كما في ملاقاة كل اهل
منكر وان لا يمر في سوق المسلمين بنصال اي بسهام ذوات
حديد والنصال جمع نصل حتى يمسك عليها بكفه كيلا يعقر اي
كيلا يجرح احدا وان لا يتعاطى من تعاطاه اذا تناوله اي
لا يأخذ من غيره سيفا مسلولا اي مخرجا من غمده حذرا من
الضرر ولما فرغ من بيان حقوق بني آدم عم شرع في بيان حقوق
الحيوانات فقال فصل اي في بيان حقوق الحيوانات وانما لم
يذكره لظهوره وهو يرحم كل شيء من البهائم والطير وانما ذكر
الطير لان البهائم في الاصل ولد الضأن والمعز ثم في فعل ذلك
اي فعل الرحمة قال اي وجد الرحمة والرأفة من الله تعالى لقوله
عم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
ولا يضرب دابة من الدواب على وجهها لان الوجه مما اعزه
الله تعالى قيل لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب
يخاصم فيما زاد عليه ذكره في مجمع الفتاوى قالوا ويخاصم ضارب
الحيوان لا بوجه الا بوجه قال في البزازية معناه ان كل احد
يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل
احد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو

بوجه

والفضل ونظائرها [illegible] مح

عن ابن عمر رض من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله كذا في الجامع عن انس رض من اذى ذميا فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة وعن ابي هريرة رض من قذف ذميا حد له يوم القيمة بسياط من نار ذكرها في الجامع مسم

لانه مجمع المحاسن انتهى ولا يعذب حيوانا من الحيوانات مطلقا مثل
الهرة وغيرها بل يذبح اذا تأذى منه ولا يقتل عصفورا
وغيره من الحيوانات عبثا فانه يسأل عنه يوم القيمة بأن يقال
على سبيل العتاب لم لم تذبحه لحاجة ومصلحة وقتلته عبثا
واما قتل الحية والعقرب من الحيوانات فليس من قبيل العبث واصل
لم لما بكسر اللام ثم حذف الف ما لما تقرر في موضعه ان الف ما
الاستفهامية تحذف اذا دخل عليه احد من حروف الجر قال
النبي عم نبيا لو ان اصله عم وعن الشريد رض قال سمعت
رسول الله عم يقول من قتل عصفورا عبثا عج اليه يوم القيمة يقول
يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة ذكره في الترغيب
والترهيب ولا يعذب شيئا من الحيوانات بالنار وان كان مستحقا
للتعذيب في الجملة فانه اى الشان لا يعذب بالنار الا ربها اى
رب النار يعني لا يجوز التعذيب بها الا له تعالى لانه مخصوص بالله تعالى
ولا يمثل بشيء من الحيوان وفي بعض النسخ من الانعام اى ذوات
القوائم يقال مثل به مثلة بضم الميم وذلك ان يقطع بعض اعضائه
او يسود وجهه كذا في المغرب ولا يسمها على وجهها ويمثل
من باب نصر ويسم من باب ضرب وفي الصحاح المثلة قطع الاطراف
مثل الانف والاذن والسمة العلامة بالكي يقال مثل زيد
بالقتيل جدعه ووسمه اثر فيه بالكي وبحسن من باب التفعيل

اى يزين

اى يزين البهائم ويمسح الرغام بالفتح اى التراب والغبار عنها وصححه
بعض الشارحين من الاحسان اى يحسن اليها بقدر ما امكن ومن جملة
الاحسان اليها ان يمسح الرغام عنها انتهى ويعرض عليها العلف
والماء كل يوم سبعين مرة اى كثيرا مستوفى بلا لزوم خصوص سبعين لانه هذا
كناية عن الكثرة عن ام سلمة ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه
عليه الا كتب له بكل حبة حسنة ذكره في الجامع ولا يجعل شيئا من جنس
الحيوان غرضا بفتح الغين المعجمة اى هدفا ليرميه بالسهم او غيره
لما روى عن ابن عمر رض انه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا
او دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من
نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله
من فعل هذا ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا ذكره في الترغيب ولا يقتل النملة هذا اذا لم تؤذ
والا فيجوز قتلها قال قاضي خان قال ابو بكر الاسكاف
اذا آذتك نملة فاقتلها والا فلا تقتلها اذ لا رخصة فيه
فيكره قتلها واتفقوا على انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة
حية على الارض مباح والادب ان يقتلها كذا في الواقعات
لا يقتل النحلة اى ما يعمل العسل والهدهد وهو طير معروف النحلة
واجب لاحترام لما ورد في القرآن من موافقته مع سليمان عم حتى
روى انه يدخل الجنة مع المؤمنين قال مقاتل رض عشرة من الحيوانات

يصرن على صورة الكبش و يدخلن الجنة ناقة صالح عم وعجل
ابراهيم عم وكبش اسمعيل عم وبقرة موسى عم وحوت يونس عم
وحمار عزير عم ونملة سليمان عم وهدهد بلقيس رضها وكلب اصحاب
الكهف رضهم وناقة محمد صلعم وعلى آله واصحابه وعلى سائر
الانبياء كذا ذكر في مشكاة الانوار والصرد بضم الصاد وفتح الراء
المهملتين طاير ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض
ونصفه اسود وقيل طاير ابيض البطن اخضر الظهر بالتركية
اَلَاجَه قَرْغَه روى عن النبي عم انه نهى عن قتل الاربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد ذكره في المصابيح ولا يقتل
الضفدع و الحشرات التي في الارض اى صغار دوابها مما
ليس له سم ولا ضرر وقيل هي الفأر و اليرابيع و الضباب
ولا يطرق الطير من الباب الاول يقال طرق اذا جاء ليلا اى
لا يجيء اليها ليلا ليأخذها حال كونها في اوكادها اى في
بيوتها جمع وكر وهو مبيت الطير يقال بالفارسية آشيانه
فان الليل لها امان وقرار وليس من المروة ان يؤخذ الحيوان
في حال امنها وقرارها وان لم يحرم ذلك وتانيث ضمير الطير
باعتبار كونها جمع طاير كصاحب وصحب وقد يقع على الواحد ولا
يقتل الحيوان اى لا يذبح بالظفر ولا بالسن قائمين حتى لا
يؤكل ما يذبح بهما اما اذا كانا منزوعين يحل بهما الذبيحة .

لكن تكره

لكن تكره وعند الشافعي رح الذبيحة ميتة لقوله عم ما خلا
الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع
فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك كذا في صدر الشريعة والمدية
واحد المدى وهي سكين القصاب ولا يقطع اى لا يفصل قطيعه
الضمير راجع الى الحيوان يعني لا يقطع قطيع الحيوان الا قطيعين عن
فصاعدا في مختار الصحاح القطيع الطايفة من البقر والغنم وقد
يصح قطيعة بتاء الوحدة اى لا يقطع قطيعة واحدة الا قطيعتين
او اكثر ولم يوجد لفظ قطيعة في بعض النسخ المصححة ففسر بعض
الشارحين قوله ولا يقطع بقوله اى لا يخنقه كما قالوا في قوله عم
لا يقطع اى لا يخنق ولا يحرش بين البهايم التحريش بالحاء المهملة
اغراء الحيوان بعضه على بعض بان ينطح او يعض مثلا ذكر قال
في الصحاح التحريش الاغراء بين الناس وبين الكلاب اى لا يكون سببا
لتخاصمها وعض بعضها بعضا ويقتل العقرب و الحية اينما وجد ها
وان كان داخل الصلوة لكونهما من ذوات السم المضرة ولا
يخاف انتقامهن كما يقال في المشهور ولا تقتلوا الحية فان
لها ذو جا يجيء ويأخذ منكم الانتقام فانه اى خوف الانتقام
من الجبن اى الخوف الناشي من غلبة الوهم وعدم قوة العقل وهو
انما يليق بالمؤنث او الخنث قال عم من تركهن خشية ثائر
اى طالب للدم و الانتقام فليس منا اى ليس من المقتدين بسنتنا يعني لا تتركوا

ويحل قتل الجراد البحرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او يعرك اذنها لكن يذبح بسكين حادة قريتي فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية حرز يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفعوا الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك خلاصه

عن ابن مسعود رضه من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا وعنه من قتل حية فله سبع حسنات كذا في الجامع

قتل الحيات خوفا من انتقام ازواجهن فانه لا اصل لهذا الانتقام ولا
للقول به والاعتقاد عليه كذا في شرح المصابيح وقد نهى عمر عن هذا
الاعتقاد في الحية مطلقا فيكون في العقرب كذلك وفي الحديث ح
اقتلوا الحيات الا الجان الابيض اى الحية البيضاء قال في
المغرب الجن خلاف الانس والجان ابوهم والجان ايضا حية بيضاء
صغيرة انتهى وهو المراد ههنا كانه قضيب فضة اى كانه غصن
ابيض شبيه بالفضة في شدة البياض ولطافته لعل السر في نهى قتل
هذا النوع من الحيات ان مثل هذه الحية لا يكون له سم او انه جن تمثل
بهذه الصورة فمن رأى مثلها فليقل اذهب والا اقتلك فان
ذهب فبها والا فليقتلها ويحل اى يعد ويعتقد حلالا
قتل خمسة من الحيوان في الحل والحرم قدمت بيانها في فصل الحج
الفارة بالهمزة والعقرب والحداة على وزن عنبة وجمعها
حدا كعنب وهي ما يقال بالتركية دولنجه والغراب الابقع بفتح
الهمزة وهو الذي فيه سواد وبياض يقال له بالتركية الاقرغه الآجه
والكلب العقور اى الذي عادته ان يجرح الواو اعم مما يقال
له بالتركية قودوز قال قاضيخان لرجل كلب عقور يعض كل ما
مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على
صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب يكون ضامنا

بمنزلة

٦٠٥ [illegible]

بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يكون ضامنا
فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن
صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل
الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن
من صاحبها ارسال انتهى كلامه ولا يطأ شيئا من جنس الحيوان
مثل النمل وغيره بقدمه فانه يسأل عنها اى عن وطيها التي
هي فعل نفسه او عن الحيوان باعتبار كونه دابة يوم القيمة والظاهر
ان المراد بالحيوان ما لم يكن موذيا ويقتل الوزغ وفي المغرب الوزغة
سام ابرص وجمعه وزغ والزنبور اى الكبير الاصفر فانه اى قتل
كل منهما لا يخلو عن ثواب جزيل لما روى عن النبي عم من قتل وزغا
في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون حسنة وفي الثالثة
دون ذلك اى اقل منه كذا في شرح المصابيح واما الزنبور فلا شك انه
من الموذيات مثل العقرب والحية ولا يتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا
لها فكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان
اعدامها واهلاكها لما كان مطلوبا كان المسرع في اهلاكها اكثر
اهتماما بذلك خوفا من ضررها وفوت قتلها فكان اكثر اجرا ذكره
في شرح المشارق ولان قتله بضربة واحدة دليل على شدة غضبه ح
عليه ومبالغته في ضرب عدو من اعداء نبي من انبياء الله تعالى فهو
استحق اجرا كاملا ومن قتله بضربتين لم يستحق ذلك الا بنقصانه

ولعل ان عدم الضمان اذا كان الافساد في النهار واما اذا كان في الليل فينبغي ان يضمن لان الاصل في الليل العقد

غضبه ح عن تلك المرتبة ح

والوزغ اي ولانه كان ينفخ في نار الخليل عم اي في نار نمرود
عليه ما يستحق لاحراق الخليل عم فقتله واجب وهذا بيان لسر قتله
كما روى البخاري في صحيحه عن ام شريك ان رسول الله عم امر بقتل
الوزغ وقال انه نفخ على ابراهيم عم حين القي في النار وانما نفخ
لان جبلتها على الخبث والافساد وانها بلغت مبلغا استعملها
الشيطان فحملها على نفخ النار الملقى فيها الخليل عم وهي اي الوزغ من
ذوات السموم والوزغ بصيغة الجمع مع افراد ضميره للتنبيه على انه
مما يطلق على الواحد والجميع ويفرق بينهما بالتاء والسنة لمن
يرى حية في مسكنه ان لا يباشر بقتلها اولا بل ان يقول
لها انا نسالك بعهد نوح وسليمان ابن داود عليهم السلام
ان لا تؤذينا وان لا تخرجي قاصدة علينا بالايذاء كانهما
اخذا عهدا على طايفة الجن بان لا تؤذي المسلمين ثلاثا
اي يقول هذا القول ثلاث مرات في ثلاثة ايام فان ذهبت ولم
تعد فيها فان عادت في المرة الرابعة قتلها وان ذلك لا
حتما ان يكون جنا كما مر قريبا روي عن ابي سعيد الخدري رض
انه قال قال رسول الله صلعم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم
شيا منها فحرجوا عليها ثلاثا اي حلفوها ثلاث مرات بان
يقول بالله عليك ان لا تعود الينا فان ذهب لا تقتل والا
فاقتلوه فانه كافر اي جني كافر او كالكافر في جراته وصولته و

قصده

وقصده وكونه موذيا كذا في شرح المصابيح وذهب طايفة من اهل العلم
الى قتل الحيات اجمع في الصحاري والبيوت بالمدينة وغير المدينة
ولم يستثنوا في ذلك نوعا ولا جنسا ولا موضعا واحتجوا في
ذلك باحاديث جاءت عامة وقالت طايفة يقتل الحيات اجمع الا
سواكن البيوت بالمدينة وغيرها وما وجدتهن في غير البيوت
يقتل من غير انذار كذا في الترغيب وروى ان الحية والعقرب اتيا
نوحا عم ليحملهما على السفينة فقال عم انكما سبب الضرر والبلاء
فقالتا نحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك فمن قرا حين خاف مضرتهما
سلام على نوح في العالمين انا كذلك نجزي المحسنين ما ضرتاه كذا في
مشكاة الانوار ولا ياخذ باذن الشاة حين يسوقها الى
المحلب او المذبح او غيرهما لئلا يؤذيها بل ياخذ بسالفتها
بالفاء اي بعنقها ولا يركب البقر ولا يحمل عليه حملا كما يركب
على الحمار ويحمل عليه وعلى غيره مما يركب ويحمل عليه عادة فان
كل صنف من الحيوانات خلق لامر من الامور فلا يجاوزه به
والضمير المنصوب للامر والمجرور لكل صنف والباء للتعدية يعني
لا يستعمل كل صنف في غير ما خلق له ويجوز ان يرجع المنصوب الى
الصنف والمجرور الى الامر اي لا يجعل المستخدم كل صنف متجاوزا
عن الامر الذي خلق لاجله مثلا ان البقر خلق للحرث لا للركوب و
الحمار على العكس فينبغي ان يحرث الزرع بالبقر ويركب على الحمار ولا يعكس مثلا

وهي ناصية مقدم العنق من لدن معلقا القرط م

في حكم التقويس والآفان ركوب البقر والحمل عليه والحرث بالحمير جائز
في الفتوى وقد ذكرنا هذه المسئلة في فصل طلب الحلال ولا يقص
بضم القاف اي لا يقطع ناصية الفرس اي شعر ناصيتها ولا عرفها
بضم العين المهملة وسكون الرا شعر عنق الفرس ولا اذنابها جمع
ذنب بفتحتين اي اطراف شعور ذنبها فان ذلك القص مثلة بالضم
والسكون وتغيير لخلقتها عطف تفسير لها وذا غير جائز وتانيث
ضمير الفرس ههنا باعتبار ارادة الجنس منه الشامل للذكر و
الانثى على انه يطلق على الذكر والانثى ويطعم هذه السنانير
جمع سنور بتشديد النون المفتوحة بعد كسر السين وهو الهرة و
يطعم ايضا طوافات البيت بتشديد الواو اي ملازميه قبل الهرة
والكلب المتخذ للمصلحة وغيرهما فانه صلعم كان يصغي لها بالغين
المعجمة اي يميل للسنانير الاناء لتاكل وتشرب منه ويفهم حكم ساير
الطوافات منه يقال اصغى الاناء اماله وفي الحديث عذبت امراة
في هرة امسكتها حتى ماتت الهرة من الجوع فلم تكن تطعمها و
لا ترسلها حتى تاكل من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وفتحها
اي حشراتها ولا يسب الديك الابيض فانه يدعو الى الصلوة
حيث ينادي في اوقاتها وفي الاوقات المباركة من الليالي قيل هذا
اكثر في الابيض وان وقع نادرة من غيره هكذا قالوا الا ان الاحاديث
التي وجدناها في النهي عن سبه كما روي عن زيد ابن خالد الجهني رض

قال

واخصاء بني آدم مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات ولا يكره دخول الذمي المسجد الحرام وساير المساجد عندنا ولا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين اذا حلق امرأة راسها ان كان لوجع اصابها لا باس واذا كان للتشبه بالرجال يكره خلاصه

قال قال رسول الله عم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وفي بعض
الرواية فانه يدعو الى الصلوة وعن عبد الله بن مسعود رض ان ديكا
صرخ عند رسول الله عم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفي الجامع
الصغير عن انس رض من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلثة من
شر كل شيطان وساحر وكاهن وعن ابن عمر رض الديك الابيض
صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي يحرس دار صاحبه
وتسع دور حولها وفي سبع ادورا انتهى ولا يلعن برغوثا
عم فانه نبه نبينا عم اي ايقظ من نومه لصلوة الصبح وعنه
اقتلوا القملة فاعفوا البراغيث فانه نبهت نبيا من الانبياء
وعن انس رض انه قال كنا عند رسول الله عم فلدغت رجلا
برغوث فلعنه فقال عم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء
لصلوة الصبح والظاهر انه ليس بنهي تحريم ولا يلعن شيئا
عم من دوابه وقد مر ذلك وفي الحديث ان رجلا لعن ناقة له فقال
ايها اللاعن ناقته اخرجها عنا فقد اجبت على صيغة المجهول
وفتح التاء اي كنت مجابا فيها اي في تلك اللعنة وفي بعض
النسخ فقد اجيب فيها اي في حقها اللعن نحن لا نصاحب الملعون
ولا يسخر من شيء من الاشياء اي لا يستهزئ به يقال
سخر منه وبه وضحك منه وبه وهزئ منه وبه يتعدى بمن
والباء والاولى هي الاولى ولا يعيب شيئا بذمامة بفتح الذال المهملة

قد مر بيان بابه في فصل الاكل اي لا يعد شيا من المخلوقات ذا عيب

بعيب في منظره فان من عاب شيئا فكانما يعيب على الله تعالى خلقه

لانه هو الخالق والمصور وحده لا شريك له وانه اي ارتكاب

ما هو كان يعيب على الله تعالى امر عظيم بل يخاف على مرتكبه الكفر

واما عدم تكفيره فللحمل على ان مراد المرتكب ان العيب بالنسبة

الى ذلك الشيء واما بالنسبة الى الله تعالى فلا عيب ولا قباحة ولما

كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يحسن ممن يعمل بما يأمر

وينهى قدم ما يتعلق بنفس الآمر والناهي من الاصول والفروع

شرع في سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال **فصل** في

سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على صيغة المفعول

هو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل اي انكره الله تعالى

ولم يرض به والمعروف ضده كذا في ذين العرب اعظم الواجبات

اي الواجبات على من يخالط الناس الامر بالمعروف اراد

بقوله اعظم الواجبات التغليب فان الامر بالمعروف ليس واجبا على

الاطلاق بل هو تابع للمأمور به قال العلماء الامر بالمعروف

تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على سبيل فرض

الكفاية اي لا يسقط فرضه مع القدرة الا بقيام واحد به

فان قام به البعض سقط عن الباقين كالجهاد في سبيل الله

تعالى وان كان ندبا فندب وهكذا ان كان سنة فسنة وان كان فرضا

فرض

فعرض واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون

المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه

ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب

الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه ان نهاه لا يلحقه مضرة

ولا يزيد المنهي ايضا في منكر آخر متعنتا ومنها ان يغلب على ظنه ان

نهيه مؤثر لا عبث كذا في شرح المشارق وفي شرح آخر للمشارق ان

النهي عن المنكر واجب كله لان جميع المنكر تركه واجب حتى قيل ان من

ارتكب منكرا يجب عليه ان ينهى من يشاركه في ارتكابه لان كل واحد من

الانتهاء عنه ونهي غيره واجب فبترك احد الواجبين لا يسقط

الواجب الآخر وفي المشكاة ايضا ان النهي عن المنكرات واجب كلها فان

بعض الشارحين لاح لي هنا خاطر وهو ان الامر بالمعروف تابع

للمأمور به فلم لا يكون النهي عن المنكر تابعا للمنهي عنه ثم رأيت في شرح

العقايد العضدية لمولانا جلال الدين المنكر ان كان حراما كان النهي

عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا انتهى وذكر المص

رح في فضل الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل

الله الا كنفثة في بحر لجي ومع ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل

الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي لم

يذكر هنا وفيما بعده قوله والنهي عن المنكر لانه ما يذكر في بيته

ذكر امورا مما يكون علامة لما قبله فقال ولا ينفع عمل لمن كره

مع ترك الغضب لله تعالى الناشي من عدم المبالاة من وقوع المناهي
وعن جابر رضه عن النبي عم اوحى الله تعالى الى ملك ان اقلب مدينة
كذا وكذا على اهلها فقال ان فيهم عبدك فلان لم يعصك طرفة عين
فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير بساعة قط اى لم
يغضب على عملهم اصلا وقالت عائشة رضها قال رسول الله عم
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول
الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله تعالى ولا يأمرون بالمعروف و
لا ينهون عن المنكر ذكره في الاحياء وهلاك الناس اذا تركوا
اى وقت تركهم الامر بالمعروف حيث يعمهم الله تعالى بعقابه اى
يجعله شاملا للجميع العاصين والتاركين للامر والنهي من المطيعين
في ذلك الوقت وذكر في الخالصة عن ابي بكر الصديق رضه قال سمعت
رسول الله عم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان
يعمهم الله تعالى بعقابه وقال النبي عم ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل
الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه
فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة ولا يستجيب لهم
دعاء قال النبي عم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعوا فلا
يستجاب لكم وتسألوا الله تعالى فلا يعطيكم وتستنصروه فلا ينصركم
وهذا ما قاله المصنف يحرمهم يجوز من باب الافعال والتفعيل وباب حسب
والمعنى واحد اى يمنع الله تعالى عنهم البركة والنجاح بتعذيب الجميع

اى الظلم

قال الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ثم تعجب من سوء فعلهم مؤكدا لذلك بالقسم بقوله لبئس ما كانوا يفعلون وفيه دليل على ان ترك النهي عن المنكر من العظائم فيا حسرة على المسلمين في اعراضهم عنه كذا في مدارك التنزيل

اى الظلم بر آدابهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت
لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت اى فعلت علانية ولم يمنع
عنها ضرت العامة اى الكل بسبب تركهم النهي عن تلك
المعصية وعن نعمان بن بشير عن النبي عم انه قال مثل المداهن في
حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة كانوا في
السفينة واقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فينا
فيها اذا اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا
يكون الماء به اقرب الي فقال بعضهم اتركوه يخرق من حقه ما شاء
وقال بعض آخر لا تتركوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فان اخذوا
على يديه نجا ونجوا وان لم يأخذوا على يديه هلك وهلكوا كذا في
شرح الخطب وكان سفيان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع
ان يغيره بال دما اياما كثيرة من الغيرة الدينية والخوف من
الله تعالى فحق اى حقيق ولايق على كل مسلم ان يكون في الحمية
وهي العار والغيرة والصلابة اى الشدة في الامور الدينية في
هذا المكان اى في هذا وان لا يتحبب الى الناس اى لا يطلب حبهم
اياه بالمداهنة اى بترك امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لرعاية
خاطرهم او لقلة مبالاة في الدين والمداهنة لغة المداراة
في الكلام والتليين وشرعا ترك نهي المنكر مع القدرة عليه مجانيا فهذا
جانيا حدا او لقلة المبالاة في الدين وقيل هي اخفاء حدود

اى جانب من تركه او جانب غيره

لخوف او طمع وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
يحشر يوم القيمة ناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى على صورة
القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم
وهم يستطيعون ذكره في روضة العلماء ولا يخاف لومًا بالفتح
والسكون اي ملامة قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم ولا شتمًا ولا ضربًا بل ولا يخاف
قتلًا اي لا يخاف الآمر والناهي من ان يلومه احد ويسبه
ويضربه او يقتله فان السلف كانوا ينكرون على الائمة والامراء
ولا يبالون اصلًا روي ان اباغياث الزاهد كان يسكن المقابر
ببخارا فدخل المدينة ليزور اخا له في الله تعالى وكان غلمان
الامير نصر بن احمد ومعهم المغنون والملاهي يخرجون من داره
وكان يوم ضيافة الامير فلما رآهم الزاهد قال يا نفس وقع الامر
ان سكت فانت شريك فرفع راسه الى السماء واستعان بالله
تعالى واخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين مدبرين
الى دار السلطان وقصوا عليه الامر فدعاه وقال له اما علمت
انه من يخرج على السلطان يتغدى في السجن فقال له ابو غياث
اما علمت انه من يخرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال له الامير
من ولاك الحسبة اي خدمة الاحتساب فقال الذي ولاك الامارة
فقال الامير ولاني الخليفة فقال ابو غياث ولاني الحسبة رب

الخليفة

الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند فقال عزلت نفسي عنها
قال العجب في امرك تحتسب حين لم تؤمر وتمتنع حين تؤمر قال لانك
ان وليتني عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد فقال سل حاجتك
فقال حاجتي ان ترد علي شبابي فقال الامير ليس ذاك الي قال
حاجة اخرى ان تكتب الى مالك خازن النار ان لا يعذبني قال ليس ذاك
الي ايضًا قال حاجة اخرى ان تكتب الى رضوان خازن الجنة ان
يدخلني الجنة قال ليس ذلك الي ايضًا قال فانا مع الرب الذي هو
مالك الحوائج كلها لا اسأله حاجة الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله
فذهب وحكي عن ابي بكر الشبلي رح انه رأى سفينة مشحونة بجواب
من خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدة
واحدة ويرميها والقوم مسكوت من هيبته حتى بقيت واحدة
فاخذها ولم يرمها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم فقال له
لم فعلت هذا فقال الي يا ايها الخليفة لو علمت ان في بطنك خمرًا
لشققته بهذه الحربة فقال له المعتصم انا اعلم ما قصدك الآن
اقتلك حتى تصير شهيدًا فلا افعل ما قصدت ثم قال لم تركت الخابية
الواحدة قال حين كنت اهريقها لم اكن ادري نفسي فيها فلما لم يبق
الا الواحدة رأيت نفسي عندها فتركتها ولم اهرقها لمراد نفسي كذا في
روضة العلماء اعلم ان من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان
تقيًا في نفسه الا ان يترك المداهنة ولا يخاف لومة ويشتغل بالحسبة

والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بامرين احدهما ان يعلم ان
انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظيره بعض الدستي في زماننا اليوم
وهو الغالب في منكرات يرتكبها الفقها، ومن يزعم انه من اهل الدين
فههنا يجوز السكوت لعدم فائدة الحسبة ولكن يستحب الزجر باللسان
لاظهار شعار الاسلام والثاني انه يعلم ان نهى عن المنكر ضرب او
يصاب بمكروه فههنا ايضا يسقط الوجوب ولكن تستحب الحرية
والانكار لقوله تعالى وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك واما
خوف استيحاش المنكر عليه وخوف تعرضه له باللسان وعداوته
له او توهم سعيه في المستقبل بما يسوءه فكل ذلك موهومات
وامور ضعيفة لا يسقط بها الوجوب ففي الحديث لا يمنعن
احدكم بالنصب مفعول مقدم ليمنع وقوله مخافة الناس مرفوع
مؤخر على انه فاعله اي مخافة الناس من لومهم وشتمهم وضربهم
وقتلهم من ان يتكلم بحق علم الجملة صفة حق فان الدهر يمد
النهزة اي الذي يأمر بالمعروف يوذي كما اوذي الانبياء عليهم
السلام وكلا الفعلان مبنيان للمفعول والظاهر ان هذا من جهة
الاستحباب واما في الوجوب فقد مر ان الامر بالمعروف تابع للمامور
فرضا وواجبا ونفيا وان النهي عن المنكر فلوجوبه شرايط لما آخره
قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال
حسنة قال كعب ان التورية لتقول غير ذلك وما تقول قال تقول ان

قال ذو النون الكنس على الطريق مالم ينزل عنهم الخوف فاذا زال عنهم الخوف ضلوا عن الطريق وقال ابو سليمان الداراني ما فارق الخوف قلبا الا خرب كذا في الرسالة

اي آخر ما ذكرنا في هذا الفصل

الرجل

وكذب ...

الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه قال
صدقت التورية وكذا ابو مسلم وعن سفيان الثوري اذا كان الرجل
محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن كذا في الاحياء
والاحيآء ولا يجاوز الفاسق الذي لا يخافه وقت مروره عليه
من جهة ان يحضره او يزيد في منكره كما يجيء عن قريب حتى يقول
له اتق الله تعالى واما الذي يخافه فمن فضله تركه كما مر الآن الاولى
ان يأمره وينهاه وغنيمة اي تكلم كلمة الحق اي كلمة حق الحق
عند الامير الجاير اي الظالم من الجور قال ابو عبيدة بن الجراح رض
قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله تعالى قال ~~رسول الله عم~~
رجل قام الى وال جاير فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان
لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال عم
للحسن البصري رح قال عم افضل الشهداء من امتي رجل قام الى
امام جاير فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك
الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر رضي الله عنهما فانها اي كلمة
الحق عنده من افضل الجهاد روي عن عبد الله بن طارق ان رجلا
سأل النبي عم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل قال
كلمة حق عند سلطان جاير قال ابو ذر قال ابو بكر الصديق
رض يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال نعم يا
ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض افضل من الشهداء

عن رسول الله عم رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون ... كتاب الله ولا يعملون به ... تنبيه

اي على الركوب في الغرز

احيا مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله تعالى بهم
ملائكته في السماء وتتزين لهم الجنة كما تتزين ام سلمة
لرسول الله عم فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال عم
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله
والمبغضون في الله قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون
في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها
ثلثمائة باب باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب
نور وان الرجل منهم يتزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف
عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها فتقول له
اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما
التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف
ونهى فيه عن منكر انتهى ويغير المنكر بفعله اى بيده ان
استطاع عليه مثل كسر اواني الخمر واراقتها وكسر آلات
اللهو وغير ذلك فان لم يستطع اى ان لم يقدر على التغيير
بفعله لكون فاعله قوى منه ولعدم المساعدة ممن له
السلطنة والشركة على ايقاع الفعل فبقوله اى فليغيره بلسانه
او يكره بقلبه اى ان لم يقدر على التغيير بالآلة فليكرهه
بقلبه فكلمة او بمعنى الواو وذلك اى الكراهة بالقلب من
اضعف ثمرات الايمان لان الانكار باليد اقوى

قال في مدارك التنزيل قال عم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن علي رض افضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منه

ثمرات الايمان

ثمرات الايمان ثم الانكار بالقول فبهذا التقدير سقط ما قيل من ان
هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فيحتاج
الى تأويله عند الحنفية فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من
الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل قلنا اراد به ان الثمرات القوية
والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ومما يدل انه ما روى
ان حذيفة رض عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر بيده ولا
بلسانه ولا بقلبه وذلك معنى قوله عم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه اى فليكرهه بقلبه
لان التغيير بالقلب غير ممكن قال الشارح المشارق قدم التغيير باليد
لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول
ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فعلى هذا ثم بالدفع بالقول ما يكون
اللين يكون احسن وان لم يمتنع بالقول فليغيره باليد فان قلت
الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به
المخاطب لا يضره وقيل هذا مختص بمن علم ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل
لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون ذلك جائزا في مذهب
الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون

[illegible]

الناس بالبر

وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر
لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته
انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي
انتهى كلامه وقال بعضهم الامر بالمعروف باليد على الامراء والامر
باللسان على العلماء والامر بالقلب على عامة الناس كذا في البستان في
شرح الخطب ويكفهر في وجه الفاسق اي ينظر اليه بعبوس الوجه
فان ذلك من غيرة الايمان فلا بد ان يفعله المؤمن وعن ذي النون
المصري انه قال لا تأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاثة ان تصحح نيتك
وتعرف حجتك وتصبر على ما اصابك والیه اشار بقوله وشرايط
الامر بالمعروف اي فرائضه ثلثة صحة النية فيه وهي ان يريد به
اعلاء كلمة الله تعالى وهي كلمة التوحيد او القرآن على ما عليه الفضلاء
المتقدمون من عدم الفرق بين الكلمة والكلام كما صرح به الشيخ في شرح
اللب والمراد باعلاء كلمة الله تعالى اظهاره اياها من غير خوف
وتنفيذ احكامها ومعرفة الحجة اي ان يعرف دليل المأمورية
والنهي عنه والصبر على ما يصيب اي يصيبه في الامر والنهي من المكروه
مثل اللوم والشتم وغيرهما روي عن بعض السلف انه اوصى
لبنيه فقال اذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر
وليثق بالثواب من الله تعالى فمن وثق بالثواب لم يجد مس الاذى ولذلك
قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني

اقم الصلوة

اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك فاذن
من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر وتقليل العلائق حتى
لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة
فقد يروى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من
قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على
القصاب منكرا فدخل الدار واخرج السنور ثم جاء واحتسب
على القصاب فقال له القصاب لا اعطيك بعد اليوم شيئا
لسنورك فقال له ما احتسبت عليك الا بعدما اخرجت السنور
وقطع الطمع عنك فهو كما قال فمن طمع في ان يكون قلوب الناس
عليه طيبة لم يتيسر له الحسبة كذا في الاحياء ويجب بعد تلك
الفرايض ان يكون فيه اي فيمن يأمر وينهى ثلاث خصال رفق
بالكسر اي لطف ولينة فيما يأمر به وينهى عنه فان الغلظة
لا تزيد الا فسادا ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون
اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث
الله تعالى من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى نعم يعدل الى السب والتعنيف
بالقول الغليظ عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الا صرار
بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عم اف لكم ولما تعبدون من دون
الله افلا تعقلون قال الامام الغزالي ولسنا نعني بالسب الفحش

لما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من
جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل يا باغي الا تخاف الله وما يجري مجراه
فلهذه المرتبة اي لمرتبة السب ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة
والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالحق والصدق قال حماد بن سلمة ان
صلة بن اشيم مر عليه رجل اسبل ازاره فهم اصحابه ان يأخذوه بشدة فقال
دعوني اكفكم فقال يا ابن اخي ان لي اليكم حاجة قال ما حاجتك يا عم قال احب
ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع من ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه
بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم انتهى وحكي عن بشر الحافي انه مر برجل في
داره وعنده اخوانه يشربون الخمر فاجتاز ببابه فوقف ودق الباب فخرجت اليه [illegible]
جارية فقال لها صاحب هذه الدار احر ام عبد قالت حر قال صدقت لو كان عبدا
لاشتغل بالعبودية فسمع الرجل قوله فخرج باكيا ضاربا بيده على رأسه فتاب واناب
ووجد مقاما عظيما قيل ومن هذا الباب ما حكي ان الرشيد خرج الى بعض الرساتيق
فتظلمت اليه امراة من جنده فقال الا تعرفين كتاب الله ان الملوك اذا دخلوا
قرية افسدوها فقالت يا امير المؤمنين اما تقرأ ما بعدها فتلك بيوتهم خاوية
بما ظلموا قال صدقت فامر باخراج كل العسكر من تلك الناحية كذا في خالصة
الحقايق وحلم في ذلك بان يكون حليما في نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يقال
له وفيه اي في الامر بالمعروف وكذا ذكر اشارة اليه وفي آخر الفرايض يكفي
الصبر وان كان بالتكلف بلا اتصاف صفة الحلم وفقه فيه اي فهم
بليغ وبصيرة كاملة في دقايق الحج بخلاف ثاني الفرايض فانه يكفي فيه

مجرد

مجرد المعرفة كيلا يصير امره بالمعروف او نهيه عن المنكر منكرا لوقوعه في الغلط
الجهل تعليل للاخير وان لم يبعد ان يكون تعليلا للثاني ثم كلاهما وانما صار
امره بالمعروف منكرا لان الحسبة ربما كانت ايضا منكرة لمجاوزة
حد الشرع فيها وما ذكره المصنف قوله عم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى
عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به ورفيق فيما ينهى عنه وحليم فيما يأمر به
وحليم فيما ينهى عنه وفقيه فيما يأمر به وفقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على
انه لا يشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه قال الامام
وههنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة وهي ان العالم يرى عنده
التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف اظهار التميز
بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا
فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال
من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه منزلة عظيمة
وغايلة هايلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه
الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته ولما فرغ من الفرايض و
الواجبات شرع في السنن فقال ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه اي
باصلاح نفسه في الابتداء بقوله فيأتمر بما يأمر به اي يعمله هو اولا
ثم يأمر غيره وينتهي عما ينهى عنه اي يمتنع نفسه اولا ثم ينهى غيره
فان لم يفعل ذلك بان يأمر وينهى بدون ان يأتمر بما يأمر به و
ينتهي هو في نفسه عما ينهى عنه اولا لم ينجع بالنون والجيم اي لم يؤثر كلمة

فى قلب من القلوب اصلاً وروى ان الله تعالى اوحى الى عيسى عم يا ابن مريم عظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى واستدلوا على ذلك من طريق
القياس بان هداية الغير فرع الاهتداء وكذا تقويم الغير فرع الاستقامة
والاصلاح زكوة من نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه كيف يصلح غيره
ومتى يستقيم الظل والعود اعوج قال الامام فكل ما ذكروه من امثال هذا
انما هو خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب واليه اشار المص بقوله
وعلى ذلك اى على عدم عمله بما يأمر وينهى المؤدى الى عدم التأثير فحينئذ
ومع هذا لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لم
يعمل الخير كله ولم ينته عن الشر كله. هذا للترقى فى المبالغة يعنى لا يسقط
عنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لم يعمل بما يأمر ولم ينته
عما ينهى بل وان لم يعمل بشئ من الخيرات ولم ينته عن شئ من الشرور
فقد روى عن انس رض انه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى
نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بلى مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله كذا فى الاحياء
وكذا قوله لا يسقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ابداً للترقى
وليرتبط به قوله ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر فى آخر الزمان حين
تقسو القلوب اى تشتد من كثرة الذنوب والفتن وتولع الانفس
بلذات الدنيا ببناء المفعول يقال اولع به اى اغرى يعنى وحين تحرص
عليها فيجوز فى ذلك الوقت ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويلزم حفظ

النفس

[illegible]

[illegible]

النفس عما عليها الا نفس فصبر النفس اى منعها عما عليه الا نفس وحفظها
عنه من المنكرات فى ذلك الزمان اوجب قيل هو فيه احد لكونه اشق
على النفس للامارة كالقبض على الجمر قال سهل بن عبد الله ايما عبد عمل فى شئ
من دينه بما امر به او نهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش
الزمان فهو ممن قد قام لله تعالى فى زمانه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
قال الامام الهمام معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام به وانكر احوال
الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية فى حقه ومن السنة فى امر الوالدين بالمعروف
ونهيهما عن المنكر ان يأمرهما به وينهاهما عنه مرة ان قبلا فيها او الجزاء
ما يدل عليه ما قبله اى ان قبل الوالدان ما قال ولدهما يأمرهما به مرة وان
كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما
فاذا فعل ذلك فان الله تعالى يكفيه ما يهمه بضم الياء وكسر الهاء اى يتم
ما يكون مقصوداً اهمهما لهم من امرهما او يرفع مؤنة امرهما عنه اما
بهدايتهما واصلاحهما او بدفع اثمهما عنه والله اعلم قال الامام
الغزالى فان قيل ايثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد وللعبد على
السيد وللزوجة على الزوج وللتلميذ على الاستاذ وللرعية
على الوالى مطلقاً كما تثبت فى عكسه اى كما تثبت للوالد على الولد الخ
او بينهما فرق قلنا الذى نراه انه يثبت اصول الولاية ولكن بينهما
فرق فى التفصيل فلنفرض فى الولد مع الوالد فنقول ان للحسبة خمس مراتب
اولها التعريف وثانيها الوعظ بالكلام اللطيف وثالثها المنع بالقهر

بطريق المباشرة بكسر الملاهي واراقة الخمر وغيرهما ورابعها السب والتعنيف
ولست اعني بالسب الفحش وخامسها التخويف والتحذير والتهديد بالضرب
وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهما التعريف اولا ثم الوعظ والنصح
باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة
الضرب وهما الرتبتان الاخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث
تؤدي الى اذى الوالد وسخطه ففيه نظر وهو بان يكسر مثلا عوده
ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما
يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه ويبطل الصور المنقوشة
على جدرانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله
في امثال هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن
الوالد يتاذى به ويسخط بسببه الا ان ذلك فعل حق وسخط الوالد
منشؤه حبه للباطل وللحرام فالاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل
يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى
والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قليلا كاراقة خمر من لا
يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان عكس ذلك كما لو كانت له آنية من بلور
او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد
فيه الغضب وليس يجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر
فان قيل ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب وهو يؤدي الى ترك
الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة قد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق

عاما من غير تخصيص واما النهي عن التافيف والايذاء فقد ورد ع

بارتكاب

بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء عن العموم
اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه في الزنا حدا ولا له ان يباشر اقامة الحد
عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له
ان يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع
فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هو حق على جناية سابقة فلا يجوز له
ايذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل هذا اولى
وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة مع السيد و
الزوج فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من
ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة ان
تسجد لبعلها وهذا ايضا يدل على تاكد الحق واما الرعية مع السلطان
فالامر فيه اشد من الوالد فليس لهم معه الا التعريف والنصح واما
الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال من خزانته
ورده الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه وكسر الخمور في بيته يفضي
الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد الشرع بالنهي عنه
كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذوران والا مر فيه
موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط
من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ
المفيد فالامر [illegible] فيما بينهما كما فيما بين الاجانب لان المحترم هو
الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فل يعامله

بوجب علم الذى تعلم منه وروى انه سئل الحسن ان الولد كيف يحتسب على
والده فقال يعظه مالم يغضب فان غضب سكت عنه الى هنا كله فى
الاحياء ويجب على من امر بمبنى المفعول اى من يأمره احد بالمعروف
ان يأتمر به اى يمتثل له ويفعله واذا قيل له اى لمن امر بالمعروف
اتق الله يضع خده اى صحيفة وجهه على التراب تواضعا لرب
العزة وتوقيرا اى تعظيما لدين الاسلام كما روى انه لما قيل لعمر رض اتق
الله وضع خده على الارض تواضعا لله تعالى ذكره فى مشكاة الانوار و
روى ان يهوديا قال لهرون الرشيد فى سيره مع عسكره اتق الله تعالى
فلما سمع هرون قول اليهودى نزل عن فرسه وكذا العسكر نزلوا تعظيما لاسم الله
تعالى العظيم فان من اكبر الذنوب اى من اكبر جنس الذنب او جميع الذنوب غير
الكفر فاللام للجنس او للاستغراق ان يقول الرجل لاخيه دينا او نسبا اتق
الله تعالى فيقول اى ذلك الاخ فى جوابه عليك نفسك اى الزم نفسك و
احفظها ودعنى لانه امارة تجبر وتكبر عن حكم الله تعالى انت تامرنى
بهذا اى اانت حذفت همزة الاستفهام لدلالة المقام قوله وبالله
العصمة والتوفيق من كلام المص فكانه يستعيذ بالله تعالى من ان يتفوه
بمثل هذا الكلام الشنيع ولما كان وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اولا على اهل الحكم وكان معرفة سننهما وطرقهما مقدمة عليهما ذكر
فصل حقوق القضاة وغيره عقيب فصل سنة الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فقال فصل فى حقوق القضاة والامارة والفتوى وغيره

اى غير كل منها

اى غير كل منها القضاء امر صعب اى شديد مشكل ولذلك قال مكحول
لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى على القضاء
ذكره فى شرح الخطب جاء فى الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
اى وقع فى مشقة عظيمة وتعب شديد من جهة ازدحام الامور عليه بين الناس فى
والندامة فى العقبى كالمذبوح بغير سكين او من جهة ان القاضى ينبغى ان
يجتنب من جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية لانه اشق الامور على
النفس واتعبها كما ان الذبح بغير سكين كذلك اى اشدها واتعبها على
النفس كالاجتناب المذكور ولهذا قال بعض الشارحين وانما قال بغير سكين ليعلم
ان الصرف عن ظاهره بخلاف هلاك المرء فى دينه دون بدنه لان
ضرر القضاء اى الاكثر لا يخلص من الميل الى الاصدقاء والى الخدم والى من هو ذو منصب
يتوقع جاهه او يخاف من سلطنته واتصاله وما وسوست له نفسه على تجويز
قبول الرشوة انتهى وذكر شمس الائمة فى ادب القاضى ان قاضيا سمع منه هذا
الحديث فكانه انكره واستبعد فقال على سبيل الاستخفاف كيف يذبح الانسان
بغير سكين ثم انه دعا بحلاق ليسوى لحيته فجاء الحلاق يحلق تحت
لحيته اذا عطس القاضى فالقى الموسى راسه بين يديه كذا فى النهاية قالوا
هذا فى حق قاض لم يعدل فى الحكم واما العادل فله ثواب كثير لانه صلعم
كان يقضى بين الناس وسيجى تفصيل هذا القول ان شاء الله تعالى وجاء
فى حديث اخر رويه عائشة رضها يؤتى بالقاضى العدل يوم القيمة فيلقى
من شدة الحساب ما يتمنى بسببه انه لم يفصل بين احد فى تمرتين

بعنوان ان معنى الحديث من جعل قاضيا غير عادل فقد ذبح بغير سكين

يعني يقول ياليتني كنت لم اقسم تمرتين بين اثنين واذا كان حال العدل كذلك
فكيف يكون حال الجاير دون تلك لما مات ابو حنيفة رئي في المنام ان الله
تعالى قال لابي حنيفة اكتب اسامي اصحابك فان الله تعالى قد غفر لهم فكتب
في اول الجريدة اسم داود الطائي لزهده وفي آخرها اسم ابي يوسف
مع غزارة علم وفضله لاشتغاله بالقضاء قال محمد بن واسع اول
الناس يدعى يوم القيمة الى الحساب القضاة قيل دعاه مالك بن المنذر
ليجعله على قضاء البصرة فابى فعاوده فابى فقال لتجلسن او لاجلدنك
فقال محمد بن واسع ان تفعل فانك سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل
الآخرة كذا في شرح الخطب ثم يليه اي يقرب من القضاة في الخطر بفتحتين
الخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك والفتنة اي في كونه
محل الامتحان والاختبار امر الامارة اي الملكية ففي الحديث
الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انكم ستحرصون على الامارة
وانها ستكون اي الامارة ندامة يوم القيمة لانه قلما يقدر الامير
على العدل لغلبة الحرص وحب الجاه والمال ومراعاة جانب الاصدقاء
وباقي اهوية النفس وقد ضرب عم المرضعة مثلا للامارة والفاطمة
للمفارقة اي للامارة المفارقة عن صاحبها فقال فنعمت المرضعة
الامارة ما دامت باقية لانها ترضع صاحبها البان التنعمات
وتربيه بانواع التلذذات كالمرأة المحسنة لارضاع الولد
وتربيته وبئست الفاطمة هي اذا فارقت عن صاحبها بالانعزال

او بالموت لانها تنقطع عنه ما ذكر قطعا مؤديا الى الحسرة والندامة في
الدنيا والعذاب والنكال في الآخرة كالمرأة المسيئة الى الولد بالقطع عن الرضاع
والتربية والمخصوص بالمدح والذم محذوف كما قدرناه وقد قال عليه السلام يا
اباذر انك ضعيف وانها اي الامارة امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي هو عليه فيها ذكره في المصابيح ويليه اي
الامارة في الخطر امر الفتوى ففي الحديث اجرأكم على النار افضل بتفضيل
من الجرأة اجرأكم على الفتوى يعني والله اعلم اقلكم مبالاة من دخولها
اقلكم مبالاة من الافتاء وفي الحديث ايضا ان ظهر المفتي جسر الناس
يعبرون منه على جهنم فيما يحل ويحرم الاول من باب الحقيقة والثاني من قبيل
او فيما يفتي بحله وحرمته من المال والدم والفرج لان كثير الافتاء لا
يخلو عن الخطاء والميل الى من يريده فيتعسر فيه العدل على ان الاصل العمل
بالتقوى والعمل بالفتوى على الخطر ويليه في الخطر العرافة وهي كالسيادة
لفظا ومعنى والعريف على وزن العليم وهو سيد القوم ومن يلي امور
ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرئيس وجمعه عرفاء كعلماء ففي
الحديث العرافة حق اي مصلحة ورفق للناس تدعو اليها الضرورة
ولذلك قال ولا بد للناس من عرفاء جمع عريف فعيل بمعنى مفعول ولكن
العرفاء اي اكثرهم في النار لان المتجنبة عن الظلم منهم يستحق الثواب لكن
لما كان اكثرهم على الظلم اجراء مجرى الكل كذا في زين العرب وعلى هذا
فالسنة ان لا يتقلد اي لا يلتزم الرجل شيئا من هذه الاعمال

وهي القضاء والامارة والفتوى والعرافة اى لا يقبله ولا يدخل فيه
عن طوع قلب اى انقياده وارتضائه وطيب نفس اى استحسانها و
استحبابها الا ان يكره عليه بالوعيد اى التخويف الشديد يقال في
الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد كذا في الصحاح روى
ابو ايوب عن ابي قلابة انه دعي للقضاء فهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك
عزل قاضيها فهرب حتى اتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال ما وجدت مثل
القضاة الا كمثل سابح في البحر فكم عسى ان يسبح حتى لا يغرق وروى ان سفيان
الثوري رح دعي للقضاء فهرب الى البصرة واختفى فبعث امير المؤمنين في
طلبه فلم يوجد حتى مات وهو متوار وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة رح
الى القضاء فابى فحبس وضرب اياما في كل يوم عشرة اسواط فلما ذكر ولم
يقبل القضاء كذا في البستان وشرح النقاية وقال بعض العلماء ان كل ما جاء
من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق القضاة الجور من
العلماء والجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير حق وهرب بعض
السادات مثل ابي حنيفة وابي قلابة انما هو لكون القضاء في نفسه امرا
عسيرا او التخلص عن غير يسير لا لكونه في نفسه مذموما فان القضاء بالحق
افضل القربات قال النبي عم سبعة يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه امام عادل
فبدأ بالامام العادل وقال عبد الله بن مسعود رض لان اقضي يوما احب
الي من عبادة سبعين عاما ومراده انه اذا قضى يوما بالحق كان افضل من
عبادة سبعين سنة وقال الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط

ان الله يحب المقسطين

ان الله يحب المقسطين فاي شيء اشرف من محبة الله تعالى وقال تعالى ايضا انما كان
قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
ولاجله قال العلماء يستحب ان يقول من يدعي الى القضاء سمعنا واطعنا واما
قوله صلعم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين فقد اورده بعض الكبار في
معرض التحذير من القضاء فالتحذير الوارد من الشرع انما هو عن الظلم
لا عن القضاء فان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب
قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما معنى قوله صلعم القضاة
ثلثة قاض في الجنة وقاضيان في النار قاض عمل بالحق في قضائه فهو في
الجنة وقاض علم الحق فجار متعمدا فذاك في النار وقاض قضى بغير علم واستحيى
ان يقول لا اعلم فهو في النار فصح من هذا ان ذلك في الجاير والجاهل الذي
لم يؤذن له في الدخول في القضاء واما من اجتهد في الحق على علم فاخطأ
فقد قال عم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر
فعلم من هذا انه لا بأس في قبول القضاء لمن كان له اهل لكن بشرط ان
لا يطلبه لقوله عم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها من
غير مسألة تعن عليها وان اوتيتها عن مسألة توكل اليها ولذلك قال المص
وان لا يستعمل الامام اى لا يجعل عاملا ايضا على عمل من الاعمال
الاربعة المذكورة من اراده وطلبه لما روي عن ابي موسى رض انه قال دخلت
على النبي عم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما امرنا على بعض ما ولاك الله
فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه

الى الامارة

قال رسول الله عم لا نستعمل على عملنا من اراده كذا في المصابيح فان من
طلب اختيارًا لحظوظ عاجلة تميل اليها نفسه وكل الى نفسه اي فوض
اليها ولا يعينه الله تعالى لانه اتبع هوى نفسه ومن اكره عليه يسدد
فيه اي اعانه الله تعالى وحمله على السداد اي الصواب لانه قبل لطاعة السلطان
وطاعته طاعة الله تعالى قال عم من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله تعالى ملكًا يسدده اي يحمله على الصواب فمن الواجب
ان يكون في القاضي والامير خصال كثيرة وهي ان يكون كادها للعمل وان
يكون صحيح العزم محكم الرائي قليل الغرة بكسر الغين المعجمة والراء المهملة
المشددة اي الغفلة او عدم التجربة شديدا حال كونه في غير عنف اي غير
مجاوز في الشدة عن الحد لينا في غير ضعف اي غير مجاوز في اللينة
عن الحد جوادًا اي سخيا من غير سرف بفتحتين بمعنى اسراف بخيلًا اي ممسكًا
من غير وكف بالفتحتين الاثم والعيب اي غير مجاوز في الامساك عن الحد يعني يكون
في الكل بين الافراط والتفريط فكان الكل من توابع صحيح العزم ولوازمه
وان يكون سايس ولاية العلم ومؤيدها الحلم وزينتها الورع وهو
سايس اسم فاعل من ساس الرعية يسوسها سياسة بالكسر تولى امر
سايس ولاية اي مالك التصرف في امورهم لقوة رائه ودولته ومعونة
بانه وشوكته وقوله العلم منصوب على انه خبر كان وسايس اسم يعني يكون
في سياسة الولاية وضبطها على مقتضى العلم والحلم والورع وان يكون
في نفسه حسن السيرة اي الطريقة ومرضي السريرة اي السر وفي الصحاح

السر

السر الذي يكتم والجمع الاسرار والسريرة مثله يعني يكون حسن الظاهر والباطن
علمًا وعملًا بحيث اذا ظهر ما فيه رضي عنه الناس وانما ذكر قوله ان يكون في عزه
الاربعة للتنبيه على ان كل منها من الخصال فلتي اثم الخصال عطف على ان يكون
الاول قوله ويبسط اي فمن الواجب ان يبسط يده لهم اي لاهل ولايته
بقرينة ذكر الولاية بالمعروف اي بالاحسان يعني يحسن اليهم بكثرة الهبات
والعطايا والصدقات وان يوفر عليهم بالغاء من التوفير اموالهم
اي يكثر لاهل الوظائف بعض وظايفهم ويعين لاهل المكاسب باي وجه يمكن و
لا يطمع في اموالهم حتى يأخذها منهم بانواع الظلم والحيل وان ينتصف
للضعيف اي يأخذ انتقامه من القوي وان يعدل بينهم في اخذ الانتقام
وفي غيره وان يكون نقي القلب اي صافي القلب كريم الخلق وانما اعادهما
مع دخولهما في حسن السيرة والسريرة لاهتمام بهما ولذلك قال فان التقى
بضم التاء وفتح القاف اي التقوى والكرم دكنان بهما صلاح الرعية فقط
اي باصله حصر في الحقيقة الا بهما وان يكون ناصحًا لهم اي يحب لهم ما
يحبه لنفسه رحيمًا بهم مشفقًا لهم الشفقة شدة الرحمة لا يحتجب
اي لا يستتر عن ذوي الحاجات والفاقات جمع فاقة وهي الفقر اي لا
يمنعهم عن الدخول عليه بتنصيب الحجاب والبوابين ليلًا ونهارًا ويكون دايم
اي الاعتناء بامور الرعية في النوم بان ينوي بالنوم التقوية على مهما
او يرى فيه كثيرًا من مصالحهم لشدة اهتمامه بها واليقظة في الحضر و
السفر ولم يعطف قوله لا يحتجب على ما قبله وعطف قوله ويكون بيانًا

الاهتمام
لهم
بها لكونه رحيمًا

مشفقًا بسوّى حال من فاعل لا يحتجب اى سويًّا بين اصناف الرعية
في العدل ولا يقدم احدًا تقديمًا لا في الجلوس ولا في الكلام ولا في غيرهما
لشرف ولا لعالم ويعدل القاضي بين الخصمين في لحظه ولحظ اليه الخطاب
قطع نظره اليه بمؤخر عينه اي يعدل القاضي في النظر واذا كان ذلك النظر بمؤخر عينه
واشارته ومقعده اي محل قعوده للخصماء وفي كلامه قوله يعدل عطف على
قوله لا يقدم والكل عطف تفسير للتسوية وتصريح القاضي الى آخره لا خصاصه
به غالبًا اي لا ينبغي للقاضي ان يتكلم مع احد الخصمين دون الآخر وليتق
عن مسارّة احدهما واشارته وتلقين حجة وضيافة والضحك في وجهه
المزاح معه او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة بان يقول اتشهد بكذا
وكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ويستعمل معهم عطف على
قوله لم يسوّى اي مستعملًا مع الاصناف الحلم كانه انما اعاده ليفسّره بما
بعده لا قوله ويسّره ويفصل بها ويكثر عنهم العفو والتجاوز عن التقصيرات
ولا يعجل في تعذيب الجاني ويعجل من باب علم اي لا يعذب اهل الجناية بطريق
العجلة بل يؤخر ويطلب له عن الجناية مخرجًا اي مخلصًا يدرئ الحد اي يدفع
عن الجاني بشبهة ويطلب له مدفعًا فان خطاءه اي خطاء الوالي في العفو
خير من خطائه في العقوبة والخطاء ضد الصواب وقد يمد ويقرئ بهما قوله تعالى
الاخطاء ويكره اي لا يحب قيام البينة على وجوب عقوبة الجناة جمع الجاني
كالقضاة والولاة جمع قاض ووال ولا يقيم الحد على من وجب عليه الحد
فان سياق الكلام قرينة على ان هذا الحكم ليس مخصوصًا بالزاني بحجة دافعة

الحد

للحد ولهذا العموم اتى بقوله فانه صلعم كان يقول لسارق اتي بها اليه
بهمزة الاستفهام وكسر تاء الخطاب قولي بضم القاف صيغة امر لا
ثم يقول عم ما اخالك بكسر الهمزة وهو الافصح وان كان القياس الفتح
اي ما اظنك سرقت وفي الصحاح قال الشيخ ظننته يخال اخيله وتقول
في مستقبله اخال بكسر الهمزة وهو الافصح وبنو اسد تقول اخال
بالفتح وهو القياس والمذكور في المصابيح ان النبي عم اتي بلص اي سارق
قد اعترف بسرقته اعترافًا ولم يوجد معه متاع فقال عم ما اخالك سرقت
قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وهذا يدل على ان للامام
ان يعرض على السارق بالرجوع وانه لو رجع بعد الاعتراف سقط عنه
القطع كما في حد الزنا وهو اصح القولين وكان عم يقول للمعترف
بالزنا لعلك اي اظنك مسستها من باب علم في الاصح او قبلتها
ابك بفتح الهمزة الاستفهامية الداخلة على الباء الجارة الداخلة
على كاف الخطاب جنون ابك خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء
وبفتحها الجن اي في عقلك فساد واصابك جن يلقيه اليك وان
يسّر تيسيرًا عطف اي يسهل الامر على الرعية بما يوضع عليهم
ما استطاع ولا يعسر عليهم تعسيرًا وان لا ينفر طباعهم تنفيرًا
بكثرة الايذاء كما روي عن ابي موسى رض انه قال كان رسول الله عم
اذا بعث احدًا من الصحابة في بعض امره قال بشّروا اي بشروا الناس
بالاجر على الطاعات وافعال الخيرات ولا تنفروا اي لا تخوفوهم بان

تجعلوهم

فانظفي آيبين من رحمة الله تع عند مباشرتهم المنكرات بل ادعوهم
الى التوبة والطاعات وطيبوا انفسهم بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات
قال عم لعن الله المنقوين قيل من هم يا رسول الله قال الذين يقنطون العباد
من رحمة الله تعالى ثم قال يسروا اى سهلوا عليهم الامور كاخذ الزكاة بسهولة
وتلطف ولا تعسروا عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم وتتبعوا
عوداتهم كذا في شرح المصابيح وان لا يعرضهم بتشديد الراء اى لا
يجعلهم عرضة للمكروه ولا يكون سببا لوقوعهم فيه وان لا يغدر
احدا عاهده الغدر نقض العهد اى لا يترك الوفاء لعهده اياه
لما روى عن رسول الله صلعم لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة اى
خلف ظهره تحقيرا له واستهانة بامره وزجرا له عن عزمه والدخول في
الغدر ينصب تلقاء وجه الرجل وان لا يتخلص اى لا يجعل خالصا
مختصا لنفسه اى لا يعين لها شيئا من بيت المال بل ياخذ منه
كما سيجيء عن ابي ذر عن النبي عم كيف انتم بايمة من بعدي يستاثرون
بهذا الفيء اى ياخذون من مال بيت المال وما حصل من الغنيمة و
يتخلصون لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قال قلت انا والذي بعثك
بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك اى حتى اموت واصل
اليك فقال عم اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني ذكره في شرح
المصابيح وان لا يقضي القاضي بين خصمين الا وهو ريان نقيض
العطشان شبعان واضح غير غضبان اى لا يقضي بينهما في حال من

الاحوال الا في حال خلوه عن العطش والجوع والغضب اذ كل منها
لانه لا يقدر على الاجتهاد والتفكر في مسئلة الخصمين في هذه الاحوال
فيقع الظلم وان لا يترك الامير الرعية في التجارة والزراعة و
المكاسب والحرف بكسر الحاء جمع حرفة فانه اى الاشتراك من الدناءة
والحال ان ضرر ذلك مع قطع النظر عن الدناءة لا يخفى اذ هو يوهم الحرص
والطمع وبذلك يرتفع مهابته عن اعين الناس فيختل النظام وطعمه الطاء
بالضم والسكون الماكلة يقال هذه الضيعة طعمة لفلان والامير في بيت
المال وهو تذكير الضمير الراجع الى الطعمة باعتبار خبره وهو مقدار ما
ذو جنة وينتري به خادما ودابة ومسكنا اى بقدر حاجته وهو
يختلف باختلاف مراتب الامراء فان اصاب اى اخذ واحد منها اكثر من
المقدار اى من قدر الحاجة فهو غال بتشديد اللام اى خاين سارق و
ان لا ياخذ هدية من احد مطلقا وهو الاحوط والاوفق للتقوى
واما الفتوى فنعلانه ان كان الهدية من قريبه او ممن جرت عادته بذلك
فيجوز قبولها ولو كان للقريب خصومة لا يقبل هديته ايضا وكذا اذا
زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة ولا يجيب دعوة احد من الرعية
لان كل منهما يكون سببا للميل الى صاحبهما فيؤدي الى اخلال العدل و
الظرف متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع ومما يجب على الامير خاصة
بعد انصاف الرعية اى بعد العدل فيما بينهم وفي الصحيح انصف
الرجل عدل ان يحرس الطرقات والثغور والرباطات عن الكفار و

والحامين اي يحفظها في الليل والنهار ويفرق الصدقات توزيعا من
الاعشار والزكوة على الفقراء والمساكين ويفرق الخراج على الجماعة
المقاتلة من عسكره والمراد بالمقاتلة ما يصلح للقتال وهو الرجل
العاقل البالغ كافة قيل كيف يفرق فقال لا يدع اي لا يترك فقيرا
في ولايته الا اعطاه شيئا منه ولا مديونا الا قضى عنه ديونه ولا
ضعيفا الا اعانه ولا مظلوما الا نصره ولا ظالما الا منعه عن الظلم
ولا عاريا الا كساه كسوة على قدر الامكان وان لا يطمع في مال
احد الا بحق متعين له شرعا وان يقيم الحدود على الزناة جمع زان
وشراب جمع شارب الخمر والسراق جمع سارق وقطاع الطريق و
القذفة جمع قاذف على ما عرف في موضعه في الاوقات ومقادير الحدود
فان لا يأثم اي لا يأثم اهل احدا في اقامة حد الله في حال ثبوته
وظهوره بعد اثباته واظهاره باي طريق كان وفي الحديث حد يقام
في ارض خير من مطر يمطر اربعين صباحا اي يوما في ازدياد الخيرات و
البركات لان زوالهما بسبب المعاصي وباقامة الحدود على ما هي عليه ترتفع
المعاصي وكان عمر رض اذا بعث اي ارسل عاملا الى ناحية من النواحي
شرط عليه اربعا احدها ان لا يركب البراذين جمع برذون بكسر الباء وفتح
الذال المعجمة وهو الدابة والمراد بها الافراس الجيدة وثانيها ان لا
يأكل النقي اي الطعام النظيف والنفيس والثالث ان لا يتخذ بوابا
يمنع الاكل عليه والرابع ان لا يلبس كتانا وهذا الشرط غير مذكور في بعض
النسخ

النسخ وقيل الرابع العدل المأخوذ من القصة لان الظاهر انه يحقق على العامل
هذه القصة حين بعثه فيقول ووجد في سرير انوشروان الملك بفتح المهرة
وكسر الشين وسكون الراء اسم سلطان عادل اي وجد مكتوبا على سريره
لا يكون الامارة الا بالرجال اي المنعة والعسكر ولا يكون الرجال الا
بالاموال ولا يكون الاموال الا بالعمارة بان يكون الدنيا معمورة ويشتغل كل
من اهلها بكسبه فيكثر الاموال ولا يكون العمارة الا بالعدل اي بان يعدل
الوالي فيما بين الرعايا فيمنعهم عن المقاتلة والبغي فيما بينهم ويحفظ نظامهم عن
الاختلال فيكون القصة مناسبة لاقامة الحدود فيظهر وجه ذكر حكاية عمر رضي الله عنه
ومن سنة القاضي والوالي في نفسه اي في نفس كل منهما ان يقرب كل منهما
اهل الفضل والعلم والعقل والعمل الصالح قربه يقربه من باب علم يتعدى بنفسه
وان جاز ان يكون من باب التفعيل اي يقربهم ويستفيد منهم او يقربهم الى
نفسه ويحب مجالستهم ويكره اي يرى مكروها مجالسة السفلة بفتح السين
وكسر الفاء السقاط من الناس كذا في مختصر الصحاح والارذال عطف
تفسيري وهي جمع رذل اي الدون الخسيس لا يجلس الساقطين عن درجة الاعتبار
والارذال الاخسة من الجهلة ولا يحب مجالستهم فان ضرر ذلك اشد من ضرر
مشاركة الامير الرعية في التجارة وغيرها وان يقبل نصيحتهم اي نصيحة
اهل الفضل والعلم والعقل والعمل وتأخيره للاسراع الى ذكر ما يليه
وليرتبط به قوله قال الصديق ابو بكر رض ان رسول الله عم كان يعتصم
ويحكم فيما بين الناس بالوحي الرباني وكان معه ملك يرشده الى الصواب وان لي شيطانا

يغويني وفي بعض النسخ يغريني بالراء مقام الواو اي يحثني على الباطل
وفي بعض النسخ يعتريني بالعين والراء المهملتين من الاعتراء اي يأتيني
ويوسوسني من جميع جهاتي فالكل لا يخلو عن الوجه والانسب الاول
اذا كان حالي كذلك فاذا غضبت فاجتنبوني اي كونوا بعيدا عني قوله
لا اوثر في اشعاركم وابشاركم اي حتى لا يقع مني اثر في شيء من شعوركم
وظواهر جلدكم فضلا عن دواخلها غاية تنزيه منه عن الاضرار وهذا
اللفظان بفتح الهمزة جمع شعر بفتح الشين وجمع بشرة بفتحتي الباء والشين
واوثر متكلم من باب التفعيل وكتابة الهمزة الثانية في صورة الواو بل
انقلبها اليها لضمة ما قبلها فان استقمت فاعينوني واذا زغت
بكسر الزاء المعجمة اي ملت عن الاستقامة فقوموني اي اجعلوني
مستقيما ومن سنة القاضي والوالي ايضا ان لا يستعمل اي لا يجعل
منهما عاملا وكذا لا يجعل الامير قاضيا على الخلق الا من عرف دينه
وامانته ولا بد للامير والقاضي من العلم مطلقا لما مر لا سيما من علم
الدين وعقل التدبير اي عقل واف في تدبير امور الرعايا فان لم
يزدد علم اي علم القاضي على علم غيره من احاد الرعايا ابتلي على صيغة
المفعول اي يجعل ذلك مبتلى بحكام السوء اي بنواب السوء لان
نواب القاضي الجاهل كثيرا ما يكونون نواب السوء والسوء بالضم الشر
وبالفتح من المساءة ضد المسرة تقول رجل سوء ورجل السوء بالاضافة فيهما لا بالتوصيف والفتح غالب في الاضافة كذا في الصحاح قال بعض الشارحين

مطلب لفظ سوء

الظاهر

قد احاط بهم

الظاهر ان يضاف السوء الى الحكام الا انه اريد المبالغة فيه بان السوء
فصاروا منسوبين اليه فكانه اصل لهم فاضيف الحكام الى السوء ونظير
هذا قولهم حمار سوء ورجل صدق بالاضافة فيهما انتهى واذا لم يزدد
عقله اي عقل الوالي على عقل غيره ابتلي بوزير السوء اذ وزير السفيه
كثيرا ما يكون كذلك لعدم تمييزه واما اذا زاد عقله فهو لا يتغير بكلام احد فيميز
بين من يصلح للوزارة وغيره ويختار وزير صدق ليكون من الملوك
الذين اراد الله بهم خيرا روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عم اذا اراد الله
بالامير خيرا جعل له وزير صدق اي وزيرا صادقا مصلحا ان نسي ذكره
وان اعانه بالتحريض والترغيب اعلام ثوابه ولا يتركه حتى ينساه وان
اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه
وروي ان انوشروان قال لا استغني اجود السيوف عن الصيقل و
لا اكرم الدواب عن السوط ولا اعلم الملوك عن الوزير ومنها اي من
احكام السوء وزير السوء فساد الرعية وكان يقال فيما بين الا
البصائر لا يحكم ولا يولى كلاهما ببناء المفعول من باب التفعيل اي لا
يجعل حاكما ولا واليا على عشرة الا من زاد عقله وعلمه على عقل عشرة
فيعدل فيما بينهم ويعتدلوا وان لا يخرج القاضي والوالي في الحكم والتدبير
كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع امته والقياس غير خارج منها ولذلك
قال ثم يتبع اي ثم ان لم يجد فيها ما يحكم به على الواقعة يتبع رأيه وا
الذي لا يخالف هذه الثلاثة على ما علم في موضعه من شرائط القياس

هو ذكره
وايل من اهل
وعلمهم
جتهاده

وطرفه ان كان مجتهدًا فان اصاب في رايه اى ان وقع اجتهاده موافقًا
لحكم الله تعالى فله عشر حسنات وان اخطأ فله اجر واحد بمقابلة اجتهاده
في طلب الحق وان لم يصبه واما اذا لم يكن مجتهدًا فيتبع اقوال المجتهدين في
الكتب ويراجع المتبحرين فان خطاءه غير معذور بل يخاف عليه اعظم
الاثم روى عن معاذ بن جبل رضه ان رسول الله عم لما بعثه الى اليمن قال كيف
تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله تعالى قال فان لم تجده في كتاب
الله تعالى قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجده في سنة رسول الله قال اجتهد
برايي ولا آلو اى لا اقصر قال فضرب رسول الله عم على صدره وقال الحمد لله
الذى وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله تعالى وان يشاور كل واحد
القاضى والامير جلساءه من اهل العلم فيما يلقى اليه من الحوادث ويقول حين
يجلس للقضاء اللهم انى اسئلك ان افتى انا بعلم واقضى انا بحلم و
اسئلك العدل في القضاء بين الغضب والرضاء وان لا يقضى لاحد
الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ويفهم على وجهه وكمال مراده
ليعرف وجه القضاء اللايق به فيحكم على الوجه المشروع ولما فرغ من
بيان حقوق الناس على الوالى شرع في بيان حقوق الوالى على الناس فقال
واما حقوق الوالى على الناس فاولها اى فكثيرة ايضا اولها الطاعة
والسمع له اى ان يطيع له المرء المسلم ويسمع قوله اى يقبله لكن لا مطلقًا
بل فيما اباح الدين وان استعمل بيناء المفعول يعنى وان جعل عاملًا
وواليًا على الرجل عند حبشى اى وان استعمله الامام لان لا يكون هو

الامام لان الائمة من قريش او المراد به على سبيل الفرض مبالغة في طاعته
كذا في زين الورى قال النبى عم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى
كان راسه زبيبة وثانيها ان يصلى عطف على معنى الطاعة والسمع اى
ان يصلى المرء المسلم خلف كل بر وفاجر من الولاة الجمعة والعيدين
عن شداد بن اوس صلوا خلف كل بر وفاجر وعن جابر صلوا
على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله كذا في
الجامع
وثالثها ان يجاهد معهم اى مع الولاة جايرة كانت او عادلة
اعداء الدين فان ذلك اى المجاهدة مع الاعداء مفوض الى الوالى
ففى الحديث اربع من امر السلطان ان بر وان فجر الحكم بين الناس والفيء
بسكون اليا وقيل الهمزة اى مال الغنيمة عن ابى عبيدة الغنيمة مال
نيل اليه من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وحكمها ان تخمس وسايرها
بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء مال نيل اليه منهم بعد ان تضع الحرب
اوزارها وتصير الدار دار الاسلام فهما متقابلان وحكمه ان يكون
لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل مال ينيله الغازى اى يعطاه زايدًا
على سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلًا فله سلبه او يقول
للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء
به
وعن على بن عيسى الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل
ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازى الغنيمة
فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان كل ذلك مما افاء
الله تعالى

على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم
فهو فيء كذا في المغرب والجمعة والجهاد اي التصرف على الوجه المشروع
في هذه الاربعة مما يتعلق به فيسلم ذلك المذكور كله له اي للسلطان
بلا نزاع ولا انكار وفي الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق
قال الشارح الفاضل رح لعل المراد انه اذا كان من الوريث او الانكار في امثال
هذه الامور الضرورية انتهى وهو من الثنوية معرب وعند الفقهاء
من يبطن الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الايمان تقية واختلفوا في قبول
توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل الظفر وبعده لا بل يقتل كالساحر
والداعي الى الالحاد والاباحة كذا في الدرر شرح الغرر وقد مر بعض
التفصيل مما يتعلق بالزنديق في اوايل الكتاب في فضل العلم والتعليم
ومن دعاه السلطان الى ما اباحه الدين فلم يجبه فهو مبتدع ومن اتاه بغير
دعوة اما بعذر المودة او الزيادة او نحو ذلك فهو جاهل لا يعرف ما
يضره او طماع غير عامل بعلم والله اعلم فيجيب الى دعوته ولكن لا
يكثر الاختلاف اي الذهاب والمجيء الى باب السلطان وحاصل معنى
الاختلاف الى كذا ما يقال بالتركي وارمق كلمك فانه اي السلطان كالحريق
اي النار المحرق ووصفه بالمحرق للتاكيد والبحر المغرق اي هو مهلك
فهذه الجملة متعلقة بما قبلها لا من الحقوق وهو ظاهر ورابعها ان يدفع
زكوة الاموال الظاهرة مثل عشر الخارج ومن زكوة السوايم والخراج و
ما اخذ من عشور التجار في الطرق اليه اذا سالها عن الرعايا بوجود

نظم

نظم العسكر ونحوه من مصالح الدين ويجعل عهدتها اي دركها يعني رعاية
حقوقها في صرفها الى مصارفها في عنقه يخلصه او يهلكه قال ابن
عمر رضي الله عنهما ادفعوا زكوة اموالكم الى الامراء وان شربوا بها الخمر
يعني اجعلوا عهدتها في عنقه فليفعل هو ما فعل قالوا اذا اخذ
السلطان هذه الاموال فان صرفها الى مصارفها فبها والا ففي عنقه الخراج
الاولى اعادتها وخامسها ان يعظم الوالي اي السلطان تعظيما
ويكرمه ففي الحديث السلطان ظل الله اي مظهر لطفه وعنايته يعني ده
ينتظم معاشهم به والله اعلم فمن اهان سلطان الله اي من جعله
سلطانا وفي بعض النسخ فمن اهان ظل الله وفي نسخة اخرى من
اهانه اذله الله تعالى وفي الحديث الآخر السلطان ظل الله في
الارض قيل في تفسير الظل انه هو النعم وقيل الحفظ وقيل الهيبة
وقيل السعادة ووجه التشبيه ان ظل الشيء ما يناسبه في الجملة ويحكى
عنه والسلطان كذلك فانه ينتظم بوجوده مملكته كما تنتظم سلسلة
الممكنات بوجود الحق سبحانه ولان الظل ينتفع به ويلتجا اليه
عند احتدام الحر واشتداده كذلك السلطان ينتفع به ويلتجا اليه عند
اضطرام شرار الشر وقيل معناه اثر لطف الله تعالى ورحمة وبناء
هذا المعنى قوله عم يأوى اي يلتجئ اليه كل مظلوم وينتصر به وسادسها
ان يدعو له بالفلاح والخير ولا يلعنه حال كونه على الجور والظلم فانه
ما يصلح الله تعالى على ايدي الولاة يعني بسببهم اكثر مما يفسدون بانفسهم

ح قال بعض الكبراء لو كانت لي دعوة واحدة معلومة الاستجابة لم
اجعلها الا في الامام فانه اذا صلح الامام امن العباد من الفساد
فصلاح الرعايا من صلاحه ولذلك قال المص وهو تشريك رعاياه
في كل خير عملوه في عدله لكونه سببًا له وسابعها ان يرى اي يعتقد
كل احد من الرعية جور السلطان عذابًا من عند الله تعالى نزل
عليهم جزاء على ما قدمت ايديهم اي كسبت او عملت انفسهم مقدمًا
من الخطايا لا من السلطان حتى لا يدعوا عليه ولا يسبوه فظهر به عدة
من حقوق الوالي على الناس ففي الحديث كما تكونون في الصلاح و
الفساد يولى عليكم احد يعني ان تكونوا صالحين يجعل عليكم والي
صالح اي يجعل وليكم رجلًا صالحًا منكم وان تكونوا طالحين يجعل عليكم
والي طالح وقال الحجاج الظالم حين قيل له لم لا تعدل مثل عمر وانت قد ادركت
خلافته افلم تر عدله وصلاحه فقال في جوابهم تبادروا صيغة امر من
باب التفاعل اي كونوا كابي ذر في الزهد والتقوى اكن لكم عمر
بالجزم جواب الامر وهو صيغة المضارع للمتكلم من باب التفعل اي اكن
لكم مثل عمر في العدل والانصاف وفيه اشارة الى ان الولاة انما تكون في
على حسب اعمال الرعايا واحوالهم صلاحًا وفسادًا قال الشبلي رح يحصل
بالسلطان الجائر ازالة الفساد وقمع الخوارج والمحاربين ما لو
اجتمع قضاة العدل باسرهم لم يقدروا على عشر معشاره ففي الملوك
الجور نعم باطنة لا يدركها الا المحققون كذا ذكره الامام السيوطي في

رسالة

رسالته المعمولة في تعداد النعم الظاهرة والباطنة وقال الشيخ محي الدين العربي
في وصاياه من الفتوحات احذر ان تتحجر نظرك على علم الله تعالى في خلقه بمن قدمه من
الولاة في النظر في امور المسلمين وان جاروا فان لله تعالى فيهم سر الا تعرفه وان ما — يدفع الله تع
بهم من الشر ويصلح بهم من المصالح اكثر من جورهم ان جاروا وهذا كثير يقع فيه
الناس بجحود نظرهم على ما فعل الله في خلقه فعلى كل واحد من المسلمين التضرع الى — الله تعالى
والانابة اي الرجوع اليه تعالى بالتوبة عند فشو الظلم بضم تين وتشديد الواو
وانتشاره وشمول الجور واحاطته حتى يرفع الله تعالى عنهم الظلم والجور بلطفه
وكرمه وكذلك اي كما يظهر اثر الظلم والعدل فيما بين الرعايا فرقًا وتركا و — ولاحة
والمًا يظهر جور الوالي وعدله اي اثرهما في الضرع والزرع اي فيما يحصل من
ضروع المواشي من الالبان وفيما يزرع في الاراضي من انواع المزارع والاشجار
والثمار والمكاسب والحرف بان يكثر بركة الكل في زمان العدل ويقل في زمان
الظلم بل ينعدم حتى يحبط لبن الضرع وينزع بركة الزرع وينقص ثمار الاشجار
ويكسد معاملة البيع واهل الحرف في تلك الامصار التي في مملكته ذلك الملك الجائر — بر
بشوم ظلمه وسوء فعله ويكون الامر على عكس ذلك اذا عدل وهذا اما لانه وهو
مبني اذا هم الوالي بالجور او عمل به ادخل الله تعالى النقص في مملكته حتى في الاسواق
والزرع والضرع ونحو ذلك من كل شيء واذا هم بالخير والعدل ادخل الله تعالى البركة في
مملكته كذلك قال الله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا كذا في روضة الناصحين
وحكي ان سلطان محمود مر على ارض يكثر فيها قصب السكر وكان الملك لم يره قبله بعد
فعصر له بعض القصبات فلما مص منه السكر استحسنه والتذ منه في الغاية

بعد مع

فخطر ببالہ ان يضع فيہ من الرسوم كالباج والخراج حتى يحصل له من هذا العقيق كل سنة
كذا وكذا فلما مضى من هذه الخاطرة وجد قصبًا يابسًا خاليًا عن السكر فسئل
من تلك القبيلة شيخ عتيق وقال قد هم الملك بدعة وظلم في مملكته او
فعلها فلذلك بعد السكر العقيق فاستتاب السلطان في نفسه ورجع عن ذلك فملى مصه
ثالثًا بعد ذلك وجده مملوا بالسكر كما كان وعن مالك بن دينار انه لما ولى عمر بن
عبد العزيز جاءت الرعاة من رؤس الجبال فقالوا ما هذا الرجل الذي ولى على
الناس قالوا وما اعلمكم به قالوا تحت الزياعج ثم تنكزا عن الخاصة وقيل
الملك بالضم ما يقال بالعجمي پادشاهي وكذا فيما بعده لفظًا ومعنى بالدين يسعى
اي اذا كان الوالي متدينًا عمت فوائد ولايته والدين بالملك يقوى لما مر
وثامنها اذ يرى اي يعتقد ما يتعاطى الوالي اي ما يتناوله ويخوض فيه
من المحارم جمع محرم بمعنى الحرام منكرًا او يكرهه بقلبه اذا لم يرفيه مساغًا اي جوازًا
ومجالًا للنصح والعظة لان من رأى منكرًا ولم يقدر على منعه بيده وبلسانه
يجب عليه ان يكره بقلبه ولا يقاتل الوالي اي السلطان واحد من افراد الانام
ما دام اقام الصلوة فاذا ترك الصلوة مستحلًا تركها قاتله بما له وبنفسه
هذا من ثمرات الحقوق النامية فالاولى ان يقول ولا يقاتله الا ان يعده حقًا هو
تاسعها كما يتبادر من كلام المص وتاسعها ان يصبر المظلوم على جور اميره
فان له في الصبر مثوبة عظمى عند الله تعالى ولا يفارق الجماعة اي جماعة رعاياه
شبرًا اي مقدار شبر يعني في شيء من القواعد الشرعية لجور الامير وغيره
فيموت اي فاذا يموت وحاصل المعنى فان فارقها يموت ميتة جاهلية

صفة الميتة

انهم كانوا

صفة الميتة اي يموت على الضلال كموت اهل الجاهلية من حيث
لا يطيعون اميرًا بل يعدون ذلك سفاهة والميتة بكسر الميم بناء
نوع كالجلسة بكسر الجيم قال بعض الشارحين ومعنى النسبة الى الجاهلية
كونها على طريقة اهل الجاهلية وضلالهم ومنها انهم كانوا متفرقين
كالذباب الشاردة لم يكن لهم ملة ولا نحلة اي مذهب يجتمعون على
معالمها ويحافظون على مراسمها ولا لهم امام مطاع يقوم فيما بينهم بالانصاف
والانتصاف انتهى قال عم من رأى من اميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فانه
من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وقال عم من خرج من الجماعة قدر
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع بل يؤدي اليه حقه
على ما مر ولا يطلب منه حقًا من الحقوق وان كان عليه تعظيمًا وتكريمًا
ويقول حين يدخل على الامام الجائر استعاذًا بالله من جوره اللهم
رب اي يا رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي
جارًا اي حافظًا من فلان والجار بتخفيف الراء المجير يقال اجاره
يجيره اجارة اي اغاثه وازال الجور والهمزة للسلب كذا في الموزج وقال
في الصحاح اجاره الله من العذاب انقذه ومعنى كن لي جارًا كن لي مغيثًا
منقذًا من فلان ويسمي الوالي باسمه الخاص اي يذكر اسمه بدل فلان
وعاشرها ان لا تولى على صيغة المجهول على قوم امارة اي لا يجعل
المرأة والية عليهم ففي الحديث لن يفلح قوم اي لن يجد قوم الفلاح
اي الفوز والنجاة تملكهم امرأة اي يكون ملكهم امرأة قال النبي عم

حين بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى انما قال النبي عم
ذلك لنقصان عقلها ودينها وكونهما شرطا للولاية يقتضي ان الامارة
والقضاء من اكمل الولايات ولا يصلح لهما الا الكامل من الرجال واحتج
ان الامير والقاضي كل منهما يحتاج الى الخروج لاقامة امور المسلمين والمرأة
لا تصلح لذلك ولما كان امر الجهاد مما يتعلق بالولاية ذكر فصل الجهاد عقيب
فصل الولاية والامارة فقال فصل في سنن الجهاد الجهاد وهو
قتال اعداء الله اي المحاربة مع الكفار من سنن الاسلام اي من
طرقه المسلوكة فيه والسنة بهذا المعنى لا تنافي كونها فرضا ولهذا قال
وهو فرض كفاية على اهل الاسلام اذا قام به البعض منهم سقط
عن الباقين اذا لم يكن النفير عاما اعلم ان الفرض عبارة عن حكم مقدر لا
يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه فعل نافلة وهو على
نوعين احدهما فرض عين وهو ما يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باقامة
البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحده يصير كافرا وتاركه
فاسقا والثاني فرض كفاية وهو ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط
باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبي عم وتشميت العاطس الحامد
ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
الجهاد كذلك وانه بالكسر اي الجهاد من دين الاسلام كذروة
السنام وهو المرتفع من ظهر الجمل وذروته اعلاه اي من اعلاه [illegible]

وفي الحديث

وفي الحديث غدوة في سبيل الله او روحة بالفتح فيهما اي الذهاب في
الغزو اول النهار او بعد الزوال يعني والله اعلم ثواب الغزو ومقدار
خير من الدنيا وما فيها اي من ثواب انفاقهما على فرض انهما لو كانا لك
وانفقتهما او قيل فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من
نعيم الدنيا لانه زايل ونعيم الاخرة باق وفي حديث اخر ما جميع اعمال
البر اي الاعمال الحسنة عند الجهاد اي بالنسبة اليه الا كنفثة وهي شبيهة
بالنفخ وفوقها التفل وفوقه البزق وهو رمي البزاق من الفم وفي
بعض النسخ كتفلة اي كقطعة من البزاق تلقى في بحر لجي اي كبير عميق
واخر هذا الحديث وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وفي حديث اخر ما جميع اعمال
العباد عند جهاد المجاهدين في سبيل الله الا كمثل اخذ خطاف
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة طير معروف يقال له بالتركية
قرلنغج اخذ بمنقاره من ماء البحر وتخصيصه لغاية صغر منقاره
وفي حديث اخر جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
بالدعاء عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة و
بالتحريض على القادرين على القتال ونحو ذلك وينوي بالجهاد نصرة
واحياء الدين لا اله الا الله [illegible] بيت الله ونافذ الله و
اعلاء كلمة الله الحق اي الكلمة الحقة وهي كلمة التوحيد وقمع
الباطل اي قهره ومحوه وخزيه اي ذله وصحح بعضهم [illegible]

بالمعروف

بالحاء المهملة

عبد وان لم يوصل السهم الى الكافر ولم يوقع عليه

وبالباء الموحدة اى اصحابه وبذل نفسه في مرضاة الله تع فقد سُئل النبي عم عن افضل الجهاد فقال خطابا للسائل ان يُعقر جوادك اى يُقطع بالسيف قوايم فرسك او يجرح قال في الصحاح عقره جرحه والجواد الفرس الجيد السير و يُهراق على صيغة المجهول ايضا اى ان يصب دمك يعني ان يكون شهيدا في سبيل الله تعالى او مجروحا ومن السنة ان يجاهد نفسه في طاعة الله تع اول مرة حتى يصلحها ثم يتعطف اى يميل على غيره ملابسا بالمجاهدة والمحاربة يعني ان من السنة ان يقدم رياضة النفس ويواصله حربها حتى يسلم من اغراضها وآفاتها ثم يشرع في المجاهدة والمحاربة في الغزو فيكون اعمالها سالمة من الاغراض النفسانية خالصة لله تعالى قال في بدر الواعظين حكى عن الشبلي رح ظاهر الجهاد قهر اعداء الله تع وحقيقته تصفية السر عما دون الله تع قال عم افضل الجهاد جهاد النفس قال ابو عثمان المجاهدة فطام النفس عن الشهوات ونزع القلب عن المنهيات والشبهات وقال بعض العرفاء الجهاد على اربعة اصناف جهاد مع الكافر الباطن لقوله تع ان الشيطان لكم عدو الآية وجهاد مع الكافر الظاهر لقوله تع يجاهدون في سبيل الله الآية وجهاد مع اصحاب الباطل بالعلم والحجة لقوله تع وجادلهم بالتي هي احسن الآية وجهاد مع النفس الامارة لقوله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا انتهى كلامه وتعلم الرمي والتركوب سنة حنبر لقوله وتعلم ففي الحديث ارموا واركبوا

ثم رموا الكفار وغير الكفار

سُئل النبي عم اى الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله

قال عم رباط يوم في سبيل الله افضل من صيام الف يوم وقيام الف ليلة ومات وهو مرابط في سبيل الله كانت صحة في ميزانه اجير من فتنة القبر ومن كبر تكبيرة يوم القيامة اثقل من السموات والارض وما فيهن قال عم يجئ الله تعالى يوم القيامة اقواما يمرون على الصراط كهبة الريح ليس عليهم حساب ولا عذاب قالوا يا رسول الله عم من هم قال اقوام يدركهم موتهم في الرباط قال الفضل الرباط هو الذي لا يكون وراءه دار الا سلام تنبيه

واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا لان الراكب كثيرا ما يحارب بالرمح والسهم اشد تاثيرا وايسر ايصالا الى العدو من الرمح فالمحاربة بالسهم ماشيا احب من المحاربة بالرمح راكبا ولذلك قال الله تع واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وفي حديث آخر من ترك الرمي بعدما علمه فانما هي اى الرمي وتانيثه باعتبار الخبر وهو قوله نعمة كفرها بالتخفيف اى سترها ذلك التارك فالرمي نعمة فتركها بعد علمها كفران تلك النعمة وفي رواية من علم الرمي ثم تركها فليس منا اى فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا وكلهم ليس معنا في الرتبة فان مرتبة التارك بعيد عن مرتبة العلم فله وجه لله قدام عليه كذا في شرح المشارق وفي الحديث كل شيء يلهو اى يلعب به المسلم باطل اى خال عن الفائدة الا رميه بقوسه اى لهوه لانه يتعلم بنية الغزو وتاديبه فرسه اى تعليم الركض والجولان وملاعبته اهله اى امراته فانهن من الحق اى من المفيد الجائز او من قبيل الامور الثابتة في الشرع ويتحب الخروج الى الغزو والى كل سفر مباح يوم الخميس وقد سبق وجهه وفي فضل السفر غزاة في ذه غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر وفي رواية ام الدرداء خير من عشر غزوات في البر كذا في الجامع ولا بخروج النسوان الى الغزو لسقي الغزاة ومداواة الجرحى

انس بن مالك رض انه قال عن النبي عم يغفر للشهيد البر كل ذنب الا الدين والامانة وللشهيد البحر والدنيا والامانة

اى الرمي

عن عمران بن حصين انه يعني لغير الشطرنج والنظر الى البقاء كل لهو والنظر ... للجامع

للشرح

ثم اى فضل ترك الرمي الذي ولعبه بالرمي مرتبة بعد مرتبة علم الرمي

تعليم فرسه الركض على نية الغزو

جمع جريح اى معالجة المجروحين وغير ذلك من الفوايد المناسبة
لهن روى انه كان رسول الله عم يغزو بام سليم ونسوة من
الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى كذا في
المصابيح وكان النبي عم اذا بعث جيشا او سرية اى قطعة
من الجيش مقدار اربع مائة رجل او اقل يقال خير السرايا
اربعمائة رجل ماخوذ من سرى من باب ضرب اذا سرى ليلة
لانها غالبا لانها تسرى خفية او من الاستراء اى الاصطياد
لانها جماعة مستراة اى مختارة من الجيش بعث اول النهار
لما مر في فضل السفر وفي حديث آخر تمعددوا على وزن
تدحرجوا التمعدد التشبه بالمعد بفتح الميم وتشديد الدال
وهي قبيلة من قبايل العرب كانوا اهل شدة وغلظة في المعاش
والاصل انه اب تلك القبيلة اى تشبهوا بالمعد في زيهم وعيشهم
واخشوشنوا اى البسوا الخشن الغليظ كما انهم يلبسونه
كذلك وفي حديث آخر عليكم باللبسة المعدية يعني تشبهوا
بهم في خشونة عيشهم واطراح زي العجم وتنعمهم كذا في
المغرب وانتضلوا اى ارموا وتسابقوا فيه اى الرمي
وامشوا حفاة اى عاريات الارجل عن النعل وغيره
اى لتعتادوا يعني حتى يكون ذلك كله عادة لكم للاحتياج اليها
في الغزوات وان كان نادرا في الاخير وان يجتنب الغازي اى

يطلب ثوابا

عن ابن عباس
عن بريدة رضي
الاسلام الاسود
ولبيده ابيض
الراية العلم الكبير
واللواء العلم الصغير

يطلب ثوابا في طريقه اى طريق الغزو كل لسعة نصب على انه — مفعول
يجتنب اى لدغة العقرب والحية وغيرهما ونكبة اى شدة و
ضيق وعثرة اى ذلة واقعة منه او من فرسه فان ذلك
المذكور كله له اجر وثواب وضمير له يحتمل العود للغازي
وللمقول كل ذلك وعلى الثاني يكون له الآخر محذوفا فتامل قال
النبي عم من فصل في سبيل الله اى خرج فمات او قتل او وقصه — قصة
فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف
شاء الله فانه شهيد وان له الجنة وكذلك علف دابته و
روثه وبوله في ميزانه حسنات مبتدا والظرف المقدم
خبره والجملة بيان لجملة قبلها والمعنى ان العلف وما بعده مثل — كل واحدة
مما قبله يعني حسنات توضع في ميزانه وتذكير ضميري دابته
لكونها بمعنى الفرس غالبا او باعتبار الحيوان قال عم من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة ذكره في المصابيح
وكذلك نومته ويقظته كل ذلك له ثواب يوم القيمة لا عا — نية
على الغزو الموجب للثواب ومن السنة ايضا ان لا يخرج
الى الجهاد الا من كان فارغا عن خدمة الاهل والاطفال و
خدمة الوالدين اما لعدمهم او لاستغنائهم عنه لوجود
من يتم امورهم ومصالحهم فان ذلك المذكور اى خدمتهم مقدم — على الجهاد

ينبغي ان يقدر له الآخر [illegible] ضميره للغازي

قيل جعل [illegible] ميزانه صاحبه ثواب في ميزانه

[illegible]

بل هو افضل الجهاد اذا لم يكن النفير عاماً يعني انهم عن محرومين عن
ثواب الجهاد لما روى عن انس رضه ان رسول الله عم رجع من غزوة
تبوك فدنى من المدينة فقال ان بالمدينة اقواماً ما سرتم مسيراً
ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر
قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر
وعن عبد الله بن عمر رضهما قال جاء رجل الى النبي صلعم فاستأذنه
في الجهاد فقال أحيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وان يعظم
كل من خرج الى الغزو كائناً من كان ويعظم ايضاً من كان يخدم
الغزاة او يحرسهم او يتبعهم لغرض الدنيا نحو التجارة وغير ذلك
تخصيص بعد التعميم للاهتمام بهم لشدة احتياج الغزاة اليهم
ولو كان كلبهم لو للوصل وما شبههم من السواء ودابتهم
للركوب والحمل من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك فان كل من
ذلك عند الله تعالى بمكان اي بمرتبة عالية واذا كان كذلك فيعرف
اي فمن السنة ان يعرف حرمة كل صنف منهم وان يخدم الغازي
بما استطاع اي بمقدار قدرته وتمام وسعه وان
يعينه على المحاربة بما امكنه اي بقدر ما يمكن له ففي
الحديث ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلثة نفر اي
ثلثة نفوس صانعه اي من يصنعه بنية الغزو وان باعه و
الممدّ بصيغة الفاعل اي من يوصل المدد به الى الغازي بان يشتري

له مثل

له مثله وقال في سبعة اجر الممد به هو عامل النصل للسهم وقد
الحديث ومنبله يدل الممد به والرامي به في سبيل الله تعالى يعني
يرميه بالاخلاص خالياً عن الريا والسمعة وغيرهما من الاغراض
ويقال الغزاة ثلثة اصناف صنف منهم يباشرون القتال وصنف
منهم يخدمونهم وصنف منهم يرعون دوابهم ويكلأهم والحرس
وافضلهم الذي يرعى دوابهم ويقاتل اذا حضر القتال ثم الذي
يخدمهم ويقاتل اذا حضر القتال كما روي عن النبي عم اعظم القوم
اجراً خادمهم كذا ذكر في تنبيه الغافلين وتجهيز الغازي اي تهيئة
اسبابه واعداد الآية وخلافته على اهله اي النيابة عنه في
القيام بخدمتهم بشرط الامانة من السنة وتغيير اسلوبه وافراد
سنيته بالذكر لكونه افضل من ساير السنن من سنن عون الغازي
ففي الحديث من جهز غازياً في سبيل الله تعالى فقد غزا اي حصل له
ثواب الغزو او سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان
صدور الحديث في زمان صار الجهاد فيه فرض عين ومن خلف على
وزن نصر غازياً في سبيل الله تعالى بخير اي كان خلفاً لاهل بيته
في اقامة حوائجهم ويتم مصالحهم على الاستقامة من جميع الوجوه
فقد غزا قال النبي عم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين
في اهله فيخونه الا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء

فاظنكم اى فما ظنكم بالدمع منه للخيانة هل تشكون فى هذه
المجازاة او فما ظنكم بمن احل الله هذه المنزلة وخصه بهذه
الفضيلة و بما يكون وراء ذلك من الكرامة كذا ذكره زين العرب و
ان يستفتح الغازى بالفقراء والصعاليك جمع صعلوك
وهو الفقير فيكون من قبيل عطف المفسر على المفسر لان
الفقير اظهر من الصعلوك اى يطلب الفتح من الله تعالى بدعاء
الفقراء الصالحين من اهل الاسلام يعنى يطلب منهم الدعاء
وقت خروجه الى الغزو كما كان يفعل النبى عم كذلك روى عن
امية بن خالد ان رسول الله عم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين
يعنى ببركة دعائهم بان يقول اللهم انصرنا على الاعداء بحق عبادك
الفقراء المهاجرين وهذا يدل على تعظيم الفقراء والرغبة الى
دعائهم والتبرك بوجودهم وعلى ان عظيم الشان ينبغى ان
يطلب الدعاء ممن هو دونه فى عظم الشان وقيل اى يستفتح
القتال بهم كذا فى شرح المصابيح وان لا يتوجه نحو اى جهة الشهداء
جمع مشهد اى محال شهود الاعداء ومواضع المحاربة الا
اذا كانت له آلة صالحة من سلاح وكراع اى خيل وجلادة
اى شجاعة وصلابة وان ينظر الغازى الى فرس الجهاد
سواء كان فرس نفسه او فرس غيره بالاحترام ليبارك له فى غزوه
ومامر كان تعظيم غير الغازى لكل من خرج او اعم منه فله تكرار

عن ابى هريرة ان رجلا قال يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من اعراض الدنيا فقال النبى عم لا اجر له فاعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا اجر له

وقال عم لا تنصرون ولا ترزقون الا بضعفائكم

فالتبرك بالضعفاء والذين لا يقدرون على الجهاد فى تخلفهم لضعفهم وقلبهم مع المجاهدين يدعون لهم بالنصرة فى الخلوات وعقيب الصلوات

او المراد به

او المراد به فى كلا الموضعين اعم وتكرار تعظيم الفرس لزيادة الاهتمام به
لقوله وفى الحديث الخير معقود فى نواصى الخيل قال الخطابى قد يكنى
بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اى مبارك الذات يعنى
والله اعلم الخير ملازم لذوات الافراس وانفسها كانه معقود فيها
لان بها يحصل الجهاد الذى خير الدنيا وخير الآخرة حصولا مستمرا
الى يوم القيمة اراد النبى عم به اى بالخير المعقود فى نواصيها هو
الاجر فى الدنيا والآخرة والغنيمة فى الدنيا فقط لقوله عم فى رواية
الخيل معقود بنواصيها الخير الاجر والغنيمة وفى هذا الحديث ترغيب
اتخاذها للجهاد وان الجهاد يدوم الى يوم القيمة وان المال المكتسب بها
وان يختار من الخيل للجهاد ما اختاره سيد البشر صلعم كل ادهم
بالنصب بدل منها اى اسود اقرح بالقاف اى ما فى جبهته بياض
قدر الدرهم ارثم بالراء المهملة والثاء المثلثة اى الذى شفته العليا
بيضاء اى كل فرس يوجد فيه هذه الصفات الثلث او يختار كل
اقرح محجل بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو المرتفع البياض فى
الاربع الى مواضع القيد ويجاوز الارساغ الى الركبتين طلق اليمنى
بضمتى الطاء واللام اى مطلق بياض ليس فيها تحجيل اى كل اقرح الذى
فيه تحجيل لكن لا يكون ذلك التحجيل فى يده اليمنى او من الكميت اى ما يكون
بين السواد والحمرة لونا مصغر كمت قال بعض الشارحين والفرق بينه
وبين الاشقر بالذنب والعرف فاذا كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين

وفى الحديث ان الغنيمة لا تحل الا لهذه الامة ولم تحل لاحد قبلهم

خير بغير نصبه على التمييز

والباقي احمر فكميت على هذه الشية على وزن الدية العلامة وهذه اشارة الى الاقرح الادهم او الاقرح المحجل طلق اليمين يعني او يختار من جنس الكميت ما هو الاقرح الادهم او الاقرح المحجل طلق اليمين ولفظ الحديث وقع هكذا خير الخيل الادهم الاقرح الادهم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية يعني ان الاعلى رتبة ان يكون ادهم موصوفا بهذين الوصفين ثم الادنى منه درجة ان يكون ادهم موصوفا بكونه اقرح محجلا طلق اليمين ثم الادنى منه ان يكون كميتا على هذه الشية والفحل الجيد اي الذكر الغير الخصي من الخيل احب الى الغزاة لانها اجراء واجسر واقوى اي اكثر جرأة واقدام وقوة وانث الضمير الراجع الى الفحل باعتبار كونه دابة وقد كره النبي عم الشكال بكسر الشين المعجمة في الخيل قيل وجه كراهته مفوض الى الشارع او جرب هذا الجنس فلم توجد فيه نجابة وهي اي الخيل التي فيها الشكال التي احدى قوائمها مطلقة اي لا تحجيل فيها والثلاث اي تلك قوائمها محجلة او على العكس اي احديها محجلة والبواقي مطلقة والمسابقة على الفرس اي التي يقال لها بالتركي ياد شمق وقوشمق لامتحان كرمه بفتحتي الكاف والراء ضد اللوم وعرقه بكسر العين وسكون الراء اي لتجربة جودته ونجابة اصله اي ليعلم انه جواد فيه سرعة العدو اولا وفي بعض النسخ وعتقه بدل عرقه وفي الصحاح العتق الكرم وهو ايضا الجمال وهو ايضا الحرية

من السنة

من السنة فان النبي عم سابق بين الخيل وهو اسم جنس يشمل القليل والكثير فلذا دخل عليه لفظ بين الذي يقتضي التعدد من الحيفاء بفتح الحاء المهملة وسكون الياء بالمد والقصر الى ثنية بتشديد الياء بعد النون المكسورة الوداع بفتح الواو اسما موضعين بالمدينة وانما اضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع كذا في شرح المصابيح وبينهما ستة اميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة وستة وثلثون الف قدم واعلم ان الخيل التي سابق النبي عم من الحيفاء الى الثنية انما هي الخيول المضمرة اي التي جعلت ضامرة اي دقيق الوسط قال في شرح المصابيح التضمير ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين يوما وكان ابتداء مسابقة الخيول المضمرة منه واما الخيول التي لم تضمر فانما سابقها من الثنية الى مسجد بني زريق وما بينهما مسافة قليلة مقدار ميل وانما سابقها في قليل لان المضامير اقوى من غيره انتهى وقال النبي صلعم لا سبق بفتح الباء هو المال المشروط للسابق على سبقه اي لا يجوز اخذ المال بالمسابقة الا في نصل وخف او حافر اي ذي نصل كالسهم ونحوه وذي خف كالابل والفيل وذي حافر كالخيل والبغال والحمير وانما قيد بذي ليصح التفسير بقوله اي الرمي والبعير والفرس لكن في الاول ما لان ذي النصل ليس الرمي بل المرمي او المراد بالرمي المرمي فانه

يجوز ان يطلق المصدر ويراد به الفاعل والمفعول وهذا التفسير
من المص باعتبار الغالب والآن فان لخف ولحافر ليا لمخصوص صيني
بالبعير والفرس ولحق الفقهاء بها المسابقة على الاقدام والحمير و
المسابقة بالاحجار كذا في شرح المصابيح قال في مجمع الفتاوى ورواية
يجوز لكلي اخذ المال بالمسابقة فيما اذا كان البدل معلوماً في
جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا
شيء لي عليك او على القلب او في جانب ثالث بان قال من سبق
منكما الآخر اعطيته كذا اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار
حرام الا اذا ادخل محللاً بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقه الثالث فلا شيء له قال والمراد
من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئاً انتهى كلامه
~~وسابق الخيل في سبيل الله تعالى فانه من الجهاد وهو اي ارتباط~~
اعرابي ناقته عم وفي بعض النسخ ناقته على النبي اي على ناقته عم
وهي التي تسمى العضباء لكونها مقطوعة الاذن والعضب بالعين
المهملة والضاد المعجمة القطع وفي المغرب واما العضباء لناقة
رسول الله صلعم فذلك لقب لها لا لشق في اذنها فسبقها اي غلب
ناقة الاعرابي على العضباء واسند السبق اليه مجازاً فاشتد ذلك
اي صار شديداً صعباً على الناس اي الصحابة رضهم اذ كانت اي
العضباء لا تسبق ببناء المفعول اي لا تغلب الى ذلك الوقت اصلاً

فقال النبي عم

فقال النبي عم ان حقاً اي حقيقاً وجديراً على الله تعالى ان لا يرتفع
شيء من امر الدنيا الا وضعه والوضع ضد الرفع اي جعله وضيعاً ومنحطاً عن درجة الارتفاع والغرض من
هذه القصة وما قبلها من قوله وفعله عم اثبات الجواز على وجه
الكمال ومن السنة ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى فانه
من الجهاد وهو اي ارتباط الخيل اعداد الخيل اي تهيئتها
وتعاهدها اي التحافظ عليها باصلاح اسباب تسمينها
قال عم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها ليوم
اللقاء اي ملاقاة العدو يعني ليوم الحرب وكانت الصحابة رضهم
يترامون ويتناضلون عطف تفسيري اي يرمي بعضهم مع البعض
بالسهام للسبق وللهدف وكان ابن عمر رضهما يرمي فاذا اصاب
نضلة اي سهمه للهدف قال انا بها انا بها اي انا محقق بهذه الاصابة
او انا ملتبس بهذه الخصلة يعني كان يتفخر باصابة الهدف اي الغرض
ولهذا كرر قوله انا بها ومن السنة ان لا يكون شديد الحرص على
القتال ولا يتمناه فان فيه اي في القتال خطراً عظيماً وباساً شديداً
والباس الشدة في الحرب فتوصيفه بالشديد لزيادة المبالغة في المنع
عن حرص القتال وقد يكون بمعنى العذاب فيجوز صرفه اليه ويجوز
ان يعود الضمير اي في فيه الى التمني او الحرص او كل واحد منهما فيكون
في معنى الخطر الاعجاب والوثوق بالقوة المؤدي الى عدم الاحتياط المؤدي

عن رسول الله عم قال يبعث الله تعالى قوم
القيمة افواجاً على القرافة كهيئة الريح
ليس عليهم حساب ولا عذاب قالوا
ومن هم يا رسول الله قال اقوام
يدركهم موتهم في الرباط
مسلم

لانه يمكن ان يلقى الكفار ويتمناه
ثم خاف من الكفار وفر وينهزم
بسبب فراره عنهم منه

اي الاعجاب كل واحد
منهما

ضمير صح

الى البلاد والهلاك وان يسأل الله تعالى العافية لا الموت والهلاك
ولا ملاقاة العدو واذا نهض العدو اى قام لقتاله يلقاه فى
نحره اى يستقبله حال كونه فى صدد العدو باشد سلاحه
تأثيراً وانفذ عزمه اى وقصده اهلاكاً وافناءً او الباء للتعدية
اى يجعل اشد سلاحه ملاقياً لصدره ويقصد ضربه فيه
قصداً صادقاً وان يسأل الله تعالى الثبات على القتال حذراً عن
الفرار كما فى كتاب الله تعالى فى قصة الربيين حيث قال الله تعالى وكأين
من نبى قاتل معه ربيون كثير اى جماعات كثيرة والربى بكسر الراء
منسوب الى الربة بمعنى الجماعة فاعل قاتل وقرئ ربيون بالفتح على
الاصل وبالضم وهو من تغييرات النسب كالكسر فما وهنوا اى
ما عجزوا عن القتال لما اصابهم فى سبيل الله من الم الجراح وقتل
الاصحاب وما ضعفوا عن الجهاد وما استكانوا اى ما خضعوا
لاعدائهم بطلب الامان ولكنهم صبروا على امر ربهم وطاعة
نبيهم وجهاد عدوهم والله يحب الصابرين منتهياً الى قوله تعالى
وانصرنا على القوم الكافرين يعنى المشبه به ليس ما ذكر فقط بل مع قول
الله تعالى فيما قبل هذا وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا
ذنوبنا واسرافنا فى امرنا وثبت اقدامنا وحاصل المعنى ومن السنة
ان يسأل الغازى الثبات عند القتال مع الاعداء مثل هؤلاء
القراء الممدوحين فهو عم بعضهم فى وصف بعض الصابرين انه قال

مررت على سالم

مررت على سالم مولى حذيفة فى القتلى وبه رمق فقلت اسقيك ماء
قال جرنى قليلاً الى العدو واجعل الماء فى الترس فانى صائم فان
عشت الى الليل شربته قال فى شرح الخطب وهكذا كان صبر السالكين
على بلاء الله تعالى وفى الحديث لا تتمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم
فاثبتوا واكثروا ذكر الله كثيراً فان اجلبوا يقال جلب عليه
واجلب اى صاح به من خلفه فاستحثه للسبق فعلى هذا يكون
قوله وضجوا من قبيل عطف الخاص على العام اى صاحوا واكثروا الضجيج
وقيل قريب من العطف التفسيرى فعليكم بالصمت وكانت الصحابة
رضهم لذلك اى لاجل قوله عم يكرهون الصوت عند القتال
وفى اكثر النسخ وكانت الصحابة كذلك بالكاف بدل اللام اى كانوا
كما قال عم وعلى هذا يكون قوله يكرهون بياناً لذلك وفى حديث اخر
ان بيتكم العدو من باب التفعيل اى وقعوا بكم ليلاً والتبييت
بالفارسية شبيخون كردن فليكن شعاركم اى علامتكم تميزون
بها فى الظلمة وحالة الاختلاط بين الاصحاب والاعداء حم
لا ينصرون قال بعض الشارحين لعل تخصيص هذا القول ان
يحلف كل منهم على ان الاعداء لا يكونون منصورين تعالى عن
ابن عباس رضه انه اسم من اسماء الله تعالى فكانه يقسم به انهم
لا ينصرون وقال ابو عبيدة معناه اللهم لا ينصرون وعن ثعلبة
والله لا ينصرون والمراد من الحديث الاول التقوية على اثبات

سنيّة سؤال الثبات ومن الناس دفع ما توهم منه ان السنة
وقت القتال السكوت مطلقا ومن السنة ان يكف اى يمتنع
الغازى عن ذكر النساء والاولاد والاموال والوطن والمولد
فانه اى ذكر ما ذكر يفتره ويوهنه اى يعطيه الفتور والضعف
عن القتال وان يهيّئ نفسه اى يجعل الغازى نفسه مهيّاءة
للقتل اى لقتلها الاعداء وللخروج من الدنيا الى منازل الشهداء
فى الجنة والسنة فى ابتداء القتال ما جاء فى الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا بعث جيشا الى الغزو قال مخاطبا لهم اغزوا
قائلين فى ابتداء قتالكم بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا
من كفر بالله لا تغلوا بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اى لا
تخونوا فى مال الغنيمة ولا تغدروا اى لا تنقضوا العهد فى الصلح
بل عند وفى الصحاح الغدر ترك الوفاء بابه ضرب وفى شرح المفاتيح
اى لا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تقتلوا
امراءة ولا وليدا اى صغيرا بل اسبوهم ولا شيخا كبيرا لا يباشر
القتال ولا يعين عليه واذا حاصرتم اى احطتم المحاصرة التضييق
والاحاطة اهل مدينة او اهل حصن اى قلعة فادعوهم اولا
الى الاسلام فان اسلموا وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم اى ينفعهم ما ينفعكم ويضرهم
ما يضركم فاتركوهم فهم اخوانكم فان ابوا عن الاسلام والشهادة

فادعوهم

فادعوهم الى الجزية اى الى خراج الرأس يعطونكم عن يد ضر يعنى
الانف اى ليعطوكم اياها صادرة عن ذلة واستسلام وقيل
نقد الانسية وهم صاغرون اى ذليلون والمراد بالذل هنا
ان يأتى بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قايم والمتسلم جالس
فان ابوا عن الجزية فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وبينهم بتغليب
المخاطبين وهو خير الحاكمين يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اراد
النبى عم بالشيخ الكبير من لا يقاتل ولا يستطيع ان يعين عليه كما اشرنا
اليه اى اراد بالشيخ الكبير العاجز عن القتال سواء كان شيخا اولا
وفى حديث آخر قال النبى عم اقتلوا شيوخ المشركين اى الذين
يقاتلون او الذين يعينون عليه واستحيوا اى استبقوا شرخهم
بسكون الراء المهملة والخاء المعجمة جمع شارخ وهو الشاب كصحب وصاحب
فيكون المراد من الاستحياء استرقاقهم وجعلهم عبيدا فحيث قال
النبى عم لا تقتلوا الشيوخ اريد بها الهرمى الذين لا ينتفع بهم وحيث
قال اقتلوا شيوخ المشركين اريد بها المشاة الذين بهم جلد
وقوة على القتال فكلام المصنف فى الموضعين اشارة الى هذين
المعنيين للشيخ وكذا حيث امر بقتل الشرخ اريد به الشبان
الاقوياء وحيث امر باستحيائهم اريد به الصغار الضعاف
والسنة فى الكتابة الى اهل الحرب ما روى ان خالد بن الوليد
رضه كتب الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن

الوليد

والاستحياء ههنا من الجبوة لا من الحياء اى دعوتهم احياء لينتفع بهم للخدمة

الى رستم وبهرام الرويبين ملك من فارس اى في جماعة منهم
وفارس بسكون الراء قوم معروف نسبوا الى فارس بن سام بن
نوح النبي عم كان سلام على من اتبع الهدى وانما قال كذلك لانه
لا يجوز ان يسلم على الكفار فاما بعد اى بعد التسمية والتسليم
تعيين المكتوب اليه فاني ادعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فبها فان
ابيتم اى امتنعتم عن قبوله فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون
فان ابيتم عن الجزية ايضا فان معي قوما يحبون القتل اى ان يقتل
بناء المفعول في سبيل الله تعالى شوقا الى لقائه كما يحب فارس اى
كما يحب من معك الخمر فلا خوف لنا منكم ولا مبالاة ويجوز تفسير القتل
بناء الفاعل ايضا ولكن الاول اولى السلام على من اتبع الهدى
وفي تكريره تنبيه على وجه تعظيم اسلوب الاسلام وصلاحيته الى الهدى
ومن السنة في المقاتلة مع الاعداء ما روى ان النبي عم كان اذا لم
طلع الفجر حالة القتال امسك اى امتنع عن القتال حتى يصبح ويعني
الفجر وتطلع الشمس فاذا اطلعت قاتل حتى ينتصف النهار فاذا
انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس عن حد الاستواء فاذا
زالت قاتل حتى دخول وقت العصر ثم امسك حتى يصلي العصر
ثم يقاتل ووجه رعاية اوقات الصلوة ظاهر واما رعاية بعض
الاوقات المكروهة فقيل القتال فيها مكروه وكراهة الصلوة وكان
صلعم اذا اتى مسجدا في مدينة من المدن او سمع اذانا فيها

لم يقتل

لم يقتل احدا من اهلها ولم يقاتل معهم حذرا من قتل اهل لا اله الا الله
وفيه دليل على ان اظهار شعار الاسلام في القتال والغارة
يحقن الدم ومن سنة الغازي ان يقدم قدوما او اقداما على
الحرب بقلب جرى لا يعبؤ على وزن يعلم اى لا يبالي ولا يعتبر
بشيء من شدة الحرب ومعرة القتال اى مكروهه ومشقته
وان يدفع عن قلبه وسواس الشياطين بالقاء انواع المخاوف
والمهالك بقراءة هذه الآية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله
اى ما قدر لنا وقدر علينا من الشدة والرخاء هو مولانا
اى ولينا وحافظنا وناصرنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون
اى واذا كان كذلك فليتوكل المؤمنون على الله تعالى ولا يتوكلون
الا عليه تعالى وان يعلم ان الجبن اى الخوف وعدم الاقدام على الحرب
بسبب التخوف لا يؤخر اجله والاقدام على الحرب والقتال لا
يعجل حتفه اى موته روى انه لما جمع نمرود بن كنعان
الحطب وقصد ان يلقي ابراهيم الخليل عم في النار بعد ما
اوقدها شهرا قال ابراهيم عم فوضت امري الى الله حسبي
الله ونعم الوكيل فلما رمى به الى النار وكان في الهواء اذ جاءه
جبرائيل عم قال الك حاجة قال ابراهيم عم اما اليك فلا فقيل
ان يصل الى النار اوحى الله تعالى الى النار يا نار كوني بردا
وسلاما على ابراهيم فلما فوض امره الى الله تعالى كفاه الله تعالى

حقن الدم منعه من ان يسيل

عن ابي هريرة رضي عن رسول الله عم انه قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم ابدا

فى موضع لا يكفيه احد من الخلق وان يتشبه الف ذى فى اوان المقا
باصناف من الخلق فيكون مثله فى قلب الاسد يعنى لا يجبن ولا يفر
من الحرب كما ان الاسد مقدام غير جبان وكرار غير فرار ويكون فى
كبر النمر بكسر الميم يقال له بالفارسية پلنك يعنى لا يتواضع للعدو
ويكون فى شجاعة الدب بضم الدال وتشديد الباء بالتركى آيو
يعنى يقاتل بجميع جوارحه ويكون فى حملة على عدوه كالخنزير
يعنى لا يولى دبره اى لا يستدبر اذا حمل ويكون فى اغارة
الذئب يعنى اذا يئس من حصول مراده من وجه اغار من
وجه آخر ويكون فى حمل السلاح الثقيل كالنملة وهى تحمل عشر
اضعاف وزن بدنها ويكون فى الثبات كالحجر اى لا يزول عن مكانه
ويكون فى الصبر على الجروح والآلام كالحمار اذا اثقلته اى جعلته
ثقيلة وضعيفة نصول السهام وضرب السيوف وطعن الرماح
اى فى هذا الوقت ويكون فى الوفاء برعيته ورفقايه كالكلب
وهو على صفة لو دخل سيده اى صاحبه النار يتبعه ويكون
فى التماس الفرصة والظفر كالديك بالفارسية خروس ويكون
فى الصف ساكنا كالمصلى الخاشع ويكون فى متابعة الامام اى امير
العسكر كمتابعة المأموم امامه فى الصلوة اى لا يخل لفاصلة
واعادة يكون فيهما للبعد ولاهتمام بهما لكونهما مدار الكل و
يغطى نفسه بالسلاح كتغطية البكر نفسها بالثياب اذا زفت اى

ارسلت

ارسلت للزوج ويكون فى تكثير قليل سلاحه وماله كالمرأة اذا
قل ماله وعبادته اى وقت قلة مال المرأة وعبادته ويكون فى المكر
والحيلة مع العدو اذا هزمه اى غلب عليه العدو كالثعلب اذا
اضطره الكلب وانما يجوز المكر والحيلة فى الحرب فان مدار الحرب
على الخداع ويكون فى التبختر اى فيما يقال له بالتركى صلنمق والخيلاء
بضم الخاء اى التكبر والافتخار بين الصفين كالعروس اى كالزوج
فى حالة التزوج ويكون فى الخفة فى تحريف القتال اى فى تغييره من
نوع الى آخر فيها كالصبى ويكون فى صوته اذا صاح بالعدو كالرعد
وهو اسم ملك مسلط على السحاب دوى تحت عاتقه ومنها الرعد ملك
من ملائكة الله تعالى موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها
السحاب حيث شاء الله ذكره فى الجامع اذا صاح بالسحاب وفى
الصحاح الرعد الصوت الذى يسمع من السحاب اى كصوت يسمع فيما بين
السحاب وفى قوله فى صوته مسامحة ويكون فى سوء ظنه اى فى الحذر
عما يهلكه فى جميع احواله كالغراب الابقع اى الذى يكون فيه سواد
وبياض ويكون فى حراسته اى فى حفظ نفسه عن الخصم واحترازه عن
المكاره كالكركى بالضم والسكون اى كما يقال له بالتركى طرنا ولما كان
ههنا مظنة ان يقال كيف يتشبه بهذه الاصناف وفى التشبه
ببعضها معنى الكذب فقال دفعا له وقد رخص رسول الله عم اى جوز
الكذب فى الحرب وجوز الخدعة فى صف القتال فيجوز له ان يكذب

ولكن لا يغل ولا يغدر على ما مر من معناهما فيما يأخذ من العدو ففي الحديث الغلول من جمر جهنم اي من شرار ره فقد امتنع النبي عم عن الصلوة اي لانه لم يصل على رجل مات يوم خيبر وقد جاء اي سرق في ماله خرزات جمع خرزة بتقديم الراء المهملة وهي ما يقال له بالتركي بونجق من مال اليهود كانت تساوي درهمين كلاهما صفتان للخرزات وامر عطف على قوله امتنع اي ولانه قد امر النبي عم بجذب من يغل وباحراق متاعه تشديدا في المنع عن الغلول ويجب على الامام ان يحرض الجيش من باب التفعيل اي يحثهم على القتال كما كان يفعل النبي عم كذلك لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وان ينفل بتشديد الفاء كل طائفة منهم شيئا التنفيل اعطاء النفل وهو بفتحتي النون والفاء الغنيمة وهي المال الحاصل للمسلمين من الكفار مع جريان الحرب واعمال الخيول في تحصيله واما ما يحصل من غير جريان الحرب فهو فيء لا غنيمة كما مر اي يعطيهم من مال الغنيمة عطية زائدة على سهامهم فيقول بالفاء والواو عطف تفسير لقوله وينفل اي يقول في التنفيل من قتل قتيلا اي من قرب قتله فله سلبه اي ما معه من الثياب والسلاح والفرس وغيرها ومن استولى اي من غلب من الغزاة على طرف من داد الحرب اثرهم اي اختار من استولى وجمع الضمير باعتبار عموم الموصول به اي بذلك الطرف وبجميع ما فيه

الاسرى

الاسرى جمع اسير كقتلى جمع قتيل والاموال اي يعطيهم ذلك كله ويجعل اميرا لهم لغالبين امير ذلك الطرف فان ذلك الايثار ابعث اي اشد بعثا وحثا لهم اي للعسكر من المستولين وغيرهم على الحرب وان يقدم في الصف الاشجع فالاشجع اي يقدم الامام اولا الاشد شجاعة وثانيا ما يقرب منه في الشجاعة وكذا يقدم الاعلم فالاعلم بامر الحرب من الاشجعين بحيث يكون الاشجع الاعلم اقدم ثم ما عليه ثم ما يليه الى تمام العسكر وان يؤمر من باب التفعيل اي يجعل اميرا على كل طائفة من عسكره واحدا منهم لانه اشد ضبطا واسير حفظا ويجب ايضا على كل من شهد الوقعة اي حضر الحرب وفي المغرب وقع بالعدو واوقع بهم الحرب وهي الوقعة ان يبتغي الشهادة في سبيل الله تعالى اي يعدها ويراها غنيمة فانها كرامة جليلة ومقام رفيع اي مرتفع غاية الرفعة وعال غاية العلو ففي الحديث الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة بالفتح والسكون اي الاخذ باطراف الاصابع وفرض البر اغنيت لسعيها عن عائشة رضها ان شهداء البحر افضل عند الله من شهداء البر ذكره في الجامع وجاء في الحديث الآخر كل ميت يختم على عمله اي ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه اليه الا الذي مات مرابطا في سبيل الله تعالى اي ملازما الثغر العدو وحافظا للمحل المخوف منه فانه اي المرابط ينمي بالياء وربما جاء ينمو بالواو

ويكتب له عمله الى يوم القيمة ويأمن فتنة القبر اى عذابه وفي
الحديث الآخر ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر جمع اخضر وكذا
الطير جمع طاير ويطلق على الواحد والحواصل جمع حوصلة اى في اجوافها
لما في رواية اخرى في جوف طير خضر تسرح من الجنة اى ترعى فيها حيث
شاءت لا يمنعهن مانع وفي بعضها اى بعض الاحاديث في قناديل
معلقة من العرش يعني جعل الله تعالى لها هيئا كل الطيور وصورها
لينا لواها يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى بل
احياء عند ربهم يرزقون الآية قال الامام اليافعي في سنة ستمائة
وثلثين في بيان الشيخ ابن الفارض بلغني انه دخل في ايام بداية مدرسة
في مصر فوجد فيها شيخا بقالا لا يتوضأ من بركة فيها بغير ترتيب فقال
يا شيخ انت في هذا السن وفي هذا البلد وما تعرف تتوضأ فقال له
يا عمر ما يفتح عليك بمصر فجاء اليه وجلس بين يديه وقال له يا
سيدي ففي اى مكان يفتح علي فقال في مكة فقال واين مكة مني فقال
هذه اشار بيده نحوها وكشف له عنها فامره الشيخ بالذهاب اليها
في ذلك الوقت فوصل اليها في الحال واقام بها اثنتي عشرة سنة
ففتح عليه ونظم فيها ديوانه المشهور ثم بعد هذه المدة سمع الشيخ
المذكور يقول له يا عمر تعال احضر موتي فجاء اليه فقال له الشيخ
خذ هذا الدينار فجهزني به ثم احملني فضعني في هذا المكان وانتظر
ما يكون من امري واشار الى مكان في القرافة قال فانكشف لي عن

ذلك المكان

وروى عن رسول الله صلعم قال الفقيه اروى هذا الحديث بمعناه لا بلفظه ان الله تعالى اكرم الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبياء ولا انا احدها ان جميع الانبياء قبض ارواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض روحي واما الشهداء فالله تعالى يقبض ارواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط على ارواحهم ملك الموت والثاني ان جميع الانبياء قد غسلوا بعد الموت وانا اغسل بعد الموت واما الشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم الى ماء الدنيا والثالث ان جميع الانبياء قد كفنوا وانا اكفن ايضا والشهداء لا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم والرابع ان الانبياء لما ماتوا سموا موتى واذا مت انا يقال قد مات والشهداء لا يسمون موتى والخامس ان الانبياء يعطى لهم الشفاعة يوم القيمة وشفاعتي ايضا يوم القيمة واما الشهداء فيشفع لهم في كل يوم

فيمن يشفعون كذا في تفسير ابي الليث

ذلك المكان فحملته ووضعته فيه فنزل رجل من الهواء فصلينا عليه ثم وقفنا
ننظر ما يكون من امره فاذا الجو قد امتلأ بطيور خضر فجاء طاير
كبير منها فابتلعه ثم طار قال فتعجبت من ذلك فقال لي ذلك الرجل لا
فان ارواح الشهداء في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة كما جاء في الحديث
اولئك شهداء السيوف واما شهداء المحبة فاجسادهم ارواح رضي
الله عنهم
لي هنا عبارته وفي بعضها ما من اهل الجنة احد يسره ان يرجع الى
الدنيا وله عشرة امثالها اى والحال ان له عشرة امثال الدنيا باسرها
الا الشهيد فانه ود اى يحب والتعبير بالماضي فيه وفيما بعده
لتحقق الوقوع ان يرجع الى الدنيا فيستشهد ثانيا في سبيل الله تعالى
لما رأى من الفضل في الشهادة وعن عبد الله بن مسعود انه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية فقال ارواحهم في جوف طير خضر
لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى
تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا
اى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث
مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد
ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان
ليس لهم حاجة تركوا كذا في الترغيب والترهيب وفي المشارق في باب الفضائل
فعلى كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابدا اى دايما ففي الحديث من سأل
الله تعالى

تعجبت من هذا

الشهادة بصدق اى ملتبساً بصدق القلب و بصدق النية وخلوص
الطوية بلغه الله تعالى منازل الشهداء من باب التفعيل اى اوصله اليها
وان مات على فراشه اللهم ارزقنا الشهادة بحرمة شهادة الحسن
والحسين بمحض جودك يا فايض الجود يا واجب الوجود يا اكرم الاكرمين
ويا ارحم الراحمين ولما فرغ مما يتعلق بحال الصحة من السنن شرع
فيما يتعلق بحال المرض فقال فصل في سنن المومن المبتلى
اى الواقع في البلاء والمرض وفيه اى في هذا الفصل او في حق المومن
المبتلى دعوات اى ادعية يستشفى بها وطب اى ما يتعلق
بعلم الطب من استعمال الادوية قال في البستان كره بعض الناس الرقى
والتداوى محتجاً بما روى عن النبى عم انه قال يدخل من امتى الجنة سبعون
الفا بغير حساب فقال عكاشة ادع الله تعالى ان يجعلنى منهم فدعا له
ثم قام آخر فقال ادع لى فقال عم سبقك بها عكاشة فدخل رسول
الله عم المنزل فقالوا فيما بينهم من الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فقال بعضهم الذين ولدوا في الاسلام وماتوا على ذلك ولم يذنبوا
فلما خرج عم سئل عن ذلك فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وبما روى عن عمران بن حصين انه
قال كنا نرى النور ونسمع كلام الملائكة حتى اكتوينا فانقطع ذلك
وبما قال الحسن يرحم الله اقواماً لا يعرفون الهليلج ولا البليلج
ولان ذلك ظن نظن به فلا نعرف الشفاء فيما ذا يكون الا

يرى

فقال عم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم تيسير

٦٤٣

يرى الا ما روى عن ابن عمر رضهما انه قال لا تحموا المريض عما
يشتهى فلعل الله يجعل شفاءه في بعض ما يشتهيه واجازه
عامة العلماء محتجين بما قال سفيان ابن عيينه انه شهدت
النبى عم والاعراب يسئلونه هل علينا جناح ان تداوينا فقال
عم تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وضع له شفاء
وبما قال ابن مسعود رضه ان الله تعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء
الا السام الهرم فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجرة قالوا
فاما الاخبار التى وردت في النهى فانها منسوخة انتهى الا يرى الى
ما روى عن جابر رضه ان النبى عم نهى عن الرقى وكان عند آل ابن
حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى عم فعرضوا عليه
فقال عم ما ارى به باساً من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل ويحتمل ان يكون النهى عن الذين يرون العافية في الدواء
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب فلا باس به
اولها اى اول تلك السنن ان يغتنم البلاء اى يعده غنيمة
ونعمة من الله تعالى ففى الحديث اذا احب الله عبداً ابتلاه اى
جعله في بلاء حتى يتضرع ذلك العبد ويسمع الله تضرعه
عن ثم بان عظم الاجر عند عظم المصيبة واذا احب الله قوماً
ابتلاهم ذكره في الجامع وعن ابى هريرة رضه ما يزال البلاء بالمومن
في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وقال النبى

قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفعوا ذلك الى الله تعالى وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته ان ادخله الجنة وان شفيته ان ابدل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وان اكفر عنه سيئاته كذا في التيسير

صلى الله عليه وسلم

يود اي يحب ويتمنى اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل
البلاء الثواب ببناء المفعول اي يود في وقت من يعطيهم
الله تعالى فيه ثواب بلائهم لو ان جلودهم قرضت اي قطعت
في الدنيا بالمقاريض جمع مقراض يعني يتمنون فيه ذلك وروي عن
انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الله بعبده خيرا او اراد ان يصافيه صب اليه البلاء صبا
واذا دعاه قالت الملائكة يا رب صوت معروف فاذا دعاه
ثانيا فقال يا رب قال الله لبيك وسعديك عبدي لا تسألني
عن شيء الا اعطيتك او دفعت عنك ما هو شر او ادخرت
لك عندي ما هو افضل منه واذا كان يوم
القيمة جيء باهل الاعمال فوفوا اجورهم بالميزان اهل
الصلوة والصيام والصدقة والحج ثم يؤتى باهل البلاء فلا
ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الدواوين ويصب عليهم
الاجر صبا كما صبت عليهم البلاء فيود اهل العافية في
الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض لما يرون
مما يذهب به اهل البلاء من الثواب فذلك قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ذكره في التنبيه وقال علي رض للمؤمن
عند الله تعالى خمس نقمات يقال انتقم الله منه اي عاقبه والاسم
منه النقمة وهي الشدة والعقوبة وجمعها نقمات ونقم مثل كلمة

وكلمات

وكلمات وكلم وقد يقال نقمة ونقم مثل نعمة ونعم كذا في الصحاح اي له عز وجل
خمس عقوبات لتكفير سيئاته الحاصلة من تقصيراته فاولها هو
المرض والمصائب جمع مصيبة وثانيها التشديد عند الموت
وثالثها التعذيب في القبر ورابعها الحبس على الصراط وخامسها
التعذيب في النار ولم يصرح ببعض الاولى لانفهامه من السياق
فاذا وقع شيء من المرض والمصائب يكفر به ذنوبه فان كانت
ذنوبه اكثر بالباء المنقوطة بنقطة تحتها ويجوز بالثاء المنقوطة
بثلث نقط فوقها وكذا في كل ما بعده من ذلك اي من ان تكفر بالمرض
والمصائب شدد عليه عند الموت فان كفرت به فبها فان
كانت ذنوبه اكثر من ذلك اي من ان تكفر بذلك التشديد عذب
في قبره فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك اي من ان تكفر بالتعذيب
في القبر حبس على الصراط زمانا اراد الله تعالى فان كانت ذنوبه
اكثر من ذلك اي من ان تكفر بالحبس عذب في جهنم على قدر ذنوبه
فتكفر جميع ذنوبه به ثم يخرج منه بالتوحيد اي بسببه وعن
عائشة رضها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثر
ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها عنه ابتلاه الله تعالى
بالحزن ليكفرها اي الله تعالى عنه بسبب الحزن وان جاز ان يسند
الى الحزن ظاهرا والتكفير وان كان في الاصل بمعنى الستر ولكن
فيه معنى الاسقاط والحط ولذلك يتعدى بعن وعن ابي موسى رض

وفي رسالة القشيري ره وروي عن رسول
الله عم كان متواصل الاحزان دائم
الفكرة وقال بشر بن الحارث الحزن ملك
فاذا سكن في موضع لم يرض ان
يساكنه احد وقيل القلب اذا لم يكن فيه
حزن خرب كما ان الدار اذا لم يكن فيها
ساكن تخرب وسمعت رابعة رجلا
يقول واحزناه فقالت قل وا
قلة حزناه لو كنت محزونا لم يتهيأ
لك ان تتنفس وقال سفيان بن عيينة
لو ان محزونا بكى في امة لرحم الله
تلك الامة ببكائه وعن بعض
المشايخ انه كان اذا سافر واحد
من اصحابه يقول ان رأيت محزونا
فاقرأه مني السلام وكان الحسن
البصري لا يراه احد
الا ظن انه حديث
عهد بمصيبة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب اى بسبب ذنب صدر عنه ويكون تلك المصيبة التى لحقته فى الدنيا كفارةً لذنبه ثم قال عم وما يعفوا الله تعالى عنه اكثر اى الذى يعفو عنه من الذنوب من غير ان يجازيه فى الدنيا اكثر من ذلك ثم قرا قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قيل هذا يختص بالمذنبين واما غيرهم فانما يصيبهم مصايب لرفع درجاتهم كذا فى شرح المصابيح وعن على رضه انه قال الا اخبركم بارجى آية فى كتاب الله تعالى قالوا بلى فقرأ عليهم وما اصابكم من مصيبة الآية والمصايب بكسب الاوزار فاذا عاقبه الله تعالى فانه اكرم من ان يعذبه ثانياً واذا عفا عنه فى الدنيا فهو اكرم من ان يعذبه يوم القيمة وروت عائشة رضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المؤمن من مصيبة شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى عنه بها خطيئة ذكره فى تنبيه الغافلين وقال النبى عم من قال عند الهم يهمه الجملة صفة الهم واللام فيه كاللام فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفاراً يقال اهمه الامر اذا اقلقه واحزنه اى عند حزن يجعله منزعجا مضطربا عشر مرات حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذهب الله تعالى همه بلطفه وكرمه ومنها اى من تلك السنن وفى ابتداء السنن بقوله فاولها ثم العدول الى قوله منها تفنن و

تنبيه

تنبيه على ان اغتنام البلاء اسبق السنن واهمها مع الاشارة الى كثرة السنن يعنى ان سنن المؤمن المبتلى كثيرة منها ان يغتنم البلاء وهو اسبق السنن ومنها ان يستقبل البلاء العظيم اى لا يعرض عنه بالجزع بل يقبل ويتوجه اليه ملابساً بالصبر الجميل فانه اى البلاء العظيم او استقباله بالصبر طهارة عن الذنوب والخطايا وكرامة ودرجة له عند الله تعالى اى سبب لهما ولهذا كان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة ويعدون الصبر من الامور بمنزلة الراس من الجسد وفى كتاب اللطايف اذا آل الصبر فقد الفرج واذا قل الشكر انقطعت الزيادة وليس شىء احمد عاقبة من الصبر على البلاء والنعمة بان الصبر يعقبه اليسر كذا فى الروضة قال عم الامراض هدايا من الله تعالى للعباد واحب العباد الى الله تعالى اكثرهم اليه هدية ذكره فى الخالصة عن الحسن مرسلا ساعات الامراض يذهبن ساعات الخطايا وساعات الاذى فى الدنيا يذهبن ساعات الاذى فى الآخرة كذا فى الجامع وعن مسلم بن يسار انه قال قدمت البحرين فاضافتنى امراة لها بنون ورقيق ومال فكنت اراها محزونة فلما خرجت من عندها قلت لها الك حاجة قالت نعم ان انت قدمت بلدتنا هذه تنزل علينا فغبت كذا وكذا سنة ثم اتيتها فلم ار ببابها انيسا فاستاذنت عليها فاذا هى ضاحكة مسرورة فقلت لها ما شانك قالت انك لما غبت عنا لم نرسل فى البحر شيئا الا غرق ولا فى البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق و

عن معاذ بن جبل قال اذا ابتلى الله العبد المؤمن بالسقم قال لصاحب الشمال ارفع القلم عنه وقال لصاحب اليمين اكتب لعبدى احسن ما كان يعمل وهو صحيح كذا فى تنبيه الغافلين

عن ابى هريرة رضه خمس من الايمان من لم يكن فيه شىء منها فلا ايمان له التسليم لامر الله والرضى بقضاء الله والتفويض الى الله و التوكل على الله والصبر عند الصدمة الاولى ذكره فى الجامع

عن عقبة بن عامر النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسراً كذا فى الجامع عن عبد الله بن يزيد عذاب امتى فى دنياها ذكره فى الجامع

مع … قلت نعم

مات البنون

فقلت رحمك الله رائتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم فقالت
نعم اني لما كنت في سعة الدنيا خشيت ان يكون الله تعالى قد عجل حسناتي
في الدنيا فلما ذهب مالي وولدي ورقيقي رجوت ان يكون الله تعالى
قد ادخر لي عنده خيرا ففرحت ذكره في تنبيه الغافلين وعن انس رضه
ان النبي عم اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا
اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة
قال ابو بكر الصديق رضه يكون بيناء المفعول اي يسقط ويعفى عنه
اي عن المؤمن المبتلى ذنوبه بالنكبة اي الشدة والمحنة روي ان امراة
فتح الموصلي عثرت فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين الوجع
فقالت لذة ثوابه ازالت عن قلبي مرارة وجعه ذكره في الاحياء و
انقطاع شسعه بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة اي شراك
نعله والبضاعة بكسر الباء اي وبطائفة من ماله يضعها في كمه
والجملة اما حال عن البضاعة او وصف لها على تقدير كون اللام للعهد
الذهني الذي هو في حكم النكرة فيفقدها اي يطلبها ولا يجدها
في كمه في بعض النسخ فيفقدها اي تغيب عنه فلم يجدها فيفزع لها اي
يحزن ويتضجر لظنه انها ضاعت ثم يجدها في جيبه وفي الخبر ان
مؤمنا وكافرا في الزمان الاول انطلقا يصيدان السمك فجعل
الكافر يذكر آلهته ويأخذ السمك حتى اخذ سمكا كثيرا وجعل المؤمن
يذكر الله كثيرا فلا يجيء شيء ثم اصاب سمكة عند الغروب فاضطربت

فوقعت

وفي رسالة القشيري قال عمر بن الخطاب لو كان الصبر والشكر بعيرين لم ابال ايهما ركبت

قال عم اذا اذنب العبد فيصيبه شدة او بلاء في الدنيا فالله اكرم من ان يعذبه ثانيا

فوقعت في الماء فرجع المؤمن وليس معه شيء ورجع الكافر وقد
امتلأت شبكته فاسف ملك المؤمن الموكل عليه فلما صعد
الى السماء اراه الله تعالى مسكن المؤمن في الجنة فقال والله ما
يضره ما اصابه بعد ان يصير الى هذا واراه مسكن الكافر في جهنم
فقال والله ما يغني عنه ما اصاب من الدنيا بعد ان يصير الى
هذا كذا في شرح الخطب وعن ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف
الفلاح بعد هذه الآية من يعمل سوءا يجز به وكل شيء نعمله
نجزى به فقال رسول الله عم يرحمك الله يا ابا بكر الست تمرض
الست تصيبك البلاء واللاواء فذلك ما تجزون به وفي الحديث ما من
مريض يمرض فينقص يلزم ويتعدى ففي تقدير التعدي يجوز
هنا بناء الفاعل والمفعول اي ينقص منه المرض قلامة
ظفر اي مقدار ما يقطع من ظفر واحد او ينتقص منه ذلك المقدار
بسبب المرض فما فوق ذلك المقدار يحتمل الفوقية في الكثرة و
القلة كما في قوله عم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت
له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة الا كان ما نقص المرض
او انتقص منه به في الجنة وما كان ما نافية في الجنة شيء
من اعضاء احد الا كان سائر جسده تبع ذلك بالفتحتين
بمعنى التابع يكون جمعا قال الله تعالى انا كنا لكم تبعا وجمع اتباع
وواحدا اي الا كان باقي جسده تابعا لذلك الشيء في دخول الجنة

اي يكون التبع جمعا وواحدا

يعني ان جميع ما يصيبك يكون كفارة لذنوبك

لان ما يكون في الجنة يعتق من النار وعتق البعض يستلزم عتق
الكل والا يلزم ان يكون بعضه في الجنة وبعضه خارجًا عنها كرجل
اذا اعتق سقصًا اى بعضًا من عبد فهو حر كله لان العتق لا يتجزى
لكن هذا عند الامامين لما علم في موضعه وفي الحديث ذهاب البصر
مغفرة للذنوب كلها عن انس رضه من ذهب بصره في الدنيا جعل
الله له نورًا يوم القيمة ان كان صالحًا كذا في الجامع وذهاب السمع
مغفرة للذنوب كلها اى سبب لها وما نقص من الجسد بسبب شيء
من البلايا والمحن والمصائب فعلى قدر ذلك تعميم بعد التخصيص
يعني والله اعلم شيء ما ان ينقص من الجسد بشيء مما ذكر فعلى قدر ذلك
النقص ينتقص الذنوب فتكون مغفورة على حسب ذلك كما في قوله عم
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه وفي الحديث
الحمى حظ المؤمن ونصيبه من النار فمن حم في الدنيا ينجو من النار
في العقبى لاخذ نصيبه منها قال ابو هريرة رضه عاد رسول الله عم
مريضًا وانا معه فقال لي يا ابا هريرة ان الله تعالى يقول هي
اى الحمى ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون
حظه من النار يوم القيمة فقال المريض اللهم فله ازال مضطجعًا
ذكره في روضة العلماء ويدل عليه ما روي عن انس رضه عن النبي
عم انه قال من حم ببناء المفعول اى صار محمومًا ثلاث ساعات

صبر عليها

وصبر عليها اى على حمى تلك الساعات شاكرًا الله تعالى على انها نعمة
في المعنى او على كونها منه تعالى لا من مخلوق لان ما جاء من
الحبيب فهو محبوب او على انه تعالى لم يجعل مبتلى بازيد من ذلك او على
غيرها من المحمولات المناسبة حامدًا لله تعالى ذكره بعد الشكر مع
وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بكون ذلك المحموم على تمام
الرضاء بقضائه تعالى وكمال اهتمامه بذكره تعالى باهى الله تعالى به
الملئكة المباهات المفاخرة اى عاملهم بذلك المحموم معاملة
المفاخرين فعبر تلك المعاملة بقوله فقال يا ملئكتي انظروا
الى عبدي وصبره على بلائي اكتبوا له براءة من النار فيكتب
ببناء المفعول اى فيكتب من قبل الله تعالى بسم الله الرحمن
الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم براءة من الله تعالى لفلان
بن فلان خبر بعد خبر او بدل منه اني قد امنتك بالمد من الامن
والامان اى جعلتك مأمونًا محفوظًا من ناري والله تعالى هو
المؤمن لانه آمن عباده من ان يظلمهم ومنه المهيمن اصله مأمن
بهمزتين لينتا بقلب الاولى هاء والثانية ياء كذا في الصحاح
واوجبت لك الجنة التفات منه تعالى من الغيبة الى الخطاب لا
عتباره بذلك العبد وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقيل لان الانسان
في بدنه ثلثمائة وستون مفصلة فتداخل الحمى في جميعها وتجد
كل واحد منها الما فيكون الم كل واحد كفارة يوم ولما ذكر رسول

كفارة الذنوب بالحمى سأل زيد بن ثابت رضه ربه عز وجل
ان لا يزال محموما فلم تكن الحمى تفارقه حتى مات وقد سأل
ذلك طايفة من الانصار فكانت الحمى لا تفارقهم كذا في الاحياء
فالسنة في الصبر الجميل ان لا يجزع اى لا يترك الصبر اصلا ولا
يشكو ما به اى عن التصدق به من المرض الا احد من عواده
بالضم والتشديد اى من الذين يجيئون لعيادته وروى عن
انس بن مالك رضه انه قال دخلنا على عبد الله بن مسعود في مرض فقلنا
له كيف اصبحت يا ابا عبد الرحمن قال اصبحنا بنعمة الله اخوانا
فقلنا كيف تجدك يا ابا عبد الرحمن قال اجد قلبي مطمئنا بالايمان
فقلنا ما تشتكي قال ذنوبي وخطاياي فقلنا ما تشتهي قال اشتهي
مغفرة ربي ورضوانه فقلنا افلا ندعو لك طبيبا قال طبيبي
امرضني ومثل ذلك روي عن ابي بكر الا انه قال في جواب السؤال
الاخير ان الطبيب قلع داءه اذا سبقت له من الله تعالى منزلة لم
يبلغها بعمله ابتلاه الله تعالى في جسده او في ماله ثم صبره على ذلك حتى
يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى كذا في المصابيح قال ابو
الفضل المرض لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكفر خطاياه واما ان يكون
للعبد درجة رفيعة لا يبلغ العبد عمله الا ذلك ويريد الله تعالى ان
يوصله اليها به والثالث ان العبد لا يلقى مع نفسه ان يحفظها فهذا
يريد الله تعالى لعبده حتى لا يقع في الذنوب كذا في الروضة ولا ان يترك

صلوته

وفي رسالة القشيري سمعت الاستاذ ابا علي يقول ان الصبر حده ان لا تعترض على التقدير فاما اظهار البلاء على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في قصة ايوب انا وجدناه صابرا مع ما اخبر عنه انه قال مسني الضر

صلوته مهما امكن ولا يضجر ضجرة اى لا يضيق وفي الحديث القدسي
قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي ما به الم واظهر ذلك اى الشكاية او
الالم قبل ثلاث اى ثلاث ليال ويحتمل تلك ثلث ساعات وثلاث
سنين وفي بعض النسخ ثلاثة ايام فقد شكاني كأنه يكون
معذورا بالاظهار بعد الثلث والعلم عند الله فينبغي على كل مريض
ان يصبر على مرضه الا ثلثة ايام بحيث لا يظهره قبلها قال النبي عم
من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح
يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى وقال عم يقول الله
تعالى اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه وان ابرأته ابرأته ولا ذنب له وان
توفيته فالى رحمتي وقال داود عم ما جزاء الحزين يصبر على المصائب
ابتغاء لمرضاتك قال جزاؤه ان البسه لباس الايمان فلا انزعه
ابدا وكان بعض الصالحين في جيبه رقعة يخرجها كل ساعة و
يطالعها وكان فيها واصبر لحكم ربك فانك باعيننا كذا في شرح الطب
وروي عن ابن عباس رضهما انه قال اول شيء كتب الله تعالى في
اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم
لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته
يوم القيمة مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على
بلائي ولم يشكر لنعمائي فليتخذ الها سوائي قال ابن المبارك

قال الامام القشيري رح واعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق تعالى الا بعد ان يرضى عنه الحق تعالى قال رض سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول قال تلميذ لاستاذه هل يعرف العبد ان الله تعالى راض عنه فقال لا كيف يعلم ذلك ورضاه غيب فقال التلميذ يعلم ذلك قال كيف قال اذا وجدت قلبي راضيا عن الله تعالى علمت انه راض عني فقال احسنت يا غلام وقيل قال موسى عم الهي دلني على عمل اذا عملته رضيت عني فقال انك لا تطيق ذلك فخر موسى عم ساجدا متضرعا فاوحى الله تعالى اليه يا ابن عمران رضاي في رضاك بقضائي

قال الجنيد البغدادي رح البلاء سراج العارفين و يقظة المريدين وصلاح المؤمنين و هلاك الغافلين لا يجد المؤمن حلاوة الايمان حتى يأتيه البلاء ويرضى ويصبر قال رسول الله عم من مرض ليلة فصبر ورضي عن الله تعالى خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عم اذا مرضتم فلا تمنوا العافية قال الضحاك من لم يبتل بين كل اربعين ليلة ببلية او هم او مصيبة فليس له عند الله خير

المصيبة واحدة فان جزع صاحبها صارت اثنتين يعني احديهما نفس المصيبة والثانية ذهاب اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة كذا في تنبيه الغافلين وعن انس رضي الله عنه عن النبي عم ان عظم الجزآء مع عظم البلآء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وان يكتم اى يستر المرض ما استطاع اى مقدار قدرته ففي الحديث ثلاث من كنوز البر جمع كنز وهو المال المدفون وفي المغرب البر الصلاح وقيل الخير اى ثلث خصال من الخير والصلاح مثل الكنوز في المحبوبية وعدم الضياع الاولى كتمان الصدقة اى اخفاؤها واعطاؤها خفية افراد كتمانها بالذكر مع انه من جملة كتمان البر لغاية الاهتمام به لكثرة نفعه وعظم جزاء اظهارها وا الثانية كتمان البر والثالثة كتمان الامراض ومنها اى من سنن المؤمن المبتلى ان يغتم اى يصير مغموما او يقع في الغم بطول السلامة والصحة لان الاغتمام بسبب طولهما من بلاد المؤمن فينبغي له ان يتصف به ففي الحديث وفي بعض النسخ ففي الاثر اى لانه جاء فيما روى عن الصحابة رضهم لا يخلو المؤمن من علة اى من مرض وذلة وقلة فلا بد ان يبتلى بهذه الثلثة المعلولة اى يكون مبتلى في كل اربعين يوما بشيء منها والا يخاف عليه من النفاق قال بعضهم انما قال فرعون انا ربكم الاعلى لطول

العافية

قال رحمه الله في قتل بطنه لم يعذب في قبره لان من مات بوجع البطن بسببه ان وجع البطن شديد يكون كفارة لذنوبه فلا يكون له عذاب في القبر منه

العافية لانه لبث اربعمائة سنة لم يتصدع له رأس ولم يحم له جسم ولم يضرب له عرق وكانت اسنانه متصلة واحدا كيلا يتأذى بدخول اللحم خلالها عند المضغ فادعى الربوبية ولو اخذته شقيقة كل يوم لشغلته عن الفضول فضلا عن دعوى الربوبية فانظر ان المصايب والامراض آية جوهرة هي لا يعطيها الله تعالى لا عدائه بل يرسلها ويهديها الى اوليائه وانبيائه عليهم السلام ونعم ما قيل بالفارسية ماكسى دا بلا قضا تا او دانام ان اوليا نكنيم چون بلا كوهر خزانه ماست هر كلا دا كوهر عطا نكنيم ومنها اى من تلك السنن ايضا ان يتوب في مرضه عما كان عليه من الخطايا ففي الحديث اذا مرض العبد ثم صح ولم يصلح اى ولم يكن صالحا بالتوبة والعمل الصالح يقول الحفظة من الملائكة في حقه داويناه مداواة ولم يعاف معافاة اى عالجناه فلم يقبل العلاج ولم يحصل له العافية الحقيقية وان يكثر من قرآءة هذا الدعاء في مرضه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله اى اسبحه تسبيحا رب العباد بدل من لفظ الجلالة او صفة له تعالى لان ربوبيته مستمرة فيكون الاضافة معنوية ورب البلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال متعلق بمباركا او صفة للحمد المحذوف اذ التقدير حمدا كثيرا والله اكبر كبيرا حال مؤكدة اى لازما له الكبريا جلال الله تعالى وكبرياؤه وعظمته وقدرته بكل مكان اى انا رهانا

تكنيم

الحمد

هر

منه اللهم ان كنت قضيت على الموت فاغفر لي وارحمني واخرجني
من ذنوبي واسكني كلاهما من باب الافعال جنة عدن بالاضافة
اسم طبقة عليا من طبقات الجنة وهو في اللغة الخلد والاقامة
وان يتوقى اي يتحفظ ويتحرز في مرضه اربعة من الافعال
القبيحة يعني الكذب ولا يطمع ولا يرائي ولا يسخط فهذه
الجملة بيان لقوله يتوقى في مرضه اربعة ولما كان لها تفاصيل شرع
فيها فقال لا يكذب فيقول مع مقوله تفسير ليكذب فحرف النفي
ينفي كلا الفعلين وكذا فيما بعدها من الجمل الثلاث اي فلا
يقول ما نمت البارحة اي في هذه الليلة او ما دخل في حلقي
شيء من الطعام والشراب منذ كذا فريبا لانه قليلا ما يكون
غفا غفوة بالغين المعجمة والفاء اي نام نومة خفيفة او شرب شربة
قليلة فيكون كاذبا ولا يطمع فينظر اي فلا ينظر الكم بالضم
والتشديد من يدخل عليه عائدا اي جائيا للعيادة لتوقع
ان يجيء اليه شيء ولا يرائي فينام عن جلوسه اي فلا يضطجع
منتقلا عن حالة الجلوس اذا دخل عليه العائد ليريه انه ضعيف
لا يقدر على الجلوس ولا يتسخط اي لا يغضب فيقول اذا
اتي بشيء الباء للتعدية والفعل مبني للمفعول اي فلا يقول اذا
اتى اليه احد من متعلقاته بشيء من طعام او شراب بئس ما
صنعتم وكان بعض من السلف من يغلق على نفسه الباب اغلاقا

اذا مرض

اذا مرض مخافة ان يبتلي بشيء منها اي من الاشياء الاربعة
ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله وبشر بن الحارث وكان الفضيل يقول
اشتهي اني اذا مرضت بلا عواد وكان يقول ايضا لا اكره العلة
الا لاجل العواد وكذا بشر بن الحارث كان يكره العواد لاجل الا
مور المذكورة ومنها اي ومن السنن المذكورة ان يستشفي
اي يطلب الشفاء من الله تعالى بالذكر والدعاء والصلوة و
القرآن وان يقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص فينفث اي
يخرج ريح الفم مع ريق ملابسا بهما على نفسه او ينفث بهما
اولا على كفيه ثم يمسح بهما على نفسه او على من له مرض ففي الفاتحة شفاء
من كل داء فان لها اسماء كثيرة منها سورة الشفاء والشافية
وقال عم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ومنها تعجيل العافية اذا
تلاها المريض او وضعت في جيبه او تكتب ويمسح بها على
جميع بدنه مرة واحدة وعلى موضع الوجع ثلاث مرات ويقول
اللهم اشف فانت الشافي اللهم اكف وانت الكافي اللهم عاف
وانت المعافي فاذا فعل ذلك يبرأ المريض باذن الله تعالى ما لم يحضر
اجله كذا في خواص القرآن للشيخ التميمي رح قال واذا كتبت في اناء
طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل المريض بها وجهه عوفي باذن
الله تعالى فاذا شرب منه هذا الماء من يجد في قلبه تقلبا او شكا او
وجيفا او خفقانا يسكن باذن الله تعالى وزال عنه الم واذا

عن ابي موسى داووا مرضاكم بالصدقة كذا في الجامع

افضل اي اكثر ثوابا ... الضعيف باراء ... كتبت

يمسك في اناء زجاج ومحيت بماء ورد ويشرب ذلك الماء البليد الذهن
الذي لا يحفظ ما يشرب به سبعة ايام زالت بلادته وحفظ ما يسمع
واذا كتبت في اناء طاهر نظيف ومحيت بدهن ورد وقطر في
الاذن الوجعة ابرأها ولم يعاوده الوجع وان كتبت في اناء
ومحيت بدهن بلسان خالص وقرئت على الدهن سبعين ورفع
ذلك الدهن الى وقت الحاجة فانه يبرأ من الريح والفالج وعرق
النساء واللقوة ووجع الظهر اذا دهن به وقال وفيها من الخواص
ما لا يحصى وقال في حيوة الحيوان افاد ابن الجوزي ان من واظب
على البداية في لبس النعل باليمين والخلع باليسار امن من وجع
الطحال وافاد غيره ان سورة الممتحنة اذا كتبت وسقي للمطحول
ماؤه يبرأ باذن الله تعالى وذكر في تفسير الثعلبي من كتب سورة
يس في اناء طاهر ومحيت بماء طاهر وشربها ادخلت جوفه
الف دواء والف يقين والف رأفة والف رحمة ونزع عنه
كل داء وغل وعن عبد الله ان النبي عم قال من قرأ قل هو الله
احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتتن في قبره وامن من
ضغطته وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط
الى الجنة وروي انه قال عم عشرة تمنع عشرة سورة الفاتحة تمنع
غضب الرب وسورة يس تمنع عطش يوم القيمة وسورة
الدخان تمنع اهوال القيمة وسورة الواقعة تمنع الفقر والفاقة

عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله عم ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان يصيبه غريب معنى بقي على الحال اي في حال نجاته وبقائه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا

وسورة

وسورة الملك تمنع عذاب القبر وسورة الكوثر تمنع خصومة الخصماء وسورة الكافرون
تمنع الكفر عند الموت وسورة الاخلاص تمنع النفاق وسورة الفلق تمنع
حسد الحاسدين وسورة الناس تمنع الوسواس كذا في روضة
المتقين وفي الحديث اذا اشتكى اي مرض ضرس احدكم فليضع
اصبعه عليه وليقل وهو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة قليلا ما تشكرون وعن بعض الصحابة رضهم من قال كلما
عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال امن من وجع السن
وعن النبي عم انه قال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص
والعلوص يعني اذا قال الحمد لله قبل ان يحمد العاطس امن من وجع السن
ووجع الاذن ووجع البطن ذكره في البستان وكان صلى الله عليه وسلم
يأمر المريض ان يمسح الذي يألم من بدنه بيمينه سبعا ويقول
بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر اي
ما اجد من الوجع واخاف واحترز كلاهما على صيغة المتكلم وحده
وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله عم وجعا يجده في
جسده فقال له عم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم
الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما
اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان بي فلم ازل
آمر به اهلي وغيرهم فيكون ما في الكتاب رواية اخرى وقال
عم لعلي رضه اذا تصدع رأسك فضع يدك عليه واقرأ آخر سورة الحشر

يعني ثلاث آيات من آخرها وهي من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا
هو الى آخرها روي انه لما قرأ النبي عم آخر سورة الحشر وضع
يده على رأسه وقال انه شفاء من كل داء الا السام اي الموت وعن
عائشة رضها قالت سمعت رسول الله عم يقول اذا اصاب احدكم
هم او غم او سقم قليل او كثير فليقل ثلاث مرات سبحانك اني كنت
من الظالمين وعن انس رض قال جاء اعرابي الى النبي عم فقال اني
سقيم لا يستقيم الطعام والشراب في معدتي فادع بالصحة
فقال عم اذا اكلت طعاما او شربت شرابا فقل بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم يا
حي يا قيوم لا يضرك داء وان كان عظيما ذكره في الطب النبوي
وكان النبي عم يعلمهم اي الاصحاب من الاوجاع كلها ومن الحمى
ومن في الموضعين بمعنى اللام كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا
اي علم عم ذلك الدعاء لاجل الاوجاع كلها خصوصا للحمى ولعل
عطفه على الاوجاع للتنبيه على ان لهذا الدعاء زيادة اختصاص
للحمى ان يقول اي ان يقرأ هذا الدعاء بسم الله الكبير اعوذ
بالله العظيم من شر كل عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء نعار بفتح النون وتشديد العين اي كثير الصب للدم يعني
ان غلبة الدم في البدن وفي العروق تولد الداء فلا بد ان يتعوذ
بالله تعالى منه ومن شر حر النار اي الحمى لما سمعت انها

حفظ المؤمن من النار وكان صلى الله عليه وسلم يرقي المريض اي يقرأ عليه الرقية
اي ما يقال له بالتركي افسون فيمسح بيده المباركة عليه ويقول
اذهب الباس بفتح الهمزة امر من اذهب والباس الشدة و
العذاب رب الناس منصوب لانه منادى مضاف حذف حرف
ندائه اي يا رب الناس واشف من باب ضرب انت الشافي لا شافي
الا انت لكن المذكور في المصابيح لا شفاء الا شفاؤك وكذا في المشارق
بعلامة الاتفاق شفاء لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك سقما
بفتحتين اي مرضا عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رض ان
عبد الله رأى في عنقي خيطا فقال ما هذا فقلت خيط رقي لي
فيه فاخذه وقطعه ثم قال انتم آل عبد الله لاغنياء عن الشرك
اي عن اعتقاد ان ذلك قوي وله تأثير قال سمعت رسول الله عم
يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك فقلت لم تقول هكذا لقد
كانت عيني تقذف اي ترمي الرمص والماء من الوجع وكنت
اختلف اي اتردد الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت
فقال عبد الله انما ذلك اي الوجع الذي كنت تجديه عمل الشيطان
كان ينخسها اي يطعنها بيده فاذا رقى اليهودي كف عنها
لتعتقد ان تلك الرقية من اليهودي حق ثم قال وانما يكفيك
ان تقولي كما كان رسول الله عم يقول اذهب الباس رب
الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا

في

يغادر سقما

ابهاد قية

قوله عم ان الرّقى جمع رقية كظلمة وظلم يريد فيها اسم صنم او
شيطان او نحوه ممّا لايجوزه الشرع وقوله التمايم جمع تميمة و
هى خرزات تعلّقها النساء على عنق اولادهنّ يزعمن انها تدفع العين وقوله التولة بالكسر ثم بالفتح نوع
من السحر وقيل ضبط يقرأ فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس
يكتب فيه شىء منهما للمحبّة كذا في شرح المصابيح وقد علّم النبى عم
عليًّا رضه فقال يا على خذ ماء المطر واقرأ عليه فاتحة الكتاب
سبعين مرّة وقل لا اله الّا الله سبعين مرّة وقل سبحان الله
سبعين مرّة وتصلّى بكسر اللام وحذف الياء للجزم اى صلّ
لانّه ربما يطلق الفعل ويراد به الامر وكذا فيما بعده من قوله ثم
تشرب على النبى عم وفي بعض النسخ على بالياء المشددة و
كلاهما حسن اللهم صلّ على محمد النبى الامى وعلى آله وسلّم يعنى
صلّ عليه بهذه الطريقة سبعين مرّة ثم تشرب منه سبعة ايام
غدوة وعشية اى صباحًا ومساءً ويقرأ عطف على قوله
يشتفى اى ومن السنة ايضًا ان يقرأ على المصاب بضم الميم
على صيغة المفعول اى الذى يقع عليه مصيبة من المصايب و
قال بعض الشارحين اى على الذى اصابه شىء كالاغماء والجنون
قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثًا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى
الله الملك الحق لا اله الّا هو ربّ العرش الكريم ومن يدع مع الله

الهًا

الهًا آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل
اعوذ وارحم وانت خير الراحمين ليتفكّر فيه فيتجلّى والايات الآخر
ووقعت في بعض النسخ ووجه الاختيار ظاهر وان يقرأ المنفوخ
الشياطين والجنّ افزاعًا او تخويفًا اى يخوفونه اعوذ بكلمات
الله اى بكتبه المنزلة على انبيائه عليهم السلام وقيل بصفاته و
قد جاء الاستعاذة بها في قوله عم اعوذ بعزّة الله وقدرته كما هو
التامات اى الخاليات عن النقص والانفصام كلّها التى لا يجاوزهنّ
برّ ولا فاجر اى صالح ولا طالح محسن ولا مسيء بل هو محيطة بالكل
من شرّ ما خلق وذرأ وبرأ والكل بمعنى والتكرير من حيث المعنى
للتأكيد ولكن في برأ معنى البراءة من التفاوت وفي المقلوب البادى
في صفات الله تعالى الذى خلق الخلق بريئًا من التفاوت والتنافر المخلّين
للنظام وقيل هو المميّز بعضًا من بعض بالاشكال والهيئات
المختلفة ومختار الامام انه تعالى من حيث يقدّر خالق ومن حيث انه موجد
بادئ وقيل قلّما يستعمل برأ في غير الحيوانات كان المراد تكميل
الاستعاذة بالمبالغة في ذكر جميع ما يستفاد منه على التفصيل و
لذلك قال ومن شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها اى يصعد اليها
ومن شرّ ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شرّ كلّ طارق اى
حادث وسائر في الليل فلمّا كان الطارق يعمّ الطارق بالخير والشرّ
استثنى الطارق بالخير فقال الّا طارقًا يطرق اى يأتى ليلًا بخير فانه

منه لايستفاد

يا ر من يتبادر تعلقه بالاخير وان لم يبعد تعلقه باعوذ و
السنة ان لا يتطير بشئ. يقال طير وتطير من الشئ وبالشئ
والاسم الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وهي ما يتشأم به من الفال
اي لا يتفأل بالفال الشوم من صوت الطير وغيره. فان النبي عم
قال الطيرة شرك. لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع
عنهم ضرا اذا عملوا بموجبه فكانهم اشركوه مع الله تع رواه ابن
مسعود رض ثم قال وما منا احد. الا وجد ذلك في نفسه يعني يقع
في نفوسنا شئ منها اي الطيرة ولكن الله تعالى يذهبه اذهابا هو
بالتوكل. فلا يضرنا وانما اسندنا هذا الى الراوي لا الى النبي عم
وان كان يسنده اليه بعض الشارحين ويقول ثم قال النبي عم وما
منا احد لما روى البخاري عن سليمان بن الحارث كذلك ويدل
عليه ايضا قوله وقال عبد الله بن مسعود رض لا يضر الطيرة
الا من تطير. اي اعتقد الطيرة ولم يتوكل على الله تعالى ولذلك قال
ومن اراد ان يدفع الطيرة من نفسه. فليتوكل على الله. فليقل
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك. وقد مر هذا مرة طيرك
خيرك بالخطاب ولكن في ذكر اسم الله تع زيادة اهتمام ولا حول ولا
قوة الا بالله ما شاء الله. اي ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
من قبيل الاكتفاء بالنهاية. لا قوة الا بالله. كانه تكرير لتاكيد معنى
ما شاء الله. ولا ياتي بالحسنات الا الله ولا يعني من الوقاية هو

السيئات

السيئات. اي لا يحفظ منها الا الله ثم يمضي بوجهه. وعدي مضى بالباء
لتضمين معنى المرور يعني يمضي مارا بجهة وجهه ولا يرتد بعد
توجه اليه كما كان يفعله اهل الجاهلية. واصله ان اهل الجاهلية
اذا قصد واحد منهم الى حاجة فاتى من جانبه الايسر طيرا او غيره تشأم
به اي يعتقده شوما ويجعله امارة نحوسة فيرجع فنهى عم عنه وامر
بما قيل. ولكن لا بأس بان يتفاءل بالفال الحسن. روي عن ابي هريرة رض
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا طيرة وخيرها الفال قالوا
وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم هذا نظم
الحديث وعبر عن هذا المعنى بقوله. وهي الكلمة الصالحة. يعني هو التفال
بكلمة صالحة. وانث الضمير باعتبار الخبر. يسمعها من اخيه. كاينا
من كان من المؤمنين. نحو ان يسمع وهو. اي والحال انه. طالب امر
يا واجد يا نجيح. من النجح بالنون قبل الجيم وهو الظفر بالشئ او يكون
في سفر فيسمع من احد يا راشد يعني يا واجدا للطريق المستقيم
وقد مر ذلك كله ولكن لكون التطير نوع مرض اعاده بالمناسبة
وعن انس رض ان النبي عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح يعني انه قد تفاءل بهذين اللفظين واشباههما وعن بريدة
رض ان النبي عم كان لا يتطير بشئ فاذا بعث عاملا سأل عن اسمه
فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي
كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فاذا اعجبه

وكذا كل لا يتبرك بالنجوم والاشهر الصفر يعني لا يتطير عقلا هذا الاشيا بل يعتقد ان النفع والضر حاصل من الله تعالى

اسمها

فرح به ودفي بشر ذلك في وجهه كذا ذكره في المصابيح فعلم مما ذكر
ان التفأل بالامور المشروعة مشروع والطيرة وهو ما يتشأم
به من الفال الردي منهي قال الجوهري وفي الحديث انه عم كان
يحب الفال ويكره الطيرة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال المراة التي عسرت عليها الولادة يكتب لها في جام
وفي المغرب الجام طبق ابيض من زجاج او فضة والمراد به هنا
قصعة لها زجاج ويغسل وتسقى بمائه والافعال الثلاثة
كلها ببناء المفعول وما يقوم مقام فواعلها قوله بسم الله الذي
لا اله الا هو العليم الحكيم والمذكور في كتب حيوة الحيوان وكذا في
تفسير الثعلبي هكذا بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا هو الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها في محل من القرآن الكريم كانهم يوم
يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك
الا القوم الفاسقون في محل آخر منه جمعا لاشتراكهما في منع عدم
اللبث المفيد لسرعة الولادة وعدم لبثها بالخاصة باذن الله تعالى
وما قبلهما تسمية وتوحيد وتعظيم وتنزيه وتحميد والكل معين
لذلك قال في حيوة الحيوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر عيسى بن مريم عليهما
السلام ببقرة اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع
الله تعالى ان يخلصني فقال يا خالق النفس من النفس ومخرج

النفس

وفي بعض كتب الخواص اذا عسرت
على المراة الولادة يكتب لها
وتسقى بماء بسم الله الرحمن
الرحيم اذا السماء انشقت و
اذنت لربها وحقت واذا
الارض مدت والقت ما
فيها وتخلت اسكن بالله الواحد
القهار ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

النفس من النفس خلصها فالقت ما في بطنها قال فاذا عسرت
على المراة الولادة فليكتب لها هذا قال ومن خواص الكراث انه لو وضع
تحت المراة دينة من دينها اسرعت الولادة وكذا الزبد البحري
اذا علق على ذات طلق تسهل عليها الولادة وكذا قشر البيض
اذا سحق ناعما وشرب بماء يسهل الولادة وهذان قد جربا
مرارا عديدة انتهى ويقرا من خاف الغرق والحرق والسرق هو
بفتحتين في الكل ويجوز التسكين في الاولين والكسر في الثالثة اي
الغرق في الماء والاحتراق بالنار وسرقة المال ان وليي الله الذي
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
قال الشارح الفاضل رح لعل الوجه ان في الاول تفويضا وفي الثانية تعظيما
على وجه يكون الكل مقهورا تحت قدرته فمن يذكره تعالى على هذا الوجه يرجى ان
يكون محفوظا منها ويقرا من خاف السبع على نفسه واهله لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا
فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اعلم
انه وان كان امكن ان يوجد المناسبة في الكل ولكن الاولى ان يعتقد و
يقرا على ما قيل ولا يتعمق في وجه المناسبة ويكتب لمن ابتلي بالماء الاصفر
في بطنه اي بمرض يقال له بالتركي صاري لق آية الكرسي على اناء نظيف
اي لطيف طاهر فيغسل ويشربها اي يشرب الماء المغسول به آية الكرسي

وتانيث الضمير لاضافة الماء اليها ويقرأ على الدابة التي استصعبت اي صارت
صعبًا على صاحبها واشكل عليه استخدامها واضعافه في اذنها اليمنى
وقيل بل منه قوله على الدابة افغير الله يبغون وله اسلم من في السموات
الارض طوعًا وكرهًا واليه يرجعون ويقرأ لرد الضالة اي الدابة
التي ضلت عن صاحبها سورة يس في ركعتين والمتبادر انه يكررها
فيهما وان احتمل ان يقرأ نصفها في الاولى والنصف الآخر في الثانية
ثم يقول يا هادي المضلين رد ضالتهم رد علي ضالتي وقيل منه قال
ثلاث مرات اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي يجد ما فات
منه وهذا مجرب وعن جعفر الخلدي قال ودعت ابا الحسن فعلت ذو في
شيء فقال لي اذا ضاع منك شيء او اردت ان يجمع بينك وبين انسان
فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني
بين كذا وسم باسمه فان الله تعالى يجمع بينك وبين ذلك الشيء او ذلك الانسان
قال فما دعوت بها في شيء الا استجيب لي ذكره في حيوة الحيوان هذا المذكور
وان نقلناه في فصل طلب الحوائج لكن لما كان مجربًا ذكرناه ههنا ايضًا
تتميمًا للافادة من غير مبالاة عن وصمة الاعادة ويقرأ لرد الآبق اي
العبد الذي ابق وفر من مولاه او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من
فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده
لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور ويقرأ لدفع السرقة
والبول على الفراش اي لقلع هاتين الصفتين عن الطبيعة والمزاج

قل ادعوا

بصلوتك | قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايًا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا ويقرأ من يبيت بارض قفر بتقديم
القاف وتاخير الفاء اي خالية لا نبات فيها ولا ماء وهي المسماة بالمفازة
العرش | فيخاف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على
يغشي الليل النهار يطلبه حثيثًا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره
الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين والظاهر ان الخاصية المتعلقة
الواردة | بقراءة نظم القرآن لا تتوقف على فهم المعنى ولذلك لم نشتغل بتفسير الآيات
في الكتاب والسنة في اطفاء الحريق اي اسكان النار الواقعة على شيء
التكبير | ما قال النبي عم وما مصدرية اي قوله اذا رايتم الحريق فكبروا فانه
يطفئه وقيل موصولة اي ما امر به النبي عم وهو التكبير ومن السنة
الذي يرى السحر حقًا اي كاينًا اثره في المسحور اعلم ان السحر اظهار
امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة
دق | في ازمان مخصوصة يجري فيها التعلم والتعليم وبهذين الاعتبارين يفارق
المعجزة والكرامة ويحتسب فيه اي وان يطلب من الله تعالى الثواب فانه
السحر | سحر سيد المرسلين عم وسحر بيناء المفعول من باب فتح اي اوقع عليه
وكان النبي عم يخيل اليه الشيء من امور دنياه ويجد فتورًا في طبعه الشريف
حتى نزلت عليه المعوذتان بكسر الواو اي سورة الفلق والناس فكانت
السورتان تلجيان من قراءهما الى الله تعالى فقرأهما النبي عم فدفع
الله احد | الله تعالى بهما معرة السحر اي مضرته وروي عن النبي عم انه قال قل هو

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ما سأل سائل ولا استعاذ
مستعيذ بمثلهما قط وعن ابي سعيد الخدري رضه انه قال كان رسول
الله عم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا
اخذ بهما وترك ما سواهما كذا في تفسير الليث ومعالم التنزيل والمصابيح
وان يرى العين حقا ايضا اى يعتقد ان اثرها حق فانه عم قال العين
حق اى تأثيرها واقع وتحقيقه ان الشئ لا يعاق الا بعد كماله وكل كامل
فانه يعقبه النقص بعضا نحلها كان ظهور القضا بعد العين اضيف ذلك اليها
وقيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشئ واستحسنه ولم يرجع الى
الله تعالى والى رؤية صنعه قد يحدث الله تعالى في المنظور علة بجناية نظره
على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله تعالى وغيره من غيره فيواخذ
الناظر لكونه سببا ووجهها بعضهم بان العاين ينبعث من عينيه
قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلكه او تفسده كما قيل مثل ذلك في بعض
الحيات وينبغي ان يعلم ان ذلك لا يختص بالانس بل يكون في الجن ايضا
وقيل عيونهم انفذ من اسنة الرماح وعن ام سلمة ان النبي عم راى في بيتها
جارية في وجهها صفرة فقال استرقوا لها فان بها النظرة واراد بها العين
اصابها من نظر الجن كذا في شرح المصابيح والمشارق ولو كان شئ سبق
القدر بفتحتين لسبقته العين اى لو كان شئ مضرا بغير قضاء الله تعالى
وقدره لكان العين اى اصابتها لشدة ضررها كذا في شرح المصابيح
وان لا يدخل الرجل القبر ادخالا او يدخل الجمل اى البعير العدد بكسر القاف
والسكون

والسكون الدال اى يهلكهما او يميتهما يعني يكون سببا لموتهما بارادة الله تعالى
وباذنه والمقصود تحقيق تأثيره والمبالغة في التحذير عنه والاعضا مما
يذكر ويؤنث ولذلك انث ضمير العين وذكره وحج بدفع العين ما روي ان
عثمان رضه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين اى سودوا
نقرة ذقنه والظاهر ان هذا التفسير المروي من هذا القبيل نصب الرؤس في
المزارع والكروم ووجهه ان النظر الشوم يقع عليه اولا فينكسر سورته
فلا يظهر اثره والسنة اى ما روي عن رسول الله عم في ذلك اى في دفع العين
ايضا اى مثل ما روي عن عثمان رضه في دفعها ان يؤمر العاين اى الذي
يصيب عينه اذا علم من هو فيغتسل او يتوضا بماء ثم يغتسل به المعين بفتح الميم
اسم المفعول كالمبيع اى من يصيبه العين فيحصل الشفاء باذن الله تعالى وكذا
امر النبي عم بنحوه اى بمثله وانما قال بنحوه لان ما امر عم ليس عين ذلك بل فيه
تفصيل عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل
بن حنيف يغتسل فاستحسن بدنه فعانه اى اصابته عينه قال فلبط سهل
اى سقط على الارض من تأثير اصابة عين عامر فاتي رسول الله عم فقال يا رسول
الله هل لك في سهل اى هل لك منه خبر ومداواة في شانه والله ما يرفع راسه
فقال عم هل تتهمون له احدا اى هل تظنون ان احدا اصابه بالعين فقالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله عم عامرا فتغيظ عليه فقال علام
يقتل احدكم اخاه الا بركت اى هلا قلت بارك الله عليك حتى لا تؤثر
العين فيه ثم قال عم اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه

وداخل ازاره في قدح ثم صب عليه ذلك الماء فراح مع الناس اي فذهب
معهم وليس به باس واختلف في داخل الازار فقيل المراد به الذكر وقيل
الافخاذ والورك وقيل طرف الازار الذي يلي الجسد مما يلي الجانب
الايمن كذا في شرح المصابيح واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك
بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله عم واذا استغسلتم فاغسلوا فانه
امر والامر للوجوب قيل اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان
يحترز عنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم
بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره
اشد من ضرر المجذوم وان عمر رض منعه ومنع العلماء بعده من اختلاط
بالناس كذا في شرح المشارق والسنة لمن يرى شيئا فاعجبه اي فاراه فيه تعجبا
فاستحسنه واحب ان خاف عليه العين اي اصابتها عين نفسه او عين غيره
ان يقول ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن كما ... لا قوة الا بالله
عن عقبة بن عامر من راى شيئا يعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله
لم تضره العين كذا في الجامع ثم يبرك عليه من باب التفعيل فيفسر التبريك
بقوله فيقول بارك الله فيك وعليك تكريره لزيادة الاهتمام وفيه
اشارة الى ان التبريك مصدر بمعنى يقول بارك الله كالتهليل والتسبيح
والتسليم بمعنى ان يقول لا اله الا الله وسبحان الله وسلام عليكم و
نظايره اكثر من ان يعد وجاء في الحديث بيان ظاهر في بطلان عدوى
الافات اي تجاوزها من محل الى آخر وهو اي ذلك البيان قوله عم

لاعدوى

الغفلة تزيد حسرة والغفلة تزيد النقمة
وتحجب الخدمة والغفلة تزيد الملامة
والندامة وبعض الصالحين رأى
استاذه في المنام فسأله اي حسرة
عندكم اعظم فقال حسرة الغفلة وحكي
البصري رأى ذا النون المصري في منامه
فقال له ما فعل الله بك فقال اوقفني
بين يديه وقال لي يا مدعي يا كذاب اعجب
تحتج في غفلت انت في غفلة وبلك (?)
ساهي ذهب العمر والذنوب كما هي وفي
زهرة الرياض كان يعقوب عم مواخيا
لملك الموت فزاره وقال له يعقوب يا ملك
الموت ازائرا جئت ام قابضا روحي
قال بل زائرا قال ان لي اليك حاجة
قال وما هي قال لا تعجلني اذا جاء وقت
اجلي واردت قبض روحي فارسل
اليك رسولين او ثلاثة قال افعل احالة (?)
ملك الموت فقال ازائرا جئت ام القابض روحي
قال لقبض روحك قال او لست كنت
تخبرني انك ترسل الي رسولين او ثلاث
قال قد فعلت بياض شعرك بعد سواده
وانحناء الجسم بعد استقامته هذه رسلي
يا يعقوب الى بني آدم قبل الموت

بفتحتي لا عدوى على وزن سلمى ولا هامة بتخفيف الميم ولا صفر
الصاد المهملة والفاء فالعدوى اعداء الجرب بفتحتين مرض معروف
في ظاهر الجلد يقال له بالتركي كيجيك يعني ان العدوى اسم من الاعداء وهو
مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وتخصيص الجرب بالذكر لشدة ظهور
ذلك المعنى فيه والهامة واحد الهام طاير يخرج من هامة المقتول اي
من دماغه ويسمى الصدى اي ذكر البوم فيطلب ثاره ... بسكون الهمزة
اي انتقام صاحبها في مختار الصحاح وكانت العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو اي تصيح وتنتشر صياحه عند قبره
ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وفي شرح المصابيح
القبر وقد كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة وتخرج من
وتتردد وتاتي الميت باخبار اهله فابطل النبي عم هذا الاعتقاد بقوله
ولا هامة وكلام المصنف مبني على ما في مختار الصحاح كما لا يخفى والصفر حية
ذي في البطن تعض كبده اذا جاع يعني حية في بطن الانسان والمواشي تعض
الجوع وتعض كبد من هي في بطنه اذا جاع صاحب الكبد والالم الذي يوجد عند
من عضها فالعدوى والهامة والصفر على ما قيل هنا وفي غيره من شروح
الاحاديث في طايفة من العرب فابطل النبي عم ذلك كله فلا يعدي يعني
اذا جاء في الحديث ذلك البيان الظاهر في بطلان عدوى الافات علمنا انه
لا يجاوز شيء من الامراض شيئا من صاحبها او اما ذلك التجاوز ذلك
الامراض وهم تمكن واستقر في طباع الجهلة فان ذكر في علم الطب من ان بعض

كالجذام والجرب والحصباء والبرص والوباء مما يعدى انه يعدى باذن
الله واراديه والمنفى اعداؤه بطبعه فلا مخالفة وعلى ذلك اى على بطلان
الاعداء فالسنة ان لا يورد على صيغة المجهول ذو عاهة اى ذو
مرض معد من الانسان والحيوان على مصح على صيغة الفاعل اى على احد
قال عن العاهة يقال اصح القوم فهم مصحون بالكسر اذا اصابت اموالهم
عاهة ثم ارتفعت وقال عم لا يوردن ذو عاهة على مصح اى لا يورد
الموف المريض على الصحيح ولما كان هذا من السنن الثابتة بقوله عم وجهه
المص بقوله انما قال ذلك اى انما قال النبي عم ذلك القول لانه خاف ان ينزل
من امر الله تع شيء من تلك العاهة فيلتصق بالصحيح فيظن صاحبه
اى صاحب الشيء اى الصحيح الذي ابتلى به او صاحب الصحيح انها اى ذلك
الشيء وتانيث الضمير باعتبار كونه عاهة العدوى اى الذي اعدى
جاوزه من الوارد فياثم بسوء ظنه وعلى هذا التوجيه او على هذا الخوف
قال النبي عم فر بكسر الفاء وفتح الراء وتشديده امر من تفر اى اهرب
من المجذوم اى ممن به الجذام فرارك من الاسد اى كفرارك منه هو
ومر النبي عم بوادي المجذومين اى قريتهم ومحلتهم اى المحل الذي
هم فيه ساكنون فقال لمن معه من الاصحاب اسرعوا السير اسراعا
موافقا كان اى فانه ان كان شيء من الامراض يعدي فهو هذا اى
الجذام اعلم على طريق التفصيل ان ائمة الحديث اختلفوا في ان المنفي بقوله
لا عدوى اهو نفس سراية العلة من شخص الى آخر او اضافتها الى العلة

والاول

والاول هو الظاهر من الحديث وعليه كلام المص ههنا وبعضهم ومنهم — شارح المشارق
جعل الثاني اولى لقوله عم فر من الجذام كما تفر من الاسد وقوله لا يوردن
ذو عاهة على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية على التعطيل
واما وضعه عم يده على المجذوم فللتنبيه على انه لو اتفق ذلك لا — ينبغي
ان تتنفر النفس وتنفعل منه كل الانفعال فان التاثر والانفعال
باذن الله تع او نقول حال النبي عم في التوكل على الله تع اقوى من
حال الامة فيجوز انه لم يكن داخلا فيه لما انه لا يخاف عليه كما يخاف على غيره
من اضافة السوء الى العلة المعدية مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون
من هذه الامراض المنفرة وهذا الوجه من التوفيق احسن من الاول ذكره — وزين العرب
قال الامام النووي في شرح مسلم والعلة في قوله عم فر من المجذوم هي ان الجذام
من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور
في علم الطب وقد تعدى باذن الله تع لا بطبعه فيحصل منه ضرر واما قوله عم
لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يعدي
بطبعه لا بفعل الله تع هذا ما قاله في الجمع بينهما واستصوبه وقال عم
لا تديموا النظر الى المجذومين ادامة وكل من قال هذا ومن عطف على
قال الاول ومعلل بعلة من كلمهم منكم من متكلم والتنكير للتقليل اى
حال كون كلامه من جنس كلام قليل صادر بالتكلف فيكلمه اى فليكلمه
وبينه وبينهم قيد رمح الواو الاولى للحال اى حال كون المسافة بينه و
بينهم قدر رمح لا زايدا عليه فجملة من كلمهم تاكيد وتحقيق لما قبلها — الجلبي

وقد قال عم هنه لجمل ولكن روى عنه عم اخذ بيد مجذوم فاجلسه
على الاكل في قصعة واحدة فقال له كل معي وانا اثق ثقة بالله تعالى اى اعتمد
عليه اعتمادا واتوكل توكلا عليه فلا يصيبنا الا ما قدر علي ومنع
درجة المتوكلين وهو عم سلطان المتوكلين وما امره بالاحتراز فرخصة
منه للضعفاء فلا منافاة وشكى رجل الى عمر رضه النقرس بالكسر وهو
داء معروف والقدم فقال كذبتك الظهائر جمع ظهيرة وهي نصف النهار
عند اشتداد الحر اى عليك بالمشي فيها فانك ان مشيت فيها تتخلص منه فتكون
كانك كاذبة قيل كذب هاهنا بمعنى وجب قال في القاموس وكذب قد يكون
بمعنى وجب يقال كذب عليكم الحج اى وجب قيل كذب هاهنا كانه اغراء اى عليكم
بالحج كذا في الصحاح ولهذا فسره بقوله اى عليك وهو اسم فعل بمعنى الزم وكان
ابن عمر رضهما يشتكي اى يمرض عينه فاقطر فيه الصبر بكسر الباء اى الدواء
المر والمقصود انه اقطر دمائه شقيقا للعين قال خلف بن حماد دخلت على
بن موسى وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء اذا فعلته لم تشتك عينيك
قلت بلى قال خذ من شاربك كل خميس قال ففعلت فلم تجع عيني ذكره في انيس
الوحيد واشفى الادوية لوجع العين النظر في المصحف فانه عليه السلم
اشتكى عنه في مختصر الصحاح اشتكاه مثل شكاه اى شكا الى جبرائيل عم وجع العين
فامره بالنظر في المصحف ومن السنة في الاستشفاء الحجامة بكسر الحاء
ان اشتهرت بالفتح فانها نافعة من كل داء روى عن النبي عم انه قال ما
شكى الي احد وجعا في رأسه الا قلت له احتجم ولا وجعا في رجليه الا قلت اخضبهما

ذكره في البستان وهي على الريق اى على الجوع قبل ان يأكل شيئا اشفى
وهي على الشبع داء ومرض واعادة المبتدا للاهتمام ذكر في البستان انه
يستحب لمن يريد الحجامة ان لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة وبعده
مثله وكذلك اذا اراد الفصد واذا اراد ان يحتجم في الغد فانه يستحب له في
يومه ان يتعشى عند العصر فانه انفع واذا كان الرجل به مرة اى صفراء
فليذق شيئا ثم ليحتجم كيلا يغلب على عقله ولا ينبغي ان يدخل الحمام في
يومه ذلك وقال بعض الاطباء من احتجم وجامع ودخل الحمام في يوم واحد
عجبت ان لم يمت واذا احتجم او افتصد فلا ينبغي ان يأكل على اثره
مالحا فانه يخاف منه القروح والجرب ويستحب ان لا يأكل في يومه لبنا او
او نحو ذلك ويقل بشرب الماء في يومه ذلك وتكره الحجامة يوم السبت
والاربع وقد روى عن النبي عم انه قال من احتجم يوم الاربعاء والسبت
واصابه وجع فلا يلومن الا نفسه انتهى روى ان واحدا من ائمة الحديث
احتجم يوم السبت فلزم عليه وضح اى مرض البرص وعجز الاطباء من
علاجه فتضرع الى الله تعالى وبكى وسجد ونام فرأى رسول الله عم
فاشتكى اليه مرضه فقال عم اما بلغك مني الحديث في ذلك قال بلى ولكن
شككت في صحته قال عم لم تحتط في كلامي روى عن عبد الله بن
المبارك ذلك العضو فانتبه الرجل فاذا قد ذهب عنه المرض ذكره الامام
في الاحياء وفي الحديث الحجامة يوم الاحد شفاء وفي يوم الثلثاء روى
عنه عم النهي عنها فيه ولكنه يحتمل ان يكون ذلك في بعض ايام الشهر و

والنفع يومه ولا ينا لذلك قال

ویستحب الحجامة ایضًا یوم الثلثا لسبع عشرة مضت من الشهر ای بعد مضی
هذه الایام من الشهر ای شهر کان قال فی البستان ویستحب ان لا یحتجم فی ایام الصیف
فی شدة الحر وکذلک فی ایام الشتاء فی شدة البرد وخیر ازمان الربیع وخیر
ازمانه من الشهر اذا اخذ فی النقصان بعد نصفه قبل ان ینتهی الی آخره یعنی یکره
فی المحاق وکذا فی اول الشهر وفی حدیث آخر الحجامة فی الراس شفاء من سبع من الداء
من الجنون والجذام والبرص والنعاس وهو فتور یتقدم النوم والمراد هنا
غلبة النوم ووجع الضرس وظلمة العین الحاصلة من دود کن الراس
والصداع وفی الحدیث الحجامة تزید فی العقل وتزید الحافظ حفظًا ولکن
یجتنب الحافظ الحجامة فی نقرة القفا ای فی حفرته والنقرة بالضم والسکون
حفرة صغیرة فی الارض ففی الحدیث ای لانه جاء فی الحدیث الحجامة فی نقرة
الراس ای فی نقرة قفائه بقرینة المقام تورث النسیان ای تحدثه فتجنبوا
ذلک امر من التفعل ای تبعدوا عنها وفی الحدیث الحناء بعد النورة امان
له بالترکی خزدمه امان من الجذام والمتبادر استعماله بعد النورة فی موضعها
وقد یعد ان النورة فی کل شهر تطفئ الحرارة وتنقی اللون وتزید فی الجماع الی
آخر ما ذکر هناک من الفوائد ولما فرغ مما یتعلق بنفس المؤمن المبتلی وعلاجه
شرع فیما یتعلق بغیره من حقوقه فقال **فصل** فی سنن العیادة وما
یجب ای فیما یجب من حقوق المریض وحقوق المیت علی المسلمین من الاقارب
وغیرهم من الصلوة علیه وتکفینه ودفنه ومن سنة الاسلام وحق
الدین ای هو حق حاصل بسبب الدین المشترک عیادة مریض جمیع مرضی

المسلمین

المسلمین فی المصادر العیادة پرسیدن بیمار عن ابن مسعود
المرض سوط الله فی الارض یؤدب به عباده ذکره فی الجامع وفی
الهدایة لا بأس بعیادة الیهود والنصاری ولانه نوع بر فی حقهم وما
نهینا عن ذلک وقد صح ان النبی عم عاد یهودیًا مرض بجواره وقال
فی العنایة قید بالیهودی والنصرانی لان فی عیادة المجوسی اختلافًا
بین المشایخ فمنهم من قال لا بأس به لانهم من اهل الذمة وهو المروی
عن محمد رح ومنهم من قال هم ابعد عن الاسلام من الیهود والنصاری
واختلفوا ایضًا فی عیادة الفاسق والاصح انه لا بأس به لانه مسلم
والعیادة من حقوق المسلمین فان العائد یخوض ای یشرع ویدخل
فی الرحمة من وقت الخروج من منزله حتی یجلس عنده ای عند المریض
فاذا جلس انغمس وغرق فیها ای فی رحمة الله تعالی قال رسول الله عم
اذا عاد المسلم اخاه وزاره قال الله تعالی طبت وطاب ممشاک وتبوأت
منزلًا فی الجنة کذا فی الاحیاء ونعم ما قیل بالفارسیة نعش عیادت
ارچه بصورت عیادت است لیکن بنقطه ز عبادت زیادت است
پرسیدن شکسته دلان اهل فضل را نقصان فضل نیست کمال
سیادت است والسنة فی العیادة ان یغب فیها ثم فسر الغب فیعود
یومًا ویترک یومًا او یومین ای یومًا فی ثلثة ایام وفی الحدیث اغبوا فی
عیادة المریض واربعوا الا ان یکون مغلوبًا والاغباب ان تعوده
یومًا وتترکه یومًا ومنه الحدیث زر غبًا تزدد حبًا قاله لابی هریرة

والارباع ان تدعه يومين وتعوده في اليوم الثالث اذا كان المريض
صحيح العقل فاذا كان غلب وخيف عليه يتعهد كل يوم كذا في
الفايق والصحاح وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث عن
ابن عباس رضه كان عم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث كذا في الجامع وقال
ابن عباس عيادة المريض سنة فما ازدادت فنافلة ذكره في الاحياء
ويستحب ان يجلس العايد عند ركبة المريض دون رأسه لسهوله
النظر من الجانبين الى الآخر وليسهل مكالمتهما ح وان لا ينظر يمنة و
يسرة بفتح اليآء فيهما وسكون الميم والسين اى لا ينظر العايد الى
جانبيه يمينا وشمالا ولكن يكون بصره الى المريض وان لا يكثر
النظر اليه وان لا يحد بضم اليآء وكسر الحا اى لا يدقق النظر
في وجهه خصوصا في حدقتيه فاذا وقع نظره في وجهه وحدقتيه
ينبغي ان يغض وجهه بعد الخروج من المريض فيمنع عن الآفات باذن
الله تعالى ذكره بعض الشراح ناقلا عن بعض العلمآء وان لا يدخل العايد
عليه اى على المريض في ثياب جدد بضمتين جمع جديد مثل سرير وسرر
ولا ثياب وسخة بفتح الواو وكسر السين اى ملطخة بالوسخ بالكسر كرلو
وان لا يعبس في وجهه من باب ضرب اى لا ينظر اليه عبوس الوجه بل يلقاه
على اللطف والبشاشة وان لا يحدثه من الاضداد الا بما يعجبه اى
يحبه وان ينفس له اى للمريض في اجله تنفيسا اى يبشره بطول
العمر وسرعة الصحة والسلامة فانه يطيب نفس المومن تطييبا

اى

اى يجعلها طيبة قال النبي عم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله
فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه وان يخفف الجلوس عنده تخفيفا
فان خير العيادة اخفها اذ ربما يتألم من الغير قال الامام في الاحياء
آداب العايد خفة الجلوس وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء
بالعافية وغض البصر عن عورات المسلمين انتهى وقيل نعم العادة
التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن ابي العباس بن
مسروق انه قال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس
عنده وكان عنده وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فرفع
يديه وقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى ذكره في الخالصة وروى
ان دخل قوم على مريض فاطالوا القعود قالوا اوصنا قال اوصيكم ان
لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا ذكره الراغب الاصفهاني في المحاضرات
والحاصل يفعل ما يلذيه ويفرحه ويحترز عما يخالف طبعه ويحزنه
ليقوى الطبع ويغلب على المرض فيصبر ولا يجزع وفي الحديث تمام
عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف
هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة يعني والله اعلم اذا عدتم المريض
فتمام عيادتكم بما ذكر واذا لقيتم الاخوان فتمام تحياتكم بالمصافحة ومن
السنة ان تأمر انت المريض ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء
الملائكة لطهارته عن الذنوب قال عم اذا دخلت على مريض فمره
فان دعاءه كدعاء الملائكة قال محمد بن نعيم قال معاذ قال الصائم للمريض

مكالمتهما

يدعو لك

تاريخ لا تغفلوا عن ذكر موتاكم ليلة الجمعة لان كل ليلة جمعة ارواح المؤمنين وعيد اهل الجنة

اربع خصال اولها يكتب له من العمل مثل ما كان يعمل في صحته والثاني
يطهر من الذنوب والثالث يرفع عنه قلم السوء والرابع يستجاب دعوته
كذا في روضة العلماء وان لا يقول العايد الا خيرا عند المريض فان
الملائكة يؤمّنون من باب التفعيل اي يقولون آمين على ما تقول
يجوز بالخطاب والغيبة وكذا ما قبله عن ام سلمة رضها انها قالت قال
رسول الله عم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا اي ادعوا
للمريض بالشفاء وللميت بالرحمة والمغفرة فان الملائكة يؤمّنون على ما
تقولون اي فيكون دعاؤكم مستجابا بحضور الملائكة وتأمينهم كذا في
شرح المصابيح والسنة ان يدعو العايد له بالشفاء او ان قيامه
عن المريض ثم يقوم وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع
مرات أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ ان يَشفيك بفتح
الياء وكسر الفاء الا شُفي بلطف الله تعالى الا ان يكون قد حضر
اجله وان يقرأ عليه سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما
يجد بصيغة الغيبة لكون القاري العايد لا المريض نجد في ماتري
من السنة المؤكدة ان يعود اخاه في الدين فيما اعتراه اي في جميع
ما عرض عليه من المرض الا في ثلثة امراض وهي ما قال عم ثلثة من
المرض لا يعادون صاحب الرمد اي وجع وصاحب الضرس اي وجعه
وصاحب الدمل بضم الدال وفتح الميم وتشديدها اي القرحة اي لا
يلزم العيادة فيها لا انها منهي عنها لما روي عن زيد بن ارقم عادني عم

من وجع

من وجع كان بعينيّ فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة ومن
السنة ان يئن المريض في حالة مرضه انينا من غير جزع وشكاية
يخفف عنه بعض ما به من الم يعني يكون على وجه يجده في نفسه كذلك قال
في طب النبوي يجوز للمريض ان يقول انا شديد الوجع وقال عم وارأساه
ولا يظهر الجزع والسخط ويقول الحمد لله قبل الشكوى فح لم يكن شكوى انتهى
وان يعصب يجوز من باب ضرب ومن باب التفعيل اي يشد ويعقد رأسه
رأسه وينام على فراشه استغاثة بذلك اي بالتعصيب والنوم على الفراش
على الصبر وتوقيا اي تحفظا وتحرزا عن التشجع والتشدد اي عن تكلف
الشجاعة والشدة للبلاء اي عن مقاومة قهر الله وبلائه فان بلاء
الله تعالى لا يطيقه احد اي لا يقدر ان يصبر عليه ولا يقاومه احد اي لا يقصد
المقاومة ولا يظهرها الا غلب ببناء المفعول اي الا يصير مغلوبا وكان
النبي عم ربما يئن في مرضه انينا فاذا قيل له في ذلك الانين اي اذا
قيل لم تئن يا رسول الله قال فان المؤمن يشتد عليه وجعه ليكون كفارة
لخطاياه فشدد علي واني لذلك ومن السنة ان يكثر ذكر الموت
في الصحة والمرض لا سيما في المرض لما روي عن ابي هريرة رضه انه قال قال
رسول الله عم اكثروا ذكر هادم اللذات اي الموت ذكره في المصابيح
وكيفية ذكر الموت ان يكثر اشكاله واقرانه وامثاله الذين مضوا
قبله فيتذكر موتهم ومصارعهم تحت التراب ويتذكر صورهم في مناصبهم
عند الحيوة ويتأمل الآن كيف محا التراب حسن صورهم وكيف تبددت

قال عم اذ ذكر الموت يورث ثلثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة بالقوت والنشاط في العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلثة اشياء تسويف التوبة وترك الرضى بالكفاف والتكاسل في العبادة

اجزاؤهم

في قبورهم وكيف ارملوا نساءهم وايتموا اولادهم وضيعوا اموالهم وخلت منهم مساجدهم ومجالسهم وانقطعت اثارهم وديارهم فمهما تذكر رجلا رجلا وفصل في قلبه حاله وكيفية موته وتوهم صورته وتذكر نشاطه وامله للعيش ونسيانه للموت وركونه الى القوة والشباب وميله الى الضحك واللهو وغفلته عما بين يديه من الموت الذريع والهلاك السريع وانه كيف كان والآن كيف تهدمت رجلاه وانفصلت مفاصله وقد اكل الديدان لسانه واكل التراب اسنانه ثم ينظر في نفسه انه مثلهم وغفلته كغفلتهم وسيكون عاقبة امره كعاقبة امرهم فينصف في نفسه فيعتبر متعظا متاثرا ونعم ما قال ابو الدرداء رضه السعيد من اتعظ بغيره ففي الحديث من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله تعالى بالغيب اي حال كونه ملابسا بالغيب بانه لا يشاهده ولا يراه عيانا ومن يخشاه تعالى بالغيب يجعله امينا مما يخاف فيدخل تحت قوله تعالى وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة واجر كريم ومن لم يذكره في كل يوم مرة خفت ان لا يكون منهم اي من اهل الجنة وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات الشهوانية وتمحص الذنوب بالحاء والصاد المهملتين من باب فتح اي تطهرها وتخلص عنها يقال محص الذهب بالنار اخلصه مما يشوبه او من باب التفعيل يقال في الدعاء اللهم محص عنا ذنوبنا اي اذهب ما علق بنا من الذنوب اي تزيل من الدنس الذنوب وتطهره منها وتزهد في الدنيا اي يبتعد عنها والزهد

منه

وصيام عن النبي عم قال اني لاربعين تسبيح عبادة وتهليل ونور صدقة ويوم في سبيل الله ويكتب له جائزة جابته جهاد في الصحة وعن ابن مسعود رضه ما كان يعمل في لا يكتب آجره انما الاجر في العمل وكون الخطايا قال الفقيه رح لا يكتب له بالمرض يكفر به يكتب مثل عمله الذي كان يعمل اذا كان صحيحا وعجز عن العمل ويعلم الله تعالى انه لو كان صحيحا لكان يعمل مثل ما كان يعمل فانه يكتب له ثواب تلك الاعمال ويكون المرض كفارة للذنوب اذا تاب من ذنوبه واما اذا لم يتب من ذنوبه اذا برئ من مرضه انه يعود الى مثل اعماله الخبيثة فان لا يكون عنه وعن ابي سعيد الخدري رضه عن النبي عم قال قال ربكم وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى انقيه كل خطيئة عملها بسقم في جسده او ضيق في معيشته فان بقي منها عليه شيء زدته عليه الموت حتى يجيء الي كما ولدته امه

تكثير القليل

ضد الترغيب وتقلل الكثير من البلاد بتقليله بالنسبة الى بلاد الموت او باعتبار انه يستقله باعتقاد انه ينقضي بالموت عن قريب وفي النعمة تكثيرا لاحتمال ورود الموت قبل خرجه وصرفه وتذهب هم الدنيا اذهابا وتوسع ما ضاق منها اي من الدنيا توسيعا لذلك الاحتمال ايضا ومن ذكر الموت كل يوم وعشرين مرة احيى

الموت

الله قلبه فاحكم فيه الايمان وهون الله تعالى اي سهل عليه اي سكراته لحصول الاعتقاد بان ما بعده خير مما قبله واظهار ذكر الله موضع الضمير في هون للاهتمام والترغيب الى ذكره اللهم هون علينا سكرات الموت برحمتك يا ارحم الراحمين امين يا رب العالمين عن انس رضه يقول سالت عائشة رضها النبي عم فقالت يا رسول الله هل ايدخل الجنة احد من امتك بغير حساب غير الشهداء قال عم نعم من يذكر الموت في كل يوم عشرين مرة ويستعد له ذكره في روضة العلماء وذكر في روضة الناصحين ان عائشة رضها قالت يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة حكي انه جاء شقيق البلخي الى استاذه ابي هاشم وفي طرف كسائه شيء مصرور اي مشدود فقال له استاذه اي شيء هذا قال لوزات دفعها الي اخ لي وقال احب ان تفطر عليها فقال يا شقيق وانت تحدث نفسك انك تبقى الى الليل فهل تذكر الموت هكذا لا اكلمك ابدا واغلق في وجهه الباب انتهى قال رجل لربيع بن خثيم كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء

مذنبين

ناكل ارزاقنا وننتظر آجالنا. ومن السنة ما قال النبي عم لا يتمنين احدكم الموت من ضر بالضم والتشديد سوء الحال وبالفتح ضد النفع اى لاجله لانه لا يكون من الصابرين الذين يحبهم الله تعالى وجملة اصابه صفة ضر وفى التحفة يكره تمنى الموت لضيق المعيشة اوللغضب ونحو ذلك ولا بأس بتمنيه لتغير زمانه وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها قيل انما كره ذلك اى تمنى الموت لان الحيوة حكم الله تعالى عليه وطلب زوالها عدم الرضا بحكمه وعن ابن مسعود رض ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له اندادا وهو مع ذلك يعافيهم ويرزقهم كذا فى الجامع فان كان لابد فاعلا. لتمنى الموت اى ان لم يكن له خلاص من ان يتمناه فليقل اللهم احينى ما دامت الحيوة خيرا لى وتوفنى اى امتنى واقبض روحى اذا كانت الوفاة خيرا لى اللهم بارك فى الموت وفيما بعد الموت وعن عائشة رضها عن النبى عم من قال كل يوم احدى وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت دخل الجنة بلا حساب ذكره فى نهج التقى وفى حديث آخر لا يتمنين احدكم الموت ولا يدعو به الا ان يثق اى يعتمد بعمل صالح بنجويه وقال عم لا يتمنين احدكم الموت لانه اما محسن فيزداد احسانا وفى المصابيح اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيء فلعله يحدث لان يستعتب اى يطلب التوبة فيتوب من قولهم استتاب سال التوبة وفى بعض النسخ ان

يستعتب

يستعتب بالعين بدل التاء من قولهم استعتبه سره بعد ما اساءه اى بعد ما اسخطه فيعود حاصله التوبة وفى مختار الصحاح ان يسترضى يعنى يطلب رضاء الله تعالى بالتوبة يقال استعتبه فاعتبه اى استرضاه فارضاه وفى حديث آخر لا يتمنين احدكم لقاء الموت فان هول المطلع اى الموت لانه محل اطلاع امور الآخرة وفى الصحاح المطلع بفتح وتشديد الطاء موضع الاطلاع من الاشراف لا الانحدار شبه ما اشرف عليه من امور الآخرة بذلك فسمى الموت بالمطلع لانه محل اطلاع يعنى ان فزع نزول الموت وخوفه شديد لا يتحمل عليه ولهذا كان ابن سيرين اذا ذكر عنده الموت مات كل عضو منه وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء فيذاكرون الموت والقيمة والآخرة ثم يبكون حتى كان بين ايديهم جنازة وروى لو ان قطرة من الم الموت وضعت على الجبال لذابت كذا فى شرح الخطب وروى عن النبى عم انه كان عنده قدح فيه ماء عند الموت فجعل يدخل يده فى الماء ثم يمسح بها وجهه ويقول اللهم هون على سكرات الموت ثم انه بعد ان وضع الميت فى القبر له احوال عظيمة واهوال شديدة فانه عقيب تمام الدفن يرد عليه سؤال منكر ونكير ثم انواع عذاب القبر ان كان مغضوبا واعظم من ذلك كله الاخطار التى بين يديه من نفخ الصور والبعث يوم النشور والعرض على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم رد المظالم للخصماء ثم جواز الصراط ثم انتظار النداء عند فصل القضاء اما بالا

سعاد

او بالاشتقاء فهذه احوال واهوال لابد لك من معرفتها ثم الايمان بها على سبيل
الجزم والتصديق ثم تطويل الفكر في ذلك لينبعث من قلبك دواعي الاستعداد
لها وان من سعادة المرء ان يطول عمره وان يرزقه الله تعالى الانابة
عن انس رض طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وهي الرجوع من الطاعة الى
منزله الطاعة كما ان التوبة هي الرجوع من المعصية الى الطاعة وقيل التوبة في
الشرع هي الرجوع عن الافعال المذمومة الى المحمودة وهي واجبة على الفور
عند عامة العلماء اما الوجوب فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون واما الفورية فلما في تاخيرها من الاصرار على المحرم قال الشيخ
ابو عثمان المغربي رح الانابة اجل من التوبة لان التائب اذا رجع ببعضه
يسمى تائبا ولا يسمى منيبا الا اذا رجع الى ربه بالكلية وفارق الخلق
اجمع كذا في خالصة الحقائق وفي رسالة الامام القشيري التوبة على ثلثة
اقسام اولها التوبة اوسطها الانابة وآخرها الاوبة فمن تاب لخوف
العقوبة فهو صاحب التوبة ومن تاب طمعا في الثواب فهو صاحب الانابة
ومن تاب مراعاة للامر لا لرغبة في الثواب او رهبة من العقاب فهو
صاحب الاوبة ويقال ايضا التوبة صفة المؤمن قال الله تعالى وتوبوا الى
الله جميعا ايها المؤمنون والانابة صفة الاولياء والمقربين قال الله
تعالى وجاء بقلب منيب والاوبة صفة الانبياء والمرسلين قال الله تعالى نعم
انه اواب ومن السنة ان يتوب عن معاصيه كلها في مرضه ليموت طاهرا
ان مات منه واذا صح وبرئ من المرض يستحب له ان يغتسل ليتطهر عن

عن الادناس

عن انس رض قال سألت ربي ابناء العشرين من امتي فوهبهم لي ... عن ابي هريرة رض سألت الله ابناء الاربعين من امتي فقال يا محمد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين قال قد غفرت لهم قلت فابناء الستين قال قد غفرت لهم قلت فابناء السبعين قال يا محمد اني لاستحيي من عبدي اذا عمرته سبعين سنة يعبدني لا يشرك بي شيئا ان اعذبه بالنار فاما ابناء الاحقاف ابناء الثمانين والتسعين فاني واقف يوم القيمة فقال لهم ادخلوا من احببتم الجنة ذكره في الجامع

فقد اعذر الله الى من عمره من امتي سبعين سنة

عن عبد الله بن بسر خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله ذكره في الجامع

عن ابن عمر ان الحاج الراجل له بكل خطوة ... الله تعالى اقرب من ... العابد المقنط ذكره في الجامع

عن الادناس الظاهرة والباطنة وكذا يستحب له ان يغتسل اذا قدم
وجلة يرى حال من فاعل ليغتسل اي متيقنا انه قد تم العمل الاول
واستانف العمل الآخر والسنة لمن حضرته الوفاة اي الموت
ما قال النبي عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى فلذلك
يظن انه تعالى يغفر له ويرفع درجته ولكن لا يحصل ذلك غالبا الا باشتغال
الاعمال الصالحة فيكون في الحقيقة امرا باصلاح العمل وقد يكون بالتبشير و
التلقين بالبشارة ولذلك قال فينبغي ان يبشر ببناء المفعول اي يبشره
في ذلك المقام اي حضرة الوفاة من يحضره برحمة الله تعالى اي يذكر كثرتها
وعموم لطفه تعالى ليلقى وفي بعض النسخ ليتلقى اي يستقبل ربه وهو
يحسن الظن به مرض اعرابي فقيل له انك تموت فقال الى اين يذهب قيل الى
الله تعالى قال فما كراهتي اذا ذهب الى من لا يرى الخير الا منه ورئي ابو سهل
الصعلوكي في المنام على هيئة حسنة لا توصف فقيل له بم نلت هذا فقال
بحسن ظني بربي ورئي مالك بن دينار في المنام فقيل له ماذا فعل الله بك
قال قدمت على ربي بذنوب كثيرة محاها عني حسن ظني بالله تعالى يحكى عن عبد الله
بن الكريم الزاهد انه قال رأيت في كتاب الاسرائيلية يقول فيه ان الله تعالى
يقول ما غضبت على احد كغضبي على عبد اذنب ذنبا فاستعظم في جنب عفوي
ولو كانت العجلة من صفاتي لعجلت على القانطين من رحمتي ولا حاجة لي في هوان من
خاف من عذابي كذا في الروضة ورأى ابو العباس شريح في مرض موته كان
القيمة قد قامت واذا الجبار سبحانه وتعالى يقول اين العلماء فجاؤا فقال ماذا

من سفر قبل
يعني اذا صلى السنن والنوافل في الحضر ثم سافر فترك تلك السنن والنوافل بسبب السفر ثم اذا قام ينبغي ان يصلي السنن والنوافل كما هو عادته قبل السفر وهو المراد باستيناف العمل

عن واثلة قال الله تعالى انا عند ظن عبدي ان ظن بي خيرا فله وان ظن بي شرا فله وفي رواية ان خيرا فخير وان شرا فشر ذكره في الجامع

قال عم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يزيد عمره على السبعين

علمتم بما علمتم

فقالوا قصرنا واسأنا فاعاد السؤال فكانه لم يرض به واراد جوابًا
آخر فقلت امّا انا فليس في صحيفتي نتركه وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال
الله تعالى اذهبوا فقد غفرت لكم مات شريح بعده بثلث ليال كذا في شرح المصابيح
ويخوف ببناء المجهول ايضًا بربه تعالى اي يذكر كثرة عقابه وشدة عذابه
اذا كان صحيحًا ليشتغل بما يحسن به الظن من الاعمال يعني ينبغي للمؤمن اذا
دام مؤمنًا صحيحًا مغرورًا بصحته ناسيًا موته ان يذكره ويخوف لكن لا بحيث
يؤدي الى اليأس قال علي رضه لرجل اخرجه الخوف الى القنوط لكثرة ذنوبه
يا هذا يأسك من رحمة الله تعالى اعظم من ذنوبك ذكره في روضة الناصحين
ومن السنة حسن الوصية عند الموت بان يراعى فيها طرق السنة
ولا يبيت بالنصب بان المقدرة لكونه معطوفًا على المصدر المقدر بان
مع الفعل في مرضه ليلتين الا ووصية مكتوبة عنده وهي
مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والحج والصلوة
والصوم فان كان ذلك فهي واجبة والسنة ان يوصي بثلث ماله
ان لم يكن له وارث او كان ولكن كان غنيا فان النبي عم امر بذلك
في ذلك الوقت حيث قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في
آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم وعليه اجماع
الامة واما ان كان له وارث فقير فالثلث كثير كذا عنده عم بل ترك
الوصية اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعًا ثم

والمذكورات في حق الرجاء هي الاسباب التي يجلب بها روح الرجاء الى قلوب الخائفين الآيسين فاما الحمقى المغرورون فلا ينبغي ان يسمعوا من ذلك شيئًا بل ينبغي ان يسمعوا ما ستورده في اسباب الخوف فان اكثر الناس كالعبد السوء لا يستقيم الا بالسوط والعصا واظهار الخشونة في الكلام كذا في الاحياء

الوصية

الوصية تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة لا للورثة لما روي عن
رسول الله عم ان الله تعالى اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا بما زاد
على الثلث وان يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه حكي ان الامام الشافعي رح
لما مرض مرض موته قال مروا فلانا يغسلني فلما بلغ خبر موته اليه حضر وقال
ائتوني بتذكرته فاتي بها فنظر فيها فاذا على الشافعي رح سبعون الف درهم دين
فكتبها على نفسه وقضاها وقال هذا غسلي اياه واراد به هذا كذا في الاحياء
وفدية صلوته وصيامه فاذا اوصى رجل ان يطعم عنه وليه لصلوته الفائتة
بعد موته فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل
مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذلك الوتر ويعطى لكل يوم من صوم
رمضان ايضًا نصف صاع من الحنطة وفي صوم النذر كذلك و
لا يجوز ان يصوم عنه الولي كما لا يجوز صلوته لقوله عم لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ومما ينبغي ان يعلم ان المعتبر
في الاطعام للصلوة قدر الطعام دون عدد المساكين حتى لو اعطى
مسكينًا واحدًا في يوم واحد اكثر من نصف صاع من البر يجوز ولا يجوز
ذلك في كفارة الصوم والظهار لان المعتبر فيهما عدد المساكين كذا
في شرح النقاية وينبغي للعاقل ان لا يترك من بعده مالا لوارثه فيكون
هو في تبعته واداؤه خير روي انه دخل مسلم بن عبد الملك على عمر بن
عبد العزيز عند مرض موته فقال يا امير المؤمنين صنعت صنعًا لم يصنعه
احد قبلك تركت اولادك ليس لهم درهم ولا دينار وله ثلثة عشر من

الولد فقال

عمر رح اقعدوني فاقعدوه ثم قال اما فوكلك لم تدع لهم ما لا فاني لم
امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما اولادي احد رجلين اما
مطيع لله تعالى فالله كافيهم والله يتولى الصالحين واما عاص لله تعالى
فلا ابالي ما وقع عليه ومثله ما يروى ان محمد ابن كعب اعطى في سبيل
الله تعالى مالا كثيرا فقيل له يا ابا حمزة او ادخرته لولدك من بعدك فقال
لا ولكني ادخرته لنفسي عند ربي وادخر ربي لولدي قال يحيى بن معاذ
ونعم قال مصيبتان لم يسمع الاولون والآخرون بمثلهما للعبد في ماله
عند موته قيل ما هما قال يوخذ منه ويسئل عنه كذا في روضة الناصحين
عن ذهر بن عثمان الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه
بشر ذكره في الجامع وقد قيل ان من مات من غير وصية لم يؤذن
له في الكلام بالبرزخ اي في القبر قال الجوهري البرزخ الحاجز بين
الشيئين وما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات
فقد دخل البرزخ قال ابن القيم للنفس اربعة دور كل دار اعظم من التي
قبلها الاولى بطن الام وذلك محل الضيق والغم والظلمات الثلث
والثانية هذه الدار التي نشأت فيها والفتها واكتسبت فيها الخير والشر
والثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار ونسبة هذه الدار اليها
كنسبة بطن الام الى هذه الدار والرابعة دار القرار الجنة او النار ولها
في كل دار من هذه الدور حكم وشان غير شان الاخرى الى يوم القيم متعلق
بقوله لم يؤذن ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون

وقد روى ابو موسى الاشعري رض عن رسول الله عم انه قال امتي امة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة وعجلت عقوبتها في الدنيا الزلازل والفتن فاذا كان يوم دفع الى كل رجل من امتي رجل من اهل الكتاب فقيل هذا فداوك من النار فيلقى فيها كذا في الاحياء

وفي الخبر لو لقيني عبدي بقراب الارض ذنوبا للقيته بقراب الارض مغفرة وفي الآثار قال علي رض من اذنب ذنبا فستره الله عليه في الدنيا فالله اكرم من ان يكشف ستره في الآخرة كذا في الاحياء

وفي الزبور داود اذا سمع من يرجو ثوابي ويخاف سطوتي والحق اقول من يعتني وهو عقابي بلغته ما يرجو وامنته مما يخاف كذا في الانوار القدسية

اى الاموات او الملائكة انه مات من غير وصية فلا اذن له ان يتكلم عن ابي
هريرة رض فمن لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى كذا في الجامع وروى عن
النبي عم من مات من غير وصية فقد مات ميتة الجاهلية كذا في الروضة
سئل عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن ارواح المؤمنين قال على صور
طير بيض في ظل العرش وارواح الكافرين في الارض السابعة وقال عبد الله
بن المبارك اهل القبور يتوكفون الاخبار فاذا اتاهم الميت قالوا ما
فعل فلان فيقول الم يأتكم او ما قدم عليكم فيقولون انا لله وانا اليه
راجعون سلك به غير سبيلنا وهكذا قال صالح المري كذا في شرح الخطب
وروى عن جابر انه قال قال رسول الله عم احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتباهون ويتزاورون في قبورهم وعن الشعبي انه قال ان الميت اذا
وضع في لحده اتاه اهله وولده فسألوه عمن خلف بعده ويقولون كيف
فعل فلان وما فعل فلان وقال بعض المحدثين الارواح قسمان منعمة
ومعذبة فاما المعذبة فهي في شغل عن التزاور والتلاقي واما المنعمة
المرسلة غير المحبوسة فتتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا
وما يكون من اهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على عمل
مثل عملها وروح نبينا صلعم في الرفيق الاعلى قال الله تعالى ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهذه المعية ثابتة في
الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء والمرء مع من احب في هذه الدور

قال ابو قتادة رض ان النبي عم مر عليه بجنازة فقال عم مستريح او مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال عم العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب بعني ان كان هذا الميت صالحا فقد خلص من نصب الدنيا وان كان فاجرا فقد خلص الناس من شره وكذلك الدواب والاشجار والارض خلصت من شره لان الفاجر يبغضه ويتأذى منه الارض وما فيها

قال ابن عمر خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك يعني بالغ العمل الصالح في حال صحتك وحياتك فيكون العمل زاد الآخرة وزاد الآخرة العمل والتقوى

وصورة الوصية ان يكتب كتابا ويكتب فيه بعد البسملة والحمدلة والتصلية
هذا ما اوصى به فلان يذكر اسمه اوصى اعاده ليقارن الحال عنه اعني قوله
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اي
القيمة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم عطف على المعاد قوله
واوصى من خلف بتشديد اللام اي من جعله خلفا لنفسه او بتخفيفها
اي من كان خليفة او جاء بعده من الاولاد والاقارب ان يتوبوا الى الله
تعالى وان يصلحوا اصولا ذات البين اي ذات القطع تقطع ما بينهم من
الوصلة والرحم وقد مضى تحقيق معنى اصلاح ذات البين في اوائل فصل
اداب الصحبة وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما
اوصى به ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه بنيه قوله ويعقوب بالرفع
عطف على ابرهيم قوله يا بني بفتح الياء في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو يا بني او معمول قول محذوف اي فقال لهم يا بني اصله يا
بنيين حذفت النون بالاضافة الى ياء المتكلم ان الله اصطفى لكم الدين
فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى لاقربائه واخوانه المؤمنين
ان حدث به اي بالفلان المذكور صاحب الوصية حدث الموت قوله
ان من حاجته كذا وكذا بفتح ان مفعول اوصى يعني ارضاء الخصوم
وقضاء الديون وفدية الصلوة والصيام وقصة التجهيز والتكفين
وغيرها مما لابد منه لان قوله كذا وكذا كناية عن حوائجه ومهماته
المخصوصة ومن السنة ان يغتنم الموت في اول يقظته اي في اول

انتباهه

انتباهه من نوم الغفلة واول توبته لقوله عم طوبى لمن مات في النأناة
بالنونين المفتوحتين والهمزتين الساكنتين على وزن الزلزلة اي في اول
الانابة والرجوع الى الله تعالى سواء كان ذلك الرجوع من المعاصي الى الطاعة او من الكفر الى الايمان
لان ورود الموت عليه في ذلك الزمان وهو اوان النقاوة عن قاذورة
الذنوب غنيمة وان يغتنم الموت مطلقا اي يعده غنيمة اذا نزل به لان الموت كفارة
لكل مسلم اي لذنوبه وتحفة من الله تعالى لكل مؤمن يعني ينبغي ان يكون
الموت عند المؤمن عزيزا وان كان في نفسه شديدا وصعبا لانه شيء اعطاه
تعالى اياه وما اعطاه الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر لانه سبب وصوله اليه
ولذا قال عم تحفة المؤمن الموت وقد يقال انما كان تحفة لان الدنيا سجن المؤمن اذ لا يزال
فيها من عناء وشدة من مقاساة نفسه وترك شهواته ومدافعة سلطانه والموت
اطلاق له من هذا العذاب والاطلاق من العذاب تحفة بواية تحفة واما الوجه في
ذكر المسلم مع الكفارة وذكر المؤمن مع التحفة فقد حققه بعض المحققين
بان الاسلام والايمان وان اتحدا في الحقيقة لكن الاسلام في الظاهر انقياد
الظاهر والايمان انقياد الباطن فالمنقاد باطنا اقرب اليه تعالى فالتحفة
مناسبة للاقرب العارف واما الكفارة فهي العلاج فتكون للقريب و
البعيد وذكر في الاحياء قال يعلى بن الوليد كنت امشي يوما مع ابي
الدرداء فقلت له ما تحب لمن تحب قال الموت قلت ان لم يمت
قال ان يقل ماله وولده وانما احب الموت لانه لا يحبه الا المؤمن
والموت اطلاقه من السجن وانما احب قلة ماله وولده لانهما فتنة

وسبب للانس بالدنيا والانس بمن لا بد من فراقه غاية الشقاوة وكل ما
سوى الله تعالى وذكره والانس به فلا بد من فراقه عند الموت ومن
الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله تعالى لانه يحصل به الملاقاة
كما قال عم من احب لقاء الله اى المصير الى دار الآخرة احب الله
لقاءه اى افاض عليه فضله واكثر عطاياه له ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه اى يبعده عن رحمته ويريد نقمته قال الامام
النووى فى شرح مسلم ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله تعالى سبب لحب
الله تعالى لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته تعالى بل الغرض وصفهم
بانهم محبون لقاء الله حين احب لقاءهم انتهى وتوضيحه ان المحبة
صفة لله تعالى ومحبة العبد ربه تعالى تابعة لها ومنعكسة منها كظهور
عكس الماء على الجدار يؤيده ما روى انه قال عم اذا احب الله عبدا
عشقه عليه وفى تقديم يحبهم على يحبونه فى القرآن اشارة اليه فمعنى
الحديث من احب لقاء الله تعالى فهو سبب للاخبار بان الله تعالى يحب لقاءه
اذا اقنا الله تعالى حلاوة محبته واذا اقنا بمزيد عنايته كذا فى شرح المشارق
فالاول اى محبة اللقاء صفة المحبين والثانى اى كراهة اللقاء وفى بعض
النسخ والآخر صفة من يخاف عتاب الله تعالى على ذنوبه او صفة
الكفرة والمفهوم من ظاهر ما ذكر فى المصابيح ان الآخر صفة الكفرة فقط
حيث قال لما ذكر النبى عم هذا الحديث فقالت عائشة رضها انا لنكره
الموت فقال عم ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان

الله تعالى

الله تعالى وكرامته فليس شىء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقوبته
فليس شىء اكره اليه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه متفق ومن السنة ان
يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره على يمين الموت بل ان لا يشتغل فى
ذلك الوقت بغيره فانه عم سئل عن افضل الاعمال قال خطابا عاما مثل اعلم
وغيره ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى لان ذلك الوقت
وقت يبوسة الفم واللسان فاذا انعم الله تعالى على احد فذلك الوقت
يشتغل بكلمة التوحيد بالذوق والشوق فيرطب بها لسانه فيموت
بالايمان اللهم ارزقنا بحرمة نور الايمان وبحرمة الشهادة فى شهداء الله
وبغرة نور كل الاقدس يا نور النور ويا مدبر الامور برحمتك يا ارحم الراحمين
عن معاذ بن جبل رض انه قال قال النبى عم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ذكره فى المصابيح ثم من السنة ان يوطن توطينا اى يمكن
ويقرر نفسه للموت والاقبال اى التوجه الى ربه تعالى فيقلع من باب الافعال
اى يمتنع بقلبه عن الدنيا وما فيها يعنى يكف عنها والاقلاع عن الامر الكف
عنه وان ينقطع بهمته الكاملة البالغة فى النهاية عن الاسباب و
الاحباب بالكلية وان يتبرأ عن حوله وقوته عطف تفسير لحول وان
يعتمد على فضل ربه تعالى وطوله بالفتح والسكون اى قدرته وقوته
او تفضله ومنه تعالى طل علىّ برحمتك يا رب اى تفضل علىّ كذا قال
الامام ابو الليث وعصمته اى حفظه عن المكاره قال الصالحى رضه خلق

ولكن يكون متعديا ولازما صح

على عبادة بن الصامت وهو في مرض الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله
ما من حديث سمعته من رسول الله صلعم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا
واحدا وسوف احدثكم اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله عم يقول
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار كذا في الاحياء
ومن رحمته على عباده ان الله تعالى يامر ملكا من الملائكة ينادي في اذن عباده
عند موتهم الا تخافوا ولا تحزنوا صح اذا رأوا يوم القيمة واهوالها والصراط
والنار لا يخافون ويقولون كيف نخاف من هذه الاهوال وقد نودي في اذاننا
عند الموت الا تخافوا ولا تحزنوا ذكر في روضة العلماء وان يدعو الله تعالى
بصدق قلبه واخلاص سره اي يسال الله تعالى بهما دائما في حيوته ان
يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم عليه بمحض كرمه عند اتصاله
بها وهو اي الذي انعم الله عليه انما هو نور الايمان والتوحيد وان
لا يخطر من باب الافعال اي ان لا يخطر بباله ما عمل به من خير وبر
فان ذلك اي لا اخطار يحجبه ويدفعه عن حسن الظن بربه تعالى وصدق
الرجاء لفضله فانه اشد ما كان من ابتهال الصحابة رضي الله عنهم و
تضرعهم عطف تفسير لابتهال اي اشد تضرعهم فقوله في ذلك الموطن
خبر ان اي وقت الموت يعني كانوا يدعون الله تعالى على التضرع الاتم
والاشد في ذلك الوقت ليعطيهم ما يرجون ويؤمنهم عما يخافون
وعن الشيخ علي الترمذي رح انه قال رايت رب العزة في نومي
فقلت يا رب اني اخاف زوال الايمان وامرني ان اقول في كل يوم مرة

وكان سهل رح يقول المريد يخاف
ان يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف
ان يبتلى بالكفر وكان ابو الدر
داء رض يحلف بالله ما امن
احد على ايمانه ان يسلب عند
الموت الا سلب م

بين سنة الفجر

بين سنة الفجر وفرضه اللهم يا رب يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام يا من لا اله الا انت سبحانك اني اسألك ان تحيي قلبي
بنور معرفتك كذا في مشكاة الانوار وقد ذكرناه ايضا في آخر فصل السنن
المتعلقة بنفس الصلوة ما يناسب ذلك فلا تغفل ودخل النبي عم على شاب
وهو يكيد الموت اي بقربه فقال له كيف تجدك اي اتجد قلبك او نفسك
في الانتقال من الدنيا الى الآخرة راجيا رحمة الله تعالى او خائفا من عذابه
قال ما رجوا الله واخافه اي ارجو منه لطفه واخاف عقابه وعذابه
قال ما اجتمعا اي الخوف والرجاء في قلب مؤمن في ذلك الموطن الا اعطاه
ما يرجو وآمنه مما يخاف اللهم ارزقنا بحرمة نبيك يا اكرم الاكرمين
ومن السنة قراءة بالمد على وزن الهداية سورة يس عند المحتضر
بصيغة المفعول اي قريب من الموت او من حضره اجله او ملائكة الموت
او اقاربه بظهور علايم الموت وعن ابي بن كعب رض قال قال رسول الله عم
ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس من قرأها يريد به وجه الله غفر الله له
واعطي له من الاجر كانما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وفي رواية اثنين
وعشرين وايما مسلم قرئت عنده سورة يس حين نزل به ملك الموت
ينزل اليه بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون
عليه ويستغفرون له ويشهدون دفنه وايما مسلم مريض قرئ عنده
سورة يس وهو في سكرات الموت لا يقبض ملك الموت روحه حتى
يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على
فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويحاسب وهو ريان و
لا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء عليهم السلام حتى يدخل وهو ريان

علامة الخوف قصر الامل وعلامة الرجاء العمل
بما امر الله به تنبيه الغافلين

وكان الثوري رح يبكي فقيل له علي ما تبكي
فقال بكينا على الذنوب زمانا والان
نبكي على الاسلام وقال بلال رض
كأني دخلت الجنة فرأيت من فيها من
نبي في النعم ما فوقه وكلهم
يخافون في الدنيا فقالوا
سوء الخاتمة ذكره
في الاحياء م

اي في الليلة
كذا في تفسير
القدر

وروضة المتقين قال الشيخ الاكبر في وصاياه اذا حضرت موت احد
فاقرؤا عنده سورة يس فلقد مرضت فغشي علي في مرضي بحيث اني كنت
معدودا من الموتى فرأيت قوما كريهي المنظر يريدون اذيتي ورأيت شخصا
جميلا طيب الرايحة شديدا يدفعهم عني حتى قهرهم فقلت له من انت قال
سورة يس ادفع عنك فافقت من غشيتي تلك فاذا بابي رح عند
رأسي يبكي وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته بما شاهدت
فلما كان بعد ذلك بمدة رأيت في الحديث عن النبي عم قال اقرؤا على موتاكم
يس انتهى عطف على القراءة قوله وحضور الصالحين واهل الخير قال
الزاهدي يصنع بالمحتضر عشرة اشياء اولها يخرج من عنده الحايض و
النفساء والجنب ثم يوجه الى القبلة على قفاه او على يمينه ويقرأ عنده سورة
يس ويحضر عنده شيء من الطيب ويلقن لا اله الا الله ويمد اعضاءه
ويغمض عيناه ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن
الى ان يرفع ويحضر اهل الخير انتهى وقال في التبيين يكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا يكره بالتصب اي المقررة لما مر وبناء الفاعل
والمفعول اي ان لا يكره احد من المؤمنين شدة الموت على احدهم فان
عايشة رضها كانت تقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبي عم
حيث رأت عليه اثر الشدة ولفظ عايشة رضها نقل في المصابيح هكذا
ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول
الله عم قوله فان الله تعالى ينزع الخ تعليل آخر لقوله ولا يكره فلو قال
وايضا اذا ان الله تعالى الخ لكان اظهر اي يقلع عن العبد خطاياه تارة
بسقم تعجيلي وبالضم والسكون اي مرض في بدنه او ابطاء اي

وتارة

وتارة بتأخير في اعطاء رزقه وخوف اي رواحزي بخوف في حقود
وتشديد الموت عليه وعن عمر بن عبد العزيز رح قال ما احب ان
يخفف عني الموت لانه آخر شيء يوجر عليه وعن ملك بن دينار انه
قال ضحك الحسن البصري رح عند النزع حتى قهقه فرأيته في المنام و
سألته عن ذلك قال نودي ملك الموت وانا اسمع شدد عليه فانه
بقيت له خطيئته اي حتى استوفي منه كل سيئة عملها فضحكت لذلك
كذا في الخالصة وان يطيب ببناء المفعول من باب التفعيل اي وان يحضر
الروايح الطيبة ما حول الميت فانه يحضر الملائكة اي ليحضرونه
والتين للتأكيد قال في تبيين الحقايق وجميع ما يجمر اي يطيب فيه
الميت ثلث مواضع عند خروج روحه لازالة الرايحة الكريهة
وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عم لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر انتهى ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات
على خير عمله اي على عمل الخير بلا تبدل حال وان يخاف على من مات على
سوء عمله ولكن لا ييأس عنه اي لا يقطع الرجاء عن موته بالايمان
بل ينظر الى جهة خيره ويحسن الظن بسببه وسيء الظن بنفسه وان كان
ظاهره الصلاح فان الخاتمة مخطرة لا يدري حقيقتها وروي عن عمر بن
ذر انه مات واحد من جيرانه وكان مسرفا على نفسه فتجافى كثير من الناس
جنازته وحضرها عمر بن ذر وصلى عليها فلما اولي في قبره وقف على
شفير القبر وقال رحمك الله يا ابا فلان فلقد صحبت عمرك بالتوحيد
وعفرت وجهك بالسجود وان قالوا في حقك انه مذنب وذو خطايا
فمن منا غير مذنب وغير ذي خطايا كذا في الاحياء وان يفرح بما يرى

بناه

بالعين المهملة

عليه

ذكره

من اعلام الخزي والوجه اي من علامتهما وهو رشح الجبين اي عرق الجبهة
عن فضالة بن عبيد المؤمن يموت بعرق الجبين كذا في الجامع وسجوم الدمع
بالسين المهملة والجيم اي سيلان ماء العين وانتشار المنخرين اي
انفتاح نقبي انفه عند النزع المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد
يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن بكسر الميم وهما نادران
كذا في الصحاح وان يغتم باعلام العذاب اي علاماته الظاهرة عليه
وهو همود اللون اي انطفاؤه وذهابه بالكلية وصح بعض النسخ
دصين بالخاء المعجمة اي تغير لون الوجه وذهاب نوره لكن الهمود
ابلغ من الخمود قال الجوهري همدت النار همودا اذا سكن لهبها ولم يطفأ
جمرها وهمدت اذا طفئ جمرها وافراد الضمير فيه وفيما قبله
باعتبار الخبر وغطيط بالغين المعجمة كغطيط المنخنق اي صوت
كصوت من يؤخذ عنقه بالشدة يعني ما يقال له بالتركي خرلتي و
تزبد الشدقين اي حصول الزبد في طرف الفم يعني اغزي كوپكلنمك
فانه اي كلا منهما يرى من عذاب الله تعالى نعوذ بالله من ذلك وان
يكره للمخلط بكسر اللام المشددة وهو الذي يخلط العمل الصالح
لا العمل الطالح والعمل الطالح لا الصالح اي المفسد غير التائب
موت الفجاءة اي المفاجاءة فان النبي عم قال موت الفجاءة رحمة
للمؤمنين المخلصين التائبين وحسرة للمنافقين اي العاصين
المنهمكين في المعاصي حيث لم يتركوا حتى يتوبوا ويستعد والمعادهم
ولم يمرضوا ليكون كفارة لذنوبهم وفي الجامع الصغير عن عبيد بن خالد
موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة اسف للفاجر وفيه ايضا عن

ابي سعيد

[illegible]

ابي سعيد كان النبي عم يتعوذ من موت الفجاءة وكان يعجبه ان يمرض قبل
ان يموت انتهى قال في شرح المصابيح واما قوله عم موت الفجاءة اخذة
الاسف اي من اثار غضب الله تعالى فان الاسف بفتح السين الغضب فليس بمطلق
بل مخصوص على الكفار انتهى ولهذا قال المص وعذاب للكافرين قال الله تعالى
اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وان لا يكره الطاعون لاحد من المؤمنين
اي لصالحهم وطالحهم احتراز عن قول القائل انه شهادة للصالح دون
الطالح ففي الحديث الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم حيث لا قيد فيه
ب وهو اليق بكرمه تعالى وهو ارحم الراحمين ورجز بكسر الراء المهملة اي عذاب
من الله على الكفار وان لا يفر من ارض بها الطاعون عن ابن مسعود رضي
الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وعن
جابر رض الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد
كذا في الجامع وقد مر تفصيله في آخر فصل السفر وان لا يقدم على ارض فيها
الطاعون لما مر في حديث العدوى ولا يقدم يجوز من قدم من السفر من
اقدم ومن صبر اي سكن في ارض لحق بها الطاعون صابرا متوكلا
محتسبا اي طالبا للثواب لا لحفظ مال او لغرض آخر قال عم بعد قوله
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له كان له اجر مثل اجر شهيد والمص
نقل هذا الحديث نقلا بالمعنى فحذف من البين قوله يعلم و الحديث مذكور
في المصابيح وغيره وفي هذا الحديث اثبات التوكل والتسليم لقضائه تعالى
فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار كذا في شرح
المصابيح وعن ابي هريرة عن النبي عم انه قال لا فرح بالطاعون لامتي لان
في الآخرة فيه خصلتان اما احديهما فشهادة واما الاخرى فتزهد في الدنيا ورغبة[?]

انما يقسو قلوب العباد بطول الامل وصحة الجسم كذا في الحصة ومن
السنة ان يلقن الميت اى يعلم من يقرب الموت شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بان يقول نفسه على وجه التفهيم
والتنبيه ليتنبه فيقول لها هو ايضا ويجوز ان يقول له قل ولكن من
غير الحاح وابرام فانه ربما يقولها وان لم يسمعها الملقن او يقولها
بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه او يومى بشىء من جوارحه واعضائه
وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه يعلم السر واخفى على انه يحتمل ان يقول
من شدة الحال وضيق البال لا اقول او يقوله رد الشيطان او لغيره من
الاحتمال فيحصل سوء الظن به عن ابى سعيد رضه انه قال رسول الله عم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله لكن في شرح المشارق لكن كره العلماء الاكثار
منه عنده خوفا من ان يكره ذلك بغلبة لضيق حاله وشدة كربه قال والامر
فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين
انتهى وقد ذكر في رواية عن النبى عم ان من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل
الجنة فاذا قالها مرة كفاه ما لم يتكلم بعد ذلك روى انه لما اكثر على ابن المبارك
عند الوفاة قال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام كذا في شرح الزاهدى
وقال الشافعى رح يلقن بعد التلحيد لظاهر الحديث المذكور ومن السنة
ان يسترجع الانسان مرفوع بانه فاعل يسترجع اى يقول انا لله وانا اليه
راجعون حين ينعى اليه اخوه او غيره بيناء المفعول من النعى بالنون و
العين المهملة خبر الموت اى يخبر بموت احد من الاقارب والاباعد
فيستر الاسترجاع فقال فيقول انا لله وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة
رضهم يفعلون ذلك الاسترجاع وكلما ذكر المصيبة يسترجع ايضا لقوله عم

من استرجع

من استرجع بعد مصيبة جدد الله تعالى كيوم اصيب بها ذكره في الخطب
وقد مدح الله تعالى قوما هذا اى الاسترجاع دابهم حيث قال تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم بالرحمة والمغفرة واولئك هم المهتدون عن ابى بكر رض اعطيت
امتى شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون قال ابو موسى الاشعرى قال رسول الله عم اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم قبضتم ثمرة فؤاد عبدى
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله
ابنوا لعبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وكذلك الاسترجاع في
جميع ما يصيب المؤمن سنة فان النبى عم سنه فان النبى عم يقول اذا انقطع
شسع احدكم اى شراك نعله فليسترجع فانها اى انقطاع الشسع
وانث الضمير باعتبار كونه مصيبة وفي بعض النسخ فانه من جملة المصائب
المقتضية للاسترجاع وطفىء سراج النبى عم فاسترجع فقيل يا
رسول الله انه مصيبة بحذف حرف الاستفهام قال نعم وكل شىء يؤذى
المؤمن فهو له مصيبة عن ابى هريرة رضه المصائب الامراض والاحزان
في الدنيا جزاء وعن مسروق المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود
الوجوه ذكرها في الجامع الصغير والسنة لمن اصيب بولده اى
السنة لمن كان مصابا بموت ولده ان يتوضا ويصلى ركعتين كما
قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ويحمد الله تعالى على ذلك ثم يقول

اللّهم فعلنا ما امرتنا به فانجز لنا ما وعدتنا به اى اعطه لنا حالًا
الانجاز مقابل التعليق اى استعنّا بالصبر والصلوة كما امرتنا به
حيث قال جلّ جلاله يا ايّها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة
انّ الله مع الصابرين فانجز لنا ما وعدتنا من الرحمة والمغفرة وهكذا
فعله ابن عباس رضهما حين نعيت اليه ابنة له وحكى انّ رجلًا عزى عمرو
وقال يا امير المؤمنين جعل الله الاجر لك لا بك وجعل العزاء بك لا عنك الله
خير لميتك منك وثواب الميت لك خير من حيوة ميتك لك وقال عم لان اقدّم
سقطًا احبّ الى من ان اخلّف مائة فارس كلهم يقاتل فى سبيل الله تعالى
ومن السنة ان يقول حين يبلغه موت انسان اى خبر موته مطلقًا من
غير ان ينعى له فلا تكرار فيه انّا لله وانّا اليه راجعون اللّهم ارفع
درجته حال كونه فى زمرة المهتدين واكتبه اى اكتب كتابه فى
العلّيين وهو فوق السماء السابعة قال الفراء انه اسم موضوع على
صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلثين وقال ابن عباس رض
هو لوح من زبرجدة خضراء معلّق تحت العرش اعمال الابرار مكتوبة
فيه وقال كعب وقتادة هو قايمة العرش اليمنى وقال عطاء عن ابن
عباس هو الجنة وقال الضحاك سدرة المنتهى وقال بعض اهل المعانى
علوّ بعد علوّ وشرف بعد شرف ولذلك جمعت بالياء والنون كذا فى
تفسير الامام ابى الليث ومعالم التنزيل واخلفه بهمزة الوصل وضم
اللام اى كن خليفة له فى عقبه بفتح العين وكسر القاف اى اولاده

في الغابرين

فى الغابرين بدل من قوله فى عقبه اى فى الباقين برعاية امورهم وحفظ مصالحهم
اللّهم لا تحرمنا اجره تحريمًا اى اجر مصيبته ولا تفتنّا اى لا تجعلنا من
الضالّين بعده والسنة لمن اشتدّ به وجع المصيبة ان يتعزى اى يتصبّر و
يتسلّى بمصيبة سيّد الخليقة بالقاف اى المخلوقات وهو سيّدنا محمّد صلّعم رسول الله صلعم
وفى بعض النسخ سيّد الخلق فان احدًا من امّته لن يصاب بمثله اى بمصيبة
ذهابه من الدنيا فانها من اعظم المصائب قال النبى عم من اصابته المصيبة فليذكر
مصيبته وفاتى فانها اعظم المصائب وعن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله
صلّعم من كان له فرطان من امّتى ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضها فمن كان
له فرط من امّتك قال عم ومن كان له فرط يا موفّقة فقالت فمن كان له فرط من امّتك
قال فانا فرط امّتى لن يصابوا بمثلى اى انا مصيبتهم العظمى التى اصيبوا بها فانه
صلّعم كان رحمة للعالمين وامنة لامّته فاىّ مصيبة اعظم من فقده قوله فرطان
بفتحتين اى ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله يعنى انهما يتقدّمان من
والديهما فيهيّئان لهما فى الجنة نزلا ومنزلا كما يتقدّم فارط القافلة وهو
الذى يسبقهم فيعدّ لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه كذا فى شرح المصابيح
وروى انه اذا مات الرجل استقبله ولده كما يستقبل الغائب ولده كذا
فى شرح الخطب والسنة ان يعجل تغطية وجه الميّت حين يشخع بالنون قيل
الشين والخاء المعجمتين عينه اى تنفتح وتتبع الروح حين خروجه شوقًا اليه
والشخع الشهيق عند الشوق لا صاحبه وتغمّض عيناه تغميضًا او اغماضًا
قالت امّ سلمة رضها دخل رسول الله صلّعم على ابى سلمة وقد شقّ بصره اى بقى مفتوحًا

التعزى ان يحمل نفسه على الصبر وبالفارسية صبر كردن م

عن ابى برزة من عزّى مصابًا فله مثل اجره كذا فى الجامع م

بمعنى الشهقة ها يوموق

فى غمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعنى ينظر الى قابض روحه
ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغى ان يغمض لئلا يقبح صورته
ويشد لحياه اى منبتا لحيته يعنى يضم فمه ليؤمن من دخول الهوام فى
جوفه والماء عند غسله ويسجى كله اى يستر جميع بدنه بثوب وان يسرع
فى تجهيزه وتكفينه فان النبى صلعم يقول اذا مات الميت وهذا من قبيل
من قتل قتيلا غدوة اى قبل الزوال او صباحا فلا يقيلن مضارع قال
قيلولة فان قال اذا كان من باب باع يكون بمعنى نام نصف النهار اى فلا يكون
وقت القيلولة الا فى قبره واذا مات عشية اى بعد الزوال او بعد المغرب
فلا يبيتن الا فى قبره عن عمر رض تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا
كذا فى الجامع ومن السنة ان يحسن كفن الميت يجوز من باب الافعال و
التفعيل ثم فسر الاحسان او التحسين فقال فيتخذه من اطيب الثياب
واشدها بياضا وان لا يتخذه من الثياب الفاخرة اى العالية الثمنية
فانه سيسلب سلبا سريعا اى سيبلى قريبا قال عم لا تغالوا فى
الكفن فانه يسلب سلبا سريعا عن ابن عمر رض من كفن ميتا كان له بكل
شعرة منه حسنة ذكره فى الجامع وقد اوصى ابو بكر الصديق رض
ان يكفن حين يموت فى ثوبين غسيلين اى مغسولين كانا عليه
فى حياته وقال انهما للمهل بضم الميم وسكون الهاء اى للقيح والصديد
والتراب قال اى الصديق ايضا ان الحى احوج اى اشد حاجة الى الجديد
من الميت واستحب بعض الكبراء ان يكفن فى ثيابه التى كان يصلى

فيها

[illegible]

[illegible]

فيها تبركا به ويستحب تجمير الكفن اى تطييبه بمثل العود والعنبر والسنة
فى غسله ما جاء فى الحديث يغسل الميت ادنى اهله اى اقربه اليه ان علم
شرايط الغسل وادابه وان لم يعلم ذلك فاهل الامانة والورع من الاجانب
يغسله ومن السنة ان يلحد للميت لحدا من باب فتح اى يجعل له شقا الى
جانب القبلة ولا يشق اى لا يجعل حفيرة فى وسط القبر ليوضع الميت فيه
ففى الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا اى ممن قبلنا من اهل الاديان و
ليس فيه نهى عن الشق بل هما جائزان ولكن اللحد افضل ولذلك قال فى
التبيان اذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او
حديد ولكن يفرش فيه التراب ويحفر القبر عميقا واختلفوا فى عمقه فقيل قدر نصف
القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن وفى زين العرب والسنة جعله قدر
قامة رجل اذا مد يده الى رؤس الاصابع واسعا كافيا له لقوله عم اذا حفرتم
قبرا فاوسعوا واعمقوا واعزلوا عن جيران السوء اى نحوه عنهم تعال
عزله عن العمل اى نحاه عنه والاولان من الافعال من باب الافعال والثالث
من باب ضرب والجيران جمع جار واضافته الى السوء للمبالغة كما فى منبت
السوء وان يتخذ القبر فى جوار اهل الخير فان الميت يتاذى بجار السوء
كما يتاذى الحى به ومن السنة تعزية للمصاب اى من اصابه المصيبة وانه
ذكر الضمير الراجع الى التعزية بناء على ان المصدر ماول بان مع الفعل
من حقوق الاسلام اى من الحقوق الحاصلة من جهته وفى الحديث من عزى مصابا
اى حمله على الصبر بوعد الاجر فله مثل اجره اى مثل اجر صبره وفى النسخ اجر
مثل عن انس رض ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل
الكرامة يوم القيمة والتعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة

نب

اللحد ان يجعل شق فى جانب القبلة من القبر فيوضع الميت فيه
تم

مطلب فى عمق القبر

قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح فى الاخرة قال هل ينفع فى الدنيا قالوا نعم قال وكذلك ينفع فى الاخرة
تم

التفصيل فى فصل انيك

واعلامه بجزيل الثواب اى بالثواب الجزيل معنى الكثير والتنبيه اليه وفى شرح المصابيح التعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والعزاء بالمد الصبر انتهى ونصائح المعزى بصيغة الفاعل وهو منصوب بان المقدر لكونه معطوفا على المصدر اى وان ينصح بيده فان ذلك اى المصافحة بسكن بفتحتين للقلب اى ما يسكن اليه ويطمئن به عن ابن عمر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا كذا فى الجامع والسنة للمصاب ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان النبى امر بذلك قال الشارح الفاضل رح ولعل الوجه انه اعتراف بالعجز وبانحصار القوة والتقوية لله ● العلى العظيم فيقويه ويعطيه الصبر بلطفه العميم وصورة التعزية المرضية الحسنة ما عزى به النبى عم معاذا عن ابنه حين مات وجزع عليه جزعا جزعا شديدا من محمد رسول الله بدل من الموصول والصلة او خبر محذوف او مفعوله اى هو هذا القول او اعينه ومعناه الاصح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب صادر من محمد رسول الله متوجها او ذاهب الى معاذ بن جبل سلام عليك اما بعد اى بعد بيان انه ممن يلى منه فان اموالنا واولادنا واهالينا من مواهب الله تعالى الهنيئة باظهار الهمزة بعد الياء وبقلبها ياء وادغام الياء الاصلية فيها مثل الخطيئة وفى مختصر الصحاح كل امر اتى بلا تعب فهو هنيء اى العطايا الاتية من الله تعالى بغير تعب منا وعواريه المستودعة من استودعه وديعة استحفظه اياها والعوارى جمع عارية اى ومما اعطاه لنا على سبيل العارية وامرنا بحفظها عن الاضاعة قد نتمتع اى ننتفع بها انتفاعا منتهيا الى ايام معدودة قليلة ثم يقبضها الى

اجل معلوم

اجل معلوم حال من مفعول يقبض اى منتهيا انتفاعنا بها او منتهيا مدتها الى الوقت المعلوم المقدر فحقه فى ذلك اى فحق الله تعالى علينا فى اعطائه ايانا اياها على الوجه المذكور الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى مبنيان للفاعل اى ان نشكر اذا اعطانا اياها ونصبر اذا ابتلانا بفراقها وقد كان ابنك من مواهب الله تعالى الهنيئة وعواريه المستودعة قد متعك اى جعلك متمتعا ومتنفعا به حال كونك فى سرور وغبطة اى حسن حال ثم قبضه موصلا الى اجر وحسبة فلا تجزع فيحبط بالنصب اى فان يبطل جزعك اجرك فانه لو كشف عن ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك بالنسبة الى ثوابها فتنجز امر من باب التفعل اى استنجز موعود الله تعالى يعنى اطلب التلطف بما وعد فى المصيبة من الاجر والثواب بالصبر والتسليم بالفتحتين اى الاستسلام والانقياد فى بعض النسخ والسلام بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اى السلام عليك او والسلام على من اتبع الهدى وفى الحديث لما توفى بنيا المفعول اى قبض رسول الله صلعم سمعوا قائلا اى من غير رؤية القائل يقول ان فى الله اى فى حكمه او تقديره او ان عند الله عزاء اى تسلية وتسكينا قيل اى ثواب صبر من كل مصيبة وقال فى شرعة اى عزاء الله ثوابه فيكون المعنى ان عند الله ثوابا مطلقا سواء كان من صبر او من غيره ولهذا قال المص عزاء من غير تقييد بشئ وخلفا اى بدلا من كل هالك ودركا بالفتحتين اى ضمانا من كل فايت فبالله فثقوا امر من وثق يثق اى اعتمدوا به تعالى دون غيره واياه فارجوا دون ما سواه قدم المفعول فيهما للحصر والتاكيد فكانه قيل والله اعلم فان مات نبيكم فالله ربكم حى لا يموت فلا

تعالى

الله

تعمّدوا

ب

[illegible]

الا على الله ولا ترجوا الا منه فان المصاب في الحقيقة من حرم ببنا المفعول
اى منع الثواب فصار محروما من ثواب المصيبة لعدم الصبر والتسليم لا من
اصيب بمصيبة وصبر عليها ومن السنة ان يتوقى اى يتحفظ رسوم اهل
الجاهلية من شق بالفتح الجيوب جمع جيب وضرب الخدود جمع خد وهو
صفحة الوجه وحلق الشعر اى شعر الراس كله كما هو عادة العرب عند المصيبة
او بعضه كما كان عادة العجم وكذا قطعه وعن ابى موسى الاشعرى رضه انه قال
قال رسول الله صلعم انا برئ ممن حلق وسلق وخرق اى حلق شعره عند المصيبة
وقوله سلق اى صاح ورفع صوته بالبكاء والنوح وقيل السلق اللطم والخدش وقوله
خرق اى شق ثوبه عند المصيبة فانه كان جميع ذلك من صنيع الجاهلية يحبط الاجر
كذا في شرح المصابيح وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر
احباطا اى يبطل ثوابه قال في الفتاوى الصوفية وفي فتاوى الحجة تسويد
الخدود والايدى وخدش الوجوه وشق الجيوب ونشر الشعور ونثر التراب على
الراس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على رأس القبر كلها من
رسوم الجاهلية والباطل والغرور قال في الجامع هذا اذا كان بأمر من السباع
اما اذا خاف النبش فلا بأس به ذكره في صلوة المسعودية في باب غسل الميت
انتهى وفي الخبر ان النياحة يعني ما يقال له بالتركي صغوصا يعني من عمل الجاهلية
ولا تحضروا ولا تستمعوا نايحة فان النايحة والمستمع اليها في لعنة الله تعالى
وقال صلعم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب والقطران بكسر الطاء وطاء يطلى به الابل الجربى فيحرق
بحدته وحرارته الجرب فخصت النايحة بهذا النوع من الوعيد لانها كانت
تلبس الثياب السود في المصايب بجرح القلوب بكلماتها المبكية وتخمش وجهها

عندها

عندها فالبسها الله تعالى قميصا من قطران ودرعا من جرب بان يسلط
عليها فيغطى جلدها تغطية كذا في شرح المصابيح وان لا يذكر من فضايل الميت
شيئا فان الملك يهزه اى يحركه في القبر عند ذلك فيقول آكنت كذا اى مثل
ما قال هذا اذا كان ممن يرضى بنوح اذا قيل له ذلك في صحته ولكن لا بأس
بالبكاء عليه رحمة له وشفقة عليه وتحزنا اى اتصافا بالحزن لما هو فيه
من السؤال المحقق والعقاب الموهوم فانه صلعم بكى لابنه ابراهيم وحين
قال عبد الله بن عوف رضه وانت يا رسول الله ابنه تبكي اجاب بقوله انها
رحمة يعني ان الحالة التي تشاهدها مني رحمة ورقة على المقبوض تنبعث
عما هو عليه لا على ما توهمت من الجزع وقلة الصبر قال في المصابيح ثم اتبعها
اخرى اى اتبع النبي عم الدمعة الاولى بالاخرى او الكلمة المذكورة بكلمة اخرى
وقال القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول نحن ما يسخط الرب اى ما يكون
سببا لسخط وفي بعض النسخ ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا
ابراهيم لمحزونون ومن السنة ان يشهد شهادة لمن مات من اهل القبلة بالخير
والايمان فان الله تعالى يقبل شهادتهم فيه اى في حقه ويغفر له ما لم يعلم الناس
منه من ذنوبه المخفية فان الملايكة شهداء الله تعالى في السماء والمؤمنون
شهداء الله في الارض يقبل شهادتهم لعباده من اهل الارض والشهداء جمع
شاهد كالعلماء في جمع عالم واضافة الشهداء الى الله للتشريف كما في ناقة
الله وفيها اشعار بانهم عند الله تعالى بمنزلة في قبول شهادتهم وروي انه صلعم
قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرائيل عم وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون
يعلن انه كان يعلن كذا وكذا ولكن الله تعالى صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا
يعلمون وقال عمر رضه قال النبي عم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
صح

قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأل عن الواحد
وقال انس مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي عم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا فقال عم وجبت فقال عمر رضه ما وجبت فقال عم هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار
انتم شهداء الله تعالى في الارض وفي رواية المؤمنين شهداء الله في الارض
ذكره في المصابيح وشرحه ومن السنة ان يغتنم غسل الميت بفتح الغين
اي ان يغسله فان في معالجة جسد خال عن الروح لموعظة بليغة
لمن يتعظ ويعتبر المعالجة المزاولة والممارسة قال عم يا ابا ذر زر
القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فان في معالجة جسد خاو موعظة
وصل عليهم لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله تعالى ذكره في شرح الخطب
وفي الحديث من غسل ميتا وكفنه وحنطه كلاهما من باب التفعيل اي جعله
في كفنه وجعل الحنوط اي الطيب المعروف على رأسه ولحيته وصلى عليه
صلوة الجنازة ودلاه تدلية في حفرته اي اوقعه في قبره ووضعه فيه قال
الله تعالى فدلاهما بغرور اي اوقعهما فيما اراده من تغريره ولم يفش عليه
افشاء ما رأى منه في حيوته من العيب والسوء يعني لم يعيبه مطلقا مثل
ان يقول فعل كذا او لم يفعل كذا وفيه عيب كذا بل يستر الكل ولا يقول لاحد
اصلا خرج من خطيئته كانيا يوم مثل يوم ولدته امه فيه فالاولى
ان اليوم منون والجملة بعده صفة بحذف العايد وان جاز اضافته اليها
والسنة في حق الشهداء ان لا يغسل ولكن يدفن بكلومه جمع كلم بالفتح
والسكون بمعنى الجراحة اي بجراحته ودمائه وثيابه التي قتل فيها الا الفرو
الفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالفارسية پوستين والحشو بفتح الحاء

المهملة

المهملة وسكون الشين المعجمة في الاصل مصدر حشا الثوب ثم سمي به الثوب
المحشو وهو المراد هنا كذا في المغرب فانهما ينزعان عنه امر بينا
الفاعل اي لانه امر بذلك المذكور سيد الخليقة اي الخلايق في قتلى احد
جمع قتيل اي في الذين قتلوا في غزوة احد بضمتين جبل بالمدينة وفي غيرهم
من الشهداء عن جرير شهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين والامانة
وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين والامانة ذكره في الجامع الصغير
ومن السنة اتباع الجنازة بفتح الجيم الميت وبالكسر ما يوضع هو عليه
وقيل هما لغتان كذا في المغرب للصلوة عليه وهو من حقوق الاسلام
وانها اي الجنازة مذكرة للاخرة وان يتبع الجنازة اي يمشي خلفها او
لا يتقدمها يقال تبعه من باب علم اذا مشى خلفه او مر به فمضى معه وكذا
من الافتعال ففي الحديث فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها
كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع لانه اوعظ ولكن لا بأس بالمشي
امامها ولا يتقدم الكل قال البراء رضه امرنا رسول الله عم باتباع
الجنازة وعن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول حق المسلم
على المسلم خمس وعد منها اتباع الجنازة ومن السنة ان يأخذ الحامل
بجوانبها الاربع ساعة ينبغي ان يكون مقدار الساعة عشر خطوات
من كل جانب ليدخل تحت قوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له
اربعين كبيرة ثم اي بعد اتمام اربعين خطوة يدعها ان شاء ويأخذ
الآخر فظهر معنى قوله وفي الحديث من حمل قوائم السرير اي الجنازة بكسر

رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس م

الاربع صفة القوايم وهي جمع القايمة بمعنى الجوانب ايمانا اى تصديقا بما
وعد له من الثواب او بالله ورسوله لا للرياء او لتطييب قلب احد او نحو ذلك
واحتسابا اى طلبا لذلك الثواب او طلبا منه الثواب في الآخرة حط الله
اى عفا عنه اربعين كبيرة ويبتدئ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو
يمين الحامل فيحمل على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم
الايسر على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر ايثارا للتيامن
والمقدم ومن السنة ان يقوم للجنازة بالكسر وان كان عليها كافر لقوله
صلعم الموت فزع بفتحتين اى ذو فزع وخوف او من قبيل رجل عدل
للمبالغة فاذا رايتم الجنازة فقوموا خوفا واضطرابا فانه امر عظيم
ينبغي ان يضطرب من رائي الميت عيانا ولا يثبت على حاله ومن لم يقم فهو
علامة غلظ قلبه وعظم غفلته وكمال قساوته يعني والله اعلم ان علة القيام
تعظيم الموت لا الميت فكان القايم يقول ان الموت امر عظيم لا بد له من ان ينزل على
كل احد فالاستعداد له واجب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي ح
ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد
واسحاق واصحابهما رحمهم الله انه مخير وحجة الاولين ما روي عن علي رض انه قال
كان رسول الله عم يقوم للجنازة ثم يقعد بعده وحجة الآخرين اعمال الدليلين
للجمع بينهما قيل وفيه نظر لان قول علي رض ثم يقعد يدل على كون القعود متاخرا
عن القيام فيكون ناسخا له فكيف يجمع الناسخ والمنسوخ في العمل وقال زين
العرب القيام لها مكروه عند الجمهور لكون الاحاديث الواردة فيه منسوخة

عندهم

عندهم ونقل عن الامام النووي انه قال المختار انه غير منسوخ بل هو مستحب فيكون الامر
بالقيام للندب وقعوده عم لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثله لان النسخ
انما يكون اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن انتهى وقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله
كل نفس ذائقة الموت وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما هذا القول
مستحب حسن لكن القيام لها عند الجمهور مكروه كما مر وان يستكثر من التسبيح
لا يضحك والتهليل على سبيل الاخفاء خلف الجنازة وان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا وان
فان ذلك اى المذكور من التكلم والضحك يقسي القلب وان يقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة
والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وان لا يرفع صوته بشيء من التسبيح و
التهليل وغيرهما من الادعية والاثنية فانه اى ذلك اليوم شبيه بيوم الحشر
حق في ظهور حكم الله تعالى وعدم تاثير قدرة احد وكلامه وقد قال الله تعالى في
ذلك اليوم وخشعت الاصوات للرحمن اى سكنت وذلت وخضعت له للخوف
منه فلا تسمع الا همسا وصف الاصوات بالخشوع والمراد اهلها ويؤيده
ما قيل انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن في تشييعها لان فيه موافقة
لاهل الكتاب لكن بعض المشايخ جوزوا الذكر الجهري ورفع الصوت بالتعظيم
وبغير التغيير بادخال حرف في خلاله قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت
والاموات والاحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة صداء القلوب وقساوتها
بحب الدنيا وسلوتها ديانتها وان يجعل الجنازة نصب بضم النون وبكونه
الصاد وقد يضم صاده وهو في الاصل ما نصب فعبد من دون الله تعالى والمراد
هنا ان يجعل الجنازة منظورا ومتوجها اليه كانه منصوب بين عينيه
يقع لا ينظر بها الا اليها فانها عظة اى موعظة وعبرة وتذكرة تذكره ان

عليه الموت ايضًا ولهذا قال ابو ح رح المشي خلف الجنازة احب وقال الشافعي
المشي امامها افضل لانهم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة لكن قيل
هذا القول غير مستقيم لان الشفاعة في الصلوة وهم يتاخرون عنها عندها
وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة اي يحضرونها فيظلون بفتح الظاء
من باب علم اي يصيرون محزونين اياما يعرف اثر ذلك الحزن منهم فيها
ويظهر من سيماهم ومن السنة الاسراع بالجنازة اي المشي على السرعة
ملتبسين بها ففي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك بحذف النون اي
فانها ان تكن صالحة من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اي ان يكن من عليها
صالحًا فخير مبتدا خبره محذوف قبله اي فحاصل امامه خير من حسن الحال و
طيب المقام تقدمونها اي الجنازة اليه اي الى ذلك الخير ففي الاسراع سرعة
الوصول اليه وان تك سوى ذلك فشر اي فهي شر تضعونه عن
رقابكم فتخلصون عنه سريعًا عن ابي سعيد الخدري رض انه قال
قال رسول الله صلعم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين
تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق قوله قدموني اي
اسرعوني الى منزلي لما يرى من حسن قوله يا ويلها التفات من التكلم الى الغيبة اي يا
ويلي والويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه قوله اين تذهبون بها لانها ترى منزلها
وحالها غير حسن قوله لصعق اي مات او غشي عليه ثم ان هذا القول انما هو
بلسان الحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات
ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوبون كذا في شرح المشارق
ويدل على هذا قوله عم يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ويستحب قراءة فاتحة

[illegible]

الكتاب عند

هم الكتاب عند رأس الميت وقراءة فاتحة البقرة يعني اولها الى قوله تعالى واولئك
المفلحون عند رجليه ويكره ان يستقبل الرجل ليس المراد به الاحتراز
عن المرأة بل يكره لها ايضًا ان يستقبل جنازة الكافر بوجهه ففي
الحديث ان بين يديه اي الكافر شيطانا بيده شهاب اي شعلة من نار
فربما يضر المستقبل فلا بد من الاحتراز والسنة في الصلوة على الميت
تخليص الدعاء له بالخير والفلاح اي النجاة من العذاب والمكاره يعني
ص تخصيص دعائه بهما بدون قراءة الفاتحة معه خلافا للشافعي او اخلاص
دعائه حال كونه بهما او تخصيص الدعاء بهما له بعد التعميم كما هو المتعارف
معيدًا على الاخير قوله وان يشفع له ويقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه ان كان ذا هفوات اي زلات يعني ان كان بالغًا لانه لا يخلو
من الزلات والافضل بان يكون الميت له فرطًا وذخرًا وشافعًا ومشفعًا
قوله فرطًا اي اجرًا متقدمًا وقوله ذخرًا اي خيرًا باقيًا وقوله مشفعًا اي
مقبول الشفاعة وان يتبرك به اي بالدعاء على الميت في آخر عهده اي
آخر عمره ان كان الميت صالحًا وينوي في ذلك اي يكون نيته في الدعاء
والشفاعة توديع المرتحل الى دار البقاء عن ابي موسى رض صلت الملائكة
على آدم فكبرت عليه اربعًا فقالت هذه سنتكم يا بني آدم ذكره في الجامع
وفي الحديث ان اول ما يجازى به العبد بعد الموت المغفور اي ما يعطى له
الجزاء والعوض ان يغفر له على صيغة المجهول اي لاجل الميت لمن
شهد جنازته ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين
رجلًا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلًا لا يشركون بالله شيئًا اي لا يجعلون شيئًا من الاشياء شريكًا له

يعني تخصيص طلب الخير
بسبب الدعاء له م

يعني يدعو له ويقول اللهم
اجعله لنا فرطًا اللهم اجعله لنا
ذخرًا اللهم اجعله لنا
شافعًا مشفعًا م

ان يغفر لاجل
الميت ذنوب
من شهد
جنازته
م

الآستغفرهم الله تعالى فيه تشفيعًا اي قبل شفاعتهم في حق ذلك الميت قال في
القنية لو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد للامامة
وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال النبي عم من صلى عليه ثلثة صفوف
غفر له انتهى والسنة في اتباع الجنازة ان لا يرجع حتى يفرغ ببناء المفعول
اي يفرغ الزارع من دفنه ففي الحديث من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى
يقضى دفنها فله قيراطان القيراط في الاصل نصف دانق بفتح النون وكسرها
وهو سدس الدرهم والمراد منه هنا نسبته بقوله صلعم اصغرهما مثل احد يعني
اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد فان رجع بعد الصلوة وقبل الدفن فليرجع
باذن اهله فقد امر بذلك اي بالرجوع باذن اهله رسول الله عم وفي الكفاية
ولا يرجع احد من تابعي الجنازة الا باذن الولي لقوله عم اميران وليسا باميرين
المراة في هودجها ليس للغير الرحيل دونها فهي كالامير عليهم وولي الجنازة
لا يرجع الناس الى منازلهم دونه وهو كالامير عليهم انتهى والسنة ان يقعد
بعد وضع الجنازة عن اعناق الرجال على القبر اي على طرف القبر قبل وضع
الميت في اللحد وفي الهداية واذا بلغوا الى القبر يكره ان يجلسوا قبل ان توضع
عن اعناق الرجال لانه تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وقال في
الكفاية فاذا وضعت الجنازة عن اعناق الرجال جلسوا ويكره القيام هو
مخالفة لاهل الكتاب فانهم يقومون والسنة في دفن الميت ان يوجه نحو
القبلة ويقول واضعه حين وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي سنة رسول
الله كذا في شرح المصابيح اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا
في الكفاية اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نفتحجين نزل بك يعني هو
ضيفك نزل عندك وانت خير منزول به اي والحال انك خير من نزل عنده

الضيف

الضيف وخلف بتشديد اللام وكذا فيما بعده اي ترك الدنيا وراء ظهره
اي خلفه وورا بمعنى الخلف كذا في المختصر اللهم اجعل ما قدم عليه اي على ما
خلفه ورا ظهره خيرا له مما خلفه ورا ظهره والحقه لحاقا اي اجعله لاحقا
بنبيك محمد صلعم ويقول ايضا اللهم اياك استودعه اي استحفظه اي
اطلب منك حفظه حفظ الوديعة يا رب العالمين فاجره اي خلصه امر
من اجاره الله من العذاب اي انقذه وخلصه من النار ومن شر الشيطان ومن
شر ما خلقت مطلقا اي مخلوقاتك كلها اللهم افتح ابواب السماء لروحه و
ثبت عند المسئلة اي عند سوال المنكر والنكير منطقه اي كلامه وقت
الجواب يعني احفظه عن الخطا وسهل جواب مسئلتهما وجاف الارض امر من جاف
اي باعدها عن جنبيه ولا تجعلها ضيقة عليه يعني وسع قبره وكان يقال اي
في الزمان الاول عند اخذ المسحاة بالسين والحاء المهملتين على وزن المفتاح
ما يقال له بالفارسية بيل آهن وبالتركية دمر كورك لحثي التراب بفتح الحاء
المهملة وسكون الثاء المثلثة اي لاجل صبه في القبر فينبغي ان يقال الآن ايضا
اول مرة بسم الله وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة القدرة لله وفي الرابعة
العزة لله وفي الخامسة العفو والغفران لله وفي السادسة الرحمة لله وفي
يقرأ في السابعة هذه الآية كل من عليها اي من على الارض فان ويبقى وجه ربك
اي ذاته ذو الجلال والاكرام ويقرأ ايضا قوله تعالى منها اي من الارض هو
خلقناكم وفيها نعيدكم بعد الموت ومنها نخرجكم تارة اخرى اي يوم الحشر ويستحب
ان يقرأ على المقابر قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا بعد الموت قل
بلى وربي اي وحق ربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله
يسير ثم يقول بالنصب عطفا على يقرأ بعد قراءة هذه الآية اشهد ان الله

يحيى ويميت تصديقا بقدرته على الاحياء والاماتة وايمانا بالبعث
اعوذ بالله من شر ما بعد الموت من عذاب القبر وما بعده قال وهب
بن منبه من قال هذا المذكور اى هذه الآية الكريمة والدعاء في مقابر المسلمين
كتب الله تعالى له بعدد كل ميت مدفون في الارض حسنة ويستحب ان يقرأ
هذا الدعاء ايضا على القبر الحمد لله الذى لا يبقى كل شيء الا وجهه اى الا
ذاته ولا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
احدا صمدا فردا وترا لم يتخذ صاحبة اى امرأة ولا ولدا لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد جزى الله محمدا النبي صلعم عنا اى جعل له جزاء وعوضا
عن جهتنا لما كان سببا لوجودنا وهدايتنا وساير ما لنا من النعم ما هو
اى محمد النبي عم اهله ومستحقه من احسن الجزاء ويستحب عند دفن الميت
قراءة هذه السور السبع وقراءة هذا الدعاء وكذا يستحب قراءتها عند
المرضى جمع المريض فالسور السبع هي الفاتحة والمعوذتان وسورة
الاخلاص وآية الكرسي وشهد الله الى قوله تعالى وترزق من تشاء بغير
حساب فالاولى كان ذكرها اولا كغيرها ولكن لم يذكرها تسامحا قال
الشارح الفاضل رح ولعل ذكرها بعد الاخلاص قبل اتمام تعداد
السور لمناسبتها لسورة الاخلاص في ذكر اوصافه تعالى وهو توحيده
واذا جاء نصر الله وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه في ليلة القدر و
اما الدعاء فهذا اللهم انى اسئلك باسمك العظيم واسئلك باسمك
الذى هو قوام الدين اى ما ينتظم ويقوم به واسئلك باسمك الذى
ترزق به العباد هذا الفعل وكل ما بعده غير قوله قامت بالخطابة و
اسئلك باسمك الذى قامت به السموات والارض واسئلك باسمك

[illegible]

الذى يحيى به الموتى واسئلك باسمك الذى اذا سئلت به اى قيل لك
بحقه وبحرمته اعطيت المسئول واذا دعيت به كذلك اجبت اى
تقبل دعوة الداعي رب جبرائيل منادى منصوب حذف حرف ندائه
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل بديع السموات والارض بدل من رب
او مفعول محذوف وكذا قوله ذا الجلال والاكرام اللهم اعاده للبعد صل
الجملة الانشائية منصوبة المحل مالا مفعول اسئلك الاول وما عطف عليه
اى اسئلك ان تصلى على محمد وعلى آل محمد صلى عليه اولا ليكون وسيلة
الى قبول هذا الدعاء واغفر لنا وارحمنا واياه اى الميت برحمتك يا ارحم
الراحمين والسنة بعد دفن الميت ان يتصدق للميت ولي الميت قبل
مضى الليلة الاولى بشيء مما يتيسر له وان قل او وجد وان لم يجد
شيئا فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي
وسورة التكاثر عشر مرات والظاهر ان هذا قيد بسورة التكاثر واما في
الفاتحة وآية الكرسي فيكفي فيهما القراءة مرة مرة فاذا فرغ من الصلوة قال
اللهم صليت هذه الصلوة وانت تعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر
فلان الميت يذكر اسمه واذا فعل كذلك فان الله تعالى يعطيه اى الميت بكرمه
ثوابا جزيلا اى كثيرا ونورا يرفع ظلمة قبره ووحشته ودرجة وشفاعة اى
يقبل شفاعة ذلك المصلي في حقه او يعطيه رتبة الشفاعة فيشفع لمن
يريده من العصاة فيقبل شفاعته ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد
اى بعد دفنه او بعد مضى الليلة الاولى الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما
يتيسر له ليحصل دفع وحشة القبر فان الميت وان كان طيب الحال لا يخلو عن
وحشة ما في اوايل الوصول الى الآخرة والدخول في القبر حتى يعتاد ذلك فربما

الخفيف الخ
ركعتين واقراء فيهما [illegible]
من الصدقة فان لم يجد [illegible]
[illegible] اول ليلة [illegible]
وعن حذيفة [illegible] الميت

يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه من منافع الصدقة والله اعلم بحقيقة
الحال عن انس بن مالك رضه عن النبي عم انه قال اذا تصدق الحي عن الميت
واستغفر له بعث الله تع ملائكة فيحملونه على اطباق من نور فيأتون قبر
الميت فيدخلون عليه فينور له قبره ويفسح له في قبره ويشرق حوله
ذكره في روضة العلماء، ويستحب اتخاذ اي يصنع طعام لاهل الميت
اي يستحب للجيران والاقارب ان يصنعوا ويطبخوا طعاما ليأكل اهل
بيت الميت فانه عم لما اصيب حمزة اي استشهد اي جعل شهيدا
في غزوة احد قال لاهله عم اصنعوا لاهله اي لاهل حمزة طعاما فانهم
فانهم في شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له عم الست نهيت
عن ذلك اي عن صنع الطعام لاهل الميت قال انما نهيت عن الريا،،
والسمعة اي ما نهيت الا عن يصنع ليراه الناس ويسمعونه لا عن
ان يصنع للاحتياج اليه في نفس الامر وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء
نعي جعفر بن ابي طالب اي خبر موته قال النبي عم اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اي ما يمنعهم عن تهيئة الطعام لانفسهم
وهذا يدل على انه يستحب للجيران والاقارب ان يصنعوا طعاما لاهل
الميت كذا ذكره في المصابيح ويكره اتخاذ الالواح المكتوبة فيها مناقب
الميت وفضائله على القبور متعلق بالاتخاذ اي وضعها ونصبها،،
عليها فانها اي الالواح المكتوبة لا تغني عنه شيئا اي لا تفيده فائدة
ما وفي بعض النسخ لا تغني عنه شيئا اي لا تجزئ عنه ولا تنفعه و
انه ربما يعذب بذلك الذي كتب اذا رضي به الميت كما يعذب بذكر
فضائله ومناقبه بعد موته اذا كان يرضيها في حيوته ممن خاطبه

ويكره البناء على القبر الا
اذا كانت الارض رخوة
... السباع

بها واما اذا كان المكتوب في الالواح القرآن او اسم الله تع او اسم رسوله عم
او شيئا من الادعية فانما يكره مخافة ان يبول عليها الكلب وغيره من الحيوانات
كذا في زين العرب ويكره تطيين القبور بالطين وتجصيصها بالجص اي بناؤها
واحكامها بالطين والجص وتسويتها بهما داخلا وخارجا وفي بعض النسخ و
تقصيصها بمعنى تجصيصها لانه من القصة بفتح القاف وهي الجص لغة حجاز
كذا في الصحاح لما روي عن جابر رضه عن رسول الله صلعم انه قال نهى رسول
الله عم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطاء كذا في المصابيح وقال
في شرحه والنهي عن تجصيص القبور لما فيه من الزينة وعن الكتابة لئلا يبول على
المكتوب حيوان وعن الوطي لما فيه من الاستخفاف ويكره ان يبني عليه
اي على القبر مسجد يصلى فيه قال عم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا
تقعدوا عليها ولا تمشوا عليها ولا تصلوا اليها ولذلك قال ويكره ايضا ان
يضرب عليه فسطاط بضم الفاء وسكون السين وهو في الاصل بيت من
الشعر والمراد ما يعم وما يكون من الكرباس او يبنى عليه قبة من اي
شئ كان يقام فيه استيناف جواب عما يقال لاي شئ يضرب او يبنى
يعني ليقام فيه اي في كل من الفسطاط والقبة ولذلك قال عطفا على ذلك
المعنى او ليظل القبر من باب الافعال اي ليكون ظلة عليه ويكره الكل
فانما اي فانه انما يظل الميت عمله لا ما يضرب ويبنى على قبره فلا ينفعه
شئ من الفسطاط والقبة وغيرهما ولكن لا بأس باعلام المقابر بكسر
الهمزة اي بجعلها معلومة بعلامة مثل الاحجار والخشب المنصوبة على
طرف القبر في زماننا هذا اذ يعرف بها انها قبور فيدعى لاهلها ويحترز
عما ينبغي في حقها من المذكورات وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء،،

نات
قال عم كسر عظم الميت
ككسره حيا
ية
... الفقهاء
يبني

المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها الناس ويكره الجلوس على
القبر لقوله عم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر ولقوله عم ان الميت يتاذى مما يتأذى
منه الحي ولكن قيل المنهي عنه القعود لبول او غايط وعن علي رض انه
كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رض يجلس عليه وقيل المراد ملازمة
القبور واتخاذ المساكن فيها كذا في زين العرب فيفهم منه معنى قوله المساكن
تقام فيه ومن سنة الاسلام زيارة قبور المسلمين والمقصود من
زيارة القبور للزاير الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه والاعتبار
ان يصور الزاير في قلبه الميت كيف تفرقت اجزاؤه كما ذكر عن عمر بن عبد
العزيز انه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورة الخليفة بكثرة الجهد و
العبادة فقال عمر للفقيه يا فلان لو رايتني بعد ثلثة ايام وقد ادخلت
في قبري وقد خرجت الحدقتان فسالتا على الخدين وتقلصت الشفتان عن
الاسنان وخرج الصديد من الفم ونتاء البطن وعلا الصدر وانفتح الفم
فخرج الدود من المنخرين لرايت اعجب مما تراه الان قال حاتم الاصم من مر بالمقابر
فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم عن ابن عمر رضهما انه قال قال
رسول الله عم ما من مسلم يمر على مقابر المسلمين الا قال اهل القبور يا غافل
لو علمت ما نعلم نحن لذاب لحمك وجسدك كما يذوب الثلج في الماء كذا في
الروضة وكان عثمان رض اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له
تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قال سمعت رسول الله عم
يقول ان القبر اول منزل من منازل الاخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده
ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال سفيان من اكثر ذكر

القبر

القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكر وجده حفرة
من حفر النيران كذا في شرح الخطب فان النبي عم قال اني كنت نهيتكم
دوها عن زيارة القبور في اول الاسلام الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فزوروها
ولا تقولوا عند الوصول اليها هجرا اما بالفتح اي هذيانا او بالضم
اي اثما وفحشا من الكلام كذا كلا المعنيين في مختصر الصحاح هذا ولكن
القول قد يكون كناية عن الفعل فعلى هذا يحتمل ان يكون معناه
لا تفعلوا هجرا اي فراقا عن زيارتها واعلم ان هذه سنة في حق الرجال
واما في حق النساء فروي انه عم لعن زوارات القبور فانهن يكثرن
الهجر على رؤس المقابر ولا يخلون في الطريق عن تكشف وتبرج فلا تقع
زيارتهن بشرهن وقيل ان لعنه عم كان قبل ان يرخص في زيارتها
فلا باس بخروج المراة في ثياب بذلة تزدري اعين الناس وذلك بشرط
الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على راس القبر وقيل انها تكره للنساء
مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة
لهن فيه كذا في زين العرب وكان النبي عم يزور قبر اقربائه من المومنين
بل من الكافرين فانه روي عنه عم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله
تعليما ان حقوق الوالدين لا تترك وان كانا كافرين وقال استاذنت
لي ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن
فزوروا القبور فانها تذكر الموت وغير ذلك اي غير اقربائه ايضا
منهم والسنة في الزيارة ان يبدا بالوضوء فيتوضا ويصلي
ركعتين يقرا في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وسورة
الاخلاص ثلثا وان يجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينته بكسر الهاء

على وزن الزينة اى على سكونته ووقاره فاذا بلغ المقابر قال وعليكم
السلام بصورة الرد بالواو وبدونه على عكس التسلام على الاحياء فان
النبى عم قال عليكم السلام تحية الموتى لكنه قال ذلك على عادة العرب فانهم
يسلمون على الموتى بتقديم عليكم لما روى عنه عم فى الصحاح والحسان من المصابيح
انه كان يسلم على اهل القبور كما يسلم على الاحياء و يأمر بذلك كذا فى زين
العرب يا اهل الديار جمع دار وفى بعض النسخ اهل الديار بحذف حرف
النداء شبهت بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها من المسلمين والمؤمنين
تعميم للصالحين والطالحين من المؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستا
منا اى المتقدمين والمتاخرين وفى مختصر الصحاح واستقدم وتقدم بمعنى مثل
استجاب اجاب انتم لنا سلف بفتحتين ونحن لكم تبع بفتحتين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون تعليق اللحوق بالمشية اما لان ان بمعنى اذا والمراد اللحوق
فى الموافاة على الايمان او للتبرى عن تزكية نفسه والتفويض لامره اليه تعالى
او للتبرك وزينة الكلام بذكر الله تعالى كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله تعالى آمنين او للتادب كقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله اوان اللحوق بخصوص المخاطبين غير متيقن كذا فى زين
العرب ثم قال بعد قوله لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اى الخلاص
من المكروه وفيه دليل على ان من يدعو للحى والميت ينبغى ان يقدم دعاء
الحى على دعاء الميت كذا فى شرح المصابيح ثم يقعد عند القبر بحيال بكسر
المهملة قبل الياء المثناة من تحت اى بمقابلة وجهه لان زيارة القبور
كزيارة اهلها فى حياتهم فيستقبله بوجهه ويدنو من القبر دنوه منه فى
حيوته قال فى الاحياء والمستحب فى زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة

مستقبلا

قال بعضهم ارواح المؤمنين على افنية قبورهم ولذلك كان رسول الله عم اذا دخل قال السلام عليكم

خرين

اولان

مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه
فان ذلك من عادة النصارى ويقرأ سورة يس او يقرأ ما
تيسر له من القرآن وقيل يقرأ الفاتحة والاخلاص ثلاث مرات
واعلم ان ابا ح رح كره قرآءة القرآن عند القبور ولم يكره محمد رح
قال فى المختار وبه نأخذ وعليه كلام المص ايضا وفى فتاوى الصوفية
والعمل فى هذا الباب بقول محمد ثم يسبح لله تعالى ويدعو للميت ويرجع
بعده وفى الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان اى الماد يعرفه اى الرجل
او بتعاكس الضميرين يعنى كان بينهما تعارف فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
الرجل ورد عليه السلام ومن هذا كان ابن عمر رضهما لا يمر بقبر الا
وقف عليه وسلم وقيل يرد عنه الملئكة لان الرد عبادة والموتى
ممنوعون عنها وقال عم ما من رجل يزور قبر اخيه ويسلم عليه و
يجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم كذا فى روضة
الناصحين وقال بعض الشراح ولعل المراد انه يرد السلام بلسان
الحال لا بلسان المقال يؤيده ما ورد فى بعض الاخبار من انهم بتاسفون
على انقطاع الاعمال عنهم حتى يتحسرون على رد السلام وثوابه وقال
رجل من ال عاصم الجحدرى رايت عاصما بعد موته بسنتين فقلت هل
تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله
ويوم السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال
لفضل الجمعة وعظمته وفى حديث آخر من مر على المقابر فقرأ
قل هو الله احد احدى عشرة مرة وفى بعض النسخ عشر مرات
ثم وهب اجره للاموات المدفونة فيها اعطى اجره بعدد تلك

وقال نافع رايته اى ابن عمر مائة مرة او اكثر يجىء الى قبر النبى عم فيقول السلام على النبى السلام على ابى بكر السلام على ابى دار واراد به عمر بن الخطاب و ينصرف

الاموات قال احمد بن حنبل رح اذا دخلتم المقابر فاقرؤا فاتحة
الكتاب والمعوذتين وسورة الاخلاص واجعلوا ثواب ذلك
لاهل المقابر فانه يصل اليهم كذا في شرح الخطب ويستحب قراءة
سورة يس على المقابر تثبت ذلك الاستحباب بالحديث
المشهور فكانه رد على من انكر القراءة على المقابر عن انس رضه
ان النبي عم قال من دخل المقابر فقراء سورة يس خفف عنهم
العذاب وكان له بعدد من في المقابر حسنات وعن انس رضه
ايضا ان النبي عم قال اذا قراء المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها
لاهل القبور ادخل الله تعالى قبر كل ميت من مشرق الى مغرب
اربعين نورا ووسع الله تعالى عليهم قبورهم ودفع لكل ميت
درجة ويعطي القاري ثواب ستين نبيا وجعل الله تعالى
بكل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة وعنه ايضا عن النبي عم
من مشى لزيارة الاموات وقراء في المقبرة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد ثلاث مرات والهيكم التكاثر مرة فكانما قراء القرآن
ثنتي عشرة الف مرة كذا ذكره في روضة المتقين ومن السنة
ان لا يطاء القبور حال كون الزائر في نعليه بل اخراجهما فانه
اي النبي عم كان يكره ذلك فيستحب ان يمشي الزائر على المقابر
حافيا اي عاري الرجلين عن النعلين وغيرهما وان يدعو الله تعالى
لهم ويستغفر لهم وراى رسول الله صلعم رجلا يمشي على
القبور في نعليه فامره بخلعهما اي نزعهما الظاهر من هذا
التقرير ان الوطي يجوز على المقابر اذا كان حافيا غير متنعل وهو

قال عم لا تجعلوا قبري عيدا اي لا تجتمعوا عليه مثل اجتماعكم يوم العيد يعني نهاهم عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد زينة ونزهة كانت اليهود والنصارى يفعل ذلك بقبور انبيائهم منه

يدعو لاهلها

يدعو لاهلها ويوافقه ما ذكر في الخزانة من انه قال بعضهم لا بأس بان
يمر على المقبرة او يطاءها وهو قاري القرآن او مسبح او داع لهم
بالمغفرة والخير وما ذكر في القنية من ان الامام الوبري كان يتوسع في ذلك
ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه
لكنه يخالف ما نقل عن شمس الائمة الحلواني من انه قال يكره وعن ابن
مسعود رضه من انه قال لان اطاء على جمر احب الي من ان اطاء على
قبر وعن علي الرجاني من انه قال يأثم بوطي القبور لان سقف القبر
حق الميت وقال عم لمن راى جالسا على قبر انزل لا تؤذ صاحبك
معناه ان الارواح تعلم بترك اقامة الحرمة بالاستهانة فتتاذى
بذلك كذا في نوادر الاصول ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين
الا بخير فانه عم امر بذلك وقال لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا اي وصلوا الى ما قدموا تقديما اي قد وصلوا الى جزاء ما
عملوا حسنا كان او سيئا يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز
غيبة الاموات كذا في زين العرب واما قوله عم من اثنيتم
عليه شرا وجبت له النار فيحتمل ان يكون قبل ورود النهي
بقوله عم ولا تسبوا الخ او يكون النهي في شان غير الكفرة و
المنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم
ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم
كذا في شرح المصابيح وقال عم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم وقال صلعم لا تسبوا الاموات فتؤذوا به
اي بسبكم الاموات الاحياء من اولادهم واقربائهم واصدقائهم

وعن عائشة رضها انها قالت سمعت رسول الله صلعم قال لا تتبعوا اموالكم ولا يحل سيتهم وحرام عليكم ذلك فاتقوا الله وكونوا على حذر

والحمد لله رب العالمين حمدا لله تعالى على نعمه توفيق الاتمام ثم لما كان وصول تلك النعمة بل جميع النعم بسببه عم وكان آله معينا له فى ذلك صلى عليه وعلى آله واراد بالآل ما يعم الاصحاب فقال عطفا على الحمد والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين • فنحن نحمد على ما رزقنا اتمام الشرح للطالبين ونصلى على حبيبه وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى جميع من تبعهم باحسان الى يوم الدين • تم تم

• تم الكتاب وربنا محمود • وله الفضل والعلى والجود •

• فى سنة تسع وعشرين الف •

• فى يوم الرابع •

اصلح سهو قلبى وسهو قلمى • فهو غاية مسؤلى وغاية املى •

والاصلاح مع اشاعة الصلاح من عادة الكرام •

والافساد مع اذاعة الفساد من ديدن اللئام

حكاية

ان ابا يزيد البسطامى عبد الله تعالى سنين كثيرة فلم يجد حلاوة الطاعة فى قلبه فدخل على امه يوما فقال انى لا اجد حلاوة الطاعة فى قلبى فانظرى يا اماه هل تناولت شيئا من الطعام حين كنت فى بطنك فذكرت فقالت يا بنى صعدت يوما على السطح فوقع بصرى على اجانة فيها اقط فاشتهيته فتناولت منه ... بغير علمه وقال ابو يزيد ... هذا ... ملا ... بذلك ... فوجد حلاوة الطاعة بعد ذلك

عن ابن عباس ... الى النبى عم

قال عم ... بجبرائيل يا جبرائيل هل تنزل ... بعد وفاتى الى الدنيا قال نعم عشر مرات اوله انزل وارفع بركة الارض والثانى ارفع المحبة عن قلوب الخلق والثالث ارفع الرحمة من قلوب الاقرباء والرابع ارفع الحياء من النساء والخامس ارفع العدل من الامراء والسادس ارفع الصبر عن الفقراء والسابع ارفع الورع من العلماء والثامن ارفع السخاوة من الاغنياء والتاسع ارفع القراءة من المصاحف والعاشر ارفع الايمان من الخلق نعوذ بالله من شر ذلك اليوم